جـامعة حسيبـة بن بوعـلي -الشلف-

معهد التربية البدنية والرياضية

أطروحـــة مقدمة لنيـل شهادة الدكـــتوراه الطور الثالث في علـوم وتقنيـات النشـاطـات البدنيـة والرياضيـــة

تخصص: الإدارة والتسييـر الرياضـي

تحت عنوان:

مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة الرياضية الجماهيرية

إعداد الطالب:

ساغي عبد القادر

إشراف الدكتور:

د/ بورزامة رابح

لجنـــة المناقشـــة:

د/ يحياوي محمد	رئيساً	جامعة الشلف
د/ بورزامة رابح	مقررا	جامعة الشلف
أ.د/ حفصاوي بن يوسف	عضوا	جامعة الشلف
أ.د/ مويسي فريد	عضوا	جامعة الشلف
د/ قندوزان نذير	عضوا	جامعة بومرداس
د/ بن حامد نور الدين	عضوا	جامعة بومرداس

السنة الجامعية: 2016-2017

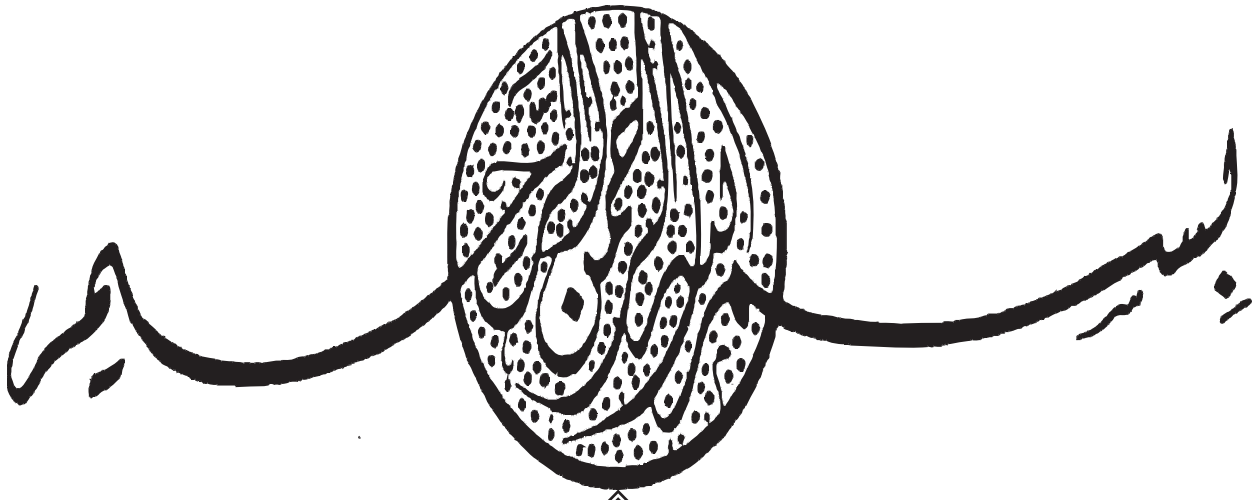

{ ولولا فَضلُ اللهِ عَلَيكَ
ورَحمَتُهُ لَهَمَّت طائفةٌ منهُم أنْ يُضِلّوكَ
وما يُضِلّونَ إلا أنفُسَهُم وما يَضُرّونَكَ مِن شيء
وأنزَلَ اللهُ عَلَيكَ الكِتابَ والحِكمَةَ وَعَلَّمَكَ ما لَم تَكُنْ
تَعلَم وكانَ فَضلُ اللهِ عَلَيكَ عَظيماً }

(سورة النساء / الآية 113)

إفتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَرْفَعْ اللَّـهُ الَّـذِينَ آمَنُـوا مِـنْكُمْ وَالَّـذِينَ أُوتُـوا الْعِلْـمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))

صدق الله العظيم

- ✓ اللهم علمني أن أحب الناس كلهم كما أحب نفسي.
- ✓ اللهم علمني أن أحاسب نفسي كما أحاسب الناس.
- ✓ وعلمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة.
- ✓ وأن الانتقام هو أول مظاهر الضعف.
- ✓ ربي لاتدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت، بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح.
- ✓ ياربي إذا أسأت إلى الناس أعطيني شجاعة الاعتذار.
- ✓ وإذا أساء إلي الناس أعطيني شجاعة العفو.
- ✓ ياربي إذا نسيتك فلا تنساني.

الشكـــرات

قال عليه السلام

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله الذي سخر لنا عباده المخلصين فأمدونا بالتوجيه والمساعدة فجزاهم الله عنا خير الجزاء راجيا من الله العلي القدير أن ينقلها في ميزان الحسنات. وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "بورزامة رابح" الذي لم يبخل علي بالإرشادات والتوجيهات التي كانت لي عون في تقديم هذا البحث... فألفه شكر لأستاذي الفاضل.

كما لا يفوتني تقديم مثل هذا الشكر إلى جميع أعضاء لجنة مناقشة هذا العمل.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين رسموا لي خط النجاح بنصائحهم المبكرة أخص بالذكر:

"الدكتور إفروجن نبيل" و"الدكتور حاج شريف قويدر رحمه الله"

د/ بن حامد نور الدين

د/ يحياوي محمد

د/ موسي فريد

د/ عكوش كمال

د/ احمد حمزة غضبان

د/ ناصر محمد

د/ شناتي أحمد

د/ نمرود بشير

د/ أوس عبد العزيز

د/ بلغول فتحي

وكل الأساتذة والدكاترة الذين أمدوني يد المساعدة

بمعاهد التربية البدنية والرياضية بدولة الجزائر

إلى كل من ساعد في إنجاز هذا العمل من قريب وبعيد.

عبد القادر

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى الوالدين الكريمين ردا لبعض الجميل فحفظهما الله وأطال عمرهما

إلى كل الإخوة، الأهل والأقارب صلة و مودة .

إلى جميع الأساتذة في كل الأطوار.

إلى قطرات الندى التي تناثرت من كل الأرجاء فشاءت يد الله

أن تجمعها في إناء واحد لتروي كل ضمأن، "أصدقائي".

إلى كل من ساعد في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو

من بعيد.

إلى كل طالب علم بجد و إخلاص.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

عبد القادر

ملخص البحث باللغة العربية

مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة الرياضية الجماهيرية

ملخص:

للرياضة أثرا بليغا على الحالة الصحية للإنسان، وممارستها تؤثر إيجابا على الفرد ليصبح قادرا على الحركة والعطاء والقدرة على القيام بمتطلبات الحياة الحديثة وأعبائها بكفاءة عالية وبأقل جهد، والرياضة الجماهيرية هي جزء متكامل من التربية، وتهدف إلى تنمية الجوانب البدنية والحركية والعقلية والانفعالية والاجتماعية للممارسة من مختلف الأعمار من الجنسين، قصد ممارسة أنشطة الرياضة الجماهيرية كهويات تساهم بشكل فعال في استثمار وقت الفراغ لدى مختلف الشرائح من الشباب وعمال ومتقاعدين وحتى الكهول، بما يعود عليهم وعلى المجتمع عموما بالنفع والفائدة، بغرض التخلص من هاجس العزلة والركود والانطواء الذي يتعرض له البعض من مختلف الأعمار، وكثير ما تكون القواعد الاجتماعية هي المصدر الذي تنبع منه قواعد التشريع الرياضي لتطور التنظيمات الرياضية في الجزائر، ولأخذ صورة واضحة ومعمقة عن أنماط التنظيم القائمة على مستوى الحركة الرياضية الوطنية، فمن المستحسن بل ومن الضروري التطرق ولو بصورة موجزة إلى أهم المراحل التي ميزت المسار التطوري للإطار الهيكلي والتنظيمي للرياضة الجزائرية قبل ومنذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وفي هذا البحث سنحاول الكشف عن الأساليب المختلفة التي تعاملت بها مختلف السلطات مع تاريخ الرياضة الجزائرية لتصل إلى درجة من التنظيم وهذا لهدف السير والتأسيس العقلاني شأنه شأن كل القطاعات ضمن التنمية الشاملة التي سلكتها البلاد وحسب الظروف السياسية والاقتصادية وكذلك تبعا للمتغيرات التي عاشتها الرياضة جراء الممارسة، ويرجع ذلك للقوانين والأسس الإيديولوجية للدولة الجزائرية. انطلاقا من القوانين المنظمة والمسيرة لها، والتي يمكن أن تندرج ضمن ثلاث مراحل كبرى، مرحلة السيطرة الاستعمارية من 1830 إلى 1962 وهو تاريخ استقلال الجزائر وبداية مرحلة الدولة الوطنية التي انتهت بأحداث أكتوبر 1988 والإعلان عن مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر والموسومة بالانفتاح السياسي والاقتصادي والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين، مرحلة العشرية السوداء والتي عرفت انزلاقات أمنية وسياسية خطيرة أدخلت البلاد في دوامة من العنف، لنسجل بعدها مرحلة ما بعد العشرية السوداء التي تعرفها البلاد حاليا.

يعتبر موضوع مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة الرياضية الجماهيرية من المواضيع المعاصرة التي تتجه نحو تطوير الرياضة الجزائرية من خلال تطبيق ما جاءت به النصوص القانونية وفق الممارسة، ومنه تكمن عموميات أهمية هذه الدراسة أولاً في كون أن تحليل النص القانوني يعد من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها الباحث أثناء دراسته للنصوص القانونية الرياضية وتبيان مغزاه، وثانياً في المساعدة على استنباط الأحكام. لذا يحمل هذا الموضوع إشكالية مفادها – ما هو تأثير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم

الرياضة على الممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر؟ كيف نظمت النصوص القانونية الرياضة في الجزائر؟ وهل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تؤدي إلى تطوير الممارسات الرياضية الجماهيرية؟

ومن أجل سبر أغوار هذه الإشكالية قمنا بالاعتماد على منهج وصفي نصف به مجموعة من النصوص القانونية مقرونة بمنهج تحليلي نحلل الطريقة التي جاء بها تنظيم الرياضة في الجزائر بتحليل النص القانوني مع إعطاء بعض الانتقادات للمراحل التي مرت بها التشريعات والقوانين الرياضة، ولمقاربة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التاريخي الذي يهدف إلى إعادة بناء الماضي لدراسة الأحداث ومعرفة حيثيات النصوص القانونية التي تنظم الرياضة الجزائرية وفق الممارسة الجماهيرية حتى تساعد هي الأخر في تحليل البيانات للوصل إلى استدلالات واستنتاجات صحيحة ومتطابقة.

مجتمع البحث يمثل الفئة الاجتماعية التي نريد إقامة الدراسة عليها، وفي هذه الدراسة كان مجتمع البحث هو مجموع النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية وبعد الاستقلال إلى يومنا، وهذا فيما يخص نص الفرضية الأولى التي مفادها "تنظيم الرياضة في الجزائر وفق المنظور القانوني تم على أساس المرحلة التي صدرت فيها النصوص القانونية"، فتمثلت العينة في المجتمع الأصلي والذي يعتبر مجموع النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر. أما مجتمع البحث الخاص بالفرضية الثانية التي مفادها "النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تسهم إيجاباً في تطوير الممارسات الرياضية الجماهيرية"، حيث تكون من حوالي 126 فرد وهم (رؤساء الاتحاديات، الأمناء العامون، المدراء التقنيين الوطنيين) للاتحاديات الرياضية الجزائرية والتي يبلغ عددها 42 اتحادية موزعة بين اتحاديات أولمبية وغير أولمبية. ومن هنا قمنا باختيار عينة عمدية تتمثل في 72 فرد من (رؤساء الاتحاديات، الأمناء العامون، المدراء التقنيين الوطنيين من مختلف الاتحاديات)، أما الاتحادات التي شملتها الدراسة بلغ 24 اتحادية، وهي عينة إجمالية اختيرت بطريقة مقصودة، تم توزيع عليها استمارة الاستبيان التي صممت في ضوء أهداف وتساؤلات البحث.

وفي حدود عينة البحث وأدوات جمع البيانات المستخدمة، ومن خلال النتائج وبعد المعالجات الإحصائية تم الوصول إلى نتيجة أن للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تأثير إيجابي على الممارسة الرياضية الجماهيرية.

الكلمات الدالة:

تنظيم الرياضة – النصوص القانونية – الممارسة الرياضية الجماهيرية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Historical Approach about sport organization in Algeria in relation to the Legal Texts and the Public Sport Practice

Summary:

Sport has a huge impact on the human health state, and practicing it has a positive impact on the individual in order to be able to move, practice, give, and manage the welfare of modern life requirements perfectly and with the least effort. Besides, public sport is a crucial part of education aiming at not only developing the physical side but also the mental and emotional social practices of both sexes. doing this as a hobby is going actually to contribute into a perfect spare time investment within the different parts of the society whether they are youngsters, workers, retired people, and even the elderly. This will certainly have benefits on the personal and social scales so that these people get rid of isolation, boredom and other emotional issues we may face at every age. Mostly, the social codes and ethics are the first source from which the sport rules and texts are brought from in order to develop the sports systems in Algeria. And in order to take a closer and deeper look at the different types of systems taking place at the level of national sports movement, we'd better tackle even briefly, the different steps that characterized the development of the organizational pattern of sports in Algeria from the independence (or before) to nowadays. And in this research, we will try to figure out the various methods in which the different authorities have dealt with the history of the Algerian sport so that it reached today's organization. This will be done to the welfare and reasonable management as for all the sectors as part of the global development strategies adopted by the nation on the political and economical scales and also according to the changes lived by the sector of sport . Starting from this point, we can state three major periods: the colonization period -1830-1962 (i. e to the independence day and the beginning of the events of 1988) to the declaration of a new beginning in the history of Algeria. This latter characterized by the political and economical opening is in itself characterized by two main periods; First, the Black decade which witnessed dangerous political and security declines that led the nation to a violent mess , and lastly the Post- Black Decade in which we are living.

The subject of the historical Approach about sport organization in Algeria in relation to the Legal Texts and the Public Sport Practice is considered as one of the most modern subjects aiming at developing sport in Algeria by first putting into practice the law texts on which the researchers depend when studying texts about sport deeply. Second, by helping deduce decisions. That's why this topic represents a major issue which is:" what is the impact of the law texts about the organization of sports on the public practice in Algeria," "How did theses texts and laws organize sport in Algeria? And" Are they really leading us towards the public sport practice?"

In order to decipher this topic, we have made use of a descriptive method on a set of law texts and articles combined with an analysis of the way the organization of sport in Algeria is done and criticizing the periods in which the sport laws were edited. For this objective, we adopted the historical side that aims at reconsidering the past to study the

events and elicit the legal texts that organize sports in Algeria at the level of the public practice; so that this latter helps in the analysis of the data in order to achieve realistic and matching conclusions.

The research fields presents the social part on which we build our study on. That's why we chose the legal texts and laws that organize sport in Algeria during the colonization period to nowadays relying mostly on the following hypothesis: "The organization of sports in Algeria in relation to the law was based on the period in which the laws and texts were edited". The second research field presents the original society i.e the legal texts that concern the second hypothesis:" The legal texts concerning the development of sport in Algeria contribute positively to the development of public sports practices". This original society was made of 126 Individuals and they are (the presidents of the Unions, the General Secretaries, and the National Technical Directors) of the 42 Algerian Sport Unions distributed among Olympic and non- Olympic Unions. Then, we chose a sample of research composed of 72 individuals among (Presidents of Unions, General Secretaries, and National Technical Directors from different unions). But the study focused on only 24 Unions chosen on purpose and that received the poll designed for the sake of the research.

In the light of the gathered data, and according to the results given, we conclude that the legal texts that concern the organization of sports in Algeria have a positive and beneficial impact on the public sports practice.

Key words:

- ✓ Organization of sports.
- ✓ Law texts.
- ✓ The public sport practice.

ملخص البحث باللغة الفرنسية

Une approche historique entre les textes juridiques et la pratique du sport populaire à réglementer le sport en Algérie.

Résumé:

Pour avoir une idée claire et détaillée sur les types de réglementation au niveau du mouvement sportif national, il est utile voire nécessaire d'évoquer, même si c'est brièvement, les principales phases de l'évolution du cadre structural et réglementaire du sport algérien, avant et depuis la l'indépendance jusqu'au aujourd'hui. En effet, le thème de notre recherche est l'un des ceux qui en sont la base d'où l'éducation d'une génération pour être correcte, saine, polie et normale, est l'un des principaux objectifs du sport , cependant, cela n'est réalisable qu'à travers la mise en place des normes qui gèrent les relations et orientent les gens, que ce soit pendant, avant ou après l'activité. En outre, les règles sociales sont souvent la source de l'inspiration de celles de la réglementation sportive et participent à l'évolution des ordonnances sportives en Algérie. Ainsi, cette étude vise à révéler des disparités –si elles existaient- entre les différentes époques qu'avait connu le sport algérien de façon générale avant qu'elle soit réglementé ; et cela pour une gestion rationnelle et un travail dans le cadre du développement global – qui a touché tous les secteurs – qu' a adopté l'Algérie et selon les conditions politiques, économiques ainsi qu'aux mutations qu' avait subies le pays selon l'idiologie de l'Etat algérien.

Dans cette recherche, on essayera de monter les différentes méthodes qu'avaient adoptées les différentes autorités dans l'histoire du sport populaire en Algérie tout en se focalisant sur les règles qui le gèrent et organisent et qui pourraient être classées selon trois phases majores : avant le colonialisme, pendant la domination coloniale de 1830 à 1962 (la date de l'indépendance de l'Algérie) et la période de l'instauration de l'Etat algérien qui s'est terminée par les émeutes d'octobre 1988 et le commencement d'une autre ère de l'histoire de l'Algérie qui s'est caractérisée du pluralisme et du capitalisme ; et qui a connu deux période : la décennie noire où le pays a connu une instabilité politique et insécurité qui ont engendré un état de violence et une période après la décennie noire (celle que les algériens vivent aujourd'hui).

L'approche historique tendant à réglementer le sport selon les textes de loi et la pratique du sport populaire est l'un des sujets contemporains qui visent à développer le sport algérien à travers l'application de ces textes selon la pratique. En effet, l'importance de cette étude s'insinue, d'une part, dans le fait que l'analyse du texte juridique est l'un des outils primordiaux sur lesquels se focalise le chercheur lors de l' étude de ces textes dans le domaine sportif afin de révéler leur essence, et d'autre part, dans son aide à la prise de décision. Ainsi, ce sujet véhicule la problématique suivante: " comment les textes de loi relatifs à la réglementation sportive influencent-ils la pratique du sport populaire en Algérie? Comment les textes de loi ont-ils réglementé le sport en Algérie? Les textes de loi visant à réglementer le sport en Algérie développent-ils la pratique du sport populaire?

Pour analyser cette problématique, on a adopté une méthode descriptive visant à décrire une liste des textes juridiques et une méthode analytique par laquelle on a analysé comment la réglementation du sport est mise en œuvre en Algérie tout en analysant le texte de loi et critiquant les phases par lesquelles les législations et les lois sportives sont passées. En effet, on a mis cette problématique sous la lumière d'une méthode historique pour mettre à jour l'étude des évènements et connaître les modalités des textes juridiques qui réglementent le sport algérien selon la pratique populaire. Cette dernière aide à l'analyse des donnés pour arriver aux résultats correctes et pertinents.

Le corpus utilisé dans cette étude était une liste des textes juridiques visant à réglementer le sport en Algérie dans la période du colonialisme, après l'indépendance et aujourd'hui. Pour étudier la première hypothèse " la réglementation sportive en Algérie selon une vision juridique est fait à base de la période dans laquelle les textes juridiques ont été régis", on a mis en exergue l'échantillon d'une liste des textes juridiques qui réglementent le sport en Algérie. Néanmoins, le corpus relatif à la deuxième hypothèse " les textes juridiques visant à la réglementation du sport en Algérie a un impact positif sur l'évolution de la pratique du sport populaire" est constitué des 126 individus environs (les présidents des fédérations, les secrétaires généraux, les directeurs techniques nationaux) relevant des 42 fédérations sportives algériennes olympiques ou non. Ainsi, on a choisi un échantillon Intentionnellement composé de 72 individus entre autres des (présidents des fédérations, secrétaires généraux et directeurs techniques nationaux des différentes fédérations). Cependant, le nombre des fédérations étudiées a atteint 24 fédérations. C'est l'échantillon global choisit volontairement, auquel des questionnaires pertinents ont été distribués.

Après avoir étudié l'échantillon de la recherche, les moyens utilisés dans la récolte des informations, les résultats et les statistiques, on a conclu par dire que les textes juridiques relatifs à la réglementation du sport en Algérie avaient un impact positif sur la pratique du sport populaire.

Les mots clés:
La réglementation du sport - les textes juridiques - la pratique du sport populaire.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
افتتاحية	
تشكرات	
الإهداء	
ملخص البحث باللغة العربية	
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	
ملخص البحث باللغة الفرنسية	
قائمة المحتويات	
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
مقدمة	أ-ب-ج- د
مدخل عام للبحث	
1- الإشكالية	07
2- الفرضيات	10
3- أهداف وأهمية البحث	11
4- أسباب اختيار الموضوع	12
5- التحديد الإجرائي لمصطلحات ومفاهيم البحث	13
6- الدراسات السابقة و المشابهة	22
الباب الأول: الجانب النظري	
الفصل الأول: تنظيم الرياضة في الجزائر بين تطورها التاريخي وإطارها التشريعي	
تمهيد	41
1- التنظيم	42
1-1- مفهوم التنظيم وأهميته	42
1-2- أهداف مزايا التنظيم	43
1-3- خطوات عملية التنظيم	43
1-3-1- تحديد الملامح الرئيسية للهيكل التنظيم	44
1-3-2- تحليل العمل ووصف الوظائف	46
1-3-3- تقسيم العمل وفق الأسس التنظيمية المناسبة	47

1-3-4- تحديد العلاقات التنظيمية	49
1-3-5- توفير الوسائل والأدوات المساعدة في التنظيم	42
1-4- البعد غير الرسمي في التنظيمات	53
1-5- متطلبات التنظيم	55
1-5-1- الإمكانات البشرية	55
1-5-2- الهيكل التنظيمي	55
1-5-3- القانون	55
1-5-4- الموارد المالية	55
2- التنظيم في المجال الرياضي	55
2-1- عناصر التنظيم الرياضي	56
2- 2- مبادئ التنظيم الرياضي	57
3- مفهوم المنظمات وهيكلها التنظيمي	58
3-1- تعريف المنظمات وأهميتها	58
3-2- أهداف المنظمة	60
3-3- أنواع المنظمات	62
3-3-1- طبيعة تكوين المنظمة	62
3-3-2- طبيعة الانتماء للمنظمة	62
3-3-3- طبيعة نوع الملكية	63
3-3-4- طبيعة حجم المنظمة	63
3-3-5- طبيعة مستوى استخدام التكنولوجيا	63
3-3-6- حسب طبيعة الإنتاج	64
3-3-7- طبيعة نشاط المنظمة أو القطاع الذي تعمل فيه	64
3-3-8- طبيعة درجة الاعتماد	64
4- تصنيف الأهداف الإستراتيجية للمنظمات الرياضية	65
5- خطوات تحديد الأهداف للمنظمات الرياضية	66
6- علاقة المنظمة بالمحيط	67
6-1- علاقة المنظمة الرياضية بالمحيط الخارجي	67
6-2- علاقة المحيط الداخلي بالمنظمة الرياضية	68
7- نشأة المنظمات العاملة في مجال الرياضية	68
7-1- المنظمات الرياضية الدولية	68
7-2- المنظمات الرياضية المحلية	71
7-3- موارد المؤسسة الرياضية	72

7-3-1- الموارد المادية	72
7-3-2- الموارد البشرية	72
8- نبذة تاريخية عن تنظيم الرياضة في الجزائر	73
8-1- وزارة الشبيبة والرياضة	76
8-1-1- لمحة تاريخية عن وزارة الشباب والرياضة الجزائرية	76
8-1-2- أهداف وزارة الشبيبة والرياضة	76
8-1-3- هياكل تنظيم وتنشيط الرياضة في الشبيبة الرياضية	77
8-1-4- مهام وزارة الشبيبة والرياضة	77
8-2- اللجنة الأولمبية الجزائرية	78
8-2-1- نشأة اللجنة الأولمبية الجزائرية	78
8-2-2- مهام اللجنة الأولمبية الجزائرية	79
8-2-3- مداخيل اللجنة الأولمبية	80
8-2-4- هياكل تنظيم اللجنة الأولمبية الجزائرية	80
8-2-5- المديريات الدائمة للجنة الأولمبية الجزائرية	86
8-2-6- مؤسسات اللجنة الأولمبية الجزائرية	86
8-3- الفدراليات الرياضية الوطنية الجزائرية	88
8-3-1- أهداف الفدراليات الرياضية	89
8-3-2- مهام الفيدراليات الرياضية	89
8-3-3- الاتحاديات الرياضية الوطنية	91
8-4- مديرية الشبيبة والرياضة الجزائرية (DJS)	95
8-4-1- الهيكل التنظيمي لمديرية الشبيبة والرياضة	96
8-4-2- أهداف مديرية الشبيبة والرياضة	97
8-5- الرابطات الرياضية الوطنية (les ligues)	97
8-5-1- هيكلة مكتب الرابطة	98
8-5-2- أهداف الرابطات الرياضية	98
8-6- النوادي الرياضية	99
8-6-1- أهداف النادي	99
8-6-2- الهيكل التنظيمي للنادي	100
8-6-3- مهام النادي	103

خلاصة	106
الفصل الثاني: النصوص القانونية وتطورها التاريخي في تنظيم الرياضة الجزائرية	
تمهيد	107
1- القانون	108
1-1- ماهية القانون	108
1-2- ضرورة وجود القانون واحترامه	108
1-3- تعريف القانون	108
1-3-1- المعنى اللغوي لمصطلح قانون	109
1-3-1-1- المعنى اللغوي العام لمصطلح قانون	109
1-3-1-2- المعنى اللغوي الخاص لمصطلح قانون	110
1-3-2- المعنى الفقهي لمصطلح قانون	110
1-3-3- القانون كفن وعلم	112
1-4- التطور التاريخي للقانون	114
1-5- خصائص القاعدة القانونية	114
1-5-1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي	115
1-5-2- القاعدة القانونية قاعدة مجردة وعامة	116
1-5-3- القاعدة القانونية قاعدة إلزامية	116
1-5-4- القاعدة القانونية ذات غاية اجتماعية	117
1-6- طرق الصياغة القانونية	117
2- ضوابط العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية	118
2-1- مفهوم النصوص التشريعية	118
2-1-1- التعريف بالتشريع	118
2-1-1-1- المعنى العام للتشريع	118
2-1-1-2- المعنى الخاص للتشريع	119
2-1-2- خصائص التشريع	119
2-1-2-1- قواعد التشريع ملزمة	119
2-1-2-2- قواعد التشريع تتصف بالعمومية والتجريد	119
2-1-2-3- قواعد التشريع هي قواعد سلوكية	120
2-1-2-4- التشريع يتضمن قاعدة مكتوبة	120
2-1-2-5- التشريع يصدر عن سلطة مختصة	120
2-1-3- أنواع التشريع	120
2-1-3-1- التشريع الأساسي (الدستور)	120

2-1-3-2- التشريع العادي (القانون)	121
2-1-3-3- التشريع الفرعي أو اللائحة	121
2-2- مفهوم النصوص التنظيمية	122
2-2-1- التعريف بالتنظيم	122
2-2-1-1- معنى النصوص التنظيمية	122
2-2-1-2- معنى السلطات المختصة بإصدار النصوص التنظيمية	123
2-2-2- خصائص التنظيم	123
3- التمييز بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية	124
3-1- أهمية التمييز بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية	125
3-1-1- من حيث سلطة الإصدار	125
3-1-2- من حيث تدرج القواعد القانونية	125
3-1-3- من حيث نطاق الاختصاص	125
3-1-4- من حيث الخضوع على رقابة القضاء	125
3-2 – معيار التمييز بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية	126
3-2-1- النظرية المادية الموضوعية	126
3-2-2– نظرية تدرج قواعد النظام القانوني	126
3-2-3- النظرية العضوية الشكلية	127
4- إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية	127
4-1- القيمة القانونية للإصدار	127
4-1-1- الاتجاه الأول: الإصدار عمل تشريعي	127
4-1-2- الاتجاه الثاني: الإصدار عمل تنفيذي	128
4-1-3- الاتجاه الثالث: الإصدار عمل من نوع خاص	128
4-2- الإصدار في الدستور الجزائري	129
4-3- النشر	131
5- السلطة التنفيذية تمتلك الوسائل المادية والبشرية	131
5-1- دور الإدارة الجزائرية في إعداد القوانين	132
5-2- تعامل السلطة التنفيذية مع المجتمع المدني	133
5-3- دور منظمات المجتمع المدني في الأزمات	135
5-4- ضعف دور الأحزاب السياسية	136
6- تحرير النصوص القانونية	136
6-1- تدرج القوانين	137
6-2- طبيعة النص	138

6-3- الأعمال التحضيرية والإجرائية	138
6-3-1- العمل الإداري	139
6-3-1-1- المبادرة بالقوانين	139
6-3-1-2- دراسة اقتراحات القوانين	141
6-3-2- العمل التشريعي	142
6-3-2-1- تنظيم البرلمان	142
6-3-2-2- سير البرلمان	143
6-3-2-3- إصدار القوانين	144
7- صياغة النصوص القانونية	145
7-1- القواعد المتعلقة بالشكل	145
7-1-1- مبدأ حرية الأشكال	145
7-1-2- آثار القواعد المتعلقة بالشكل	147
7-1-3- غياب توازي الأشكال	147
7-2- هيكلة النصوص التشريعية والتنظيمية	148
7-2-1- العنوان الكامل	148
7-2-1-1- الترقيم	148
7-2-1-2- التاريخ	150
7-2-1-3- العنوان	151
7-2-2- الديباجة	152
7-2-2-1- الاختصاص الشخصي في النصوص القانونية	152
7-2-2-1-1- النصوص التشريعية	152
7-2-2-1-2- النصوص التنظيمية	154
7-2-2-2- الاقتراح	157
7-2-2-3- المقتضيات أو التأشيرات	157
7-2-3- أحكام النص	159
7-2-3-1- الخطة	161
7-2-3-1-1- جمع النصوص والبحوث والدراسات	161
7-2-3-1-2- ترتيب الأفكار	161
7-2-3-1-3- إعداد الخطة	161
7-2-3-2- المقدمة والخاتمة	163
7-2-3-2-1- المقدمة	163
7-2-3-2-2- التعاريف	164

7-2-3-2-3- الخاتمة	164
7-2-3-3- مواصفات الأحكام وتلاحقها	165
7-2-3-4- صياغة الأحكام ودلالاتها	166
7-2-3-4-1- النصوص السليمة	166
7-2-3-4-2- النصوص المعيبة	167
7-2-3-5- الملاحق	168
7-2-4- تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية	169
7-2-4-1- تاريخ دخول النص حيز التنفيذ	169
7-2-4-1-1- الصيغة النهائية	169
7-2-4-1-2- نشر النصوص	169
7-2-4-2- الأحكام السابقة والأحكام اللاحقة للنص	170
7-2-4-3- مكان اتخاذ النص	171
7-2-4-4- التوقيع	171
8- النصوص القانونية التي نظمت الرياضة في الجزائر	171
خلاصة	184
الفصل الثالث: الممارسة الرياضية الجماهيرية وقوانين تنظيمها في الجزائر	
تمهيد	186
1- ماهية الممارسة الرياضية	187
1-1- مفهوم الممارسة الرياضية	187
1-2- أشكال الممارسة الرياضية	189
1-2-1- الشكل الرسمي للممارسة الرياضية (التنافسي) Formal Sport	189
1-2-2- الشكل الترويحي للممارسة الرياضية (غير الرسمي) Iinformal sport	191
1-2-2-1- مفاهيم وقت الفراغ (الترويح)	191
1-2-2-2- مستويات المشاركة في أنشطة وقت الفراغ	192
1-2-2- 3- أهمية الترويح	193
1-2-3- الشكل المؤسساتي للممارسة الرياضية Institutionnel sport	193
1-2-3-1- الممارسة الرياضية في الإطار الصفي	194
1-2-3-2- الممارسة الرياضية في الإطار اللاصفي	194
1-3- الاتجاهات العلمية المعاصرة للممارسة الرياضية	195
1-3-1- النظريات الوظيفية	195
1-3-2- نظرية الصراع	198
1-3-3- نظرية التفاعل الرمزي	201

1-4- خصائص الممارسة الرياضية	201
1-4-1- الخصائص العامة	202
1-4-2- الخصائص النفسية للممارسة الرياضية	203
1-5- وظائف الممارسة الرياضية	203
1-5-1- الوظائف الفيزيولوجية للممارسة الرياضية	203
1-5-2- الوظائف الإيديولوجية للممارسة الرياضية	205
1-5-3- الوظائف الاجتماعية للممارسة الرياضية	207
1-6- تأثيرات الممارسة الرياضية	215
1-6-1- النظام الأسري	215
1-6-2- النظام الاقتصادي	215
1-6-3- النظام الديني	216
1-6-4- النظام التربوي	217
1-6-5-النظام السياسي	218
2- لمحة تاريخية حول الممارسة الرياضية عبر العصور	222
2-1- الممارسة الرياضية في المجتمعات القديمة	222
2-1-1-الممارسة الرياضية البدائية	222
2-1-2- الممارسة الرياضية في حضارة العراق	223
2-1-3- الممارسة الرياضية في مصر	224
2-1-4- الممارسة الرياضية في بلاد فارس	225
2-1-5- الممارسة الرياضية عند الهنود	225
2-1-6- الممارسة الرياضية في الحضارة اليونانية (الإغريقية)	226
2-1-7- الممارسة الرياضية في الحضارة الرومانية	228
2-2- الممارسة الرياضية في العصور الوسطى وعصر النهضة	229
2-2-1- الممارسة الرياضية في العصور الوسطى (المظلمة)	229
2-2-2- الممارسة الرياضية في عصر النهضة	231
2-3- الممارسة الرياضية في العصرين الإسلامي والحديث	233
2-3-1- الممارسة الرياضية في العصر الإسلامي	233
2-3-2- الممارسة الرياضية في العصر الحديث	236
3- الممارسة الرياضية الجماهيرية	239
3-1- الرياضة الجماهيرية	243
3-2- الرياضة الجماهيرية حرية اختيار يمارسها الجميع	244
3-3- دور الممارسة الرياضية الجماهيرية في تربية حركات الطفل	244

3-4- أهمية الممارسة الرياضية الجماهيرية لفائدة كبار السن	245
3-5- أسباب وأهمية ممارسة المرأة للرياضة الجماهيرية	245
3-6- أهمية الممارسة الرياضية الجماهيرية لذوي الاحتياجات الخاصة	247
4- التطور التاريخي للممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر	248
4-1- الممارسة الرياضية الجماهيرية قبل الاستعمار	248
4-2- الممارسة الرياضية الجماهيرية خلال الحقبة الاستعمارية	251
4-3- الممارسة الرياضية الجماهيرية بعد الاستقلال	253
4-3-1- مرحلة مابين (1962 -1976)	254
4-3-2- مرحلة ما بين 1977 إلى 1989 (الإصلاح الرياضي)	255
4-3-3- مرحلة (1989-1993)	255
4-3-4- مرحلة (1993-2004)	259
4-3-5- مرحلة (2004-2015)	259
خلاصة	261
الباب الثاني: الجانب التطبيقي	
الفصل الرابع: منهجية البحث والإجراءات الميدانية	
تمهيد	264
1- منهج البحث	256
2- أدوات البحث	266
2-1- الدراسة النظرية	266
2-5- الاستبيان	266
3- عينة البحث والدراسة الاستطلاعية	269
3-1- الدراسة الاستطلاعية	269
3-2- مجتمع البحث وعينته	270
3-2-1- مجتمع البحث	270
3-2-2- عينة البحث وكيفية اختيارها	270
4- تحديد متغيرات الدراسة	272
5- المعالجة الإحصائية	273
6- مجالات الدراسة	275
6-1- المجال الزماني	275
6-2- المجال المكاني	275
6-3- المجال البشري	275
7- صعوبات البحث	276

8- مهام البحث	276
خلاصة	278
الفصل الخامس: عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة	
تمهيد	280
1- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالفرضيات	281
1-1- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالفرضية الأولى	281
1-1-1- تنظيم الممارسة البدنية والرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي	281
1-1-2- التنظيم الرياضي في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية (1830-1962)	282
1-1-3- التنظيم الرياضي في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2015)	285
1-1-3-1- مرحلة الدولة الوطنية (1962-1988)	286
1-1-3-2- مرحلة الانفتاح (1988-2015)	292
1-2- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالفرضية الثانية	307
2- مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات	372
2-1- مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الأولى	372
2-1-1- تنظيم الممارسة البدنية والرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي	373
2-1-2- تنظيم الممارسة البدنية والرياضية في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي (1830-1962)	374
2-1-3- تنظيم الرياضة والممارسة الجماهيرية في الجزائر بعد الاستقلال(1962-2015)	375
2-1-3-1- مرحلة الدولة الوطنية (1962-1988): تنقسم إلى مرحلتين (الأولى والثانية)	376
2-1-3-1-1- المرحلة الأولى الممتدة بين (1962-1975) "النموذج الفرنسي"	376
2-1-3-1-2- المرحلة الثانية (1976-1988) "الإصلاح الرياضي"	379
2-1-3-2- مرحلة الانفتاح (1988-2015): تنقسم إلى مرحلتين (الثالثة والرابعة)	381
2-1-3-2-1- المرحلة الثالثة (1989-2003) "إعادة بعث الرياضة"	381
2-1-3-2-2- المرحلة الرابعة من 2004- 2015 "عولمة الرياضة والاحتراف"	384
2-2- مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الثانية	385
الاستنتاج العام	391
الخاتمة	397
اقتراحات وتوصيات	398
المراجع	
الملاحق	

فهرس الأشكال والجداول:

قائمة الأشكال:		
الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح المكونات الأساسية للمنظمة الرياضية	62
02	يبين هيكل الرياضة الدولية	70
03	يبين الهيكل التنظيمي للرياضة المحلية	72
04	يوضح هياكل ومؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة	77
05	يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية الشبيبة والرياضة	96
06	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى كفاية الاتحاديات الرياضية بالإطلاع على النصوص القانونية التي تنظم الممارسات الرياضية	308
07	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى تطبيق الاتحاديات الرياضية النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم	310
08	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى تطبيق الاتحاديات الرياضية النصوص القانونية الخاصة بها في الميدان	311
09	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى تحقيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية أهداف الاتحاديات في الواقع	313
10	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى رضا الاتحاديات الرياضية بالنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية	314
11	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى كثرة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر التي أدت إلى عدم تطبيقها	316
12	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى الفراغات (النقائص) الموجودة في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر	318
13	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى النقص الموجود في مستوى المسيرين الذين لا يمكنهم تفسير النصوص القانونية تفسيراً صحيحاً	320
14	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى استعانة الاتحاديات الرياضية بالأخصائيين القانونيين لفهم النصوص المنظمة للممارسة الجماهيرية	323
15	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى كفاية المواد القانونية التي تنص على تطوير الممارسة الجماهيرية في تنظيم الرياضة الجزائرية	325
16	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى ضمان النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة حقوق الرياضيين أثناء الممارسة الجماهيرية	327
17	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى الجوانب التي اهتمت بها	329

	النصوص القانونية المنظمة للرياضة في تطوير الممارسة الجماهيرية	
18	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى وجود قيود ضمن النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية	331
19	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى إحاطات النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة بكل أشكال الممارسة الرياضية الجماهيرية	333
20	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى تطبيق الاتحاديات الرياضية للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية على مستوى الممارسة الجماهيرية (جيدة – متوسطة – ضعيفة)	333
21	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى إن كانت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية	336
22	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى إنشاء نصوص قانونية جديدة لتنظيم الرياضة في الجزائر وتطوير الممارسة الجماهيرية	338
23	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى ضمان تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية إن كان يرتبط بتطوير النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر	341
24	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى تحقيق الممارسة الرياضية الجماهيرية أهداف النصوص القانونية لدى الاتحاديات الرياضة	342
25	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى قدرة القوانين واللوائح التي تشجيع الاتحاديات على توظيف مختصين في مجال تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية وترقيتها	344
26	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى قيام الاتحاديات الرياضية بتنظيم ندوات علمية وفق المنظور القانوني حول الممارسة الرياضية الجماهيرية	347
27	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى العراقيل التي تواجهها الاتحاديات الرياضية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية	349
28	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى استعانة الاتحاديات الرياضية بالكفاءات الخارجية في تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية	351
29	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى اهتمام الاتحاديات الرياضة بعملية الرسكلة لمختلف الفاعلين فيها	353
30	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى قيام الاتحاديات الرياضية بالتنسيق مع بعضها البعض في إطار عامل التنظيم لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية	355
31	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى (صرامة أو مرونة) النصوص القانونية المطبقة في تنظيم الرياضة الجزائرية حتى تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية	359
32	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد إن كانت لدى الاتحاديات الرياضية رقابة كافية لتطبيق النصوص المتعلقة بتنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية	361

33	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى مصادر الموارد المالية للاتحاديات الرياضية	364
34	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى التواصل الثقافي والمعرفي والمعلوماتي لدى المسئولين عن التسيير المالي فيما يتعلق بشروط الممارسة الفعالة لتنظيم الرياضة في الجزائر	375
35	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى الاتحاديات الرياضية التي لديها سياسة متبعة لتوسيع الموارد المالية وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية	368
36	تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى كفاية الإمكانيات المتوفرة لدى الاتحاديات لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية	370

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يبين قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية	91
02	يبين مختلف الاتحاديات الرياضية الجزائرية التي شملتها الدراسة	273
03	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى كفاية الاتحاديات الرياضية بالإطلاع على النصوص القانونية التي تنظم الممارسات الرياضية	308
04	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى تطبيق الاتحاديات الرياضية النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم	309
05	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى تطبيق الاتحاديات الرياضية النصوص القانونية الخاصة بها في الميدان	311
06	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى تحقيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية أهداف الاتحاديات في الواقع	312
07	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى رضا الاتحاديات الرياضية بالنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية	314
08	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول كثرة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر التي أدت إلى عدم تطبيقها	316
09	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول الفراغات (النقائص) الموجودة في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر	317
10	يبين كل من التكرارات و النسب المئوية و قيم كاف تربيع(k^2) لإجابات المبحوثين حول النقص الموجود في مستوى المسيرين الذين لا يمكنهم تفسير النصوص القانونية تفسيراً صحيحاً	320

11	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى استعانة الاتحاديات الرياضية بالأخصائيين القانونيين لفهم النصوص المنظمة للممارسة الجماهيرية	322
12	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى كفاية المواد القانونية التي تنص على تطوير الممارسة الجماهيرية في تنظيم الرياضة الجزائرية	324
13	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى ضمان النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة حقوق الرياضيين أثناء الممارسة الجماهيرية	327
14	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى الجوانب التي اهتمت بها النصوص القانونية المنظمة للرياضة في تطوير الممارسة الجماهيرية	329
15	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى وجود قيود ضمن النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية	331
16	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى إحاطات النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة بكل أشكال الممارسة الرياضية الجماهيرية	332
17	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين إن كان تطبيق الاتحاديات الرياضية للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية على مستوى الممارسة الجماهيرية (جيدة – متوسطة – ضعيفة)	334
18	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين إن كانت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.	336
19	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى إنشاء نصوص قانونية جديدة لتنظيم الرياضة في الجزائر و تطوير الممارسة الجماهيرية	338
20	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول ضمان تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية إن كان يرتبط بتطوير النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر	340
21	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى تحقيق الممارسة الرياضية الجماهيرية أهداف النصوص القانونية لدى الاتحاديات الرياضة	342
22	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى قدرة القوانين واللوائح التي تشجيع الاتحاديات على توظيف مختصين في مجال تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية وترقيتها	344
23	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى قيام الاتحاديات الرياضية بتنظيم ندوات علمية وفق المنظور القانوني حول الممارسة الرياضية الجماهيرية	346
24	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول العراقيل التي تواجهها الاتحاديات الرياضية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية	349

25	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى استعانة الاتحاديات الرياضية بالكفاءات الخارجية في تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية	351
26	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى اهتمام الاتحاديات الرياضة بعملية الرسكلة لمختلف الفاعلين فيها	353
27	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى قيام الاتحاديات الرياضية بالتنسيق مع بعضها البعض في إطار عامل التنظيم لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية	355
28	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى (صرامة أو مرونة) النصوص القانونية المطبقة في تنظيم الرياضة الجزائرية حتى تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية	359
29	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول إن كانت لدى الاتحاديات الرياضية رقابة كافية لتطبيق النصوص المتعلقة بتنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية	361
30	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مصادر الموارد المالية للاتحاديات الرياضية	364
31	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول المسئولين عن التسيير المالي إن كان لديهم تواصل ثقافي ومعرفي ومعلوماتي فيما يتعلق بشروط الممارسة الفعالة لتنظيم الرياضة في الجزائر	366
32	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول الاتحاديات الرياضية إن كان لديهم سياسة متبعة لتوسيع الموارد المالية وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية	368
33	يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى كفاية الإمكانيات المتوفرة لدى الاتحاديات لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية	369

– مقدمة –

مقدمة:

إن أهم ما يميز المجتمعات الحديثة عن المجتمعات القديمة، هو ذلك التنظيم الذي أصبح ظاهرة عامة وشاملة لكل الميادين والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، حيث تتفاوت هذه الظاهرة من حيث مستواها الفني التقني ودرجة عقلانيتها ووضوحها من مجتمع لأخر، وتتبعاً لدرجة الرقي الذي بلغه كل مجتمع فكرياً وحضارياً. لقد عمل كل مجتمع على ترقية نظامه الاجتماعي من خلال مجموعة تنظيمات متميزة، تستجيب لطبيعة المرحلة وتضمن تحقيق الأهداف، أهداف التنظيم ذاته أولاً، ومن خلالها تحقيق أهداف النظام الاجتماعي ككل، ويتم ذلك بصورة آلية.

وهذا التوسع في عملية التنظيم وشمولها وظهور بعض المشكلات المرتبطة بذلك، أدى إلى ظهور مفكرين وباحثين حاولوا سواء من خلال تنظيرات مثالية أو من خلال دراسات أمبريقية، دراسة التنظيمات ككيانات اجتماعية وأنساق اجتماعية تتأثر بما يجري داخلها وبما يجري في محيطها الاجتماعي أو البيئة التي تمارس داخل نشاطها. ونقصد هنا خاصة ذلك النموذج المثالي الفيبيري "Max-weeber" الذي أصبح فيما بعد مصدر إلهام كثير من الباحثين والدارسين، سواء كانوا أولئك الذين بينوا فعاليته وحاولوا التأكيد على أنه بالإمكان تطبيقه واقعياً، أو أولئك الذين حاولوا إظهار أوجه قصوره وصعوبة تحقيقه واقعياً، كما نقصد كذلك تلك المداخل النظرية والدراسات الأمبريقية التي أجراها عديد الباحثين. ومما لا شك فيه أن المجتمعات ما هي إلا أنساق مكونة من تنظيمات أو مؤسسات اجتماعية، باعتبارها تتكون من مجموعة من الأفراد والجماعات التي تسعى إلى تحقيق أهدافها ضمن العمل الاستراتيجي الضامن لمبدأ البقاء والاستمرار.

والأمم التي تريد أن تنهض، والمجتمعات التي تريد أن تزدهر والمؤسسات التي تبحث عن التقدم والتطور عليها أن تسلك الطريق الصحيح هي وضع إستراتيجية واضحة الأهداف محددة السبل علمية التحليل عملية الوسائل، واقعية المنطق، مرتبة العمل وخطواته بين صفات كل مرحلة، وتهيئ وسائلها المختلفة التي تحقق الوصول إلى الأهداف. فالإنسان منذ الأزل عرف مجموعة من النشاطات خلال صراعه مع الطبيعة حتى يحافظ على بقائه، وهذا من خلال الأعمال البدنية التي كان يقوم بها كالزراعة، الصيد، السفر، والحروب، ومع إدراكه لضرورة القوة العضلية، أصبح يمارس مجموعة من الحركات في الاحتفالات والطقوس التي كان يقدمها، ومع تطور هذه التصرفات أصبحت تقام المنافسات والمسابقات لتكشف بذلك الرياضة لذلك تعد الرياضة نشاطا مورس منذ القدم، مثل السباحة والفروسية والسباق والمشي إلى أخره، وقد جاء في الأثر أن "عمر بن الخطاب رضي الله عنه" قال بشأن الرياضة وما تمده من منافع صحية ونمو سليم لممارسيها من المسلمين "علموا أبناءكم السباحة والرماية وركوب الخيل"، وفي الغالب بات النشاط الرياضي وسيلة للتربية البدنية والرياضية واكتساب القوة الجسمية خاصة لدى الجيوش التي كانت تستعد لخوض الحروب، وما لبث أن عرفت الرياضة تطورا مذهلا بتطور البشرية عبر الأزمنة الغابرة فأصبحت الرياضة عند البعض ثقافة، فالمفكر بيار لوبا (pierre lebas) جعل الرياضة ثقافة بعروضها الإنسانية، ذلك أن المنطق المستوحى منها بقدر ما يقصد به استغلال الفضاء والزمن بقدر ما يعني استغلال المحيط الخارجي[1]. والحقيقة أن الرياضة بممارستها ظهرت كإحدى النماذج الهامة في إحياء الشعور الوطني

[1] CNER sur le mouvement national et la révolution du 1er Novembre 54: Jeunesse et Sport et revendications nationales, Algérie 1940-1962, Edition spécial du ministère des moudjahidines, p50.

لدى أفراد ومجتمعات الدول والأمم الحديثة، عبرت عنها الكفاح الوطني، وكانت فعاليتها وستبقي وحيدة كوسيلة لإيقاظ الشعور الوطني، ففي البلدان التي عانت من الاستعمار وتحصلت على استقلالها حديثا تحولت الرياضة لديها إلى عامل إنعاش وتمثيل ومؤشر على ديناميكية الشباب، فضلا عن فعالية السياسة المحلية والجهوية لديها، وأخيرا الوصول إلى التحكم في عدد من الكفاءات لدى رياضيها، وعليه باتت الرياضة بذلك وسيلة في استرجاع كل نجاح سياسي وأضحى الممارسون للرياضة أبطالا في خدمة قضايا شعوبهم الوطنية...، ومن مؤشرات الاهتمام بترقية النشاطات البدنية والرياضية في كل مجتمع، قيام الأنظمة السياسية التي تدير شؤون الحكم بصياغة نصوص قانونية وقواعد تشريعية تضمن تأطير الممارسات الرياضية في أفضل صورة، وتوجيهها في المسارات التي تخدم مصلحة النظام في حفظ استقرار المجتمع وصيانة التوازنات الكلية، حيث ثبت أن توسع رقعة النشاطات البدنية والرياضية وتطور النتائج يعد من مثبتات الاستقرار السياسي والاجتماعي في مختلف المجتمعات[1].

ولما كانت الرياضة مقترنة بالضرورة بفئة الشباب، فإنها تحولت في كثير من المجتمعات إلى مراكز لتوجيه الوعي الشبابي والجماهيري بشكل عام، كمقدمات أساسية لازمة لما أصبح يعرف في الدراسات والأبحاث السياسية والإستراتيجية بنظريات اختراق الجماهير[2].

فكانت الرياضة بالنسبة للشباب الجزائري فرصة للمناقشة وسلاحا شرعيا في مقارعة الأقدام السوداء، ولما لا السفر من أجل معرفة العالم، حيث كانت الهياكل الرياضية بالجزائر تسير إجباريا من طرف الفرنسيين فتعلق الأمر بمنع بروز أي تركيبة في صفوف الأهالي من شأنها أن تشكل تهديدا إذا تم التعريف بها.

لم تجد الجبهة الشعبية بدءا من دفع هذه الوضعية إلى البروز، فعضو مجلس الدولة اعتبر هذه الإجراءات بالتميزية وقرر إزالة هذه التعقيدات بصورة طفيفة، وبعد فترة وجيزة تشكلت النوادي الرياضية الجزائرية المتجانسة وصار التبان الأخضر والأبيض يظهر في ساحات الألعاب، وأضحت هذه الألوان توحي بتحالف المسلمين الجزائريين تزامنا مع نشاطات حزب الشعب الجزائري الذي كان يطالب بالاستقلال وشهد تقدما صاعقا في الوقت التي صارت الفرق الأوربية تقابل بفرق من الأهالي متجانسة العناصر في الملاعب، ولم تعد المباريات الرياضية عبارة عن مشكلة، وراح قادة حزب الشعب الجزائري (حركة انتصار الحريات الديمقراطية) يستثمرون في إطار الهيئات الرياضية وكان حضورهم يعني كل القاعدة التي تحملها التنظيمات الرياضية كوسيلة للتعبئة السياسية ولا يتعلق الأمر هنا بعمل بسيط، فالاحتراف أضحى ممكنا[3].

فتعزيز حزب الشعب الجزائري كان أيضا يتم عن طريق انخراط أحسن العناصر الرياضية والتموية أمام إدارة السلطات الاستعمارية في تسليط القمع على كل من يحاول إظهار وطنيته، ذلك أن الوطنيين الجزائريين قد وضعوا أنفسهم بصورة أساسية في صراع مرير ضمن حركة واسعة شهدتها الشبيبة الجزائرية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي

---

[1] أسامة أنور إبراهيم، الرياضة في خدمة المجتمع، مكتبة السفير للنشر، بيروت، لبنان، 2009، ص121.

[2] عماري محمد، التشريع الرياضي في الجزائر، دراسة تحليلية تاريخية نقدية لقوانين التربية البدنية والرياضية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2010-2011، ص أ.

[3] Benjamin stora, Ils venaient d'algérie, L'lmmigration algérienne en France (1912-1962), Fayard, 1992, p374.

اهتمت بالممارسة الرياضية الجماهيرية واعتبرتها كنمط حقيقي للتعبير عن الهوية. ومع السنوات الخمسينيات شهدت الهياكل الرياضية الجزائرية (الإسلامية) توسعا غير عادي بأنصارهم ودوائرهم ومفاهيمهم وأصبح الملعب المكان المفضل لإظهار القوة والتجسم عن الهوية مقارنة بالأقدام السوداء وفي جو المقاهي المزينة بالكؤوس واللافتات وصور اللاعبين كانت المواعيد للمناقشة الحماسية مثلما تجري في العائلة الرياضية والسياسية، فتجتاز هذه المتوسط وتستقر وسط الجالية الجزائرية بفرنسا[1].

لذا فتنظيم الرياضة الجزائرية في علاقتها الداخلية تميز بهيمنة الاتحاديات الرياضية، إذ تعتبر هذه الاتحاديات أساس العلاقة بين مختلف الفاعلين الرياضيين، فهي تضم الرياضيين والنوادي، من أجل تنظيم التظاهرات الرياضية والمنافسات، كما أنها في حوار دائم مع الدولة، أي أنها تعتبر حلقة الوصل بين نظام الدولة والمجتمع المدني، فيتغير القانون بتغيير الزمن، مسايرة للتغيرات التي تحدث عبره كما أن المتغيرات الاجتماعية والمتغيرات العلمية تطرح دائما الحاجة إلى وجود تنظيمات قانونية جديدة، والنشاط الرياضي يسهر على تنظيمه الهيئات الرياضية الدولية والوطنية[2].

ولما يتعلق الأمر بتنظيم مجال له علاقة بالجمهور فلابد أن يكون محل عناية القانون كذلك، فيضع لها هذا الأخير القواعد وينظم اللوائح حتى يتضمن أن تمارس على أسلم وجه تتحقق من خلاله مصلحة الفرد والجماعة معا، فيحكم تلك العلاقة بين بعضهم ببعض، وكذا العلاقة بينهم وبين المنظمات الرياضية المختلفة سواء كانت اتحاديات محلية أو دولية، لجنة أولمبية وطنية أو دولية في جميع دول العالم[3]. والهيئة الرياضية لا تتلخص فقط في أنها منظمة اجتماعية لكنها عبارة عن نتيجة لبناء قانوني، وهو ما يجعل الرياضة أكثر استقرا واستدامة، فتنظيم الرياضة في الجزائر في كل مرة يحاول التغيير في القوانين متأثرا بالظروف التي تمر بها البلاد في كل مرحلة، لذا يمكن تقسيم تاريخ الرياضة في الجزائر إلى عدة مراحل تماشيا مع أهم التحولات الجذرية التي عرفتها الجزائر الحديثة على جميع الأصعدة أو أبعاد الواقع الاجتماعي، الذي يقسم في كتليه إلى أبعاد ثلاث "اقتصادية، سياسية وثقافية"[4]، وهي أبعاد تنعكس مباشرة في الفعل الجمعوي بصفته جزء لا يتجزأ من الواقع الاجتماعي. وفي هذا البحث سنحاول كشف الأساليب المختلفة التي تعاملت بها مختلف السلطات مع الظاهرة انطلاقا من القوانين المنظمة والمسيرة للقطاع، والتي يمكن أن تندرج ضمن ثلاث مراحل كبرى، مرحلة السيطرة الاستعمارية من 1830 إلى 1962 وهو تاريخ استقلال الجزائر وبداية مرحلة الدولة الوطنية التي انتهت بأحداث أكتوبر 1988 والإعلان عن مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر والموسومة بالانفتاح السياسي والاقتصادي والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين، مرحلة العشرية السوداء والتي عرفت انزلاقات أمنية وسياسية خطيرة أدخلت البلاد في دوامة من العنف، لنسجل بعدها مرحلة ما بعد العشرية السوداء التي تعرفها البلاد حاليا.

فموضوع بحثنا يخص مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة الرياضية الجماهيرية، ومن أجل الإلمام بأجزاء الموضوع، ارتأينا تقسيم هذه الأطروحة إلى بابين الأول نظري والثاني تطبيقي يسبقهما **مدخل**

---

[1] Benjamin stora, Ipid, p375.

[2] خليفة راشد الشعالي، عدنان أحمد ولي العزاوي، نظرية القانون الرياضي، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 02.

[3] حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، ج1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 05.

[4] سمير أمين، التمركز الأوربي نحو نظرية الثقافة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص 05.

عام للبحث، أين سنعرض الإشكالية ومن ثم قمنا باقتراح أجوبة مؤقتة للتساؤلات المطروحة وهي فرضيات البحث، بعدها قدمنا فكرة عن أهداف وأهمية هذه الدراسة ثم تكلمنا على أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ثم تحديد وشرح المصطلحات الدالة ومن أجل إفادة القراء والباحثين المهتمين بموضوع بحثنا حاولنا أن نقدم أهم الدراسات السابقة والمشابهة التي تمكنا من الحصول عليها.

ويضم **الجانب النظري** ثلاثة فصول حيث خصصنا **الفصل الأول** منها لتنظيم الرياضة في الجزائر بين تطورها التاريخي وإطارها التشريعي، أين تطرقنا إلى التنظيم بشكل عام من حيث تحديد مفهوم التنظيم، التنظيم في الإدارة الرياضية، مفهوم المنظمات الرياضية وهياكلها التنظيمية، ثم تصنيف الأهداف الإستراتيجية للمنضمات الرياضية...الخ، مع التطرق إلى التطور التاريخي للتنظيم الرياضي في الجزائر. أما **الفصل الثاني** فتعرضنا فيه إلى النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر أين تكلمنا على المفاهيم العامة للقانون ثم التطرق لمفهوم القانون الرياضي ثم تطرقنا للضوابط العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية مع التمييز فيما بينهم وكيفية الإصدار، وبعدها تطرقنا إلى كيفية تحرير وصياغة النصوص القانونية، ثم التطور التاريخي للنصوص القانونية الرياضية في الجزائر قبل وبعد الاستقلال إلى يومنا هذا، بينما **الفصل الثالث** والأخير من الباب الأول فيخص الممارسة الرياضية الجماهيرية أين سنتكلم على ماهية الممارسة، مع تحديد مفهوم الممارسة، ثم لمحة تاريخية حول الممارسة الرياضية عبر العصور، ثم نبذة تاريخية عن الممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي وبعد الاستقلال مع عرض أشكال وأنواع الممارسات التي مرت بها الرياضة الجزائرية.

أما الباب الثاني خاص **بالجانب التطبيقي** الذي يحتوي على فصلين الرابع والخامس، لذا نبدأ بالجانب المنهجي المتمثل في الفصل الرابع وتم التطرق فيه إلى المنهج المستخدم، ثم تحديد عينة البحث واختيارها ودراسة خصائصها، كما تطرقنا في هذا الجانب إلى تحديد مجالات البحث والأدوات والوسائل المستخدمة لإنجازه، تلي بعد ذلك الدراسة الإحصائية المستعملة. أما **الفصل الخامس** وتتم فيه عملية عرض ومناقشة النتائج المتحصل عليها من خلال النتائج المدونة والتي تصب في مجملها لإثبات فرضيات البحث الجزئية والإجابة على الإشكال المطروح في هذا البحث، ومحاولة طرح الحلول والاقتراحات والتوصيات الضرورية التي يتم التوصل إليها.

وفي الأخير نضع **خاتمة** للموضوع نبرز فيها من خلال النتائج المتوصل إليها حول إشكالية التنظيم الرياضي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة الرياضية الجماهيرية، ومن ثم الإجابة عن التساؤلات التي دفعتني لاختيار الموضوع وتحديد عناصره في ضل الصعوبات الكبرى التي واجهتها الجزائر في تنظيم وتطوير الرياضة.

نتمنى أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوع هذا البحث ومعالجته، فإن وفقت فهذا فضل من عند الله ثم توجيهات الأستاذ المشرف والمشرف المساعد وإن لم يكن فما علي سوى الاجتهاد وبالله التوفيق.

مدخل عام للبحث

1- الإشكالية.

2- الفرضيات.

3- أهداف وأهمية البحث.

4- أسباب اختيار الموضوع.

5- التحديد الإجرائي لمصطلحات ومفاهيم البحث.

6- الدراسات السابقة والمشابهة.

1- الإشكالية:

عرفت الرياضة منذ القدم كظاهرة اجتماعية، فالفلاسفة وعلماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء التربية البدنية قد اهتموا بدراسة الرياضة، كما مارس المسلمون خلال الحضارة الإسلامية أنشطة رياضية متعددة (السباحة، ركوب الخيل، الرماية...الخ)، وكانت عنايتهم بالرياضة قصد العناية بالجسم الإنساني وتقويته، لذا رفض الفكر الإسلامي مسألة ثنائية تشكيل الإنسان مثلما جاء في المنعقد الإغريقي، الذي يعلي العقل ويقدسه ويعتبر البدن رمزاً للخطيئة، بل أن الإسلام يأخذ بالإنسان روحا وبدنا، ويجعل للروح مراتبها ويجعل للبدن أدواره ووظائفه.

أما في العصر الحديث فقد ارتفع شأن الرياضة وتناولها العديد من المفكرين والمتخصصين بالدراسات العلمية، ولذلك أصبحت الرياضة تتبوأ مكانة مرموقة نظراً لكونها تتأثر وتؤثر في كل الميادين والمفاهيم سواء أكانت السياسية منها أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو العسكرية. وهذا يرجع لأغلب الدراسات والأبحاث في علم الآثار أن الجزائر عرفت ثقافة بدنية رياضية عبر الأزمنة العابرة، تمثلت في رسوم وتماثيل للصيد والرقص والركض والقفز في عدة مناطق كالطاسيلي بأقصى الجنوب ومنطقة عين الصفراء بالجنوب الغربي ومنطقة "أبي زار" بالقبائل وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن هناك كثيراً من دول العالم التي من بينها الجزائر التي كانت تشكل جزءاً من الحياة اليومية، ولوناً من ألوان المعيشة والعادات بالجزائر[1].

فالإنسان اجتماعي بطبعه، حيث لا يستطيع العيش بمفرده، ولابد أن يعيش مع بني جنسه أينما يكون معهم جماعة، وهو ينظم علاقاته مع الجماعة التي يعيش فيها، ويخضع لقواعد تحكم سلوكه وتصرفاته ولذلك أنشئ نظام أطلق عليه القانون، وباعتبار أيضاً أن الرياضة حاجة من حاجات المجتمع، فهي بذلك تعد أحد الأنشطة الإنسانية، إذ لا يكاد يخلو مجتمع من نوع من أنواع الرياضة، فالرياضة لها مكانة تاريخية وثقافية لدى مختلف شعوب العالم، إذ تعتبر أهم أمر مهم وجدير بالاهتمام.

فمن خلال التفحص في التاريخ والبحث في عصوره وحقبه المختلفة الماضية تمكنا من معرفة أنواع الرياضات، والمناطق التي وجدت فيها، لهذا فلابد أن تنظم الرياضة، وهذا التنظيم يكون بإصدار قواعد مكتوبة تسمى "تشريع"[2].

حيث جميع أنواع الرياضات التي نمارسها ونشاهدها في عصرنا هذا ليست وليدة الأمس بل هي ممتدة الجذور عبر العصور، ومنها من كانت على شكل ألعاب شعبية تمارس من طرف مجتمع ما في ناحية من نواحي العالم أو أنها كانت أسلوباً من أساليب التدريب العسكرية للجيوش في العصور القديمة وحتى الحديثة أو أنها جاءت عن طريق الصدفة.

---

[1] عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وإنعكاسها على نتائج رياضي مستوى العالي، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2011-2012، ص 07.

[2] إيمان عويسي، تنظيم الرياضة والتربية البدنية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2008-2009، ص 03.

ومع تطور العصور انتقلت هذه الألعاب من شعب لآخر ومن بقعة إلى أخرى وخلال هذا الانتقال ومع تقدم الإنسان أخضعها لبعض الضوابط والقوانين لتصبح على ما عليه الآن والأمثلة كثيرة فأصبحت الرياضة وسيلة تربوية تساهم في التطوير الإيجابي للعديد من الجوانب عند الفرد سواء كانت جسمية أو نفسية أو عقلية، كما أنها تستمد فطريتها من العلوم المختلفة وتستخدم عن طريق النشاط الرياضي المختار والمنظم والموجه لإعداد الفرد جعلت من الإشراف الرياضي تأملاً بدنياً واجتماعياً وعقلياً كما أنها تكيف الفرد بما يتلاءم مع حاجاته والمجتمع الذي يعيش فيه وتعمل على تطويره وتكيفه بأقصى سرعة ممكنة، ومختلف الأنشطة الرياضية تحتوي برامج تربوية وترفيهية وألعاب، كما جعلت من الإشراف الرياضي على تلك النواحي طابعاً مميزاً من التوجيه والإرشاد العلمي والنفسي ليقوم به سلوك الإنسان. ونظراً للتطور الكبير الذي عرفته الرياضة الجزائرية في الآونة الأخيرة، الشيء الذي جعل منها مصدر اهتمام والهام للجماهير والصحافة ورجال الأعمال ورجال القانون، كما نالت اهتمام الدولة التي أصبحت تسعى جاهدة لتشريع القوانين وتشييد وإقامة هياكل ومنشآت رياضية ضخمة سعياً منها إلى انتشار ممارستها والهدف من ذلك هو تنمية روح المنافسة، وكل هذا الاهتمام بالرياضة جعلها ظاهرة اجتماعية لا يمكن إنكار مكانتها وطنياً ودولياً، فلم تعد ممارستها ترفيهية بل أصبحت تشارك فعلياً في عملية التنمية مما اهتم بها المشرع في وضع نصوص يحدد تنظيمها وتطويرها وكيفية التعامل معها وحماية ممارسيها قصد تحقيق نتائج عالية والرفع من مستوياتها.

وتمثلت هذه النصوص القانونية انطلاقا من قانون الجمعيات الفرنسي 1901[1] في (القانون رقم 157/62[2]، المرسوم رقم 254/63[3]، التعليمات الرسمية 1970[4]، الأمر رقم 79/71[5]، الأمر 81/76[6]، القانون رقم 03/89[7]، القانون رقم 31/90[8]، المرسوم التنفيذي رقم 418/91[9]، المرسوم التنفيذي رقم 367/94[10]، الأمر رقم 09/95[11]،

[1] قانون الجمعيات الفرنسي 1901، المؤرخ في 05 جويلية 1901 والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات.

[2] القانون رقم 157/62، المؤرخ في 01 ديسمبر 1962، يحدد عمل التشريعات الفرنسية، ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963.

[3] المرسوم رقم 254/63، المؤرخ في 10 جويلية 1963، يتعلق بتنظيم الرياضة والجمعيات الرياضية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 1963.

[4] التعليمات الرسمية 1970.

[5] الأمر رقم 79/71، المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 105، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1971.

[6] الأمر رقم 81/76، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية رقم 90، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1976.

[7] القانون رقم 03/89، المؤرخ في 14 فيفري 1989، المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1989.

[8] القانون رقم 31/90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات

[9] المرسوم التنفيذي رقم 418/91، المؤرخ في 02 نوفمبر 1991، يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها

[10] المرسوم التنفيذي رقم 367/94، المؤرخ في 12 نوفمبر 1994، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 418/91 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكلها وعملها.

09/95[1]، المرسوم التنفيذي رقم 151/96[2]، المرسوم التنفيذي رقم 376/97[3]، المرسوم التنفيذي رقم 76/02[4]، 76/02[4]، القانون رقم 10/04[5]، المرسوم رقم 405/05[6]، التعليمة رقم 033[7]، المرسوم التنفيذي رقم 22/11[8]، 22/11[8]، القرار التنفيذي رقم 297/06[9]، القرار التنفيذي رقم 189/07[10]، القانون رقم 06/12[11]، القانون 05/13[12]، المرسوم التنفيذي رقم 330/14[13])، ومن هذه النصوص نعتبر أن الرياضة الجماهيرية هي جزء متكامل من التربية، وتهدف إلى تنمية الجوانب البدنية والحركية والعقلية والانفعالية والاجتماعية للممارسة من مختلف الأعمار من الجنسين، قصد ممارسة أنشطة الرياضة الجماهيرية كهويات تساهم بشكل فعال في استثمار وقت الفراغ لدى مختلف الشرائح من الشباب وعمال ومتقاعدين وحتى الكهول، بما يعود عليهم وعلى المجتمع عموما بالنفع والفائدة، بغرض التخلص من هاجس العزلة والركود والانطواء الذي كثيرا ما يتعرض له البعض من مختلف الأعمار، حيث أن من أهم أهداف الممارسة الرياضية الجماهيرية تنشئة جيل صحيح سليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك سوي لا يتأتى بوجود ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الأفراد سواء أثناء النشاط أو قبل النشاط أو بعد النشاط وكثير ما تكون القواعد الاجتماعية هي المصدر الذي تنبع منه قواعد التشريع الرياضي لتطور التنظيمات الرياضية في الجزائر، وفي هذا البحث أردنا الكشف عن الأساليب المختلفة التي تعاملت بها مختلف السلطات مع تاريخ الممارسة الرياضية الجماهيرية انطلاقا من القوانين المنظمة والمسيرة لها، والتي يمكن أن تندرج ضمن ثلاث مراحل كبرى، مرحلة ما قبل الاستعمار وبعدها مرحلة

[1] الأمر رقم 09/95، المؤرخ في 25 فيفري 1995، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 151/96، المؤرخ في 27 أفريل 1996، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 376/97، المؤرخ في 08 أكتوبر 1997، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 76/02، المؤرخ في 21 فيفيري 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 376/97 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها.

[5] القانون رقم 10/04، المؤرخ في 23 جمادي الثاني عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

[6] المرسوم رقم 405/05، المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، ومدى تعارضه مع التشريعات الدولية.

[7] التعليمة رقم 033، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2006 عن وزارة الشباب والرياضة المتعلقة بالتنظيم الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 22/11، المؤرخ في 26 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام.

[9] القرار التنفيذي رقم 297/06، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

[10] القرار التنفيذي رقم 189/07، المؤرخ في 16 جوان 2007، المحدد لقانون رياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك وضع معايير ترتيب وسلم التعويضات الممنوحة للرياضيين والمؤطرين حسب المعايير الدولية

[11] القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات.

[12] القانون 05/13، المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها.

[13] المرسوم التنفيذي رقم 330/14، المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

السيطرة الاستعمارية من 1830 إلى 1962 وهو تاريخ استقلال الجزائر ثم تليها مرحلة ما بعد الاستقلال من 1963 إلى 2015.

إن موضوع الدراسة التي نعتزم القيام بها في هذا السياق يحاول معالجة الإشكال الذي يطرحه التنظيم الرياضي في الجزائر، وذلك من خلال الدور التي تلعبه الدولة في مجتمعها من خلال عملية إدارتها وعلاقتها التنظيمية بالرياضة وجمهورها الممارس، فإن الدولة هي التنظيم الرسمي الأكبر التي تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة في نمط الحياة العامة داخل الجماهير الرياضية وكذا داخل مختلف الاتحادات الرياضية الوطنية التي تعبر منظمات رياضية مكونة للنسق الاجتماعي، في ظل النصوص القانونية والممارسات الجماهيرية التي تحكم وتنظم نشاط الرياضة الجزائرية. فنظرا للنجاح الباهر الذي تحققه الجزائر من جمع العائلة الرياضية في جميع أنحاء العالم، ومساهمتها الكبيرة في تحقيق السلم والتعاون المتبادل بين المجتمعات، بغض النظر عن اختلاف السياسات الحكومية واهتمامها بالتطوير المتجانس للجانب البدني والنفسي والاجتماعي للفرد والجماعة، وحسب ما جاءت به القوانين الرياضية التي تنظم الرياضة في الجزائر فإن الرياضة تعتبر حقا من حقوق الإنسان وبإمكان كل شخص أن يمارس الرياضة حسب احتياجاته، ولأهمية الأهداف التي ترمي إليها الرياضة الجزائرية والطابع العالمي الذي تكتسيه وكذا الدور الذي تلعبه من حيث تنظيمها على المستوى الدولي والوطني، ونظرا لهذا التداخل الموجود بين الرياضة وتنظيمها في الجزائر وما تلعبه هي الأخيرة النصوص القانونية ودورها في تطوير الممارسة الرياضية، ينحصر **الإشكال العام** في السؤال التالي:

– ما هو تأثير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة على الممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

– كيف نظمت النصوص القانونية الرياضة في الجزائر؟

– هل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تؤدي إلى تطوير الممارسات الرياضية الجماهيرية؟

2– الفرضيات:

إن الفرض ما هو إلا حل مسبق لأسئلة الدراسة بحيث يجب أن يكون قابلا للاختبار من أجل إثباته أو نفيه، وقد عرفه "محمد شقيق" على أنه: "صورة دقيقة للمشكلة تعطي أبعادها من كافة الجوانب تفسيرا صادقا للمشكلة بعد تصنيفها"[1]، وبناء عليه فقد قمنا بصياغة فروض دراستنا على النحو الأتي:

الفرضية العامة:

– للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تأثير إيجابي على الممارسة الرياضية الجماهيرية.

[1] فضيل دليو وآخرون، أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية سلسلة العلوم الاجتماعية، دار البعث منشورات جامعة منتوري قسنطينة، 1999، ص 115.

الفرضيات الجزئية:

– تنظيم الرياضة في الجزائر وفق المنظور القانوني تم على أساس المرحلة التي صدرت فيها النصوص القانونية.

– النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تسهم إيجاباً في تطوير الممارسات الرياضية الجماهيرية.

3– أهداف وأهمية البحث:

يعتبر موضوع مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة الرياضية الجماهيرية من المواضيع المعاصرة التي تتجه نحو تطوير الرياضة الجزائرية من خلال تطبيق ما جاءت به النصوص القانونية وفق الممارسة ومنه تكمن أهمية وأهداف البحث الذي نحن بصدد إجرائه إلى ما يلي:

– مسايرة التطور الحاصل الذي وصلت إليه الرياضة الجزائرية من حيث التنظيم.

– معرفة إن كان لتنظيم الرياضة في الجزائر علاقة بين النصوص القانونية وفق الممارسة الرياضية الجماهيرية.

– معرفة التطور التاريخي لتنظيم الرياضة في الجزائر.

– معرفة مدى تأثير النصوص القانونية على تنظيم الرياضة في الجزائر.

– إيجاد العلاقة الموجودة بين النصوص القانونية والممارسة الرياضية الجماهيرية.

– الاكتشاف والإطلاع على كل ما هو جديد ويساير التطور التاريخي للنصوص القانونية المنظمة للرياضة الجزائرية.

– بتطبيق النصوص القانونية يمكن التغلب على الكثير من المشاكل في الإدارة الرياضية والتي تخص سوء التسيير والتنظيم وكذا نقص التنسيق والمتابعة الجيدة لمشاريع تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

– محاولة التوصل إلى إدارة رياضية تتضمن قيادات مؤهلة تؤمن بفكرة العمل المشترك على جميع المستويات الرياضية وتنقل هذه الأفكار إلى المرؤوسين بشكل جيد وبأفضل أسلوب لتطوير الممارسة الجماهيرية.

– تبني أفكار إدارية حديثة قائمة على نظرة مستقبلية وتخطيط استراتيجي يعطي صورة عن التنظيم والتسيير الرياضي في الجزائر.

– الاستثمار الجيد في العنصر البشري لأنه رأس مال التنظيم الرياضي ومحاولة الوصول إلى به إلى أعلى درجات الكفاءة والتميز في العمل الإداري أثناء الممارسة الجماهيرية.

– الوصول إلى إدارة ذات تنظيم وتسيير جيد وتعمل على تطبيق النصوص القانونية لتنتج رياضة ذات مستوى عالي وتحقق نتائج في المنافسات القارية والعالمية.

– إظهار العوائق التي تحول دون تطبيق النصوص القانونية التي تسهر على تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية.

– إبراز أهمية التنظيم الفعال في تحسين نتائج الاتحاديات الرياضية الوطنية.

– إفادة صانعي القرارات بالاتحاديات الرياضية الوطنية بالوعي بمفهوم وأهمية النصوص القانونية لتحسين عمل إدارة وتنظيم وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

– زيادة إضافية للمعرفة الإنسانية حيث يكون فيها المبتغى ويستفيد منه الباحثون في الجانب النظري والتطبيقي.

4– أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب أثارت فضولنا في اختيارنا لهذا الموضوع بالذات فهي متعددة ومختلفة ومنها أن تخصص الدراسة كان حول مواضيع التنظيم والقانون عموماً والنصوص القانونية وتنظيم الرياضة وتطوير الممارسة الجماهيرية خصوصاً.

لذا جاء اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

– يعتبر موضوع مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة الرياضية الجماهيرية من المواضيع الهامة للرياضة الجزائرية، وهذا ما يساهم في تطورها التاريخي.

– مسايرة التطور الحاصل الذي وصلت إليه الرياضة الجزائرية من حيث التنظيم.

– الدور الذي تلعبه النصوص القانونية في تنظيم الرياضة الجزائرية.

– الرغبة في معرفة مدى تأثير النصوص القانونية على تنظيم الرياضة في الجزائر.

– اكتشاف العلاقة الموجودة بين النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر والممارسة الرياضية الجماهيرية.

– الرغبة الشديدة وحب الاكتشاف والإطلاع على كل ما هو جديد ويساير التطور التاريخي للنصوص القانونية المنظمة للرياضة الجزائرية.

– محاولة معرفة واقع الممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر.

– محاولة معرفة مدى تجسيد النصوص القانونية لدى القائمين على تنظيم الرياضة من خلال الممارسة الجماهيرية.

– قلة البحوث التي اهتمت بدراسة التشريعات الرياضية وخاصة بالنسبة لموضوع تنظيم الرياضة في الجزائر وفقاً للنصوص القانونية والممارسة الجماهيرية.

– إثراء المكتبة الجامعية والبحث العلمي بموضوع التنظيمات أي التشريعات الرياضية باعتبارها أهم خطوة لفهم قوانين الممارسة الجماهيرية.

5– تحديد المصطلحات:

إن أية دراسة مهما كان نوعها، وحجمها فهي تحتوي على مجموعة من المفاهيم التي تحتاج إلى تحديد، وتوضيح، وتعتبر هذه المرحلة مهمة في البحث خصوصا في مجال علوم الرياضة، حيث تتميز بالمرونة، والموضوعية، النوعية، وتتغير المفاهيم في دلالاتها من شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، ويعد تحديد المصطلحات عمل علمي ومنهجي يتطلبه كل بحث أو دراسة علمية، فقد لجأنا لتحديد هذه المصطلحات بغية نزع اللبس والغموض عليها وحتى يتسنى للقارئ فهمها بكل وضوح، لذلك فإننا سنقوم بتحديد مجموعة من المفاهيم التي تتناولها دراستنا في ما يلي:

5–1– تنظيم الرياضة:

5–1–1– التنظيم:

لغة: نظم ينظم تنظيما، اللؤلؤ أو الشيء وضعه في نظام، أو الأمر بترتيبه وجعله خاضعا لقانون أو قاعدة.

اصطلاحا: هو تجميع هيكلي من الأفراد يهدف إلى تحقيق هدف مشترك، كما يعني أيضا منسق العلاقات بين أجزاء تكمل بعضها البعض.

– "إن التنظيم في الاستعمال العام يعني وضع نوع من النظام في مخزون من الموارد المختلفة لكي تجعل منها أداة، أو آلة في خدمة إدارة تسعى لتحقيق مشروع معين "[1]. يربط هذا التعريف التنظيم بالإدارة باعتبارها المسئولة الأولى، والأخيرة عن تحقيق أهداف المؤسسة، فهي تدير الموارد المتوفرة بالشكل الذي يسمح بالاستفادة القصوى منها.

– أما "جون فيفنفر" و "فرانك شيروود" فيريان بأنه: "الوسيلة التي يرتبط بها أعداد كبيرة من البشر أكثر من أن يتمكن أفرادها من لقاء المواجهة المباشرة ينهضون بأعمال معقدة، ويرتبطون معا في محاولة واعية منظمة لتحقيق أغراض متفق عليها"[2]. يؤكد هذا التعريف على أن التنظيم طريقة للقيام بأعمال معقدة لتحقيق أهداف معينة.

– في حين يرى "أحمد توفيق" بأنه: "إمداد المنشأة بكل ما يساعد على تأدية وظيفتها من المواد الأولية والعد، ورأس المال، والأفراد، وتستلزم وظيفة التنظيم من المدير إقامة العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، وبين الأشياء بعضها ببعض"[3]. يؤكد هذا التعريف على عملية التفاعل بين الأشياء من أجل تحقيق أهداف المنظمة التي تعتمد على الموارد الأولية، رأس المال، الأفراد.

---

[1] "بودون " و "ف– بوريكو"، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة "سليم حداد"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص199.

[2] "جون فيفنر" و"ب– شيروود"، التنظيم الإداري، ترجمة "محمد توفيق رمزي"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1965، ص33.

[3] جميل أحمد توفيق، مذكرات في إدارة الأعمال دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 176.

– يعرفه "بروان" بأنه: "يحدد الجزء الذي يتوقع من أي عضو أداؤه، والعلاقات بين هذه الأعضاء بشكل يحقق فاعلية جهودهم في إنجاز هدف المنظمة"[1]، يضيف هذا التعريف عملية التنبؤ بالفعل، السلوك المتوقع بناء على معايير معينة تؤدى إلى إنجاز أهداف المنظمة من خلال عملية التفاعلات الحاصلة بينهم.

– يعرفه "دي موك" بأنه: "عبارة عن ترتيبات بنائية أنشأت بغرض التحقق الواعي للأهداف التي وضعتها الجماعة"[2]. بالنسبة "لدي موك" التنظيم واع مقصود لا يمكن أن يتم بطريقة عفوية بل هو أسلوب، أو طريقة تتمكن الجماعة عن طريقها من تحقيق أهدافها.

– كما يعرف على أنه: "يشير من جهة إلى المجموعات العملية كالمصانع، والنقابات، والمصارف والجمعيات المختلفة أي المجموعات التي تسعى وراء أغراض معينة كإنتاج السلع، أو توزيعها، وتنشئة البشر، أو إدارة أوقات فراغهم، وهو يدل من جهة أخرى على بعض المسالك الاجتماعية، وبعض السياقات الاجتماعية كعملية تنظيم هذه النشاطات المتعددة، والوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف الجماعية مثل: الإنتاج، والتثقيف، والتوزيع، والتنشئة...، وإدماج مختلف الأفراد ضمن وحدة متجانسة"[3]. يربط هذا التعريف بين المجموعات العلمية من جهة، وطرق تنظيم، وتحقيق أهدافها من جهة أخرى، أي أن التنظيم حسب هذا التعريف يمكن أن يكون شاملا لكل المنظمات التي يحتويها المجتمع، أو تلك الأنشطة، والأدوار الاجتماعية المختلفة كالإنتاج، والتوزيع، والتنشئة الاجتماعية والعمل على التوليف بينها، وتنظيمها حتى تؤدي دورها كاملا، وبالتالي فالتنظيم يمكن أن يكون المجتمع برمته.

في حين عرفه "عبد الحميد لطفي" بأنه: "عبارة عن مجموعة من الوسائل المستخدمة، والأفكار والعادات في تفاعلها معا لاستغلال البيئة بقصد إرضاء حاجات أساسية"[4]. إن الجديد في هذا التعريف احتواؤه على مفاهيم نابعة من خصوصيات معينة تتميز بها المجتمعات البشرية بعضها عن بعض، ومن ذلك الأفكار، العادات السائدة بين الأفراد، والجماعات المستمدة من ثقافة

وحضارة كل مجتمع حر، لأن كل حضارة إنسانية لها وسائلها الفكرية، والفنية التي تهدف إلى استغلال البيئة المحيطة بغرض إرضاء الحاجات الأساسية كالحاجات للمأكل، والملبس، والمأوى، وغيرها من الضروريات، والكماليات.

من خلال كل هذه التعاريف تبين لنا أن التنظيم هو "جماعة من الناس يتفاعلون معا بشكل واع وينظمون جهودهم بطريقة مقصودة من أجل تحقيق أهداف محددة تم التخطيط لها مسبقا مستغلين في ذلك ظروف البيئة المحيطة ومواردها المتاحة".

---

[1] محمد عبد الله عبد الرحمن، أساسيات الإدارة والتنظيم دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 168.

[2] محمد عبد الباسط حسن، علم الاجتماع الصناعي مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1978، ص 180.

[3] جورج لاباسد و روبي لورو"R. Laurens" et " J LAPPASSADE"، مقدمات في علم الاجتماع ترجمة "هادي ربيع"، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع بيروت، لبنان، 1982، ص165.

[4] عبد الحميد لطفي، علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981، ص 26.

5-1-2- الرياضة:

أصل كلمة رياضة عميق وقديم قدم الحضارات، فكلمة رياضة مأخوذة من الكلمة اللاتينية Desport والتي تعني التحويل والتغيير أي تحويل مشاغل واهتمامات الناس بالعمل إلى التسلية والترويح من خلال الرياضة.

لغة: روض يروض ويقال: روض الفارس فرسه أي قام بتدريب وتعليم الفرس حركات وإيقاع منسجم سواء أكان ذلك في الميدان أو على الهواء الطلق، ويقال أن الصيام رياضة من خلاله يعود الإنسان نفسه على الصبر والامتناع عن الأكل والشرب وفعل المنكرات كما أن الصلاة رياضة لأن الإنسان يصليها خمس مرات في اليوم، ومنه يمكننا اعتبار الرياضة ظاهرة تعود، وجاء في تعريف الرياضة عند الصوفية على أنها تهذيب الأخلاق النفسية بملازمة العبادات والتخلي عن الشهوات[1].

اصطلاحا: عرفها كوسلا "بأنها التدريب البدني بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة من المنافسة لا من أجل الفرد فقط وإنما من أجل الرياضة في حد ذاتها[2].

كما عرفها أمين أنور الخولي "أنها أحد الأشكال الراقية للظاهرة الحركية لدى الإنسان وهي ظهور متقدم من اللعب وهي الأكثر تنظيما والأرفع مهارة"[3].

جاء في تعريف الموسوعة العالمية لمصطلح الرياضة على أنها مجموعة من الحركات البدنية وهي لعب سواء كان فرديا أو جماعيا تأتي غالبا على شكل منافسة مقننة.

كما جاء أيضا في نفس المرجع حيث يقول العالم "بياردي كوبر تان (piereede cobertin)" باعث الألعاب الأولمبية سنة 1896م بأن الرياضة "هي عبادة تطوعية مألوفة لتمارين عضلية غير شديدة ترتكز على الرغبة في الزيادة والتحسن، ويمكن أن تذهب بنا إلى حد المخاطرة، وهي نشاط اختياري ينتج عن الرغبة في أدائه"[4].

ونستخلص من هذين التعريفين أن الرياضة هي الشكل الحقيقي لتطبيق مختلف أنواع النشاطات الرياضية في العالم، وهي سواء كانت فردية أو جماعية تؤدى على شكل منافسة، ويكون هذا اللعب في إطار قانوني مع توفير ميادين خاصة للمشاركة في مختلف الألعاب والنشاطات الرياضية.

5-2- النصوص القانونية: وتنقسم إلى قسمين:

5-2-1- النصوص التشريعية:

هي مجموعة قواعد قانونية تصدرها السلطة التشريعية في البلاد متمثلة في:

---

[1] على بن هادية وبلحسين بليش، القاموس الجديد للطلاب، لبنان، 1990، ص413.

[2] أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، المجلس الوطني الثقافي، الأدب والفنون، بدون طبعة، الكويت 1996، ص 32.

[3] أمين أنور الخولي، نفس المرجع، ص 33.

[4] A grand encyclopidie volume 1113 franc èditur a paris,1981, p18.

أ- المجلس الشعبي الوطني (البرلمان الغرفة الأولى).

ب- مجلس الأمة (الغرفة الثانية).

ج- رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية.

أنواعها:

- الدستور (Consultation): هو أعلى التشريعات سلطة، ولا يمكن تعديله إلا بلجنة خاصة وإجراءات خاصة، ولا يجوز لأي تشريع أدنى أن يعارضه.

- القانون (Loi): هو النص الذي يقره المجلس الشعبي الوطني ويصدره رئيس الجمهورية ويحدد القانون بصفة عامة القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور وهو المصدر النصي الأكثر أهمية.

تكون المبادرة في اتخاذ القانون سواء من طرف الحكومة أو من طرف النواب (20 نائبا على الأقل) لا يلغي ولا يعدل القانون إلا بقانون أخر.

ويسهر رئيس الجمهورية على تطبيقه بعد المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية.

القانون مصدر للنصوص الأخرى وأقواها بعد الدستور.

- الأمر (Ordonnance): هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة الطوارئ، الكوارث الطبيعية، كالزلزال، الحروب) توقف صدروه بعد دستور 1989 وكان يصدر عن رئيس الجمهورية في حال غياب المجلس الشعبي الوطني أو لدى انعدامه.

5-2-2- النصوص التنظيمية:

هي نصوص تصدرها السلطات التنفيذية والإدارية المختصة في الدولة، حسب إجراءات وشكليات حددها القانون، ومن هذه السلطات: (رئيس الجمهورية- رئيس الحكومة- الوالي- رئيس المجلس الشعبي الولائي- رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وتتمثل في:

- المرسوم (Décret): هو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو مرسوم حكومي (مرسوم تنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني يمكن اتخاذه من طرف مجلس الوزراء كما يمكن اتخاذه خارج مجلس الوزراء وتوجد مراسيم فردية خاصة بتعيين كبار الموظفين وإنهاء مهامهم.

لا يلغي ولا يعدل المرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجة.

- القرار (Arrête): هو النص الذي يتخذه الوزير (الوالي- المدير التنفيذي) فيما يخص تسيير وزارته مديريته في دائرة النصوص السارية المفعول ويعتمد شرعيا القرار على مرسوم ويحدد كيفيات تنفيذه. (توجد قرارات فردية خاصة بتسمية الموظفين وعزلهم وتأديبهم - القرار الوزاري المشترك هو القرار الذي يتخذه وزيران أو عدة وزراء لا يلغي ولا يعدل القرار إلا بقرار أو نص أعلى منه درجة).

– **المقرر (Décision)**: نص تنظيمي مثل القرار يتخذه الوزير أو من فوض له حق الإمضاء في قضايا مختلفة، كالمنح أو العطل الاستثنائية.

– **الفرق بين القرار والمقرر**: يكمن الفرق بين القرار والمقرر في كون الأول يصدر عن السلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويأتي لتوضيح وشرح كيفية تنفيذ وتطبيق مرسوم ما.

أما المقرر فقد يصدر عن الأطراف المذكورة سابقا إضافة إلى من تم منحهم حق الإمضاء بالتفويض في بعض القضايا، ويصدر في القضايا البسيطة الأقل أهمية من التي يصدر فيها القرار، وكلا المفهومين من النصوص التنظيمية.

وهناك أنواع أخرى من الوثائق ذات طابع تنظيمي تسير بواسطتها شؤون الإدارة:

– **المنشور (Circulaire)**: وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين إليهم من طرف السلطة العليا لعرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفيات تطبيق نصوص تنظيمية.

– **التعليمة (Note)**: تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها وتوجه لعدة مرسلين إليهم كذلك وهي عبارة عن امتداد شرعي لمرسوم وتتميز عن المنشور كون صاحبها يعطي أوامر ينبغي مرعاتها وجوبا.

فالمنشور والتعليمة إذن يعتبران من الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي فالمنشور يأتي لشرح القرار أما التعليمة فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص وهي تهتم بالمسائل الداخلية.

تنبيه هام: تنشر النصوص التشريعية والتنظيمية إما في الجريدة الرسمية وذلك فيما يتعلق بالقوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة وبعض القرارات والمقررات وإما في مجموعة النصوص التي تنشرها مختلف الوزارات وإما في مجموعة العقود الإدارية التي تنشرها مختلف الولايات.

– **الفرق بين المرسوم التنفيذي والقانون**: باختصار يكمن الفرق بين المرسوم التنفيذي والقانون، في كون أن المرسوم التنفيذي يصدر عن الهيئة التنفيذية، أي الحكومة عند عقدها لمجلس الوزراء، دون عرضه للمناقشة أمام البرلمان، أما القانون فهو بخلاف أولي تم عرضه أمام البرلمان لمناقشته، ويصدر عن الهيئة التشريعية أي البرلمان، ويمكن لرئيس الجمهورية إصدار قوانين بين دورتي البرلمان عن طريق مراسيم رئاسية، دون أن ننسى المرسوم التنفيذي هو في حد ذاته قانون ولكن الجهة المصدرة للقانون هي التي تجعلنا نفرق بين هذا وذاك، كما سبق وأن اشرنا إليه أعلاه.

رئيس الجمهورية يشرع عن طريق الأمر، و"الأمر" له نفس القانون أما المرسوم الرئاسي فهو أقل من القانون والمرسوم الرئاسي ويمكن أن يصدر في أي وقت.

– الفرق بين القرار والمرسوم التشريعي: كثيرا ما يحصل اختلاط في التعابير من حيث نوع التشريع الصادر، فيقال عن القرار الوزاري قانون، وعن القانون مرسوم...الخ، ومن حيث نوع التشريعات هي قوانين بالمعنى العام، إلا أنها تمنح أسماء تميز مستوى الجهة التي أصدرتها، وهذا أمر مهم لأن هناك هرمية وتسلسل في هذه التشريعات، بحيث لا يمكن لتشريع صدر من مستوى معين أن يعارض تشريع صدر من جهة أعلى منه مستوى، كما أن هذا التصنيف يفيد معرفة الجهة المسئولة عنه في حال الاعتراض عليه أو الحاجة لمزيد من التفاصيل بخصوصه، وهكذا فإن التشريعات المتماثلة بالمستوى يمكنها أن تعدل بعضها البعض (فيمكن لقانون أن يعدل في قانون أخر)، وكذلك يمكن لتشريع من مستوى أعلى أن يعدل في تشريع من مستوى أدنى (فيمكن لقانون أن يعدل في قرار وزاري)، وهكذا الإلغاء يعتبر كالتعديل.

وما استنتجناه من السابق أن المرسوم هو عبارة عن نص تنظيمي ذو طبيعة عامة أو خاصة يعبر عن قرار سواء صدر عن رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) والذي يجب أن يوقع عليه من قبلهم[1]، وتعتبر كل التشريعات قوانين بالمعنى العام.

5–3– القانون:

لغة: كلمة قانون تستعمل في اللغة اليونانية للدلالة عن القاعدة المبدأ، وتستعمل مجازا للتعبير عن الاستقامة في المبدأ أو في القاعدة.

اصطلاحا: هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تحمله السلطة العامة فيه على احترامها ولو بالقوة عند الاقتضاء، وتوصف القاعدة التي يتضمنها القانون في معناه في مجال العلوم القانونية بأنها قاعدة تقويمية، باعتبارها قاعدة سلوك فتبين ما يجب أن يكون عليه سلوك الإنسان، والإنسان بماله من إرادة حرة يمكنه أن يعدل سلوكه وفق هذه القاعدة اختيارا وطواعية فإن لم يفعل أجبر على ذلك، مما يفيد أن الظاهرة التي تتضمنها القاعدة القانونية التي هي قاعدة سلوك قد يرد عليها استثناء خلافا للقاعدة التقريرية[2].

5–4– القانون الرياضي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين[3].

هو عبارة عن القوانين والنظم التي تحكم ممارسة الرياضة والتي هي أساس للتنافس الرياضي حتى يتحقق لها الانضباط واحترام النظام والارتقاء بالسلوك سواء في الملعب أو خارج الملعب.

---

[1] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.

[2] (بن باديس فوزية، محاضرات في مقياس: مدخل في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة)، ذكر من طرف عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 12.

[3] خليفة راشد الشعالي وعدنان أحمد ولي العزاوي، نظرية القانون الرياضي، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 30.

وتعتبر قوانين الألعاب جزءا من القانون الرياضي بمختلف أنواعها وقد تستمدها من القوانين الدولية التي هي ملزمة لكل من يمارسها وأي مخالفة لهذه القوانين يفقد الممارسة شرعيتها ويخرج المباراة عن نطاقها الدولي لتصبح مباراة محلية غير معترف[1].

5-5- الممارسة الرياضية الجماهيرية:

5-5-1- الممارسة:

لغة: مأخوذة في اللغة العربية من الفعل مارس= ممارسة ومراسا (مرَس) الأمر عالجه وزواله وعناه وشرع في[2]، أما اللغة الفرنسية فهي (Pratiquer= مارس)، وزال، تعاطى، طبق عمليا، نفذ، اختلط، ارتاد، وألف[3].

اصطلاحا: فالممارسة تعني: "تكرار النشاط مع توجيه معزز"[4]، من خلال هذا التعريف يظهر أن الممارسة أسس التعلم بمعنى تشمل جميع أساليب النشاط سواء كانت المتعلقة باكتساب لمهارات أو المعلومات أو طريقة التفكير، ويلزم أن يبذل المتعلم نشاطا ذاتي في تعلمها وأن تمارس بنفسه الموقف التعليمي حتى يحدث تغيرا في الأداء.

5-5-2- الممارسة الرياضية:

تعتبر الممارسة الرياضية من أرقى الأشكال الرياضية، وإحدى اتجاهات الثقافة الرياضية لدى الإنسان، وهو الأكثر تنظيما والأرفع مهارة من الأشكال الأخرى ويعرفها "أمين أنور الخولي" بأنه نشاط من شكل خاص، وهو جوهر المنافسات المنظمة من أجل قياس القدرات، وضمان أقصى تحديد لها[5]. أما من جهة أخرى، فإن الممارسة الرياضية أصبح عنصر من عناصر التضامن بين المجتمعات الرياضية، وفرصة لشباب العالم أجمع ليتعارفوا على بعضهم البعض خدمة للمجتمع بالإضافة إلى ذلك فهي تساهم في تحقيق ذات الفرد بإعطائه الفرصة لإثبات صفاته الطبيعية وتحقيق ذاته عن طريق الصراع وبذل المجهود، فهو يعد عاملا من عوامل التقدم الاجتماعي وفي بعض الأحيان التقدم المهني[6].

وفي تعريف آخر فإن الممارسة الرياضية تتميز بحدوثها في جمهور غفير من المشاهدين، الأمر الذي لا يحدث في كثير من فروع الحياة، وتحتوي على مزايا عديدة ومفيدة تساعد الفرد على التكيف مع محيطه ومجتمعيه، حيث يستطيع إخراج الكبت الداخلي والاستراحة من عدة حالات عالقة في ذهنه[7].

---

[1] عصام بدوي، موسوعة التنظيم و الإدارة في التربية البدنية و الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص 369.

[2] محمد الباشا الكافي، معجم عربي حديث، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1992، ص 669.

[3] جروان السابق، كنز الوسيط، قاموس عربي فرنسي، دار السابق للنشر والتوزيع، بيروت، 1985.

[4] محمد مصطفى زيدان، نبيل السالموطي، علم النفس التربوي، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1985، ص 59

[5] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 32.

[6] علي يحي المنصوري، الثقافة الرياضية، الجزء الأول، 1971، ص 209.

[7] عصام عبد الحق، التدريب الرياضي، دار الكتب الجامعية، ط 3، مصر، 1986، ص ص 14- 15.

فالأمر رقم 09/95 من المادة 64 يعتبر الممارسة :"كل شخص مؤهلا طبيا يتعاطى أو يقوم بممارسة بنشاط بدني رياضي ضمن إطار منتظم أو ملائم، عندما يكون الممارس مجازا بانتظام في نادي رياضي ومدمج في منظومة تنافسية يأخذ تسمية رياضي"[1].

فالممارسة الرياضية تعتبر عاملا أساسيا في إعداد الفرد الصالح من الناحية البدنية والعقلية والانفعالية والنفسية والاجتماعية. حيث أنها ممتعة بكل المزايا التي تترتب على ممارسة نشاط رياضي مفضل لدى أي شخص ونقصد بها هذه الممارسة الرياضية الدائمة للفرد لتخصيص رياضي معين.

5-5-3- الممارسة الجماهيرية:

إن الرياضة الجماهيرية تخص كل الجماهير وهي حق لكل الشعب لما لها من فوائد صحية وترفيهية، وهي تضم أصحاب القدرات المهارية المتواضعة، والمرأة بشكل عام، كما هو الحال في مجتمعاتنا العربية، وكبار السن، فلقد ظل الاعتقاد منذ القديم أن الرياضة مقصورة على الشباب فقط، مما أقصى فئات واسعة منها سكان المناطق البعيدة والريفية، والأشخاص المعاقين بغض النظر عن نوع ودرجة الإعاقة، فهم في حاجة إلى ممارسة الرياضة التي تناسبهم، كما لا ننسى المتسربون من التعليم المدرسي، وأصحاب الحرف، والعمال ممن لم يزاولوا أي نشاط رياضي في فترة التمدرس.

لذا فكر قائد الثورة العظيمة "معمر القذافي" مبدع النظرية العالمية الثالثة التي ركزت على الممارسة الرياضية واعتبرتها رابطة قوية بين شعوب العالم وهي ليست حكراً على الموهوبين بل للجميع لأن مفهومها الجوهري يهدف إلى ممارسة النشاط البدني بصورة طبيعية لجميع أفراد المجتمع دون استثناء كما أن مفهوم الممارسة الرياضية بالمنظور الجماهيري لثورة الفاتح العظيمة يتأسس على اشتراكية الرياضة كما هي اشتراكية السلطة والثروة والسلاح بجعلها مطلقة للجميع يمارسها الكبير والصغير الذكر والأنثى في كل مكان ينبض بالحياة بهدف الوصول بكل الجماهير إلى الصحة والسعادة وعلى الرغم من الدعايات الضخمة لرياضات اللجنة ومؤسساتها الضخمة المبنية على حرية وسعادة الإنسان وما يروج له من تقليدية عمياء في المفهوم الشامل للممارسة الرياضية إلا أن الفلسفة العميقة لمبدع النظرية العالمية الثالثة، الرياضة استطاعت أن تتفرد بشخصيتها التاريخية وأهدافها الرائعة بعيداً عن قيود الأندية ومؤسسات الاحتكار الفاسدة[2].

والرياضة الجماهيرية عبارة عن تمرينات بدنية موجهة لتطوير ووقاية وتقويم وتحسين الكفاءات العقلية والنفسية والحركية، وتحقيق الاتزان الاجتماعي، تفتح الباب أمام الجميع، حيث تتميز بقدر كبير من الحرية والتبسيط، وتجري أطوارها خارج الملاعب الرسمية، وبعيدا عن قوانينها المتشددة، وكذا عن الجماهير المتعصبة وحتى وأن طغى عليها شكل الروح التنافسية، فيكون الهدف بواسطة مباريات ودية مبسطة، فمناخ الرياضة الجماهيرية يعمل على تغليب فكرة التعاون

[1] المادة 65-64، الأمر رقم 95-09، مرجع سابق، ص 24.

[2] نجيب بن عيسى، مفهوم الرياضة الجماهيرية "الثورة للجميع- الرياضة للجميع"، من على: http://forum.kooora.com، بتاريخ: 10 جوان 2015.

أكثر منها على التنافس، وهو ما يجعلها تستقطب عددا هاما من الفئات ومن كل المستويات من مختلف الأعمار ويتيح لهم حرية الممارسة دون أن يكون موضع سخرية أو نقد.

وقد أخذت الممارسة الجماهيرية تنظيمات متعددة الأشكال في الكثير من الدول كما اختلفت مسمياتها، ومن أمثلة لذلك أن مسمى "الرياضة للجميع" استخدم كل من انجلترا، اسبانيا، مصر، تونس، إضافة لدول أخرى بينما استخدم مصطلح "تريم-Trim" في كل من النرويج والسويد هولندا وايرلندا وجنوب إفريقيا وسويسرا، واستخدم مصطلح "الرياضة الجماهيرية– Sport de Masse" في الدول الاشتراكية، "الرياضة العامة"، "الرياضة التقليدية"...الخ. والممارسة الرياضية منظمة في التشريع الرياضي الجزائري كما يلي:

- قانون 1901: الرياضة.
- المرسوم رقم 254/63: الرياضة.
- التعليمات الرسمية 1970: التربية البدنية والرياضية– النشاطات الرياضية– الحركة الرياضية الوطنية.
- الأمر رقم 81/76: التربية البدنية والرياضية– النشاطات الرياضية– الحركة الرياضية الوطنية.
- القانون رقم 03/89: (المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية "النص العربي"، الثقافة الرياضية "النص الفرنسي")، النشاطات البدنية والرياضية– الممارسات البدنية والرياضية– الممارسة التربوية الجماهيرية– الممارسة الترفيهية الجماهيرية– الممارسة التنافسية الجماهيرية– الممارسة الرياضية للنخبة.
- الأمر رقم 09/95: التربية البدنية والرياضية– النشاط البدني والرياضي الترفيهي– رياضة المنافسة– رياضة النخبة والمستوى العالي.
- القانون رقم 10/04: التربية البدنية والرياضية– الرياضة للجميع– رياضة النخبة والمستوى العالي.
- القانون رقم 05/13: الأنشطة البدنية والرياضية.

5-6- الاتحاديات الرياضية:

لغة: مصدر (اتحد)، اجتماع أشياء أو امتزاجها في وحدة لا تتجزأ (اتحاد الروح والجسد).

اصطلاحا: هي هيئة تتكون من الأندية الرياضية ومراكز الشباب التي توافق عليها الدولة أو الجهة الإدارية المختصة والهيئات الرياضية التي لها نشاط في لعبة ما قصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد للعبة.

هي الهيئة التي تتكون من أعضاء يتم انتخابهم بطريقة ديمقراطية من الهيئة العامة للاتحاد، وتعتبر الهيئة الإدارية السلطة التنفيذية لسياسات وأهداف الاتحاد[1].

[1] مروان عبد المجيد إبراهيم، إستراتيجية الرياضة– الأهداف وخطط العمل– الإستراتيجية للاتحادات والأندية الرياضية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2009، ص 160.

ويعرفها "رضوان علي إسماعيل محمد" على أنها: "هيئة أهلية تطوعية تعني بشؤون لعبة رياضية معينة، وتعمل على تنظيمها وتوسيع قاعدتها والعمل على الارتقاء بالمستوى الفني للعبة"[1].

الاتحاديات أو الفيدراليات الرياضية هي جمعيات وطنية متخصصة أو متعددة الاختصاصات، تضم إليها الرابطات والجمعيات الولائية والوطنية ودورها ربط وتنسيق رقعة نشاطات الرابطات عبر الوطن[2].

إذن فالاتحاديات الرياضية تمثل هيئة رياضية منتخبة تسير من طرف مجموعة من الأعضاء، وتسهر على السير الحسن للأنشطة الرياضية المختلفة و كذا القيام بتوسيع الممارسة الرياضية الجماهيرية في أوساط أفراد المجتمع.

أو هي كل الهيئات والمؤسسات الرسمية المسيرة للرياضة في الجزائر.

6- الدراسات السابقة والمشابهة:

إن الدراسات المرتبطة بموضوع بحثنا تختلف ظاهريا من حيث الأهداف لكنها تسعى إلى تحقيق غاية واحدة في معرفة أهمية التشريعات الرياضية ومدى تأثيرها على الرياضة الجزائرية، ولقد تطرقنا في تلخيص الدراسات السابقة والمشابهة على اسم الباحث وموضوع الدراسة وأهدافها وإجراءاتها وأهم النتائج، ومدى استفادتنا منها حيث أن تناول الدراسات السابقة والمشابهة يكون بغرض التعرف على مدى الاستفادة منها. وكما يقول المثل "لولا نيوتن لما وجد اينشتاين" لذا وجب علينا أن نستدل بدراسات مشابهة لموضوع بحثنا.

تعتبر البحوث والدراسات العلمية السابقة من بين الركائز الأساسية التي يعتمد عليها الباحث لدعم وتوجيه موضوع بحثه، فيقوم بإكمال ما توصلت إليه هذه الأبحاث، حيث لاحظنا أنه كلما أقيمت دراسة علمية لحقتها دراسة أخرى تكملها وتعتمد عليها وتعتبر بمثابة ركيزة أو قاعدة للبحوث المستقبلية، ولقد أكد "تركي رابح" هذا في قوله: "من الضروري ربط المصادر الأساسية من دراسات ونظريات سابقة حتى يتسنى لنا تصنيف وتحليل معطيات البحث والربط بينهما وبين الموضوع المراد البحث فيه"[3].

وخلال بحثنا هذا استعنا بعدد من الدراسات العلمية السابقة المساهمة في إثراء وتوجيه دراستنا، ومن أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها نجد:

[1] رضوان علي إسماعيل محمد، التخطيط الاستراتيجي ومعوقاته في الاتحادات الرياضية-دراسة مقارنة بين الأردن واليمن، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2008-2009، ص 09.

[2] بن عميروش سليمان، الإستراتيجية التنظيمية للرياضة في الجزائر بين النظرية والتطبيق-مقاربة اجتماعية تنظيمية، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2012-2013، ص 10.

[3] تركي رابح، مناهج البحث في علوم التربية وعلم النفس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 123.

1- دراسة أوس عبد العزيز 2015[1]: بعنوان "أثر طريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية على تطوير الأنشطة البدنية والرياضية-بحث متمحور حول الجانب القانوني في الجزائر المستقلة"، هدف هذا البحث إلى دراسة الحركة الجمعوية الرياضية بصفة عامة والاتحادية الرياضية الوطنية بصفة خاصة من الناحيتين التشريعية والتنظيمية بإبراز هياكلها ومواردها البشرية ومصادرها المالية ووظائفها، وعلاقة الاتحادية بمحيطها الوطني والدولي اثر ذلك على تسييرها وتحقيق أهدافها، ارتكزت الدراسة على مختلف المحطات التشريعية التي مرت بها الاتحادية الرياضية الوطنية في الجزائر المستقلة والأساليب التي دعمت بها الاتحادية لتحقيق أهدافها، وأثرها على تطوير التربية البدينة والرياضية. حيث افترض الباحث أن التغيرات السريعة والمتتابعة لطريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية، المفروضة وغير المستجيبة للمطالب الميدانية للاتحادية، لا تؤدي إلى تطوير الأنشطة البدنية والرياضية في الجزائر المستقلة. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، واستعمل الباحث الاستبيان وسيلة لجمع البيانات، اعتمد فيه على مجموعة من الأسئلة المكتوبة قدمت إلى مجموعة من المبحوثين والتي تم توزيع الاستبيان عليهم وهم (الأمين العام، منتخب، المدير التقني الوطني لدى الاتحادية الرياضية الوطنية)، والبالغ عددهم 84 مستوجب في أربعين اتحادية رياضية وطنية والتي تمثل عينة البحث. وما نستخلصه أن الباحث اجتهد سواء من الناحية النظرية التي بين فيها أغلبية العناصر المرتبطة بموضوع الدراسة حتى يضع أمام القارئ الخلفية التي تساعده لفهم الاتحادية الرياضية الوطنية من حيث أصولها الفكرية وتركيبتها البشرية وهياكلها وعلاقتها مع الهياكل الأخرى سواء الوطنية أو الدولية، ومن الناحية التطبيقية التي صمم فيها الاستبيان الذي تم توزيعه على مجموعة من الاتحاديات الرياضية الوطنية، حيث دارت عدة مناقشات مع مسئولي الاتحاديات، ليصل في الأخير أن الحلول للمشاكل الجزائرية لابد أن تكون جزائرية.

2- دراسة إفروجن غنية 2014[2]: بعنوان "الجانب القانوني والتسيير الإداري لكرة القدم- دراسة حالة بعض النوادي المحترفة في الجزائر"، وتهدف الدراسة إلى الكشف عن مدى تماشي قوانين التسيير الإداري الحالي لنوادي كرة القدم مع التغيرات العالمية، وكذا عن كيفية تأثير البعد القانوني التشريعي في التسيير الإداري الرياضي في الأوساط النخبوية لكرة القدم، كما أظهرت الدراسة على أهمية البعد القانوني التشريعي في التسيير الإداري والنقائص، إضافة إلى ترسيخ الاتجاهات الإيجابية نحو الاهتمام بالجانب القانوني، مع الإشارة إلى ضرورة وجود أخصائيين في الإدارة الرياضية من أجل تسير ناجح وفعال، وهذا ما توصلت إليه الباحثة في التساؤل العام الذي يتمحور على الكشف عن وجود توافق بين قوانين التسيير الحالي وواقع الاحتراف في ظل علاقة الجانب القانوني بالتسيير الإداري لنوادي كرة القدم المحترفة في الجزائر. حيث افترضت أن الجانب القانوني له علاقة بالتوافق بالتسيير الإداري لنوادي كرة القدم الجزائرية والتحول للاحتراف أظهر

[1] أوس عبد العزيز، أثر طريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية على تطوير الأنشطة البدنية والرياضية-بحث متمحور حول الجانب القانوني في الجزائر المستقلة، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2014-2015.

[2] إفروجن غنية، الجانب القانوني والتسيير الإداري لكرة القدم-دراسة حالة بعض النوادي المحترفة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2013-2014.

عدم توافق بين القوانين والتسيير. استخدمت الباحثة المنهج الوصفي، واشتملت عينة على 102 شخص من (لاعبين، مدربين، إداريين) تابعين لبعض الأندية المحترفة لكرة القدم الجزائرية، ومن أدوات جمع البيانات استمارة الاستبيان، ومن أهم النتائج:

– القوانين عبارة عن نصوص قانونية أدبية معقدة بالنسبة للقارئ غير الملقن، لذلك يجد كل من اللاعبين والإداريين والمدربين صعوبة فهمها.

– هناك فارق بين القاعدة المكتوبة والتطبيق نظرا للتحول والتطور الحاصل في النشاط الرياضي إلى حد أن التشريع يظهر على أنه يجد صعوبة للإجابة على هذا الانقلاب للأوضاع.

– عدم كفاية الرقابة الحالية للوقوف على صرامة تطبيق القوانين.

– اللاعبين المدربين والمسيرين يولون أهمية لحقوقهم وواجباتهم والمعلومات التي تصلهم غير كافية.

– دعوة السلطات العمومية لإشراك المختصين الباحثين في مجال النشاطات البدنية والرياضية في إعداد النصوص التشريعية.

3– دراسة بن عميروش سليمان 2013[1]: بعنوان "الإستراتيجية التنظيمية للرياضة في الجزائر بين النظرية والتطبيق– مقاربة اجتماعية تنظيمية"، استهدفت الدراسة إلى معرفة مدى اهتمام الاتحادات الرياضية الجزائرية للتخطيط لإستراتيجية تنظيمية، وتحقيقها في الميدان، مع معرفة أهم العوائق والأسباب التي تعيق أهداف الاتحاديات، كما هدفت كذلك إلى معرفة مدى كفاءة وكفاية الموارد المالية والموارد البشرية المسيرة للاتحاديات الرياضية الوطنية حتى تحقق أهدافها المسطرة في الميدان. حيث ركزت هذه الدراسة على أربع مكونات أساسية ضرورية لنجاح أي هيئة أو منظمة رياضية وهي: (الخطة الإستراتيجية، الموارد البشرية، المنشآت الرياضية والموارد المالية)، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للتعرف على مدى تحقيق هذه المكونات الأربعة الأساسية للمنظمات أو الاتحاديات الرياضية قصد بلوغ الأهداف المسطرة. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، حيث استعمل الباحث الاستبيان، والذي يعتبره من أهم الأدوات البحثية في جمع البيانات والمعلومات، حيث تمثلت العينة في أعضاء الاتحاديات الرياضية المختلفة، والذي بلغ 60 عضوا من مختلف الاتحاديات الرياضية الجزائرية، أما مختلف الاتحاديات التي شملتها الدراسة فقد بلغ عددها 18 اتحادية وبمناصب مختلفة، وتمثل نوع عينة البحث في العينة العمدية، وكان الاختيار عشوائي. حيث أسفرت نتائج دراسة الباحث الذي توصل في ما يلي: نستطيع القول أن للإدارة الرياضية المبنية على أسس إستراتيجية وتخطيط استراتيجي سليم، الذي يأخذ بعين الاعتبار تفعيل كل الموارد الأساسية سواء بشرية، مالية ومادية للهيئات والمنظمات الرياضية كفيل بضمان نجاحها وتحقيق أهدافها على المدى

[1] بن عميروش سليمان، مرجع سابق.

القصير، المتوسط والطويل، فالأساس الذي يقاس به نجاح المنظمات الرياضية هو مدى تحقيقها لأهدافها في الميدان. وهذا ما توصل إليه كذلك أن الاتحاديات الرياضية الجزائرية لا زالت تعاني في كيفية تجسيد إستراتيجيتها في الميدان وعلى أرض الواقع، وكذا النقص في الموارد البشرية والمالية وذلك رغم توفرها، كما ظهر أيضاً نقص في المنشآت الرياضية الضرورية لتطوير الممارسة الرياضية.

4- دراسة بن بوستة رحيمة 2012[1]: بعنوان "تنازع التشريعات الرياضية في ظل القوانين الوطنية والدولية الخاصة برياضة كرة القدم في الجزائر"، استهدفت الدراسة إلى معرفة ما مدى وعي الوزارة لإجراء تغيير وتعديل على المرسوم التنفيذي رقم 405/05 بالمرسوم التنفيذي رقم 22/11، حيث تمحور التساؤل العام وهو: هل هذا المرسوم الجديد بمثابة تصحيح لسياسة خاطئة حاولت الحكومة انتهاجها، أم هو نتيجة للضغوطات والتهديدات التي مارستها الاتحادية الرياضية الدولية لكرة القدم تجاه السلطات الجزائرية بحرمان فرقها الوطنية من المشاركة في المنافسات الدولية، كما أبرزت العلاقة بين التشريعين الدولي والوطني وأثرهما على قطاع التربية البدنية والرياضية، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، واستعملت أداتي الاستبيان والمقابلة في إطار عينة مقصودة تتشكل من 19 رئيس فريق ينشط في البطولة الوطنية لكرة القدم، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- أن رؤساء الأندية الذين شكلوا محور العينة قدروا أن المرسوم التنفيذي رقم 405/05 لا يخدم كرة القدم الجزائرية، بل إنه يعرضها إلى عقوبات دولية.

- المبحوثين يرون أن وزارة الشباب والرياضة لديها نية التدخل في تسيير شؤون كرة القدم الجزائرية.

- رفض مسئولي الاتحادية الجزائرية لكرة القدم المرسوم التنفيذي رقم 405/05 متعلق أساسا بأسباب شخصية، خاصة فيما يخص مسألة منع الترشح لأكثر عهدة على رأس الاتحادية.

5- دراسة معزيز عبد الكريم 2012[2]: بعنوان "الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضي المستوى العالي"، هدفت الدراسة إلى اكتشاف مواطن الضعف والقوة في تطبيق القوانين المنظمة في المجال الرياضي على الرياضيين الحاصلين على نتائج ومدى تقبلهم لمحتوى هذه القوانين والتشريعات، كما حاولت تسليط الضوء على مدى مسايرة القوانين للتغيرات الحاصلة، وترقى لتطور نتائج رياضي المستوى العالي، وهل تستجيب لطموحاتهم، وهذا كل يرجع لمعرفة الباحث مدى اهتمام المسئولين برياضي المستوى العالي مع الإطلاع رياضي المستوى العالي على حقوقهم وواجباتهم، ومدى وجود الحماية القانونية لهم. أين تمحور التساؤل العام للبحث في: هل للحماية القانونية انعكاس على النتائج الرياضية المحققة

[1] بن بوستة رحيمة، تنازع التشريعات الرياضية في ظل القوانين الوطنية والدولية الخاصة برياضة كرة القدم في الجزائر، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2011-2012.

[2] معزيز عبد الكريم، مرجع سابق.

لرياضي المستوى العالي؟. حيث أفترض الباحث أن للحماية القانونية انعكاس على نتائج الرياضية المحققة لرياضي المستوى العالي، ويكون هذا من خلال مساعدة النصوص القانونية، ومساهمة المسؤولية القانونية، ضمان النظام التعويضي ومساهمة محكمة التحكيم في ضمان حقوق رياضي المستوى العالي مما ينعكس على تحفيزهم لتحقيق نتائج باستمرار. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، تمثلت عينة البحث في 70 رياضي من أصل 103 الذي يمثل المجتمع الأصلي، تم توزيع عليهم استمارة استبيان إلا أنه تمكن من استرجاع 55 استمارة فقط وبذلك احتوت عينة الدراسة 55 رياضي المستوى العالي. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر ما يلي:

– القوانين والنصوص الرياضية المنظمة تساعد نسبيا على تحقيق النتائج لرياضيي المستوى العالي.

– المسؤولية القانونية والرياضية في المجال الرياضي تساهم وتساعد في التحضير الجيد للرياضي بدنيا ونفسيا وأخلاقيا في تحقيق النتائج.

– النظام التعويضي يساهم في حمايتهم كما تساهم محكمة التحكيم الرياضي في ضمان حقوق رياضيي المستوى العالي مما ينعكس على تحفيزهم لتحقيق النتائج باستمرار وهذا يقودنا إلى القول بأن للحماية القانونية انعكاس على النتائج الرياضية لرياضيي المستوى العالي.

6– دراسة عماري محمد 2011[1]: بعنوان "التشريع الرياضي في الجزائر–دراسة تاريخية تحليلية نقدية لقوانين التربية البدنية والرياضية في الجزائر"، هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن علاقة الرياضة بمؤسسة الحكم عبر تاريخ الجزائر المستقلة، وتحديد مسؤولية السلطة الرسمية في إخفاق المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية عن تحقيق الأهداف، فظهر ذلك في عجز المشرع عن مسايرة التطورات الحاصلة في العالم، وانحيازه لما يخدم السلطة السياسية، على حساب متطلبات الممارسة الرياضية، وهذا ما توصل إليه الباحث من خلال التساؤل العام الذي تمحور حول الظروف التي وضعت فيها قوانين التربية البدنية و الرياضية في الجزائر، وتأثيرات الأوضاع السياسية الداخلية، وتطورات الممارسة الرياضية في العالم، على النصوص التشريعية للمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية. حيث افترض الباحث أن قوانين التربية البدنية والرياضية في الجزائر مرتبطة بحاجات الأنظمة السياسية المتعاقبة، أكثر من كونها تتجه لتأهيل الممارسة الرياضية في الداخل ومسايرة تطوراتها في الخارج. استخدم الباحث منهج تحليل المحتوى، وكانت العينة مجموعة النصوص القانونية التي تسير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر منها ما يلي:

– مختلف الأنظمة السياسية التي تعاقبت على حكم البلاد تركت بصمتها الإيديولوجية على تلك النصوص، بدليل أن كل التشريعات المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية مصدرها السلطة التنفيذية.

[1] عماري محمد، مرجع سابق.

– ظهرت في النصوص التشريعية بصمة النظام السياسي، وهذا ما يجعل النظام يتحكم في توجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، حيث جميع النصوص القانونية الخاصة بالرياضة صدرت عن السلطة التنفيذية، ولم تكن من مقترحات الأحزاب.

– أوصى الباحث بمراجعة المنظومة التشريعية للتربية البدنية والرياضية وفق أسس جديدة تأخذ بحاجة الممارسة في الداخل وبتطورات البحث العلمي والتكنولوجي في مختلف الميادين ذات العلاقة بالرياضة.

7– دراسة عطاء الله طريف 2011[1]: بعنوان "دور التليفزيون في تشكيل معارف الجمهور نحو الممارسة الرياضية– دراسة ميدانية على عينة من جمهور طلبة جامعة الأغواط"، هدفت الدراسة إلى معرفة مدى قدرة التلفزيون على تشكيل معارف الجمهور نحو الممارسة الرياضية، وكذا معرفة أنواع وطبيعة تشكيل المعارف لدى الجمهور تجاه الممارسة الرياضية، وهذا ما توصل إليه الباحث من خلال طرحه للتساؤل العام الذي تمحور في كيفية مساهمة التلفزيون في تشكيل معارف الجمهور نحو الممارسة الرياضية؟ وذلك للتعرف على الدور الذي يلعبه التلفزيون في تشكيل معارف وخبرات الجمهور لأجل ممارسة الرياضة، فوجود هذه الوسيلة وما تمتاز به من قدرات في الاستحواذ على الجماهير أوجد جدلاً واسعاً لدى الباحثين في الكشف عن الطريق والكيفيات التي تستطيع من خلالها هذه الوسيلة تشكيل معارف وخبرات الجماهير من خلال البرامج الرياضية، هذا ما شكل لهذه الوسيلة نفسها ومجموع هذه الرياضات قاعدة جماهيرية صلبة جعلت هذه الجماهير مدمنة على متابعة الأحداث الرياضية ما رسم لديها الرغبة في الإطلاع على أنواع وطبيعة هذه الرياضات، ومحاولة تجسيد ما تعرضت له هذه الجماهير من معارف تهدف إلى دفع هذه الجماهير نحو الممارسة الرياضية، وبالتالي أخرجتها من دائرة الانطواء والعزلة وتوجيهها نحو تغير بعض العادات و الأنماط الروتينية من خلال الممارسة. استخدم الباحث المنهج الوصفي (المسحي)، حيث استعمل الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات وتكونت عينة البحث من 240 طالب لثلاث كليات من جامعة الأغواط وهي: (كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم والهندسة، وكلية العلوم الاقتصادية والتسيير)، حيث تم استرجاع 215 استمارة من مجموع 240، وقد تبين للباحث محاولة إيجاد سبيل واحد أو اثنين من خلال الدراسات لمعرفة كيفية مساهمة التلفزيون في تشكيل معرف الجمهور نحو الممارسة الرياضية الذي تعد ضربا من ضروب الخيال أو من الخطأ اعتماده أو الاستناد إليه كسبيل فريد في فهم الظاهرة الإعلامية. وكذلك محاولة إيجاد صيغ توافقية حول تأثيرات وأدوار هذه الوسائل قد يساعد بشكل كبير المختصون مجال بحوث الإعلام ودراسات الجمهور على الخصوص في فهم معادلة تقديم ما يحتاج الجمهور إليه وليس ما يريده أو العكس.

[1] عطاء الله طريف، دور التليفزيون في تشكيل معارف الجمهور نحو الممارسة الرياضية–دراسة ميدانية على عينة من جمهور طلبة جامعة الأغواط، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2010–2011.

8- دراسة إسماعيل مقران 2010[1]: بعنوان "إستراتيجية الإدارة الرياضية للاتحاديات ودورها في كيفية تسيير النوادي والمنتخبات في الجزائر- دراسة ميدانية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم"، وتمثل هدف هذه الدراسة توضيح مدى أهمية وفعالية تطبيق العمل الإداري في تسيير الشؤون الإدارية الرياضية ومدى نجاعته في الوصول بالرياضة إلى قمة العطاء والتتويج، وكما هدفت كذلك في التعرف على مدى توافر متطلبات إستراتيجية الإدارة الرياضية الفعالة لدى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم والنوادي والمنتخبات الرياضية، وهذا لتعرف على أسباب الخلل والقصور في عدم وجود استقرار لدى كل من الطاقم الفني والإداري على مستوى النوادي والمنتخبات الرياضية ومدى تأثيرها على المردود. حيث تمحور التساؤل العام لهذه الدراسة في انتهاج الإدارة الرياضية للاتحادية الرياضية الجزائرية لكرة القدم تطبيق إستراتيجية إدارية ذات منهجية محكمة، لتسيير شؤون الهيئات الرياضية التابعة لها، قصد تحقيق أفضل النجاحات محلياً وخارجياً، وافترض الباحث أن ظهور عدم الاستقرار والتسيير العشوائي على مستوى النوادي والمنتخبات الرياضية الوطنية في تسيير الشؤون الرياضية والمتمثلة في عدة أسباب منها غياب الجهاز الإداري الدائم والمختص، ومن أدوات جمع البيانات استمارة استبيان، وعينة تتمثل في 15 في اتحادية، 12 بالرابطة، و30 بالنوادي الرياضة.

9- دراسة عصام صالح ذيب الغورين 2010[2]: بعنوان "نموذج الإدارة بالأهداف في الاتحادات الرياضية الأردنية وإمكانية تطبيقه"، هدفت الدراسة إلى التعرف على نموذج الإدارة بالأهداف في الاتحادات الأردنية وإمكانية تطبيقه كما هدفت التعرف إلى الفروق في إمكانية تطبيق نموذج الإدارة بالأهداف في الاتحادات الرياضية الأردنية تبعاً لمتغيرات (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، نوع العينة)، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي و إجراءاته العلمية لملائمته وطبيعة الدراسة واستخدمت الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات حيث اشتملت على خمسة محاور (تحديد الأهداف، التخطيط، الرقابة الإدارية، تقييم الأداء، دعم الإدارة العليا). وتكونت عينة الدراسة من 84 عضواً من رؤساء وأعضاء مجالس الاتحادات الرياضية الأردنية تم اختيارهم بالطريقة العمدية من 10 اتحادات رياضية 04 اتحادات تمثل الألعاب الرياضية الجماعية: كرة القدم، كرة الطائرة، كرة السلة، كرة اليد، و06 اتحادات تمثل الألعاب الفردية (ألعاب القوى، التايكوندوا، المبارزة، الجمباز، بناء الأجسام، الريشة الطائرة)، وقد تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية واختبار بيرسون ومعامل ألفا كرونباخ واختبار ت، وتحليل التباين الأحادي واختبار شفيه كأساليب إحصائية للحصول على نتائج. وأظهرت النتائج أن الاتحادات الرياضية الأردنية لديها إمكانية تطبيق نموذج الإدارة بالأهداف بدرجة متوسطة وعلى جميع محاور الدراسة، وكما أظهرت النتائج أن متغير الجنس ونوع الاتحاد ليس لهما أثر على إمكانية تطبيق نموذج الإدارة بالأهداف في الاتحادات الرياضية الأردنية، في حين أظهرت النتائج فروق دالة إحصائياً على محاور الدراسة تبعاً لمتغيرات (المؤهل العلمي) ولصالح البكالوريوس والماجستير، كذلك أظهرت النتائج فروقاً دالة إحصائياً لمتغير

[1] إسماعيل مقران، إستراتيجية الإدارة الرياضية للاتحاديات ودورها في كيفية تسيير النوادي والمنتخبات في الجزائر-دراسة ميدانية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، أطروحة دكتوراه في نظرية و منهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2009-2010.

[2] عصام صالح ذيب الغويرين، نموذج الإدارة بالأهداف في الاتحاديات الرياضية الأردنية وإمكانية تطبيقه، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2009-2010.

الخبرة ولصالح ذوي الخبرة 05-10 سنوات وأكثر من 10 سنوات لإمكانية تطبيق نموذج الإدارة بالأهداف في الاتحادات الرياضية الأردنية. وفي ضوء نتائج الدراسة أوصى الباحث بتبني تطبيق نموذج الإدارة بالأهداف في الاتحادات الرياضية الأردنية وذلك لما له انعكاسات في توجيه سلوك وأداء العاملين في المؤسسات الرياضية، والتعريف بإيجابيات ومزايا تطبيق نظام الإدارة بالأهداف وحث العاملين في الاتحادات الرياضية الأردنية علة الاستفادة من تجارب المؤسسات الأخرى المستخدمة لنظام الإدارة بالأهداف من خلال ورش عمل ومحاضرات، بالإضافة إلى إجراء دراسات متماثلة على نطاق أوسع ومن جوانب أخرى.

10- دراسة دشيشة عبد الرحمان 2009[1]: بعنوان "دور الجهازين الإداري والقضائي الرياضيين في تسوية النزاعات الرياضية-دراسة حالة كرة القدم الجزائرية"، استهدفت الدراسة في معرفة محتوى القوانين والقواعد التي من خلالها يتم تسيير وتنظيم الجهات التي لها دور في حل النزاع في كرة القدم وتسليط الضوء على بعض القضايا والمنازعات التي أثارت جدلا في الساحة الرياضية الجزائرية. أما المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي باستخدام وسيلة الاستبيان وعينة تتمثل في 12 عضو من اللجان الخاصة بالفصل في النزاعات الرياضية المتواجدين على مستوى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم والرابطة الوطنية، و06 أعضاء من الإداريين في الأندية الوطنية الرياضية، من أعضاء محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، فكان عددهم 22 فرداً، حيث توصل الباحث إلى أن وجود القوانين داخل اللجان الإدارية الخاصة بالفصل في النزاعات الرياضية يسهل ويحسن مستواها في عملية حل النزاعات الرياضية، وأن الجهازين الإداري والقضائي فعالان في تسوية نزاعات كرة القدم الجزائرية رغم وجود بعض النقائص.

كما أوصى الباحث بضرورة وجود خبراء مختصين في مجال النزاعات الرياضية، تنظيم دورات تكوينية قانونية لأعضاء اللجان الخاصة بالفصل في النزاعات، ضرورة وضع قوانين تتطابق مع الواقع الميداني للرياضة الجزائرية، مع الاعتماد على خبراء رياضيين في المحكمة في المسائل الفنية، ووضع قانون جديد يواكب التغيرات المستمرة للمجتمع الرياضي والكف عن التغيير المستمر، كما أوصى الباحث كذلك أن نشر وتوزيع القوانين والقرارات الصادرة عن الجهازين الإداري والقضائي عن الأندية والصحافة بصفة دورية ورسمية.

11- دراسة أوس عبد العزيز 2009[2]: بعنوان "نظام التربية البدنية والرياضية من خلال التشريع الرياضي الجزائري في المنظومة التربوية الوطنية- دراسة لمرحلة ما بعد استرجاع السيادة الوطنية (1962-2004)"، بحيث قام الباحث بدراسة نصوص القوانين الخاصة بنظام التربية البدنية والرياضية منذ الاستقلال مدرجا مختلف المراحل والظروف التي مرت بها

[1] دشيشة عبد الرحمان، دور الجهازين الإداري والقضائي الرياضيين في تسوية النزاعات الرياضية-دراسة حالة كرة القدم الجزائرية، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2008-2009.

[2] أوس عبد العزيز، نظام التربية البدنية والرياضية من خلال التشريع الرياضي الجزائري في المنظومة التربوية الوطنية-دراسة لمرحلة ما بعد استرجاع السيادة الوطنية (1962-2004)، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2008-2009.

الرياضة، حيث افترض الباحث في دراسته أن: تكييف عناصر نظام التربية البدنية والرياضية في المنظومة الوطنية التربوية يختلف باختلاف الظروف التي أدت إلى تعدد المحطات التشريعية الرياضية ضمن الفترة ما بين 1962-2004، استعمل الباحث منهج تحليل المحتوى، طريقة المقابلة، مع 09 أفراد ينتمون إلى سلك الرياضيين فأكد ما يلي:

- تتمتع الوزارة بصلاحيات واسعة اتجاه الحركة الجمعوية الرياضية في المرحلة ما بين 1962-1965 لأن تدخلها كان ضروري في كل المجالات.

- في مرحلة الفكر الاشتراكي 1965-1985 قامت الدولة بتوظيف مبدأ جمعية الأشخاص في إطار عضوي وسياسي، حيث أمم المجال الرياضي، واتسع نطاقه ليشمل كافة الشرائح الاجتماعية.

- أن في المرحلة 1986-1994 تراجعت هيبة الدولة، مع تجسيد الاستقلالية للحركة الجمعوية الرياضية، ذلك راجع للظروف الاقتصادية العسيرة والإنتفاظة الشعبية، انهيار المعسكر الاشتراكي.

- في المرحلة ما بين 1995-2003 استرجعت الدولة هيبتها، ومنحت استقلالية نسبية للحركة الجمعوية الرياضية، هذه الأخيرة التي لم تحسن توظيف الحركة التي أتيحت لها في القانون.

- في القانون 10/04 كرست هيبة الدولة وسلطتها مع المساس باستقلالية الحركة الجمعوية الرياضية، يظهر ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 405/05 الذي أعاد صياغة العلاقة بين الوزارة المكلفة بالرياضة، والحركة الجمعوية الرياضية، فيظهر تدخل الدولة بوضوح في اختصاصات تعود للحركة الجمعوية.

12- دراسة علي ديب 2009[1]: بعنوان "تخطيط مقترح لتطوير الرياضة في سوريا"، هدفت هذه الدراسة إلى وضع تخطيط مقترح لتطوير الرياضة في سوريا من خلال دراسة الوضع الرياضي الحالي: الأهداف التي تسعى الاتحادات الرياضية إلى تحقيقها، السياسات التي تتبعها الاتحادات الرياضية في تحقيق أهدافها، الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لتحقيق أهداف الاتحادات، وكما تهدف إلى رؤية مقترحة لوزارة الرياضة في سوريا، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وشملت عينتها بعض أعضاء الاتحادات الفرعية السورية وعددهم 81 عضواً وبعض أعضاء اللجان الفرعية وعددهم 1134 عضواً، كما استخدمت المقابلة الشخصية، تحليل الوثائق والسجلات، الاستبيان كأدوات لجمع البيانات، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج الهامة نذكر منها: الاتحاد العام هو الجهة المسئولة عن تنفيذ إستراتيجية الرياضة السورية وأن أهدافه تتفق مع السياسة العامة للدولة، وعدم معرفة أعضاء الاتحادات الفرعية بأهداف الاتحاد الرياضي العام والاتحادات الفرعية على الرغم من أن الأهداف تعد الخطوة الأولى للعملية التخطيطية وهي تمثل الحصيلة النهائية التي تسعى المنطقة للوصول إليها.

[1] علي ديب، تخطيط مقترح لتطوير لتطوير الرياضة في سوريا، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2008-2009.

13- دراسة إيمان عويسي 2009[1]: بعنوان "تنظيم الرياضة والتربية البدنية من منظور التشريع الجزائري"، استهدفت الدراسة للوصول إلى مجموعة من الحقائق حول العلاقة الموجودة بين التشريع والرياضة والتربية البدنية، معرفة مدى تأثير التشريعات الرياضية على ممارسة التربية البدينة والرياضية بالنسبة للتلاميذ وتدريسها بالنسبة للأساتذة، حيث افترضت الباحثة أن التشريع الجزائري يؤثر على ممارسة التربية البدنية والرياضية بالنسبة للتلاميذ وتدريسها بالنسبة للأستاذ. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتمثلت عينة البحث مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالرياضة والتربية البدنية في الجزائر وهي: (الأمر رقم 81/76، القانون رقم 03/89، الأمر رقم 09/95، القانون رقم 10/04)، ومن أهم الاستنتاجات التي توصلت إليهم الباحث من خلال الدراسة نذكر ما يلي:

- قلة الحجم الساعي لممارسة التربية البدنية والرياضية.

- عدم وجود أساتذة التربية البدنية في الطور الابتدائي.

- عدم وجود إستراتيجية واضحة في تحديد البرامج الخاصة بالرياضة المدرسية، وكذا تكثيف الأنشطة الرياضية المختلفة.

- المشكل الملقى على عاتق الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية لتغطية الممارسة التنافسية الجماهيرية في الطورين الأول والثاني من التعليم الأساسي.

- سوء التسيير وقلة الدعم المالي لها، حيث نجد نقص كبير للوسائل المادية من تجهيزات ومنشآت رياضية التي تعتبر العمود الفقري للممارسة الرياضية، بحيث نجد أن مكان إجراء الرياضة المدرسية هو نفسه مكان إجراء درس التربية البدنية والرياضية وفي أغلب الأحيان يكون هذا المكان متمثل في ساحة المؤسسات التربوية.

- عدم وجود التنسيق بين وزارة التربية ووزارة الشباب والرياضة.

- انعدام المناشير التنفيذية للقوانين التشريعية الخاصة بالتربية البدنية والرياضية.

- انعدام التربية البدنية والرياضية في مرحلة ما قبل الدراسة (الروضة).

- قلة حصة تمويل الممارسة الرياضية عن طريق المصاريف المدرسية.

- قلة الإطارات وعدد التلاميذ في القسم الواحد يزيد على اللزوم.

[1] إيمان عويسي، مرجع سابق.

14- دراسة رضوان علي إسماعيل محمد 2009[1]: بعنوان "التخطيط الاستراتيجي ومعوقاته في الاتحادات الرياضية- دراسة مقارنة بين الأردن واليمن"، هدفت هذه الدراسة التعرف إلى واقع التخطيط الاستراتيجي ومعوقاته في الاتحادات الرياضية في كل من الأردن واليمن، وأيضا إيجاد الفروق في واقع التخطيط الاستراتيجي ومعوقاته في الاتحادات الرياضية بين الأردن واليمن، وكذلك التعرف إلى الفروق في واقع التخطيط الاستراتيجي معوقاته في الاتحادات الرياضية في كل من الأردن واليمن تبعاً لمتغيرات الخبرة، المؤهل العلمي، نوع الاتحاد. واستخدم الباحث الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات، وتكونت عينة البحث من 107 عضواً من رؤساء وأعضاء الاتحادات الرياضية الأولمبية في الأردن واليمن، 55 من الأردن و52 من اليمن، وتم اختيارهم بالطريقة العمدية من 08 اتحادات رياضية وهي: (04 اتحادات تمثل الألعاب الرياضية الجماعية: كرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة) و(04 اتحادات تمثل الألعاب الرياضية الفردية: ألعاب القوى، السباحة، الجمباز، الطاولة)، وتم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية، واختبار "ت"، وتحليل التباين المتعدد، كأساليب إحصائية. وأظهرت النتائج أن الاتحاديات الأردنية تمارس التخطيط الاستراتيجي بدرجة كبيرة، كما أنها تواجه المعوقات بدرجة متوسطة. أما الاتحادات الرياضية اليمنية فتمارس التخطيط الاستراتيجي بدرجة متوسطة، وكذلك تواجه المعوقات بدرجة متوسطة، وفي ضوء نتائج الدراسة أوصى الباحث بما يلي:

- تعزيز استخدام التخطيط الاستراتيجي في الاتحادات الرياضية.
- رصد المخصصات المالية اللازمة لعملية التخطيط الاستراتيجي.
- العمل على استقطاب الكفاءات البشرية المتخصصة بالتخطيط الاستراتيجي.
- حث الاتحادات اليمنية على الاستفادة من التجربة الإدارية الأردنية في الاتحادات الرياضية.
- ضرورة البحث عن حلول للمعوقات التي تواجه الاتحادات الرياضية الأردنية واليمنية، والتي تقف عائقاً أمام ممارسة التخطيط الإستراتيجي.

15- دراسة لخضاري عبد القادر 2008[2]: بعنوان "الرياضة المدرسية في الجزائر بين النصوص التشريعية وواقع الممارسة في المرحلة الثانوية- دراسة ميدانية لولاية الجزائر"، هدفت هذه الدراسة على المشكلات التي تواجه الرياضة المدرسية في الجزائر، وهذا من تعدد النصوص التشريعية التي تنص على تطوير الرياضة المدرسية، حيث انطلقت من سؤال جوهري هو: ما نصيب الرياضة المدرسية من النصوص الشريعية الخاصة بتطوير وتنظيم الممارسة الرياضية؟ وافترض الباحث أن الرياضة المدرسية لم تخص بالقدر الكافي من التشريعات، ورغم وجود بعض القوانين الخاصة إلا أنها لم تطبق.

[1] رضوان علي إسماعيل محمد، مرجع سابق.

[2] لخضاري عبد القادر، الرياضة المدرسية في الجزائر بين النصوص التشريعية و واقع الممارسة في المرحلة الثانوية-دراسة ميدانية لولاية الجزائر، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2007-2008.

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، من خلال استمارة استبيان توزعت على ثلاثة محاور هي نصيب الرياضة المدرسية في القوانين الرياضية ودور الإدارة في الثانويات والهياكل، والمنشآت وتشكلت العينة من 80 مبحوثاً (60 أستاذاً و20 مسيراً). وقد توصلت الدراسة إلى استنتاج أن المشرع في نص القانون 10/04 لم يحدد تصنيف الرياضة المدرسية إن كانت تنافسية أو ترويحية، ولم يضع للمؤطرين قوانين خاصة، بما يسهم في الارتقاء بمنظومة الرياضة المدرسية، وأوصى الباحث بضرورة زيادة عدد المفتشين ووضع قانون يحمي التلاميذ الموهوبين عند انتقالهم من الطور الثانوي إلى الجامعة وكذا تعميم بناء الثانويات الرياضية، وغيرها من التوصيات التي في مجال الاهتمام وتسهم بتحسين وتطوير الرياضة المدرسية في الجزائر.

16- دراسة بن عكي رقية صونية 2007[1]: بعنوان "ظاهرة الانحراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية"، تمحور هدف الدراسة في تأثير صرامة تطبيق العقوبات على ضبط أشكال العنف التي تشكل مظهراً من مظاهر الانحراف لدى رياضي النخبة في كرة القدم الجزائرية، حيث افترضت أن توقيع عقوبات صارمة وتجسيدها في أرض الواقع يمكن أن تؤدي إلى خفض أشكال العنف. واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، عبر توظيف تقنية الاستبيان على 80 لاعباً اختيروا من أربعة أندية عاصمية (رائد القبة-مولودية الجزائر-اتحاد العاصمة-نصر حسين داي)، وتوصلت إلى نتيجة نهائية تتمثل في أنه يمكن الحد من ظاهرة الانحراف لدى لاعب كرة القدم شريطة تطبيق القانون، وأوصت بإعادة تكوين القانونيين و تخريج إطارات مختصين في القانون الرياضي.

17- دراسة كواش منيرة 2006[2]: بعنوان "أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية"، هدفت هذه الدراسة إلى الكشف على مدى تأثير الحركة الأولمبية العالمية على الحركة الرياضية الجزائرية وذلك بإرساء قواعد التربية البدنية والرياضية على أرض الواقع، وإعطاء للمرأة حق في الممارسة وتسيير الرياضة، وكذا معرفة الأدوار التي لعبتها اللجنة الأولمبية في مكافحة تعاطي المنشطات، ومعالجة المشاكل البيئية ومدى استفادتها من التضامن الأولمبي. استخدمت الباحثة منهج تحليل المحتوى وما سمح لها بتحليل الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية المتعلقة بالرياضة، وذلك عن طريق دراسة الوثائق والسجلات الرسمية أو الإنتاجات السمعية أو السمعية البصرية، حيث استعملت المقابلة كوسيلة لجمع المعلومات والتي كانت عبارة عن محادثة قامت بها مع فرد أو أفراد بهدف الحصول على نوع من المعلومات لاستخدامها في بحثها العلمي. حيث جرت هذه المقابلات مع السيد مصطفى براف رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية والدكتور سلطاني محمد رئيس اللجنة الطبية ورئيس اللجنة الفرعية لمكافحة المنشطات، والدكتور بن سلطان زهير رئيس لجنة التضامن

[1] بن عكي رقية صونية، ظاهرة الانحراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2006-2007.

[2] كواش منيرة، "أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية"، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2005-2006.

الأولمبي والآنسة زهور قيدوش رئيسة لجنة المرأة والرياضة، والسيد يماني العربي رئيس لجنة الرياضة والبيئة 2004 إلى جانب منسق الأكاديمية الأولمبية الجزائرية السيد دحو لطفي. وهذا ما توصلت إليه الدراسة أن للحركة الأولمبية العلمية تأثير إيجابي على الحركة الأولمبية الجزائرية، حيث بدأ مباشرة بعد الاستقلال بإنشاء اللجنة الأولمبية الجزائرية ولكنه ظهر جليا ابتداءاً من التسعينات، أين أصبح هناك وجود فعلي ووظيفي للجان المختصة التي أصبحت أغلبيتها تنشط كل واحدة في مجال تخصصها.

18– دراسة سيف الإسلام بن جمعة 2005[1]: بعنوان

"L'inadaptation des structures juridique actuelles à l'évolution économique de football professionnel: constat et perspectives pour les clubs professionnels arabes l'exemple tunisien/institut supérieur des sports et de l'éducation physique de Tunis"

بحيث كان افتراضه الأساسي عدم تلائم الهياكل الحالية لنوادي كرة القدم والقانون الأساسي للاعبين المحترفين لكرة القدم، نظرا للتطور الاقتصادي لكرة القدم المحترفة، فتضمنت دراسته رقابة الدولة على الهياكل القانونية لكرة القدم المحترفة، وضرورة تغيير قانون الجمعيات 1959 التي تطابق قانون 1901 الفرنسي. على حسب المفهوم الاقتصادي الحالي، كما اقترح في دراسته الهياكل القانونية للنوادي الرياضية المحترفة التونسية والعربية، حيث توصل الباحث إلى ما يلي:

– إن مسؤولية الدولة أساسية، ودور الهياكل الخاصة، الجمعيات والاتحاديات تبقى مهمة جداً.

– التطبيق الموحد والعام لكل النوادي بدون تمييز لقانون 07 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات، هذا ما يصبغ مشاكل كثيرة تؤدي إلى عدم تلائم التشريع لضبط ظاهرة الاحتراف.

– إن صعوبات كرة القدم الاحترافية تعود إلى توسيع الخطأ الموجود بين القانون والحقيقة الاجتماعية والاقتصادية للنوادي.

– إن أزمة كرة القدم الاحترافية العربية ليست اقتصادية بحتة لكن بالعكس هيكلية، يعني لن يكون تحسين بدون تغيير في الهياكل القديمة، وبدون العمل بهياكل قانونية جديدة لنوادي كرة القدم الاحترافية، الفاعلين الرياضيين لكرة القدم التونسية يعترفون أن الاحتراف حالياً يتواجد في مفترق طرق القانون ويرون ضرورة تغييره.

19– دراسة إبراهيم محمد عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي 2003[1]: بعنوان "الإدارة بالأهداف ودورها في تطوير التربية البدنية والرياضية في المجتمع المصري"، حيث تعتبر الإدارة بالأهداف أسلوب علمي يجمع مختلف أساليب

[1] Saif El Islam Ben Jomma, L'inadaptation des structures juridique actuelles à l'évolution économique de football professionnel: constat et perspectives pour les clubs professionnels arabes l'exemple tunisien/institut supérieur des sports et de l'éducation physique de Tunis, 2004-2005.

الإدارة التي ثبت فاعليتها ويستخدمها لتحقيق أهداف المنشأة من خلال تحقيق كل مستوى إداري لأهدافه والتي تسهم بدورها في الوصول للأهداف العليا للتنظيم ذلك أن هذا النظام (إذا طبق بالأسلوب الصحيح) يشكل أساساً فعالا للتطوير والتنمية الإدارية. أو بعبارة أخرى فهي نظام إدارة تطبيقي يركز على النتائج ويستخدمها من أجل الاستفادة الفعالة من جميع موارد التنظيم المادية والبشرية وذلك عن طريق الربط والتكامل بين جميع أفراد التنظيم وبين هذا التنظيم والهيئة التي يتعامل معها، وركز الباحثان على مختلف مؤسسات التربية البدنية والرياضية، فمن بينها نجد مؤسسات التعليم الجامعي بأهداف تتمثل في توسيع القاعدة الطلابية التي تمارس النشاط الرياضي، مختلف الشركات التي تهدف إلى رفع الكفاءة البدنية للعاملين لزيادة الإنتاج وكذلك القوات المسلحة والشرطة والهيئات الرياضية العاملة في المجال الرياضي للمستوى العالي، حيث هذه المؤسسات وضعت أهداف تعليمية وتربوية أو رفع الكفاءة البدنية إلى توسيع قاعدة الممارسين، ورفع المستوى الرياضي وذلك من خلال الأنشطة الرياضية التي تخططها. والتساؤل الذي طرحاه هو هل ترابطت هذه المؤسسات معاً بهدف واحد هو الارتقاء بالمستوى الرياضي عموماً في مصر أم انحصر جهدها داخلها فقط دون ما تنسق بينهم وكل يعمل حسب رأياه من خلال تفكير فردي دون النظر للمصلحة العليا للبلاد؟، واستخدم المنهج الوصفي المسحي في هذه الدراسة. أما النتائج المتوصل إليها من خلال عدة دراسات سابقة والتي تمت في بعض المؤسسات العاملة في المجال الرياضي أن أهداف التربية البدنية والرياضية تتسم بعدم الوضوح للعاملين والقائمين على تنفيذ خطة النشاط الرياضي، كما أنها أوضحت أن أهداف النشاط الرياضي بهدف المؤسسات (تربوية، تعليمية ورياضية) غير مترابطة أو متكاملة مما يخلق نوعاً من التفكك بينهم جميعاً ويقلل من فرص الارتقاء بالمستوى الرياضي عامة.

20- دراسة إبراهيم نبيل محمد 2003[2]: بعنوان "الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية"، وتهدف الدراسة إلى التعرف على الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، حيث افترض الباحث أن النشاط الرياضي من المجالات المهيأة للخضوع للتنظيم القانوني، حيث تخضع الممارسات الرياضية لقوانين فنية محددة نابعة من الوسط الرياضي نفسه، وهو ما يطلق عليه قواعد اللعبة فهناك القواعد الفنية البحتة كتلك التي تحدد زمن المباراة وأوصاف الملعب وتكوين الفرق الرياضية، ووضع كل لاعب في بداية المباراة ونظام اللعب وزمنه، إلى غير ذلك من القوانين الفنية، حيث تم الكشف عن معالجة الثغرات بقوانين الألعاب الرياضية واللوائح المنظمة للأنشطة الرياضية فيما يخص المواد القانونية التي تعاقب مرتكبي الأفعال الضارة الناجمة عن المنافسات الرياضية مقارنة ببعض مواد القانون المدني والجنائي، وكذلك الكشف عن الأقسام المدنية والجنائية التي تناسب الأفعال التي تصدر من الأطراف المعنية والتي تمثل الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، ووزع استمارات استبيان على عناصر العينة التي تم اختيارها، والمتشكلة من 1094 شخصاً لكل من (لاعبين-مدربين فنيين-رجال قانون-مسيرين) وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك خللاً منهجياً وتنظيمياً واضحاً في

[1] إبراهيم محمد عبد المقصود وحسن أحمد الشافعي، موسوعة الإدارة الرياضية (3)، التنظيم في المجال الرياضي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

[2] إبراهيم نبيل محمد، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، أطروحة دكتوراه، كلية التربية البدنية والرياضة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002-2003.

تطبيق النصوص القانونية التي تؤطر النشاطات البدنية والرياضية، مما يستدعي تعديل لائحة الدراسات العليا بكليات التربية البدنية والرياضية لإضافة مادة التشريع والقانون ليكون ضمن المناهج التي تدرس بأقسام الكليات، باعتبار أن عدداً غير قليل من مؤطري المنافسات الرياضية يتخرجون من هذه الكليات، كما أوصت الدراسة بالعمل على توحيد اللوائح الداخلية للهيئات الرياضية خاصة فيما يتعلق بلائحة الجزاءات والعقوبات.

21- دراسة الخالدي غايد محمد 2003[1]: بعنوان "المشكلات التي تواجه التخطيط الرياضي من وجهة نظر رؤساء وأعضاء الاتحادات الرياضية في دولة الكويت"، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه التخطيط الرياضي من وجهة نظر الاتحادات الرياضية في دولة الكويت، بالإضافة إلى التعرف على الفروق من وجهة نظر أعضاء مجالس الاتحادات تبعاً لمتغير نوع اللعبة فردي، جماعي. استخدم الباحث المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من 97 عضو مجلس اتحاد، حيث استعمل الاستبيان كأداة لجمع البيانات، حيث تكون من 28 فقرة موزعة على أربعة مجالات وهي (المجال المالي، الإداري، الفني، اللوائح و القوانين). أظهرت النتائج أن المشكلات التي تواجه أعضاء الاتحادات الرياضية الكويتية حادة بدرجة عالية جداً في المجالات التي ذكرناها، والتي تعيق التخطيط الرياضي السليم، كما أشارت النتائج بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الاتحادات الجماعية والفردية في حدة المشاكل.

22- محمد أحمد علي منصر 2003[2]: بعنوان "تسيير الاتحاديات الرياضية ومدى تطبيق الإعداد النفسي لرياضي النخبة- دراسة حالة رياضي النخبة في ألعاب القوى"، استهدفت هذه الدراسة إلى إظهار أهمية الإعداد النفسي لرياضي النخبة في ألعاب القوى ومحاولة الربط بين المهام النظرية للاتحادية ومدى تطبيق هذه المهام في الميدان، كما حاولت البحث عن المهام النظرية للاتحادية ومدى تطبيق هذه المهام في الميدان، وكذلك البحث عن الأسباب الحقيقة في عدم وجود أخصائيين نفسانيين رياضيين لمتابعة وتأطير رياضي النخبة في ألعاب القوى وما هي سبل معالجة الإشكال، والإشارة إلى المتابعة الشاملة لرياضي النخبة من قبل المسير، المدرب، الطبيب، الأخصائي النفسي الرياضي لضمان التحضير المتكامل للرياضيين. لقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الإحصائي للبحث في علاقة تسيير الاتحاديات الرياضية والإعداد النفسي الرياضي من خلال الدور الذي يلعبه الأخصائي النفسي في هذا الجانب باستخدام استمارة الاستبيان والمقابلة الشخصية، وأراء المسيرين والمدربين، بحيث كان حجم العينة جميع مسيري الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى وعددهم 11 مسير، و28 مدرب و36 رياضي نخبة في ألعاب القوى، بحيث أسفرت نتائج الدراسة إلى ما يلي:

[1] الخالدي غايد محمد، المشكلات التي تواجه التخطيط الرياضي من وجهة نظر رؤساء وأعضاء الاتحاديات الرياضية في دولة الكويت، مذكرة ماجستير، كلية التربية الرياضية للبنين، القاهرة، مصر، 2002-2003.

[2] محمد أحمد علي منصر، تسيير الاتحاديات الرياضية ومدى تطبيق الإعداد النفسي لرياضي النخبة-دراسة حالة رياضي النخبة في ألعاب القوى، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2002-2003.

- أهمية وعي المسيرين بالجانب النفسي لرياضي النخبة.
- إن القوانين والمراسيم المسيرة للحركة الرياضية تنص على ضرورة متابعة الرياضيين وإعدادهم من جميع الجوانب (البدنية، المهارية، الخططية، النفسية).
- عدم وجود سياسة تكوين يتخذها المسيرين للحركة الرياضية الوطنية، باعتبار أن قرار المسيرين هو الأساس في تكوين هذا الإطار المختص أو استقدامه من الخارج، وبهذه الطريقة يمكن الوصول إلى إعداد رياضي النخبة بشكل متكامل ومنسجم نفسياً وبدنياً، فعدم وجود أخصائي نفساني يؤثر سلباً على النتائج الرياضية.
- على المسيرين أن يحرصوا أن تكون مقاييس إعداد رياضي النخبة مدروسة وفق ما تتطلبه المنافسات العالمية الرفيعة المستوى من أجل أن يحقق الرياضيين النتائج المراد والوصول إليها.

23- دراسة أحمد سعد عبد الله 1996[1]: بعنوان "المشكلات التي تواجه الاتحادات الرياضية الأولمبية بدولة الإمارات العربية المتحدة"، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد المشكلات التي تواجه الاتحادات الرياضية الأولمبية في مجالات التخطيط، السياسات، التنبؤ بالميزانية، التنظيم، الهيكل التنظيمي، الاختصاصات، المسؤوليات، السلطات، التوجيه، القيادة، الاتصال، التقويم. استخدم الباحث المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من 19 اتحاداً رياضياً مقسمة إلى اتحادات رياضية أولمبية واتحادات رياضية نوعية، كما استخدم الاستبيان كأداة لجمع البيانات، وأسفرت الدراسة إلى أن أهم المشكلات الإدارية التي تواجه الاتحادات الرياضية الفردية تتمثل في محاور القيادة والتنظيم والاتصال والمتابعة، كما توصلت إلى أن أهم المشكلات الإدارية التي تواجه الاتحادات الرياضية الجماعية تتمثل في محاور التخطيط والتحفيز والقيادة والتنظيم و التقويم ولم يكن هناك مشاكل ضمن محاور الاتصال، إضافة إلى أهمية وجود تخطيط رياضي يغطي فترة زمنية لمدة دورتين أولمبيتين.

التعليق على الدراسات السابقة والمشابهة:

نرى من العرض السابق للدراسات المتوفرة حول موضوع القانون الرياضي والتنظيم الرياضي والإداري من حيث الممارسة، أنها اتفقت جميعا على ضرورة وأهمية العمل بالقوانين الرياضية، ورغم أنها اختلفت ظاهريا من حيث أهدافها لكنها تلاقت جميعا في نقطة واحدة يسعى كل باحث للتوصل إليها وهي إعداد قوانين وتشريعات تتناسب بحجم ونوع الممارسة الرياضية لتفادي المشكلات والمعوقات المختلفة في تنظيم الرياضة. ومن هنا نلخص مجموعة من الاستنتاجات التي نوردها كما يلي:

- اختلفت نتائج الدراسات السابقة والمشابهة في كثير من الأحيان، والسبب في ذلك هو:

[1] أحمد سعد عبد الله، المشكلات الإدارية التي تواجه الاتحادات الرياضية الأولمبية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية التربية للبنين، القاهرة، مصر، 1995-1996.

- ✓ الاختلاف في الأسس المنهجية وأنواع المناهج المستخدمة.
- ✓ الاختلاف في أنواع العينات من حيث الحجم وطرق الاختيار، ووسائل القياس، والأدوات المستعملة.
- ✓ الاختلاف في البيئة المختارة في كل دراسة من هذه الدراسات.

– إن هذه الدراسات المذكورة آنفا إنما تطرقت للموضوع كل على حسب وجهة نظر صاحبها، والتي تختلف عن وجهة نظر الأخرى.

– إن كل هذه المحاولات العلمية تسعى كلها للبحث في النصوص القانونية التي تؤسس لمفهوم القانون والتنظيم الرياضي، فهي ليست تكراراً للبحث العلمي بقدر ما هي تفسيرات إضافية ببعضها البعض.

– البحث المقدم من طرفنا ما هو إلا استمرارية للعمل المقدم من طرف هؤلاء الباحثين وليس تكراراً لما قاموا به.

ولعل هذا ما دفعنا إلى محاولة استكشاف بعض المواطن التي نرى أحقيتها بالدراسة في مجال التنظيم الرياضي والنصوص القانونية لتنظم الرياضة في الجزائر وفق الممارسة الجماهيرية من خلال هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي، للوصول إلى بعض التفسيرات العلمية المقنعة والواضحة عن طريق استقراء بعض النتائج المتوصل إليها في أخر البحث. وتمثلت استفادة الباحث من هذه الدراسة في الجوانب التالية:

- ✓ تحديد الإطار العام للدراسة.
- ✓ صياغة أهداف وتساؤلات الدراسة.
- ✓ اختيار المنهج العلمي المناسب.
- ✓ اختيار الأداة البحثية المناسبة.
- ✓ تصميم أداة جمع البيات.
- ✓ اختيار الأساليب الإحصائية المناسبة.
- ✓ مناقشة نتائج الدراسة مع الدراسات السابقة والمشابهة.

الباب الأول:

الجانب النظري

الفصل الأول: تنظيم الرياضة في الجزائر بين تطورها التاريخي وإطارها التشريعي.

الفصل الثاني: النصوص القانونية وتطورها التاريخي في تنظيم الرياضة الجزائرية.

الفصل الثالث: الممارسة الرياضية الجماهيرية وقوانين تنظيمها في الجزائر

الفصل الأول:

تنظيم الرياضة في الجزائر بين تطورها التاريخي وإطارها التشريعي

- تمهيد.

1- التنظيم.

2- التنظيم في المجال الرياضي.

3- مفهوم المنظمات وهيكلها التنظيمي.

4- تصنيف الأهداف الإستراتيجية للمنظمات الرياضية.

5- خطوات تحديد الأهداف للمنظمات الرياضية.

6- علاقة المنظمة بالمحيط.

7- نشأة المنظمات العاملة في مجال الرياضية.

8- نبذة تاريخية عن تنظيم الرياضة في الجزائر.

- خلاصة.

تمهيد:

إن أحد أهم خصائص المعرفة العلمية، هو وجود ذلك التراكم الذي تحظى به، فلا يمكن لباحث، أو عالم أن يبدأ من العدم، بل لابد له من بحوث، أو دراسات سابقة ينطلق منها، قد يثنى عليها، أو ينتقدها. من جهة أخرى ما يلاحظ على مختلف العلوم، هو وجود ذلك التداخل المعرفي بينها كذلك الشأن بالنسبة للدراسات التنظيمية، وهذا نظرا لتداخل موضوعها بين علم الاجتماع، والعلوم الأخرى فقد أدى ذلك إلى ظهور اختلافات واضحة بين الباحثين فيما يتعلق بالتساؤلات التي يطرحها كل منهم، وطريقته في البحث عن إجابة ملائمة لها، وعلى هذا الأساس ظهرت مجموعة من النظريات تسمى نظريات التنظيم التي حاولت تفسير السلوك الإنساني، وكيفية الاستفادة منه لتحقيق أهداف المنظمة.

إن التنظيم كعلم يحدد العلاقة بين رب العمل والعامل ويبين حقوق وواجبات كلاهما اتجاه الآخر، يسمح بإقامة علاقات دائمة ليس على أساس الأشخاص وإنما بحكم قوانين تبقى سارية المفعول طالما أن هناك رضا من الجميع، ولم يكن من السهل الانتقال من مفهوم للتنظيم إلى مفهوم جديد إلا بعد تقديم الأدلة على أن هذا الأخير يحمل مزايا جديدة ورؤية متطورة عما كان عليه المفهوم السابق، ومع تطور التنظيم تطورت المؤسسة الرياضية التي هي جزء لا يتجزأ منه حتى يكاد المرء لا يفرق بينهما. ونتيجة لتطور المؤسسة الرياضية ظهرت صعوبات لدى المسير في إدارة شؤونها لوحده، فاضطر للاستعانة بمساعدين لهم دراية فيما أوكل لهم من مهام وبدأ يظهر ما يسمى بالهيكل التنظيمي للمؤسسات الرياضية وأصبح من الضروري اللجوء إلى طرق علمية لتحسين التسيير وتسهيل المراقبة والمتابعة.

وفي هذا الفصل سنتناول بشيء من التفصيل لشرح مفهوم التنظيم وأهميته مع ذكر المراحل التي قطعها وذكر الأهداف التي يرمي إليها، ثم بعد ذلك سنعرج عبر التاريخ لسرد الأحداث التي جعلت هذا المفهوم يكون من اهتمامات الباحثين سواء المختصين في علم الاجتماع أو الاقتصاديين والرياضيين كل حسب طريقته في معالجة هذا المصطلح، مع التطرق إلى مفهوم ونشأة المنظمات الرياضية وهياكلها التنظيمية وفي الأخير سنتطرق إلى نبذة تاريخية لذكر مختلف المراحل التي مر بها التنظيم الرياضي في الجزائر عبر الأزمنة إلى أن يصل إلى المفهوم الحديث الذي تعيشه الرياضة في وقتنا الحاضر.

1- التنظيم:

1-1- مفهوم التنظيم وأهميته:

إن كل العلماء الذين تم دراستهم للتنظيم ينظرون إلى أنه"عملية" (coopération) أو "مرحلة" (process): عملية تصميم هيكل، عملية تقسيم العمل بشكل منطقي، عملية تحديد السلطات والمسؤوليات والعلاقات بين الأجزاء لتحديد هدف مشترك، إنهم يؤمنون بوجود مبادئ مستقرة للتنظيم.

وينظر آخرون من علماء التنظيم إلى التنظيم على أنه "منظمة" بالإنجليزية أيضا (organisation)، أي شيء ديناميكي متحرك لوجود الإنسان فيه، فهم في نظرتهم للتنظيم على أنه "منظمة" نشطة، إنما يركزون على السلوك التنظيمي بسلوك الأفراد داخل المنظمة ودوافعهم وصراعاتهم وردود أفعالهم التنظيمية للصراعات، ومن المشهورين في هذا المفهوم "جيمس مارش و هيربرت سايمون".

هذا في الوقت الذي بدأ الكثيرون ينظرون إلى"المنظمة" على أنها "نظام" (system)، والنظام بهذا المعنى هو مجموعة أجزاء مرتبطة ببعضها تمام الارتباط بحيث إن أي تغير في جزء من أجزاء لابد وأن يؤثر في باقي الأجزاء. ومن أمثلة الذين يفهمون "التنظيم" على أنه "منظمة" بمعنى "نظام" (system) ويليام سكوت الذي يرى ضرورة معرفة الأجزاء الإستراتيجية للمنظمة:

- الفرد: دوافعه واتجاهاته.
- التنظيم الرسمي.
- التنظيم الغير الرسمي.
- المركز والدور وأنماط العلاقات.
- الظروف المادية المحيطة[1].

ويعتبر التنظيم من العناصر الأساسية للإدارة، إذ بدونه لا يمكن للمديرين القيام بعملهم فهي الوسيلة التي يتمكن الأفراد بواسطتها من العمل بكفاءة، وذلك لكونه الإطار الذي يتضمن إعداد الجهاز اللازم لإنجاز الأهداف المحددة، وتوزيع الواجبات على أعضاء هذا الجهاز بدرجة كبيرة من التنسيق، فالتنظيم يحدد التقسيمات الإدارية اللازمة التي تستدعيها طبيعة العمل، وكذلك يحدد ويبين العلاقات وأنماط الاتصال بين الأجهزة المختلفة وداخل كل جزء منها، كما يحدد الواجبات والمسؤوليات لكل فرد من الأجهزة المختلفة والصلاحيات اللازمة لتحمل هذه المسؤوليات[2].

فالتنظيم إذن هو الترتيب الواعي والهادف لعناصر العمل والإنتاج التي تسمح بتحقيق الاستخدام الأمثل لها في سبيل الوصول بالمؤسسة أو المنظمة إلى الغاية النهائية التي قامت من أجلها.

[1] سيد الهواري، التنظيم، النظريات والهياكل والسلوكيات والممارسات، ط7، مكتبة عين الشمس، ط3، مصر، 1998، ص ص 08-09.

[2] محمد قاسم القريوتي، نظرية المنظمة والتنظيم، ط3، دار وائل، الأردن، 2008، ص 194.

وتهتم الإدارة في هذه العملية بتقسيم الوحدات (العاملين) حسب طبيعة العمل أو التخصص أو بالأسلوب الذي يتناسب والعمل داخل المنظمة، بالإضافة إلى صياغة البناء التنظيمي للمؤسسة من أجل تحديد علاقة الأقسام فيما بينها بدرجة تسمح من جهتها بتنسيق المهام والعمال وعدم تداخلها، كمل يعمل على تحديد طرق الاتصال المسموح، وكذلك تحديد المستويات الإدارية التي تشمل عليها المنظمة على ضوء الأسلوب الإداري الأمثل، من حيث استخدام المركزية أو اللامركزية واتساع نطاق التمكن أو العمل على الحد من نطاق الإشراف[1].

1-2- أهداف مزايا التنظيم:

التنظيم عنصر هام من عناصر العملية الإدارية وهو وسيلة تساعد في تحقيق أهداف المنظمة، والتنظيم الجيد يحقق الأهداف التالية:

- تحديد واضح للاختصاصات وللمسؤوليات بين الوحدات الإدارية وللوظائف التي تتكون منها، بحيث يتعين لكل إدارة أو قسم اختصاصاتها وعلاقاتها بالإدارات والأقسام الأخرى في المنظمة، كما أنه يتحدد لكل وظيفة ولشاغلها من الموظفين الواجبات الأساسية والفرعية، والعلاقات بالوظائف الأخرى، وبالموظفين الآخرين العاملين في الوحدات الإدارية، فلا يحدث في الاختصاصات بين الوحدات الإدارية ولا بين الموظفين العاملين فيها، وبالتالي القضاء على الازدواجية والتداخل في الأعمال.

- تحديد واضح للصلاحيات المخولة للرؤساء والموظفين الذين يشغلون وظائف الوحدات الإدارية في المنظمة، بحيث يتم تجنب حصول أي تنازع أو تضارب في الصلاحيات.

- تحقيق التنسيق الجيد بين الوحدات الإدارية التي تتكون منها المنظمة، وبين الموظفين العاملين فيها، بحيث يعمل جميع الموظفين في المنظمة كفريق عمل واحد وليس كمجموعة أفراد أو كوحدات عن منفصلة عن بعضها.

- تحقيق رقابة إدارية فعالة على القيام بالأعمال في المنظمة.

- توفير بيئة عمل مناسبة في المنظمة ينمو فيها التعاون الاختياري بين الوحدات الإدارية وبين الموظفين العاملين فيها.

- انتظام سير العمل في المنظمة، وتحقيق الاستفادة القصوى من الإمكانيات المتوفرة لدى المنظمة، والوصول إلى الهدف بقدر كبير الكفاية والفعالية[2].

1-3- خطوات عملية التنظيم :

انطلاقا من التعاريف المتعددة لمفهوم التنظيم والعملية التنظيمية في الإدارة، نجد أنها تتضمن عدة خطوات أساسية في عملية التنظيم، وهي:

أولا: تحديد الملامح الرئيسية للهيكل التنظيم.

ثانيا: تحليل و وصف الوظائف.

[1] صالح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، مخبر علم الاجتماع الاتصال الحديث للبحث والترجمة، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 47.

[2] محمد شاكر عصفور، أصول التنظيم والأساليب، ط4، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص ص 130-131.

ثالثا: تقسيم العمل وفق الأسس التنظيمية المناسبة.

رابعا: توضيح العلاقات بين الإدارات والأقسام المختلفة وبين الموظفين.

خامسا: توفير وسائل وأدوات تنظيمية تسهل التعريف على التنظيم[1].

أما "سيد الهواري" فيري أن عملية التنظيم تنقسم إلى: تصميم الهيكل التنظيمي، تحديد المسؤوليات، تحديد العلاقات، اختيار المديرين وتطويرهم[2].

1-3-1- تحديد الملامح الرئيسية للهيكل التنظيم:

واحدة من أهم المسائل التي يجب على التنظيم هي مسالة الهيكل الذي يمكن من تحديد مناصب العمل والعلاقات الوظيفية التي تربطها وتوحدها[3].

أ- تعريف الهيكل التنظيمي: يقصد بالهيكل التنظيمي البناء أو الإطار الذي يحدد الإدارات أو الأجزاء الداخلية فيها، فهو يبين التقسيمات التنظيمية والوحدات التي تقوم بها، والأنشطة التي يتطلبها تحقيق أهداف المنشآت، كما يحدد خطوط السلطة وموقع اتخاذ وتنفيذ القرارات الإدارية.

ويمثل الهيكل التنظيمي الإطار الذي يضم مجموعات الأنشطة مقسمة على شكل إدارات وأقسام وغير ذلك من الوحدات التنظيمية إلى أن نصل في النهاية على الأعمال نفسها[4].

وحسب مينتزبرغ (Mintezberg) هيكل المنظمة يمكن تعريفه بأنه المحصلة الكلية للوسائل المستخدمة لتقسيم العمل إلى عمليات مختلفة وأيضا لضمان التنسيق الضروري بين هذه العمليات[5].

ب- أبعاد الهياكل التنظيمي: يتكون الهيكل التنظيمي لأية مؤسسة من عناصر ثلاث، وبدرجات تتفاوت في الشكل والمضمون وهي:

- التطور والتعقيد: يتسم أي هيكل بتقسيم الأعمال التي يؤدي من خلالها العمل إلى عدد من المهام يتولى القيام بها عدد من الوحدات الإدارية المنتشرة أفقيا، والمرتبة عموديا، على مستويات إدارية مختلفة، ويراعي في هذا التقسيم عوامل التخصص.

ويمكن أن يكون التنظيم بسيطا، أو مركبا وموزعا جغرافيا، وغالبا ما ينقسم التنظيم في المراحل الأولى على أساس وظيفي إلى عدة دوائر تمثل الخدمات أو السلع أو الوظائف الأساسية التي يتولى التنظيم على تحقيقها، ثم ما يلبث أن يتوسع ويزداد تعقيدا أو ينقسم إلى الأقسام أخرى ووفق أسس مختلفة.

---

[1] محمد قاسم القريوتي، مبادئ الإدارة، النظريات والعمليات والوظائف، ط3، دار وائل، الأردن، 2005، ص200.

[2] سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية، دون ط، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1976، ص 140.

[3] Christian Guillevic, psychologie du travail, théories et application, Nathan université, 2002, p221.

[4] صلاح الشنواني، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، مدخل الأهداف، بدون مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 580.

[5] Claude Louch, structure et structuration des organisations Dunod, 2iémme édition, paris, 2002, p 237.

– الرسمية: تقضي مرحلة تعقد وتطور التنظيم وجود تقنيين لأساليب وإجراءات العمل وتنميطها بشكل يضمن ضبط سلوك العاملين بحيث لا يكون هناك مجالا لتفاوت السلوك من موظف لآخر للاختلاف في أشكال الخدمة من شخص لآخر. فالتنظيم يستوجب التنميط "standarization" والتوحيد، فكلما كان التنظيم منظما كان هناك أدلة عمل وإجراءات وسياسات واضحة، أما المجتمعات البدائية وغير المنظمة والتي لم تتطور لديها تنظيمات، فيلاحظ تفاوت إجراءات العمل وعدم وجود النمطية وازدواجية المعايير المتبعة في التعامل مع المتعاملين مع المؤسسة وفق اعتبارات شخصية ومصلحيه.

– التسلسل الإداري: يؤكد هذا المبدأ مرجعية إدارية واضحة أمام العاملين، بحث تكون خطوط السلطة واضحة، سواء كان الأسلوب المتبع أسلوب المركزية أو اللامركزية.

وتعكس المركزية واللامركزية مدى حصر الحق القانوني في اتخاذ القرارات من قمة الهرم الإداري (المركزية) أو كونها موزعة بين المستويات الإدارية المختلفة حسب أهمية القرارات وكلفتها من بين اعتبارات أخرى (اللامركزية)، ولا شك أن تحديد الدرجة المناسبة من المركزية واللامركزية التي تتواجد في تنظيم ما تعتمد على نوعية التصميم التنظيمي الذي تقرره الإدارة العليا ووفقا لاعتبارات عدة[1].

جـ– خطوات تصميم الهيكل التنظيمي: لابد أن يؤخذ تصميم الهيكل التنظيمي للمنظمة بنظر الاعتبار حقيقة أساسية مفادها أنه ليس هناك هيكل مثالي يصلح للتطبيق في مختلف المنظمات، في كل الأوقات ولكل مستويات الهيكل. فأي تفاوت معين في طبيعة الأعمال السائدة في المنظمة أو في طبيعة الظروف البيئية أو الأهداف المراد تحقيقها يؤدي بشكل أو بأخر إلى خلق الاختلاف في طبيعة الهيكل التنظيمي وتصحيحه.

وفي ضوء ذلك لابد من تحديد الخطوات الأساسية التي ينبغي اعتمادها عند القيام بتصميم الهيكل للمنظمة وهي:

– تحديد الأهداف الأساسية للمنظمة وكذلك أهدافها الفرعية والثانوية، حيث أن تحديد سلسلة الأهداف (أو سلسلة الوسائل، الغايات) من شأنه أن يسهم في تحديد احتياجات المنظمة، وبالتالي طبيعة الهيكل التنظيمي وسبل تصميمه.

– تحديد الأعمال أو النشاطات المطلوبة للإسهام في تحقيق الأهداف (الرئيسية أو الفرعية والثانوية)، إذ هذه تقضي إلى وضع الخطط التي تتضمن السياسات والبرامج والإجراءات المتعلقة بها[2].

وهي: "تحديد المهام والأعمال التي يؤدي القيام بها إلى الوصول إلى الأهداف العامة للمنظمة، وهو ترجمة للأهداف على شكل أنشطة، ومهام واختصاصات محددة، يمكن إسنادها إلى وحدات إدارية"[3].

– تجميع الأعمال والأنشطة الوظيفية المتشابهة والمتقابلة في تقسيمها أو وحدات، وإنشاء إدارة كل منها إلى مدير أو رئيس مسئول، مع تخويله الصلاحيات اللازمة لإنجاز أعماله والنهوض بمسؤولياته بكفاءة وفعالية.

---

[1] محمد قاسم القريوتي، نظرية المنظمة والتنظيم، مرجع سابق، ص ص 51-52.

[2] خليل محمد حسن الشماع وخضير كاظم محمود، نظرية المنظمة، ط3، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 164.

[3] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 153.

– وصف الوظائف بشكل شامل مع تحديد جميع الأعمال والأنشطة الاعتيادية والاستثنائية المرتبطة بها بصورة واضحة ودقيقة، وتحديد الصلاحيات، والمسؤوليات، والعلاقات، ومؤهلات شاغل الوظيفة، وما بعهدته من أموال.

– تحديد علاقات العمل الوظيفية بين مختلف التقسيمات والوحدات وخلق الظروف الملائمة لتحقيق التعاون بين الأفراد وتنسيق الأفراد وتنسيق جهودهم بالشكل الذي يتجاوز مشكلات التضارب بين الأعمال.

– تحديد المستويات التنظيمية في إطار محددات نطاق الإشراف بمعناه الديناميكي المتفاعل مع طبيعة الأعمال وفي ضوء ذلك تحديد الوظائف الاحترافية والتنفيذية داخل كل قسم أو وحدة في الهيكل التنظيمي[1].

د– نماذج الهيكل التنظيمي: هناك ثلاثة أنواع رئيسية للهياكل التنظيمية طبقا لاختلاف أشكال العلاقات الخاصة بالسلطة بين الوحدات والأفراد، فتبنى بعض الهياكل على السلطة الإدارية أو التنفيذية، والبعض على السلطة الوظيفية، والبعض الآخر على الجمع بين السلطة التنفيذية والسلطة الفنية الاستشارية[2].

1-3-2- تحليل العمل ووصف الوظائف:

يعرف العمل بأنه مجموعة من المهام والواجبات والمسؤوليات التي ينظر إليها في مجموعها على أساس أنها تكليف مطلوب من الأفراد العاملين[3].

ويعرف أيضا بأنه نشاط رجلا وامرأة في إطار تنظيمي، اجتماعي، باستعمال أدوات–وسائل– خاصة لغاية بلوغ أهداف إنتاجية معلومة[4].

ويعرف تحليل العمل بأنه الإجراء الذي تكشف عن طريقه الحقائق الخاصة بكل عمل ويطلق عليه أحيانا دراسة العمل، أما وصف العمل فهو مجموعة المعلومات المتحصل من المدونة في تحليل العمل، أي وصف العمل المطلوب تأديته والمسؤوليات التي ينطوي عليها، والمهارة التي يحتاج إليها والتدريب المطلوب للقيام به، والظروف التي تؤدي في ظلها، وعلاقاته بالأعمال الأخرى والمتطلبات الشخصية له، في حين أن موصفات العمل فتشير إلى وضع ملخص للخصائص المطلوبة للقيام بعمل ما إذ تصف نوع الفرد المطلوب[5].

ويهدف تحليل العمل إلى الحصول على البيانات والمعلومات التي تمكن من تقريب المسافة بين التصميمات الرسمية لعمل (توصيفات، قواعد، إجراءات رسمية، توضيحات...) وبين النشاط الحقيقي الفعلي للعامل (الجوانب اللارسمية، مضامين، السلوك غير المتوقع في العمل)[6].

ويعتبر أداء الأعمال أو القيام بالوظيفة المبرر الأساسي لعملية التنظيم، إذ لابد ابتداء من التعرف على ماهية الأعمال التي يتم إنشاء الوحدات الإدارية المختلفة بها قبل أن يتم تعيين موظفين، وتبدأ عملية تحليل العمل بالتعرف على

[1] خليل محمد حسن الشماع وخضير كاظم محمود، مرجع سابق، ص 165.

[2] صلاح الشنواني، مرجع سابق، 561.

[3] صلاح الشنواني، نفس المرجع، ص 46.

[4] Guy Karns, psychologie du travail ,presse universitaire de France ,Paris, 2ièmme édition, 2009, p 42.

[5] صلاح الشنواني، مرجع سابق، ص 47.

[6] Christian Guillevic, Op cit, p 221.

كافة الأنشطة التي تستلزمها الوظيفة وقد تكون عمليات حركية، أو فكرية، أو استقبال معلومات أو مراجعة مستندات، أو إصدار توجيهات أو أعمال رقابة، ومن ثم يتم جمع معلومات عن العلاقة الوظيفية بباقي الوظائف الأعلى والأدنى والمتشابهة وظروف العمل ومتطلبات شغلها.

1-3-3- تقسيم العمل وفق الأسس التنظيمية المناسبة:

تسعى المنظمات إلى تجمع الأنشطة الوظيفية المتماثلة في تقسيمات (أقسام، شعب وحدات، بغية تحقيق مبدأ الاستفادة من التخصص وتقسيم العمل ولغرض النهوض بكفاءة الوحدات التنظيمية العاملة فيها بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف المنظمة ككل[1].

ويعتبر تقسيم العمل خطوة أساسية وضرورية لعدة أسباب أهمها:

- ضخامة حجم العمل في الكثير من المشاريع، حيث من غير الممكن أن يقوم به الشخص بمفرده.
- تعذر توزيع العمل إلا بعد تقسيمه.
- يوفر تقسيم العمل الاستفادة من مزايا التخصص لدرجة كبيرة.

إن تقسيم العمل إلى أوجه النشاط يختلف من منظمة إلى منظمة ومن ظرف إلى آخر[2].

وتتعدد الأسس التي يمكن لمختلف التنظيمات تقسيم الأعمال على أساسها بين الإدارات المختلفة من مختلف المستويات الإدارية، ومن أهم تلك الأسس:

- التنظيم على أساس الوظيفة المعطاة لكل وحدة إدارية.
- التنظيم على أساس السلعة المنتجة أو الخدمة المقدمة من كل وحدة إدارية.
- التنظيم على أساس المناطق الجغرافية التي تعمل فيها الوحدات الإدارية.
- التنظيم على أساس فئات الزبائن التي تخدمهم الوحدات الإدارية.
- التنظيم على أساس المراحل أو العمليات الإنتاجية التي تمر بها عملية إنتاج السلعة.
- التنظيم على أساس عدد الأشخاص العاملين في كل وحدة.
- التنظيم على أساس الوقت الذي يتم فيه إنتاج السلعة[3].

أ- التنظيم على أساس الوظيفة: ويعتبر هذا التقسيم (الوظيفي) من أكثر الطرق شيوعا، ويتم بموجبه تقسيم المنشأة إلى عدد من الوحدات التنظيمية يتناسب مع عدد الوظائف التي تقوم بها، بحيث تختص كل وحدة تنظيمية بأداء وظيفة معينة للمنشأة كلها، ويمكن أن تجزأ كل وظيفة رئيسية إلى وظائف فرعية حسب المنشأة وأعمالها[4].

[1] خليل محمد حسن الشماع وخضير كاظم محمود، مرجع سابق، ص 187.

[2] سيد الهواري، مرجع سابق، ص 40.

[3] محمد قاسم القريوتي، مرجع سابق، ص 215.

[4] سنان الموسوى، الإدارة المعاصرة، الأصول والتطبيقات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 151.

ووفقا لهذا النوع من التنظيم فإنه يجمع في جهاز إداري واحد، كل الموظفين العاملين في تقديم خدمة معينة أو إنتاج سلعة معينة[1].

ب- التنظيم على حسب نوع السلعة أو الخدمة: ويتم بموجبه تقسيم نشاطات المنشأة حسب السلع أو الخدمات التي تنتجها أو تقدمها، وهذه الطريقة شائعة في المنشآت الصناعية ومنشآت الخدمات ومن أهم مزايا هذا التقسيم الاستفادة الكاملة من تقسيم العمل والتخصص في الأداء والتنسيق بين العمليات التي تؤدي بالنسبة لكل سلعة أو خدمة على حدة، إلا أنه ما يؤخذ عليه صعوبة التنسيق بين الأقسام المختلفة لاسيما في الأعمال المتشابهة وكذلك صعوبة إيجاد الكفاءات للإدارات والوظائف المختلفة[2].

جـ- التنظيم على أساس الموقع الجغرافي: ويتم بموجبه تقسيم النشاطات حسب المناطق الجغرافية التي تعمل بها، بحيث تخصص وحدة تنظيمية لكل منشأة وتسليم مهمة الإشراف عليها إلى مدير خاص، يديرها حسب الظروف المحلية التي تميز المنطقة عن غيرها[3].

ومن إيجابيات هذا النمط التنظيمي توحيده للمسؤولية الإدارية على صعيد المنطقة أو الموقع، و بالتالي إتاحة الفرص لتنسيق الفعاليات الجغرافية في مراكز فرعية للإدارة، وينعكس ذلك على الاهتمام بخصوصيات المنطقة، والاستجابة لمشكلاتها والاتصال المباشر بالأفراد العاملين في المنشأة وهذا يقود إلى فرص التدريب للمدراء المحليين، غير إن التنظيم على هذا الأساس يواجه مشكلات توزيع الخدمات على عدد من المناطق ويوفر أكبر عدد من المدراء ذوي التخصصات المتعددة، ووجود صعوبات في مجال تنسيق وتوحيد الأنشطة الجغرافية على صعيد المنشأة[4].

د- التنظيم على أساس فئات الزبائن (جمهور المستفيدين): قد تقوم بعض المنظمات بإنشاء وحدات تنظيمية مختلفة للتعامل مع النوعيات المختلفة من العملاء في السوق المستهدف وخاصة عندما يكون حجم هؤلاء العملاء كبيرا واحتياجاتهم متباينة، وفي هذا النمط من التقسيم يتم تجميع الأنشطة التي ترتبط ارتباطا مباشرا بنوع معين من العملاء في إدارة واحدة، وبالتالي تتواجد إدارات مستقلة لكل من العملاء[5].

هـ- التنظيم حسب مراحل العمل: ووفقا لهذا الأساس يتم تجميع الوظائف على أساس العمليات الإنتاجية أو الصناعية، والذي تلجأ إليه المنظمات وخاصة صغيرة الحجم، ويقصد بالعمليات هنا عمليات التشغيل الفنية المطلوبة لإنتاج أو تصنيع السلعة أو الخدمة عن طريق متخصصين مدربين جيدا على أداء عمليات محددة[6].

---

[1] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 156.

[2] سنان الموسوي مرجع سابق، ص 153.

[3] سنان الموسوى، نفس المرجع، ص 155.

[4] خليل محمد حسن الشماع، مبادئ الإدارة، مع التركيز على إدارة الأعمال، ط5، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007، ص 170.

[5] ثابت عبد الرحمان إدريس، إدارة الأعمال، نظريات ونماذج وتطبيقات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 357-358.

[6] ثابت عبد الرحمان إدريس، نفس المرجع، ص 259.

و– التنظيم على أساس وقت العمل (فترة العمل): ويتم بموجبه تقسيم نشاطات المنشأة على أساس وقت العمل إلى دوريات تقوم كل دورية بممارسة الإنتاج أو الخدمة في فترة زمنية معينة، وتلجأ المنشآت إلى هذه الطريقة في التقسيم كي تتمكن من الوفاء بتعهداتها بتسليم المنتجات أو الخدمات في وقت محدد وكذلك كي تتمكن من أن تستثمر إمكانياتها المادية والبشرية وتنظم عملها بشكل يحقق أهدافها[1].

ي– التنظيم المركب (المختلط): ويجمع في هذا النوع من التنظيم أكثر من نوع من أنواع التنظيمات المذكورة سابقا، والتنظيم المركب يعكس الواقع الفعلي في المنظمات الحديثة نوع واحد من أنواع التنظيمات المذكورة سابقا لتجميع النشاط، فيتم عادة الجمع بين أكثر من أنواع التنظيمات في منظمة واحدة، ويعتمد ذلك على ظروف المنظمة واحتياجاتها.

1-3-4- تحديد العلاقات التنظيمية:

بعد تكوين التقسيمات والوحدات الإدارية المختلفة وتحليل العمال ووضعها، وتحديد وتكوين الوحدات الإدارية، وتعيين الأشخاص لأشغال الوظائف، يتحتم رسم العلاقات المناسبة بين العاملين في مختلف المستويات الإدارية ويمثل هذه العلاقات التنظيمية بتحديد الجوانب التالية:

- المسؤوليات والسلطات
- طبيعة التنظيم ودرجة المركزية واللامركزية في اتخاذ القرارات.
- نطاق الإشراف المناسب[2].

أ– مفهوم المسؤولية: المسؤولية هي التعهد والالتزام بالقيام بواجبات وأعمال محددة، وحيث أن المسؤولية تتمثل في قبول الفرد للقيام بأنشطة وواجبات معينة، لذا يجب أن ترتبط بتنفيذ الأعمال طبقا للمعايير الموضوعية[3].

ويعود تحديد المسؤولية في الهيكل التنظيمي إلى اعتبارين هما:

- دفع الفرد لإنجاز المهمات التي يكلف بها.
- محاولة تحقيق نتائج مرضية لتجنب ما يترتب على حالة الفشل أو الإخفاق.

وتعتبر المسائلة الوجه الثاني للمسؤولية وتتمثل في محاسبة الشخص المسئول عن النتائج المتحققة جراء منه السلطات (الصلاحيات) لإنجاز المهمة أو مجموعة المهمات المرتبطة بالعمل أو الموقع الوظيفي[4].

ب– مفهوم السلطة: يعبر مفهوم السلطة عن الحق القانوني الذي يضيفه أو المركز الوظيفي على شاغل الوظيفة، بإصدار الأوامر للآخرين، وواجبهم في إطاعة وتنفيذ هذه الأمور[5].

---

[1] سنان الموسوى، مرجع سابق،ص 156.

[2] محمد قاسم القريوتي، مرجع سابق،ص 236.

[3] الشرقاوي، مريم محمد إبراهيم، الإدارة المدرسية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 2006، ص 116.

[4] صلاح النعيمي، الإدارة، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2008، ص 125.

[5] محمد قاسم القريوتي، مرجع سابق، ص 237.

وقد عرفت أيضا على أنها الحق الشرعي المحدود لاستخدام المصادر التنظيمية، البشرية والمادية وتوجيه جهود المرؤوسين لإنجاز أهداف المنظمة[1].

كما أورد أساتذة الإدارة العامة تعريفات متعددة للسلطة، فليندال إيرويك (l.Irwick 1965) يرى "أن السلطة هي الحق الذي بموجبه يطالب الآخرون بالقيام بعمل"، وأما هنري فيول (H.Fayol 1965) فيرى "أن السلطة هي حق إعطاء الأوامر وقوة المطالبة بالطاعة (والامتثال)"، أما جون فيفر (J.Pfifner 1997) فيرى "أن السلطة هي النفوذ والعقوبات المتوفرة لدى أي شاغل للوظيفة بغض النظر عن صفاته الشخصية"[2].

أنواع السلطة:

ويكمن أنواع السلطة في: السلطة التنفيذية، السلطة الاستشارية، السلطة الوظيفية، سلطة اللجان.

* **السلطة التنفيذية:** هي السلطة التي يمارسها مدراء التنفيذ في المؤسسة، حيث يمتلكها الفرد نتيجة للموقع الذي يشغله بحيث يخول له الحق في إصدار الأوامر والحق في إصدار القرارات وإلزام الأفراد في تنفيذها.

* **السلطة الاستشارية:** هي الحق في تقديم النصح والمساعدة لأصحاب السلطة التنفيذية، حيث تمنح للمديرين الذين تكون أدوارهم في المؤسسة تقديم النصيحة أو المساعدة الفنية للآخرين.

* **السلطة الوظيفية** : هي السلطة المستمدة من الوظيفة نفسها، أي هي السلطة التي يتمتع بها مدير دائرة معينة، مثلا: يقوم بإجبار أفراد دائرته على القيام بأعمال معينة وذلك بحكم وظيفته، وهذه السلطة مقيدة لأن تفويضها يؤدي إلى إضعاف سلطة المديرين التنفيذيين.

* **سلطة اللجان:** اللجنة هي عبارة عن مجموعة من الأفراد تتألف من شخصين أو أكثر ويتم تشكيلها من أجل القيام بعمل إداري معين أو لمناقشة موضوع معين ولاتخاذ قرار بشأنه أو لحل مشكلة معينة تواجه المؤسسة، وهناك لجان تنفيذية ولجان استشارية ولجان رسمية ولجان غير رسمية ولجان دائمة ولجان مؤقتة[3].

* **تفويض السلطة:** التفويض هو"العملية التي من خلالها يعهد الرئيس ببعض اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه، وهو بالتالي تحويل أو تسليم سلطات معينة من الرئيس إلى المرؤوس ضمن حدود وأصول معينة"[4].

ويعرف على أنه "قيام المدير باعتباره رئيس الجهاز الإداري بعملية تفويض السلطات المختلفة يتمتع بها على أشخاص من أهل الكفاءة للقيام بها على الوجه المطلوب مع بقاءه المسئول عن هذه السلطات المفوضة".

مزايا التفويض:

– ينمي القدرة المهارية للمرؤوسين وذلك من خلال تدريبهم.

[1] الشامي لينان و نينو ماركو، الإدارة، المبادئ الأساسية، المركز القومي للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 187.

[2] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 183.

[3] موسى قاسم القريوتي وعلي خضر مبارك، أساسيات الإدارة الحديثة، ط3، دار تسنيم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 89.

[4] فوزي حبيش، مفهوم التفويض ومبادئه، مجلة الإداري، معهد الإدارة العامة، روي، سلطنة عمان، يونيو 1996، ص 185.

- يساعد على السرعة في اتخاذ القرارات وخصوصا في حالة غياب المدير أو إذا كان هناك فروعا للشركة.
- يساعد التفويض في تحقيق التقارب بين أعضاء مستويات الإدارة العليا والإدارات الأخرى.
- يساعد على تحقيق المشاركة في اتخاذ القرارات بحيث يشارك المرؤوس رؤسائهم في مواجهة مشكلات العمل[1].

جـ- درجة المركزية واللامركزية في التنظيم: يرتبط معنى المركزية واللامركزية بالمسؤولية والصلاحية والتفويض، فعند عدم التخويل وحصر السلطة، والتقليل من تفويضها فإن ذلك يعتبر ميلا للمركزية، بمعنى أن كل القرارات الخاصة بإنجاز العمل تصدرها مستويات إدارية أعلى من المستويات التي تقوم بالتنفيذ والممارسة.

أما اللامركزية فهي توزع السلطة بين المستويات الإدارية العليا والدنيا[2].

مزايا المركزية:

ينتج استخدام المركزية في المؤسسات المزايا التالية:

- تزويد الرئيس الأعلى بالقوة والمكانة والهيبة.
- تحقيق المركزية الإدارية قدرا عاليا من التنسيق بين كافة أوجه أنشطة المؤسسة.
- تمكن من الاستفادة من خبرات المستويات العليا في المؤسسة العليا في المؤسسة وقدرتها العالمية تناسب المؤسسات الصغيرة.
- تخفف من الإجراءات الرقابية على الوحدات الإدارية.

*** مزايا اللامركزية:**

- تنمية القدرات القيادية عند صغار المديرين، فضلا عن شعورهم بديمقراطية الإدارة.
- تخفيف ضغط العمل عن الإدارة العليا في المؤسسة والسرعة في اتخاذ القرارات.
- إحساس المديرين في المستويات الوسطى والدنيا بالعدالة مما يرفع من معنوياتهم.
- زيادة رضا العاملين لمشاركتهم في اتخاذ القرارات.
- يتم اتخاذ القرارات في المناطق المختلفة والمتباعدة جغرافيا في ضوء الظروف المحلية[3].

د – نطاق الإشراف: يتعلق نطاق الرقابة أو الإشراف بعدد المساعدين الذين يمكن لرئيس أن يشرف عليهم إشرافا فعالا، ويتضمن مفهومه أيضا ضرورة قيام الرئيس بتنسيق أوجه النشاط الذي يقوم به مساعدوه، ويكون نطاق الرقابة أو الإشراف عادة ضيقا بالنسبة للمديرين في المستويات العليا من التنظيم، ويتجه إلى الاتساع كلما اتجهنا إلى المستويات الأدنى[4].

---

[1] الفرا ماجد وآخرون، الإدارة المفاهيم والممارسات، 2002، ص 132.

[2] سنان الموسوى، مرجع سابق، ص 176.

[3] موسى قاسم القريوتي وعلي خضر مبارك، مرجع سابق، ص 142.

[4] صلاح الشنواني، مرجع سابق، ص 142.

يعتمد نطاق الإشراف على عوامل عدة منها:

– **طبيعة النشاطات والمهام:** فعند تعقد المهام وعدم استطاعة الرئيس التنبؤ حينذاك يلزمه تفضيل نطاق تحكم أصغر، أما إذا كان العمل روتينيا ازداد نطاق التحكم والإشراف، كما أن تشتت النشاطات يتطلب تحكم أصغر.

– **العوامل الجغرافية:** إذ يستطيع الرئيس أن يشرف على عدد أكبر من المرؤوسين ينتشرون في مناطق جغرافية غير متباعدة، وسيكون حتما إشرافا ضيقا عندما يتوزعون في مناطق جغرافية متباعدة.

– قدرة نطاق الإشراف كلما زادت كفاءة المرؤوسين.

إن اتساع نطاق الإشراف ليس ميزة في حد ذاته، فقد يكون اتساع نطاق الإشراف ضروريا في موقف دون آخر، ولقد أثبتت دراسات أجريت حول نطاق الإشراف، أن نطاق الإشراف هو ما بين 12 و18 في الأعمال الروتينية وبين 03 و06 إن كان العمل معقدا أو متخصصا[1].

1-3-5- توفير الوسائل والأدوات المساعدة في التنظيم:

بعد أن يقوم المنظم بعمليات بناء المنظمة المذكورة سابقا (تكوين الوحدات الإدارية، تحديد علاقات السلطة بينها) فإنه لابد من تدوين المعلومات عن المنظمة وعرضها بشكل واضح يسهل فهمها من قبل المدير والموظفين في المنظمة ومن غيرهم من المهتمين والراغبين في التعرف على هيكلها التنظيمي ويستعين المنظم لتحقيق ذلك الغرض بوسيلتين هما الخرائط التنظيمية والأدلة التنظيمية[2].

أ– الخرائط التنظيمية: هي وسيلة للتعبير عن الإطار العام لشكل المنشأة وتصوير هيكل التنظيم وما يتضمنه البناء التنظيمي للمنشأة من قطاعات من قطاعات ووحدات وخطوط السلطة[3].

وهي عبارة عن صورة أو مخطط لهيكل المؤسسة بين الوحدات الإدارية التي تتكون منها الوظائف الموجودة بها، خطوط السلطة والمسؤولية التي تربط بين أجزاء المؤسسة هذه، وترسم الخريطة التنظيمية لتوضيح الهيكل التنظيمي.

– **أنواعها:** هناك نوعان من الخرائط التنظيمية:

الخريطة الرئيسية: تصور الشكل التنظيمي العام والشامل للمنشأة الجميع ووحداتها والمستويات الإدارية الموجودة فيها.

الخريطة التكميلية (المساعدة): تصوير الشكل التنظيمي الداخلي لإحدى الوحدات التنظيمية داخل الوحدة الإدارية[4].

– أشكال الخرائط التنظيمية:

[1] سنان الموسوى، مرجع سابق، ص 179.

[2] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 187.

[3] محمد الجوهري، مقدمة في علم الاجتماع الصناعي، دار الثقافة للنشر، القاهرة، مصر، 1984، ص 186.

[4] زيد منير العبودي، الإدارة واتجاهاتها المعاصرة، دار دجلة، بغداد، العراق، 2007، ص 164.

الخرائط التقليدية أو الرسمية: وهي طريقة تقليدية لرسم الخرائط التنظيمية حيث ترتب وحدات التنظيم أسفل بعضها وتقع المستويات العليا في الاتجاه قمة الهرم، بينما تقع المستويات الدنيا في اتجاه قاعدة الهرم، ومن مزايا هذه الطريقة أنه يمكن الاستدلال خلالها على ترتيب الوظائف وعلى خطوط السلطة.

الخرائط الأفقية: تسمى هذه الخرائط من اليمين إلى اليسار، وذلك لأنها تبدأ من جهة اليمين وتنتهي من جهة اليسار، وضمن هذا الشكل من الخرائط نجد أن المستويات العليا تكون في الجهة اليمنى للخريطة والمستويات الدنيا في أقصى اليسار، وتستخدم في المؤسسات الكبيرة والتي تتكون من العديد من المستويات الإدارية.

الخرائط الدائرية: وتقوم هذه الخرائط على العلاقة بين المركز والمحيط في الدائرة، حيث تقع السلطة في مركز الدائرة، بينما تتوزع الوحدات التنظيمية الأخرى في المنظمة الواقعة بين المركز والمحيط تبعا لمستواه التنظيمي[1].

ب– الدليل التنظيمي: يعتبر الدليل التنظيمي مكملا للخرائط التنظيمية، فهو يوفر معلومات تفصيلية ومكملة كما توردها الخريطة التنظيمية، وبصفة عامة فإن أهم محتويات الدليل التنظيمي ما يلي:

"الأهداف العامة للمنشأة–سياسات المنشأة–التقسيمات الرئيسية والفرعية، وأهداف الوحدات التنظيمية واختصاصاتها– السلطة والمسؤوليات–الوصف الوظيفي ككل وظيفة والشروط الواجب توافرها لشغلها–العلاقات الإدارية في المنشأة– خرائط تصميم مكان العمل وتسلسل خطوات العمل أو تدفقه".

ويعتبر الدليل التنظيمي مصدرا مهما للمعلومات عن المنشأة ونشاطاتها وحجم القوى العاملة ونوعيتها ومدى حاجاتها إلى التدريب والتنمية، ومجالات الترقية المتاحة إليها وتلجأ المنشأة إلى توزيع الدليل التنظيمي على العاملين فيها بحيث يساعدهم مع تفهم أعمالها والأعمال المنوطة بهم ومركزهم الوظيفي، والأبعاد الرئيسية لوظائفهم وعلاقاتها مع مختلف الوظائف والأعمال، وكذلك يساعدهم في تفهم أساليب وإجراءات العمل المتبعة مما يسهل عليهم أداء أعمالهم بكفاءة وفعالية[2].

1–4– البعد غير الرسمي في التنظيمات:

يوجد كل منشأة نوعان من التنظيم هما، التنظيم الرسمي والتنظيم غير الرسمي:

أ– التنظيم الرسمي: هو التنظيم الذي يهتم بالهيكل التنظيمي وبتحديد العلاقات والمستويات وتقسيم العمال وتوزيع الاختصاصات كما في الوثيقة القانونية التي تكونت المنشأ بموجبها، وبالتالي فهو يشمل القواعد والترتيبات التي تطبقها الإدارة وتعتبر عن الصلات الرسمية بين كل فرد عامل وغيره من الأفراد العاملين بهدف تنفيذ سياسات العمل في المنشأة[3].

ب– التنظيم غير الرسمي: تنشأ المنظمة لتحقيق أهداف معينة ويتم تصميمها لتحقيق الكفاءة والممارسة الرئيسية، وبمجرد وضع الأشخاص في أماكنهم (مناصبهم في الهيكل التنظيمي) تنشأ لهم أهداف ربما تختلف من أهداف المنظمة.

---

[1] موسى قاسم القريوتي وعلي خضر مبارك، مرجع سابق، ص 129.

[2] سنان الموسوى، مرجع سابق، ص 164.

[3] سنان الموسوى، نفس المرجع، ص 129.

ويتجمع الأفراد مع بعضهم مكونين مجموعات غير رسمية (غير صادر بقرار من السلطة المنظمة) وتسمى هذه المجموعات غير الرسمية بالتنظيم غير الرسمي[1].

أما معجم مصطلحات التنظيم والإدارة فيعرف التنظيم غير الرسمي بأنه "تلك العلاقات الشخصية والاجتماعية المتنوعة التي ينشئها العمال ويستمرون في إقامتها، وهي علاقات لا تخطط لها الإدارة أو تقيمها بصفة مباشرة، ولكنها تنشأ وتستمر بسبب العمل، ويسبب وجود العمال في أمكنة واحدة أو متقاربة"[2].

جـ- عوامل نشوء التنظيم غير الرسمي: تتعدد العوامل التي تسهم في تكوين التجمعات غير الرسمية تبعا لتعدد واختلاف المواقف والظروف ويمكن إجمالها في:

* **القرب المكاني:** ذلك أن الأشخاص الذين يعملون في مكان واحد يتجهون إلى الاشتراك معا في تنظيمات غير رسمية بحكم التقارب الفيزيقي نتيجة للتفاعل المستمر لذا ينشأ في بيئة العمل[3].

* **تشابه الوظيفة:** فالأشخاص الذين يشتركون في أعمال متشابهة يميلون إلى الاشتراك معا في تنظيمات غير رسمية، ويحاولون الابتعاد عن غيرهم من ذوي الإمكانات الأدنى أو الأعلى، لذلك فإن الوظيفة التي يشغلها في العمل تؤثر في اختياره للزملاء، بل وتربطه بزملائه برباط مثنى فكل فئة تحاول أن تشكل جماعات تتفق مع طبيعة العمل الذي يؤديه.

* **السن والأقدمية:** إن العمال المسنين يدخلون في علاقات مع بعضهم ويشكلون تنظيمات غير رسمية، ذلك أن ثقافة وتقاليد العمال المسنين تختلف في بعض الأحيان عن ثقافة الشباب، وقد يقع صراع بين الجيلين في بعض القيم والمعايير الاجتماعية، يميل الشباب إلى تكوين جماعات غير رسمية لا تضم إلا العمال الذين يتقاربون في السن أو الأقدمية في العمل[4].

* **المكانة الاجتماعية:** وهي الدرجة التي يكتسبها الفرد وباعتباره عضوا في جماعة العمل داخل المؤسسة ويسميها البعض الهيئة من عوامل نشوء الجماعات غير الرسمية هو تشابه الهيئة التي يتمتع بها الأفراد رغم ما قد يفصل بينهم من بعد مكاني داخل المصنع[5].

ويجدر النظر إلى كل من التنظيم الرسمي على أنها وجهان أو جانبان لتنظيم واحد غيره منفصلين، فإذا كان الإنسان عموما لا يستطيع العيش منعزلا عن الآخرين فإذا هذه الحقيقة تمتد إلى التنظيمات، فالعامل أو الموظف لا يقتصر علاقاته

[1] سيد الهواري، مرجع سابق، ص 320.

[2] كمال محمد علي، معجم مصطلحات التنظيم والإدارة، دار النهضة العربية، 1984، ص 108.

[3] عبد الباسط محمد حسن، علم الاجتماع الصناعي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1972، ص 253.

[4] عبد الباسط محمد حسن، نفس المرجع، ص ص 245- 246.

[5] محمد الجوهري، مقدمة في علم الاجتماع الصناعي، دار الثقافة للنشر، القاهرة، مصر، 1984، ص 176.

مع الآخرين على أمور العمل الرسمية فقط، ولكنه يود أن يكون عضوا في جماعة يحس بالانتماء إليها ويشبع بعض حاجاته من خلالها[1].

1-5- متطلبات التنظيم:

لنجاح التنظيم بشكل جيد وذلك في المؤسسة الرياضية، ولكي يكون فعالا من أجل تحقيق أهداف يجب أهداف الهيئة يجب إتباع بعض المتطلبات التي تحميه من عيوب المستقبل.

1-5-1- الإمكانات البشرية: أن الموارد البشرية هي الأساس في التنظيم، إذ لا يمكن إقامة تنظيم بدون توفر العنصر البشري الذي يعتبر مهما جدا، والأساس في الانجاز المشاريع.

1-5-2- الهيكل التنظيمي: هو الذي يقوم على ترتيب وتحديد العلاقات بين وحدات وأقسام ووظائف المنظمة، فيجب أن يتناسب الهيكل التنظيمي مع طبيعة وحجم المنظمة الرياضية ليكون التنظيم ناجحا.[2]

1-5-3- القانون: أن تسيير أي منظمة أو هيئة رياضية يتم تحت سلطة القانون كالنظام الداخلي للمنظمة أو القانون الأساسي أو اللوائح والتنظيمات، فتسييرها وعملها يتم بموجب القانون، أي في حدود ما ينص به القانون.

1-5-4- الموارد المالية: فلتحقيق تنظيم جيد، يجب أن يكون تمويل مالي كافي للمشروع من أجل تحقيق ذلك التنظيم وجعله ممكن للتطبيق.

2- التنظيم في المجال الرياضي:

يعرف التنظيم على أنه: "مجموعة متعددة من المهارات تستعمل بواسطة إداريين يهدف تنفيذ البرامج في الواقع الملموس ويعد التنظيم من العمليات الإدارية بعد التخطيط وترجع هذه الأهمية لما تنظمه العملية من إبراز الحقيقة والوضع القائم أمام الإداري من حيث أسلوب العمل ومن ثم يمكن التوفيق بين الأهداف الموضوعة وأهداف العاملين بها وذلك من خلال تقسيم الأعمال وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات والتنسيق بينهما في إطار من التعامل".

وبهذا نجد أن التنظيم هو الذي يحدد المستويات الوظيفية والاختصاصات والمسؤوليات ويكون التنظيم ناجحا إذا روعي فيه النقاط التالية:

- تحديد وتوزيع المسؤوليات وتقسيم العمل.
- اتفاق المسؤولية والسلطة اللازمة له.
- نقل القرارات إلى خبراء الهيئة سواء من الأعلى إلى الأسفل ومن الأسفل إلى الأعلى.
- توفير نظام معلومات للاتصالات.

[1] نور الدين بشير تاوريرت، الفعالية التنظيمية بين النظرية والتطبيق، فهم المبادئ، حل للمشكلات التنظيمية، عالم الكتب الحديث، أربد، الأردن، 2009، ص 88.

[2] محمد فوزي، التنظيم، مصدر سابق، ص 90.

2-1- عناصر التنظيم الرياضي:

ولخصها كلا من "خليل محمد حسن الشماع وخضير كاضم محمود" في الدعائم التالية والتي تعتبر كعناصر لعملية التنظيم الرياضي فيما يلي[1]:

- تحديد الاختصاصات والمسؤوليات: إن تحديد الاختصاصات والمسؤوليات من الدعائم الأساسية لعملية وينظر إليها بأنها عملية لمحاسبة الأفراد عند توليهم المهام الإدارية والتي تتضمن مجموعة من الأنشطة والواجبات المحققة لأهداف الهيئة، ونرى أنه في الهيئة الرياضية يتضح ذلك المفهوم ويجب أن يكون من خلال تحديد المسؤولية والاختصاص بين العاملين والأجهزة الإدارية بالهيئة، ومن ضمنهم من هو مسئول عن النشاط الرياضي ومتطلباته مثل تجميع اللاعبين والإشراف عليهم منذ بداية النشاط حتى نهايته، ومباشرة الإجراءات الإدارية المكلف بها.

- تحديد عدد الوظائف: إنه من الأهمية عند تصميم الهيكل التنظيمي الإقلال بقدر الإمكان من عدد المستويات الإدارية لأن كثرتها تبعد الإداري في المستويات العليا عن مستويات التنفيذ.

إنه من خلال المفهوم السابق يجب مراعاة الهيكل التنظيمي للهيئة الرياضية فيجب أن يتناسب عدد المسئولين والمشرفين على الفرق الرياضية مثلا، مع احتياجات الأنشطة حتى يسهل ذلك أسلوب التعامل والتحرك بالفرق الرياضية.

- وضع لوائح العمل التنظيمي: إن من أهم خطوات التنظيم هو وضع لوائح العمل التنظيمي مثلا: لائحة الموظفين واللائحة المالية ولائحة بدلات السفر والانتقال وغيرها.

ونرى أهمية وجود اللوائح حيث أنها تمثل ركنا أساسيا في نجاح الهيئة وانه يجب أن يكون هناك نظام متفق بين المسئولين للقيام بأعمال مختلفة للتمكن من إنجاز الأعمال مواجهة والصعوبات والمعوقات التي قد تؤدي إلى عرقلة الأداء وانخفاض مؤشراته .

- العلاقة بين الأفراد والمسئولين: إن للعلاقات الإنسانية دورا فعالا في نجاح الهيئة الرياضية وهي من الأساسيات التي تهدف إلى إشباع الحاجات النفسية والحيوية والاجتماعية لدى العاملين بها ويجب أن يتوفر لدى العاملين الأمن والأمان للشعور بالانتماء والتيقن من تحقيق الأهداف والاعتراف بالوجود والإحساس بالتقدم واكتساب القدرات.

- التنسيق: إن التنظيم يستهدف تنسيق الأفراد والجماعات التي تتألف منها الهيئة لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة وإن التنسيق هو الترتيب المنظم لجهود الجماعات للوصول إلى وحدة العمل من أجل تحقيق هدف محدد فبمجرد تحديد الأهداف وبعد وضع الخطط ورسم سياسات وتوفير الإمكانات المادية والبشرية وتوجيهها فإن التنسيق هو الأداة التي تجمع كل هذه العوامل بقصد تدعيم الروابط، والعلاقات بينها.

[1] بن عميروش سليمان، مرجع سابق، ص 84.

– **وضع الهيكل التنظيمي**: إن عملية التنظيم تهدف إلى إقامة هيكل تنظيمي يكون هو جوهر عملية التنظيم وهو يقوم على أساس تحديد الأهداف والأنشطة اللازمة لتحقيقها وتقسيم هذه الأنشطة إلى مجموعة متناسقة وتحديد علاقات هذه المجموعات ببعضها البعض وتصوير هذه العملية في شكل هيكل رسمي معتمد للهيئة.

2– 2– مبادئ التنظيم الرياضي:

– **مبدأ وحدة الهدف في التنظيم**: بحيث يكون لكل وحدة وظيفية أو إدارية هدف محدد مرتبط بشكل مباشر مع أهداف المنظمة أي انه يجب أن تكون أهداف كل جزء في التنظيم متفقة مع هدف التنظيم ككل.

– **مبدأ تقسيم العمل**: أي يجب تقسيم أنشطة المؤسسة ووضعها في مجموعات لكي تساهم بأكبر فعالية نحو تحقيق الأهداف حيث تقسيم العمل يؤدي إلى سرعة تنفيذه وتعيين جودته.

– **مبدأ نطاق الإشراف**: نعني به عدد الأفراد الذي يستطيع أن يشرف عليهم مدير معين بكفاءة وفاعلية، وبالتالي ينص هذا المبدأ بأن لا يزيد عن الأفراد في أي وحدة إدارية عن العدد الذي يمكن مدير الوحدة من إدارتهم والإشراف عليهم بكفاءة وفاعلية.

– **مبدأ وحدة الأمر والرئاسة**: وهو أن يكون لكل مرؤوس رئيس ومدير واحد يتلقى منه أوامره بحيث لا يتلقى هذا المرؤوس الأوامر إلا من مرؤوس واحد.

– **مبدأ تكافؤ السلطة والمسؤولية**: أي أن يعطي كل مسئول السلطات اللازمة التي تناسب المسؤوليات المطلوبة منه.

– **الوصف الوظيفي**: وهي تحديد المسؤوليات والسلطات والواجبات التي على أي موظف في المؤسسة القيام بها وتحديد المسؤولية المباشر.

– **الهيكل التنظيمي**: وهو تسلسل الإداري لمؤسسة أو هو الشكل الذي يوضح مواقع الوظائف وارتباطاتها الإدارية والعلاقات بين الأفراد مما يوضح خطوط السلطة والمسؤولية داخل التنظيم.

– **السلطة**: هي قوة اتخاذ القرارات التي تحكم أعمال الآخرين أو هي الحق بواسطته يتمكن الرؤساء من الحصول على امتثال المسئولين للقرارات وتأتي السلطة من الناحية الرسمية كون الرئيس يتمتع بهذا الحق نتيجة تنصيبه مديرا لدائرة معينة في الهيكل التنظيمي أو من قبول المرؤوسين للرئيس نتيجة عمله ومعرفته وثقتهم فيه.

– **تفويض السلطة:** منح السلطة من إداري ومن وحدة تنظيمية إلى أخرى تخفيفا من الأعمال الروتينية التي يقوم بها ولا يعني تفويض السلطة تفويضا للمسؤولية بل يبقى المدير الذي فوض سلطات معينة مسئولا عن نتائج الأعمال المرتبطة بالسلطة التي قام بتفويضها.

– **مركز التنظيم:** أن تكون القرارات متركزة في الإدارة العليا وتكون درجة التفويض قليلة أو معدومة بحيث لا يركن المدير إلى من هم أدنى منه مستوى في اتخاذ القرارات ومتابعتها.

– **التنظيم الرسمي:** التنظيم المحدد حسب الأنظمة واللوائح والقواعد والقرارات الرسمية ويتمثل بدرجة أساسية في هيكل المؤسسة التنظيمية.

– **التنظيم الغير الرسمي:** وهو الذي ينظر إلى المؤسسة كوحدة اجتماعية ويعبر عن العلاقات والتجمعات التي تحدث داخل المنظمة الشخصية وينظر إلى الإنسان كإنسان له أهداف وميول ونزاعات لابد من تحقيقها[1].

3– مفهوم المنظمات وهيكلها التنظيمي:

3–1– تعريف المنظمات وأهميتها:

تعرف المنظمات بأنها هي: "وحدات اجتماعية، هادفة، منسقة أنشطتها بوعي، ويتفاعل فيها الأفراد ضمن حدود معينة واضحة نسبيا من أجل تحقيق أهداف مشتركة، ومهما اختلفت المنظمات الاجتماعية في أحجامها أو نشاطاتها أو عائداتها أو فترات حياتها فإنها ليست سوى أداة يستخدمها الأفراد لتحقيق أفعالهم من أجل الحصول على شيء يرغبونه"[2].

ويعتبر التعريف الذي قدمه "دافت" من أبسط التعريفات وأكثرها استخداما في الكتابات التنظيمية[3].

فقد عرف "دافت" المنظمات باعتبارها: "وحدات اجتماعية موجهة نحو تحقيق أهداف محددة من خلال ممارسة أنشطة مقننة وفي إطار حدود معينة".

وقدم "علي عبد الهادي مسلم" إن تعريف "دافت" للمنظمات يتضمن على أربعة عناصر أساسية وهي:

أ– أن المنظمات تعتبر وحدات اجتماعية، فالمنظمات ليست فقط ما تحتويه من مباني آلات ومعدات وتجهيزات ولكنها أيضا تشمل على العنصر البشري، فالأفراد والجماعات يتفاعلون مع بعضهم البعض لأداء الوظائف الأساسية اللازمة لبقاء واستمرار المنظمات.

[1] بن عميروش سليمان، نفس المرجع، ص 87.

[2] مؤيد سعيد سالم، تنظيم المنظمات، دار عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2002، ص08.

[3] علي عبد الهادي مسلم، تحليل وتصميم المنظمات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 20.

ب- أن المنظمات موجهة نحو تحقيق أهداف محددة، فتسعى من خلال الأعضاء العاملين فيها إلى تحقيق أهداف وغايات محددة، وقد تختلف أهداف العاملين عن أهداف ذاتها كما أن المنظمة قد يكون لديها أكثر من هدف واحد، تسعى لتحقيقه إلا أن الأهداف تعتبر هي المبرر الوحيد لإنشاء واستمرار المنظمات.

ج- أن المنظمات تعمل من خلال أنشطة مقننة، فالمهام التنظيمية يتم تقسيمها في هيكل يحتوي على وحدات مستقلة تمارس كل وحدة مجموعة متجانسة من الأنظمة، ويحتوي الهيكل أيضا على وحدات تمارس كل وحدة متجانسة من الأنشطة تعمل بغرض التنسيق وتحقيق التكامل بين هذه الوحدات المستقلة.

د- أن المنظمات تعمل في إطار حدود معينة فالحدود التنظيمية هي التي تميز بين المنظمة وبيئتها الخارجية، وتقوم المنظمات بعمليات تبادل مستمرة مع البيئة الخارجية[1].

كما يعرف "MENARD.CL" المنظمة: "إنها وحدة اقتصادية للمعاملة ذات حدود معينة وتسير بطريقة متواصلة قصد تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف مشتركة بين أعضاء المنظمة"[2].

فيرى "حسين محمود حريم" أنه هناك اختلاف في تعار يف المنظمة يرجع تبعا لمنظور تناولنا لها فمن الناحية التنظيمية تعد المنظمة: "بمثابة الكيان الإداري يظم عددا من الأفراد مختلفي الاختصاصات (التخصصات) يتم من خلاله القيام بمجموعة من الأنشطة المتناسقة والواعية لتحقيق أهداف محددة يصعب إنجازها في الأحوال الطبيعية إذا ما تم أداءها بشكل منفرد"[3].

بينما ينظر للمنظمات من جهة النظر التسويقية على أنها مؤسسات هادفة لإشباع الحجات والرغبات من خلال تقديم منتجات (سلع أو خدمات) لها قيمة بغرض إتمام العملية التبادلية.

فوفقا للنظرية العامة للنظم، تعد المنظمة نظام (système) إداري مصمم للعمل من أجل تحقيق مجموعة محددة من الأهداف، ويقبل في سبيل ذلك مداخلات تتمثل في الموارد المتاحة للمنظمات وذلك على النحو الذي يطلق عليها الموارد التنظيمية.

- موارد بشرية (الأفراد العاملين به).
- موارد مالية (رأس مال المطلوب للممارسة أنشطتها).
- موارد مادية (الآلات، المعدات، الوسائل، ...).
- موارد معلوماتية.

وتقوم المنظمة باستخدام تلك الموارد في أنشطتها المختلفة وهو ما يعرف بالعملية التحويلية بفرض تقديم مخرجات تتمثل في:

[1] علي عبد الهادي مسلم، نفس المرجع، ص ص 25-27.

[2] Yves Fréderic, Introduction à l'analyse des Organisations, F,d. Economico, paris, 1996, p109

[3] حسين محمود حريم، تصميم المنظمة الهيكل التنظيمي و إجراء العمل، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص ص 105-104.

- منتجات مقدمة للسوق (سلع خدمات).
- رضا العاملين.

ويعرف كلا من "خليل محمد حسن الشماع وخضير كاظم محمود" أن المنظمة: "هي نظام متكامل هادف ومتفاعل من العلاقات المترابطة مع بعضها، تؤثر وتتأثر بالبيئة التي تعمل بها في إطار مختلف متغيراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية ...الخ"[1].

3-2- أهداف المنظمة:

إن الهدف من تصميم أي منظمة أو مؤسسة: هو "توفير وسيلة فعالة لتحقيق هدف للمجموعة والإدارة هي جزء من أي منظمة فعالة تهتم بتوجيه السلوك الأساسي في المنظمة للوصول إلى الهدف الموضوع لذلك تبرز أهمية المنظمة في:

- يقوم التنظيم بتوفير الهيكل التنظيمي لتحقيق إنجاز جماعي.
- تقوم الإدارة بتوفير وحدات وظيفية لمنظمة فعالة.

فتحظى الأهداف في المؤسسات أو المنظمات الرياضية أهمية كبيرة للغاية ويتم في هذا الجزء التركيز على وضع الأهداف المناسبة للمنظمات الرياضية في موقع مختلفة، بحيث ليست أهداف وأغراض برنامج ألعاب القوى بنفس أهداف وأغراض برنامج لعبة كرة القدم وحتى يمكن العمل باتجاه تحقيق الأهداف للمنظمات أو المؤسسات يجب أن يعرف كل فرد الهدف أو مجموع أهداف المنظمة الرياضية من خلال وضع المخطط الذي يمكن من خلاله معرفة المتوقع تحقيقه ووضع الأغراض لتوجيه سليم وصحيح توجيها لجهود المستقبل ووضع حجر الأساس من أجل التقييم.

ويضيف "عبد الحميد شرف" أنه: "يجب أن نضع في الاعتبار أن الهدف أولا وأخيرا المعيار الأمثل الذي يستخدم في عمليات المتابعة والتقويم، لذلك يجب أن يكون الهدف واقعيا واضحا ومحددا حيث أنه في حالة عدم وجود وضوح الهدف أو واقعيته ينتج عن ذلك فشل في عملية التخطيط بالكامل وتصبح عملية غير مستمرة وفي نفس الوقت تتعثر العملية الإدارية بأكملها".

ويشير أيضا "مروان عبد المجيد إبراهيم": "أن يكون من الممكن تحقيق هذه الأهداف بالإمكانات المتاحة، أي يجب أن يكون الاحتياجات اللازمة لتحقيق الهدف متكافئة، فإذا لم تتكافأ الاحتياجات مع الإمكانات وجب تعديل الأهداف حتى يتمكن تحقيقها بالإمكانات المتاحة، أو اختيار أهداف يتيسر الوصول إليها[2].

وحدد "زكريا مطلك الدوري" أهمية وضع الأهداف، بما تحققه من وظائف مهمة للمنظمة في الجوانب التالية:

أ- تساهم الأهداف في وضع الاستراتيجيات على مستوى المنظمة، وعلى مستوى وحدة الأعمال، وعلى مستوى الوظائف.

[1] خليل محمد حسن الشماع وخضير كاظم محمود، مرجع سابق، ص20.

[2] مروان عبد المجيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 111.

ب- تساعد الأهداف على تعريف المنظمة للبيئة التي تعمل بها، ولإثبات شرعيتها في عيون الحكومة، المستهلكين، المجتمع إلى حد كبير.

ج- تعد مرشدا لاتخاذ القرارات، حيث تعد الأهداف دليلا أو مرشدا للإدارة العليا في اتخاذ القرارات الملائمة، بما يتناسب والموقف الذي تواجهه.

د- تساعد الأهداف في تحديد السلطات والمسؤوليات للأفراد والأقسام، وتحديد أدوار ومراكز الأفراد في الهيكل التنظيمي للمنظمة.

هـ- تزودنا الأهداف بمعايير لتقييم الأداء التنظيمي، أي وضع صيغ أو مقاييس كمية كلما أمكن نحو تحقيق الغاية، وفي إطار زمني يتناسب وإمكانية تحقيق الهدف.

و- الأهداف هي مرامي ملموسة أكثر من الغاية أو الرسالة.

ي- تساهم الأهداف في تحديد طبيعة العلاقات السائدة بين الأقسام والأفراد في المنظمة[1].

إذن وضع أهداف المؤسسات أو المنظمات الرياضية هي الخطوة الأولى للتخطيط بأن تقوم الإدارة الرياضية على المستوى الأعلى بوضع الأهداف (الوزارة) على أن تعكس الغرض الرئيسي الذي يتم تنظيم الرياضة من أجله، ونظرا لأن التخطيط يزيد من الكفاءة ويقلل من الفاقد والتكلفة فإن التخطيط السليم يعد شيئا ضروريا في تحقيق أقصى النتائج.
عندما تقوم إدارة في أي منظمة أو مؤسسة رياضية بوضع أهداف أكثر تحديدا من الهدف الرئيسي فإنه يطلق عليها الأهداف المساعدة، يجب كتابة هذه الأهداف المساعدة أو الثانوية داخل إطار الهدف الرئيسي ويجب أن تساهم في إنجازه وتحقيق الهدف الرئيسي للمنظمة أو المؤسسة الرياضية.

ولقد ركزت في هذا البحث على تحديد أربعة مكونات رئيسية وأساسية لنجاح المنظمات أو الاتحادات الرياضية وهي:

- الخطة الإستراتيجية (الأهداف).
- العنصر البشري.
- الإمكانات المادية أو المنشآت الرياضية (البنية التحتية).
- الإمكانات المالية الضرورية لتجسيد الخطة الإستراتيجية أو الأهداف المسطرة.

[1] (زكريا مطلك الدوري، الإدارة الإستراتيجية، مفاهيم وعمليات وحالات دراسية، اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2005)، ذكر من طرف بن عميروش سليمان، مرجع سابق، ص 99.

والشكل رقم (01) يوضح ذلك:

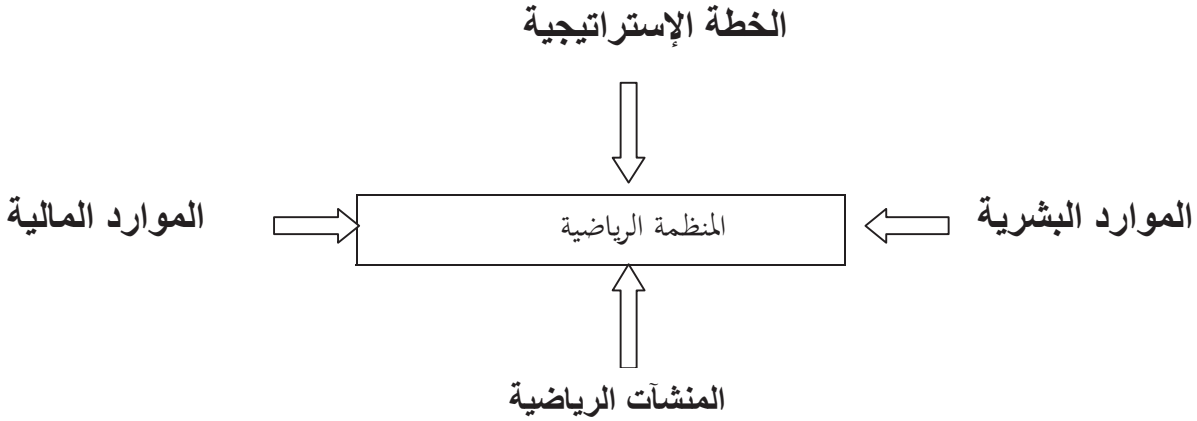

الشكل رقم (01): يبين يوضح المكونات الأساسية للمنظمة الرياضية[1].

3-3- أنواع المنظمات:

إن أنواع المنظمات تختلف حسب العديد من التغيرات، وهناك بعض المؤثرات أو المعايير التي يمكن أن يسترشد بها في تحديد أوجه التباين أو الاختلاف بينها، بحيث يمكن التمييز بين أنواعها تبعا لمجموعة من القواعد التبويب الآتية[2]:

3-3-1- طبيعة تكوين المنظمة: يمثل معيار طبيعة تكوين المنظمة أحد الأسس في تفسير تباين المنظمات، إذ يمكن تبويب المنظمات تبعا له على الوجه التالي:

- المنظمات الطبيعية: يطلق مصطلح المنظمات الطبيعية أو التلقائية على المنظمات التي لا يلعب الفرد فيها دورا ملحوظا في تكوينها ويجد نفسه تلقائيا عضوا فيها بحكم الانتماء العائلي أو القوي، كالأسرة، المؤسسة الدينية ...الخ.

- المنظمات المكونة: هي التي تساهم في تحقيق أهداف معينة في إطار الظروف البيئية وغيرها من الأفراد والجماعات سيما في تكوينها والانتماء لها لتحقيق العوامل المؤثرة الأخرى، كما أن التفاعل الاجتماعي بين الأفراد يساعد على خلق وتكوين هذه المنظمات لتسهيل تحقيق الأهداف الذاتية والجماعية لأفراد المجتمع الإنساني كمنشآتي الأعمال الجامعات، المدارس، النوادي الرياضية ...الخ.

3-3-2- طبيعة الانتماء للمنظمة: يمكن أن تلعب دوافع الانتماء الذاتي أو الاجتماعي للمنظمة دورا أساسيا في خلق التباين أو الاختلاف بين المنظمات وعلى ذلك يمكن التمييز بين نوعين مختلفين من الدوافع هما:

- الدوافع الذاتية للانتماء: تشكل الدوافع والرغبات الشخصية، أو الذاتية في الانتماء أساسا لتكوين هذه المنظمات التي من بينها نقابات العمال، الجمعيات المهنية...الخ، ويستهدف الفرد من خلاله انتمائه لها تحقيق أهدافه الذاتية، أو إشباع حجاته المادية أو المعنوية، من خلال التفاعل في الإطار الاجتماعي أو النفسي لهذه المنظمات.

[1] بن عميروش سليمان، نفس المرجع، ص 101.

[2] خليل محمد حسن الشماع وخضير كاضم محمود، مرجع سابق، ص76.

الدوافع الاجتماعية للانتماء: ينبثق بناء بعض المنظمات من الدوافع الاجتماعية العامة حيث يستهدف الفرد من خلاله إسداء الخدمة للمجتمع بصرف النظر على الفائدة الشخصية المراد تحقيقها مثال الجمعيات الخيرية.

3-3-3- طبيعة نوع الملكية: يقسم كلا من "خليل الشماع وخضير كاضم محمود" المنظمات حسب نوع الملكية، أي حسب المالكة لها إلى ثلاثة أنواع هي:

- **المنظمات العامة أو الاشتراكية:** وهي تتمثل بالمنظمات التي تقوم الدولة بإنشائها حسب طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي.
- **المنظمات الخاصة:** وهي المنظمات التي يمتلكها القطاع الخاص كالشركات والنوادي.
- **المنظمات المختلطة:** وهي التي تشترك الدولة والقطاع الخاص في ملكيتها (بموجب نسب)[1].

3-3-4- طبيعة حجم المنظمة: يمكن تصنيف المنظمات وفق حجمها، إلى ثلاثة أنواع، وغلبا ما تعتمد على عدد الأفراد العاملين فيها كمتغير لقياس الحجم، ويمكن أن تأخذ معايير أخرى غير عدد الأفراد العاملين كرأس المال و...الخ، إلا أن هناك اتفاق حول الأنواع الثلاثة لحجم المنظمات وهي:

- **المنظمات الكبيرة:** وهي المنظمات التي غالبا ما تتجاوز أعداد الطبقات البشرية العاملة فيها.
- **المنظمات المتوسطة:** وهي المنظمات التي غالبا ما يكون حجم الطبقات البشرية فيها مقارنة بالمنظمات الكبيرة.
- **المنظمات الصغيرة:** وهي المنظمات التي يكون فيها عدد الأفراد قليل.

3-3-5- طبيعة مستوى استخدام التكنولوجيا: تبوب المنظمات كذلك حسب مستوى التكنولوجيا، إما تبعا لكثافة استخدامها لها أو حسب طبيعة الإنتاج، أو بموجب معايير أخرى بهذا الخصوص وهي:

- **حسب كثافة استخدام التكنولوجيا:** وتقسيم هذه القاعدة إلى ثلاثة أنواع من المنظمات هي:

- **المنظمات ذات التكنولوجيا المتطورة (العالية):** وهي المنظمات التي تستخدم مستوى متطور جدا من التكنولوجيا وعلى الآلة.

المنظمات ذات التكنولوجيا المتوسطة: وهي المنظمات التي تستخدم مستوى متوسط أو معتدل إلى جانب اعتمادها على الطاقة البشرية.

- **المنظمات ذات التكنولوجيا المنخفضة:** وهي المنظمات التي تستخدم في عملياتها التشغيلية الآلات اليدوية ويرتفع فيها عدد الأفراد نسبيا مقارنة مع المنظمات السابقة[2].

[1] خليل محمد حسن الشماع وخضير كاضم محمود، نفس المرجع، ص 81.

[2] بن عميروش سليمان، مرجع سابق، ص 103.

3-3-6- حسب طبيعة الإنتاج: تقسيم المنظمات حسب هذه القاعدة إلى 03 مستويات أخذا بالتبويب الذي أوردته "وود وارد" (WOOD WARD) هي:

- المنظمات ذات الإنتاج الواسع أو الكبير: وهي المنظمات التي تعتمد على الإنتاج وبكميات كبيرة، محققة بذلك بوافرات ذات الحجم الكبير في شراء مستلزمات الإنتاج والعمليات وتسويق المنتجات.

- المنظمات ذات الإنتاج المستمر: وهي المنظمات التي تعتمد أسلوب الإنتاج المستمر أو العملية الإنتاجية ذات المسار المستمر بسبب ترابط مراحلها بشكل كبير كما هو الحال في منشآت الصناعات الكيماوية أو تكرير النفط.

- الإنتاج على أساس الوحدات الصغيرة: وهي المنظمات التي تنتج على أساس عدد معين من وحدات الإنتاج وبموصفات متخصصة أو حسب الطلبيات الواردة[1].

3-3-7- طبيعة نشاط المنظمة أو القطاع الذي تعمل فيه: تقسم المنظمات بموجب هذا المعيار إلى اقتصادية واجتماعية وسياسية وتنقسم هذه المنظمات بدورها إلى مجموعات فرعية وأخرى ثانوية فالاتحاديات الرياضية تنقسم إلى رابطات ولائية ومنها إلى نوادي وجمعيات وهكذا.

- طبيعة المواطن أو الإقليم في إطار العلاقات القانونية أو السياسية: يمثل هذه المعيار طبيعة مواطن المنظمة، أو الإقليم الذي تعمل فيه، وذلك في إطار علاقاتها القانونية والسياسية ويمكن هنا تقسيم المنظمات إلى 03 أنواع هي:

- المنظمات الدولية (العالمية) والإقليمية: وهي المنظمات التي تتجاوز في أنشطتها وعلاقاتها الحدود الإقليمية للأقطار التي أسست أو تعمل فيها، تمتد إلى أقطار متعددة، وقد تكون هذه المنظمات الإقليمية أي محصورة بعدد من الدول في إقليم أو منظمة معينة، أو تمتد لتشمل معظم أو كل دول العالم في نشاطات معينة كهيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتفرعة عنها.

- المنظمات القطرية أو الوطنية: يمثل هذا النوع من المنظمات تلك العاملة في حدود القطر الواحد في إطار حقوقه السيادية، وهي تعمل على مستوى القطر ككل كوزارة الشبيبة والرياضة.

- المنظمات المحلية: يقتصر دور أو نشاط هذه المنظمات على جزء من القطر الواحد كالمدنية أو القرية، وغالبا ما يكون أعضاؤها من أبناء المنطقة.

3-3-8- طبيعة درجة الاعتماد: تبويب المنظمات حسب هذه القاعدة إلى نوعين هما:

- المنظمات المستقلة: وتضم المنظمات الرئيسية أو الأم التي تتسم بالاستقلالية وعدم الاعتماد على غيرها من المنظمات الأخرى ماليا وفنيا وإداريا (غير تابعة أو مرتبطة بغيرها من المنظمات الأخرى).

[1] بن عميروش سليمان، نفس المرجع، ص 104.

– **المنظمات التابعة:** غالبا ما تكون هذه المنظمات متوسطة أو صغيرة الحجم، ترتبط بغيرها من المنظمات الأخرى فنيا وإداريا، وغالبا ما تكون فروعا لمنظمات كبيرة ومرتبطة أو تابعة لها، في النواحي بالأنشطة التي تؤديها.

ومن خلال ذلك يبدو جليا بأن المنظمات متعددة الأغراض والأهداف والاتجاهات وذات أنواع مختلفة تبعا لطبيعة المتغيرات المؤثرة فيها من الداخل أو الخارج وعلى الرغم من الجهود المبذولة لإيجاد قواعد ومعايير تابعة لتبويب المنظمات، فإن هذا الحقل في نظرية المنظمة مازال موضوع مناقشة واجتهاد كبيرين، هذا خاصة وأن المنظمات تتسم بطابع الحركة أو الديناميكية المستمرة وعدم الاستقرار لارتباطها بطبيعة الإنسان وتفاعلاته الاجتماعية مع غيره من الأفراد والجماعات في إطار البيئة المتغيرة المحيطة بها.

4– تصنيف الأهداف الإستراتيجية للمنظمات الرياضية:

يمكن تصنيف الأهداف الإستراتيجية لأي اتحاد أو نادي وفقا لمجالاتها كما يلي:

– **أهداف الاستمرار:** وتضم أهدافا مثل الحفاظ على مستوى وتثمينه والاحتفاظ بالكفاءات الإدارية والفنية وتنميتها.

– **أهداف النمو:** وتضم أهداف مثل رفع مستوى الانجاز الرياضي.

– **أهداف إنتاجية:** كمقياس للكفاءة يربط مستوى الانجاز بالنتائج.

– **أهداف الابتكار:** بتطوير الانجاز أو طرق أداء جديدة.

– **أهداف الكفاءة:** من حيث رفع الانجاز ورفع الجودة والتنافس بالوقت.

– **أهداف السمعة:** أن ينظر للاتحاد باعتباره مشهورا وذو سمعة جيدة.

– **الزيادة التكنولوجية:** أن ينظر للاتحاد أو النادي لاعتبارهما رائدين في الإبداع والتصميم[1].

ويضيف "عبد الحميد شرف" أن: "تحديد الأهداف يكون إجماليا ومحددا وفي نفس الوقت صريحة وواضحة، ويمكن أن يدركها كل من هم تحت التطبيق والمنفذين"[2].

ويشير أيضا "مروان عبد المجيد إبراهيم" على أنه:" يفترض أن تتسم الأهداف بالوضوح والتحديد، بحيث لا يتضمن الهدف توجيهات عامة غامضة"[3].

[1] مروان عبد المجيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 214.

[2] عمر نصر الله قشطة، مرجع سابق، ص26.

[3] مروان عبد المجيد إبراهيم، مرجع سابق ،ص 213.

5- خطوات تحديد الأهداف للمنظمات الرياضية:

أن عملية تحديد الأهداف تمر بستة خطوات وهي كالتالي:

* **الخطوة الأولى:** إن نقطة البدء تحديد الأهداف هي البيئة الخارجية للمؤسسة واستكشاف البيئة يعني البحث عن الفرص المواتية، كما أن استكشاف البيئة يستهدف معرفة التهديدات القائمة.

* **الخطوة الثانية:** عبارة عن التقييم الموضعي غير المتميز لنقاط قوة المؤسسة ونقاط ضعفها وقد تكون نقاط القوة متمثلة في سمعة المؤسسة، أما نقاط الضعف فقد تكون نقصا في عدد الإداريين أو الفنيين.

* **الخطوة الثالثة:** تتمثل في تحديد الأهداف العامة طويلة الأجل ولكي تتميز هذه الأهداف بواقعية، بحيث تحديدها على ضوء نقاط القوة التي تتمتع بها المؤسسة مع الأخذ في الاعتبار نقاط الضعف.

* **الخطوة الرابعة والخامسة:** يتم تحديد أهداف تفصيلية لكل وحدة تنظيمية رئيسية وهو ما يعرف بالتخطيط متوسط الأجل وتخطيط قصير الأجل.

* **الخطوة السادسة:** عبارة عن قيام المديرين بمتابعة مدى التقدم من إنجاز الأهداف السابقة تحديدها في جمع مستويات المؤسسة، ويلاحظ أن نتائج هذه الخطوة تؤثر في جميع الخطوات السابقة ومن ثم تبدأ الصورة من جديد[1].

ويضيف أيضا "مروان عبد الحميد إبراهيم" أن: "من الطبيعي أن تصمم الإدارة أهدافا في الأجل الطويل، أهدافا وظيفية تنبثق عن أهداف كل وظيفة إستراتيجيات كخطط عمل طويلة المدى تؤدي لبلوغ هذه الأهداف".

ويضيف نفس الكاتب أنه يمكن تصنيف الأهداف وفقا لمستوياتها وإطارها الزماني فهناك الهدف الإستراتيجي أي الهدف الطويل المدى يتمثل أن يكون الإتحاد الأولمبي على مدى السنوات الخمس القادمة، وهناك الأهداف التكتيكية فهي تلك التي يصممها رؤساء الاتحادات والأندية بحيث تتركز على قضايا وأدوار ترتبط بأهداف التكتيكية في الأجل القصير مثل استهداف زيادة تحقيق الانجازات على مدى سنة أو أقل[2].

ويضيف "جمال محمد علي" إن هناك معايير يجب مراعاتها في وضع وتحديد الأهداف حتى تصبح ذات فاعلية وهي:

- أن تعبر عن فلسفة المنظمة.
- أن تتميز بوضوح المعنى والمفهوم.
- أن تتصف بالتكامل والشمول.
- أن تكون واقعية ويمكن تحقيقها بالإمكانات المادية والبشرية المتاحة.
- أن تحلل الأهداف المركبة إلى أهداف تخصصية أو مرحلية.

[1] معتز مصطفى عبد الجواد شيحة، شبكة التطوير التنظيمي في المؤسسات الرياضية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص79-80.

[2] مروان عبد الحميد إبراهيم ،مرجع سابق، ص 214.

- أن يمكن قياس نتائجها.
- أن تكون متسلسلة منطقيا في سلم الأهمية والأولويات .
- أن تكون قابلة للتغير والتطوير[1].

6- علاقة المنظمة بالمحيط:

وتتمثل علاقة المنظمة الرياضية بالمحيط في ما يلي:

6-1- علاقة المنظمة الرياضية بالمحيط الخارجي:

وتتمثل مختلف العناصر الخاصة بالمحيط الخارجي التي تؤثر على المنظمة الرياضية ونظم تسييرها وكيفية تأثيرها عليها فيما يلي:

- حجم أو طول المنظمة: إن ارتفاع طول المنظمة الرياضية يؤدي إلى زيادة في الوحدات المختلفة المشاركة في التسيير المنظم، وكذا حجم التخطيط والمراقبة لهذا يجب إقامة وضبط تسيير يلائم حجم وطول المنظمة.

- نظم الموافقة والمراقبة: إن درجة تعلق المنظمات الرياضية بمختلف الهيئات العلوية التي تنظم إليها (الوزارات والهيئات العليا) يؤثر على تمركز القرارات، لذا وجب وضع نظام مراقبة تناسب هذه الهيئات العليا.

- تقنيات وطرق الإنتاج: هناك نماذج لطرق تنظيم قطاعات الرياضية وهي المنظمات الرياضية الصغيرة الرياضية الكبيرة والمنظمات الرياضية المتوسطة، فنلاحظ أن الصغيرة تسير بطريقة غير قطعية أي بطريقة مرنة، أما المنظمات الكبيرة فهي تنظم بطريقة قطعية وجد مقننة، أما النموذج الثالث يتطلب ترسيخ العديد من الإطارات وبذلك عدد أكثر من الهياكل وتسيير بطريقة غير قطعية.

- الآلية والإعلام الآلي: إن إدخال الأوتوماتكية، وكذا الإعلام الآلي في التسيير في النصف الثاني من القرن العشرين، قد غير نظم تقييم المهام والوظائف وبذلك إدخال نظم تسيير جديدة تلائم هذا التطور التكنولوجي.

- طبيعة المحيط الخارجي: هناك أربعة خصوصيات للمحيط العام التي تؤثر على المنظمة الرياضية وهي أولا منافسة الموارد الموجودة، ثانيا عدد ونوعية الزبائن، ثالثا تعقد المحيط والتفاعلات الداخلية للمتعاملين وأخيرا استقراري المحيط الخارجي.

- السياق الثقافي: إن الأبحاث التي قام بها علماء الاجتماع التطبيقي في السبعينيات حول المنظمات تمارس نفس النشاط في تجمعات ذات ثقافات مختلفة أثبتت وجود اختلافات في نظم تسيير ناتجة عن الطبيعة الثقافية للمجتمع والدولة اللذان تنشطهما هذه المنظمات أثبتت هذه الدراسات، لأن الفروقات الملاحظة في نظم التسيير ناتجة عن طبيعة القيم الاجتماعية والثقافية المشتركة بين أفراد المجتمع في دولة أو مجتمع معين.

[1] جمال محمد علي، الحديث في الإدارة الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2009. ص 86.

– الإستراتيجية: إن الإستراتيجية والقيم الاجتماعية التي تنظم المجتمع تؤثر مباشرة على إستراتيجية المنظمة الرياضية التي تغير بذلك نظم تسييرها، حيث أثبتت الدراسة العلمية للمجموعات الرياضية عقم هياكل التنظيم القديمة لمنظمات رياضية تنشط في محيط اجتماعي يختلف عن محيط القديم[1].

6-2- علاقة المحيط الداخلي بالمنظمة الرياضية:

تؤكد الدراسات الميدانية والحالات العملية التي تهتم بمحددات التنظيم وأهمية تأثير الطرق الأساليب التكنولوجية الأدوات والأنظمة المستخدمة في المنظمة الرياضية، حيث تنعكس هذه الطرق والأساليب بشكل مباشر وواضح على تصميم الهيكل التنظيمي وملامحه الرئيسية بما في ذلك عدد المستويات التنظيمية ومدى اتساع نطاق الرقابة على تلك المستويات وتحديد عدد العلاقات التنظيمية لإنجاز الأعمال والنشاطات التي تمارسها المنظمة الرياضية.

كما تعد الموارد المتاحة للمنظمة الرياضية (المالية والبشرية والفنية) من أهم العوامل المؤثرة في التنظيم ويقول "مصطفى محمود أبو بكر" أنه : "لا يمكن أن نتجاهل الممارسات العملية في التنظيم وكذلك لا يمكن أن نتجاهل العنصر البشري وإنما السلوك والشخصية لإضافة إلى الخبرات التي تميز الأفراد العاملين في المنظمة والمنشآت الرياضية حيث يؤثر كل ذلك على تصميم الهيكل التنظيمي وملامحه الرئيسية"[2].

كما أن القيود الداخلية الموجودة بالمنظمات الرياضية تؤثر على طريقة تنظيمها خصوصا تلك القيود المتعلقة باستخدام مواردها المالية والبشرية والفنية[3].

وهذا ما يؤكده أيضا "عبد الحميد عبد الفتاح المغربي" على أنه: "يتوقف نجاح المؤسسة إلى حد كبير على مدى دراستها للعوامل البيئية المؤثرة، والاستفادة من اتجاهات هذه العوامل وبدرجة تأثير كل منها، حيث أنها تساعد المؤسسة، على وضع الأهداف وتعديلها بحسب نتائج تلك الدراسات"[4].

7- نشأة المنظمات العاملة في مجال الرياضية:

7-1- المنظمات الرياضية الدولية:

هناك عدد كبير من الهيئات الرياضية المتخصصة في مجال الإدارة الرياضية تم إنشاؤها منذ مدة طويلة، حصرها كل من "Soiniem و Pyoria " سنة 1992 في 313 هيئة محلية وقارية ودولية، كما أصدر "Gendron" سنة 1993 دليلا للهيئات التي لها ارتباط بالتربية البدنية والرياضية في العالم وعددها أكثر من 2500 هيئة تعمل بعضها في مجال واحد ويعمل البعض الآخر في عدة مجالات، ومن هذه الهيئات من يعمل في المجال الأكاديمي في العلوم المرتبطة بالتربية البدنية والرياضية وعلى المستوى الدولي قام كل من "Soucie و Wright" سنة 1997 بتصنيف هذه الهيئات إلى:

---

[1] (إبراهيم محمد عبد المقصود وحسن أحمد الشافعي،مرجع سابق، ص ص 32-35)، ذكر من طرف بن عميروش سليمان، مرجع سابق، ص ص 110-111.

[2] مصطفى محمود أبو بكر، التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 124.

[3] بن عميروش سليمان، مرجع سابق، ص 112.

[4] عمر نصر الله قشطة، مرجع سابق، ص 89.

- هيئات تعمل في مجال التربية البدنية والرياضية للجميع.
- هيئات تعمل في مجال التربية البدنية والرياضية للمعاقين.
- هيئات تعمل في مجال الإعلام الرياضي.
- هيئات تعمل في مجال اللعب النظيف ومنع العنف الرياضي.
- هيئات تعمل في مجال الرياضة المدرسية والجامعية.
- هيئات تعمل في مجال رياضة المنافسات والمستويات العالية[1].

ومن جهة النظر الأكاديمية هناك هيئات تم إنشاؤهم على المستوى الدولي والقارئ والمحلي لدهم وتفعيل دور البحث العلمي، بعض هذه الهيئات لها أهداف عامة وبعض هذه الهيئات متخصصة في مجال معين ولكنها جميعا تنتمي إلى النواحي العلمية في مجالات التربية البدنية والرياضية.

وقد ظهرت في الفترة الأخيرة عدة منظمات أكاديمية متخصصة في الإدارة الرياضية عملت على تجميع المنظمات القارية والدولية العامة في المجالات النظرية والتطبيقية للإدارة الرياضية مثل:

- NASSM: North American Society for Sport Management.
- EASM: European Association for Sport Management.
- SMAANZ: Sport Management Association.

وفي نفس الوقت أنشأت عدة دول مجموعات أو جمعيات أو نقابات للإدارة الرياضية مثل الهند وكوريا واليابان وجنوب إفريقيا التي أنشأت شعب خاصة للإدارة الرياضية بجانب شعبتي التدريب والتعليم والنقابة العامة للمهن الرياضية في المجال الرياضي وذلك عن طريق تبادل المعلومات والبحوث الخاصة بهذا المجال وتنظيم مؤتمرات سنوية وإصدار نشرات دورية ومجلات علمية متخصصة في نظريات وتطبيقات الإدارة الرياضية، حيث أصبح علم الإدارة الرياضية أحد الموضوعات التي لا تكاد تخلو منه قائمة موضوعات أي مؤتمر رياضي على مستوى العالم[2].

[1] عصام بدوي، مرجع سابق، ص 249.

[2] عصام بدوي، نفس المرجع، ص 250.

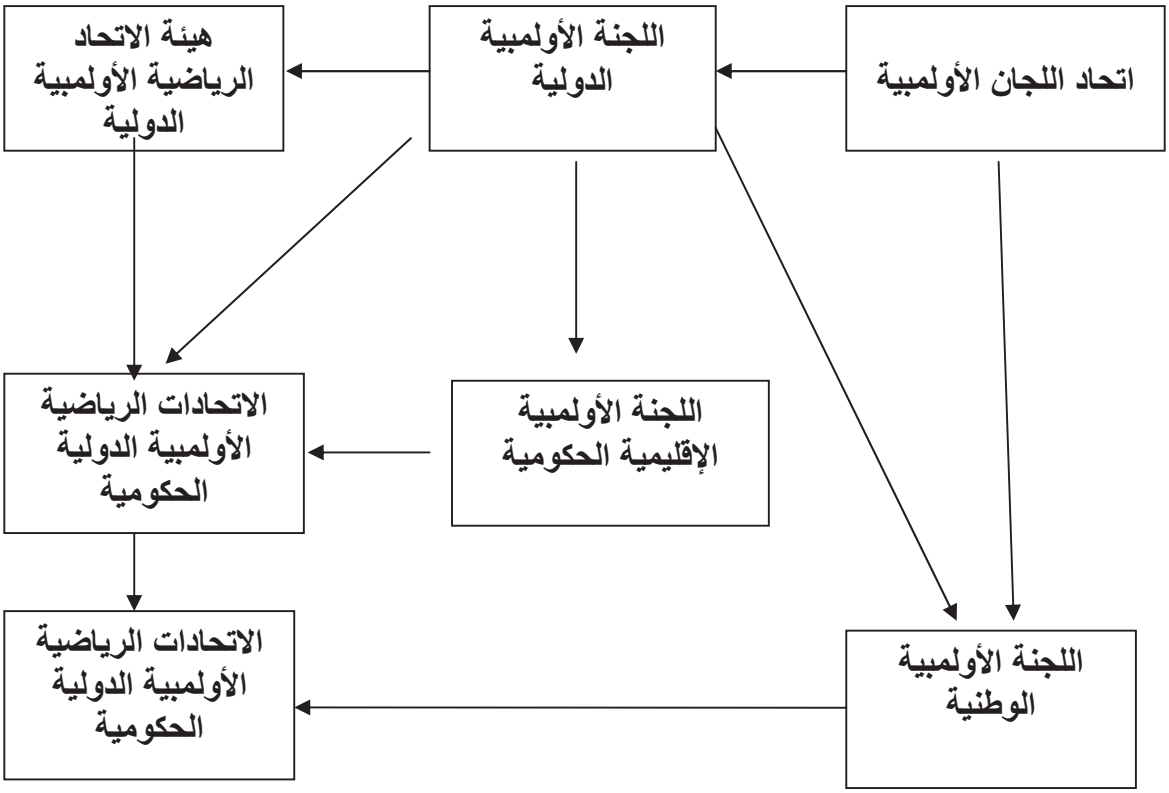

الشكل رقم (02): يبين هيكل الرياضة الدولية.

وفيما يلي نستعرض بعض أسماء الهيئات الدولية العاملة في المجال الرياضي بأسمائها ومصطلحاتها وهي:

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO.

2- اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضية CIGEPS.

3- المؤتمر الدولي للوزراء وكبار المسئولين عن التربية البدنية والرياضية MINEPS.

4- المجلس الدولي لعلوم الرياضة والتربية البدنية والرياضية ICSSPE.

5- الجمعية الدولية للمعلومات الرياضية. IASI.

6- الاتحاد الدولي لتاريخ التربية البدنية والرياضية HISPA.

7- الجمعية الدولية للاجتماع الرياضي ICSS.

8- اللجنة الدولية لبحوث اللياقة البدنية ICPER.

9- المجلس الدولي للصحة والتربية البدنية والترويح ICHPER.

10- الاتحاد الدولي للرياضة المدرسية ISF.

11- اللجنة الأولمبية الدولية IOC.

12- الجمعية الدولية لمعاهدة وكليات التربية البدنية والرياضية AIESEP.

13- الاتحاد الدولي للتربية البدنية والرياضية FIEP.

14- الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA.

15- الاتحاد الدولي لكرة اليد IHF.

16- الاتحاد الدولي للسباحة FINA.

17- الاتحاد الدولي للطب الرياضي EIMS.

18- الجمعية الدولية لمنافسات التربية البدنية والرياضية ISCPES.

19- اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية ANOC.

7-2- المنظمات الرياضية المحلية:

إن المجال الرياضي يجمع بين هيئات رياضية حكومية وغير حكومية، فعمل الهيئات الرياضية هو الأساس في تحقيق الأهداف فعندما أشار الدستور إلى أن الدولة ترعى النشء والشباب أوجدت الدولة هيئة لتنفيذ ذلك وهي وزارة الشباب والرياضة، وعندما وجدت أن عملها يتعلق بأنشطة رياضية وثقافية وفنية أنشأت بدورها الهيئات التي تقوم بذلك مثل الاتحاديات والأندية الرياضية ومراكز الشباب كل هذه الهيئات وجدت ونظمت لتنفيذ الهدف الهام وهو رعاية النشأ والشباب[1].

تمثل المنظمات الرياضية الجهاز الرئيسي لتسيير النشاطات الرياضية وتعمل على تطويرها وفق الإمكانيات المتوفرة لديها تحت إدارة تسهر على تحقيق أهدافها، فالمنظمة الرياضية كما يرى "أمين أنو الخولي" هي: "بمثابة الواقع المادي المؤسساتي الذي يتعهد الرياضة"[2]، ونظرا للأهمية القصوى للمنظمات الرياضية فإن المشرع الجزائري قد خصص في القانون رقم 10/04 فصلا خاصا بها حيث جاء الفصل الحادي عشر منه تحت عنوان: التجهيزات والمنشآت الرياضية، فنصت المادة 81 من هذا القانون على ما يلي "تسهر الدولة والجماعات المحلية بعد استشارة الاتحادات الرياضية الوطنية المهنية على إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع متطلبات مختلف أشكال التربية البدنية والرياضية طبقا للخريطة الوطنية للتنمية الرياضية وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى".

[1] عصام بدوي، مرجع سابق، ص 151.

[2] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 329.

وفيما يلي نوضح هيكل الرياضة المحلية من خلال الشكل رقم (03).

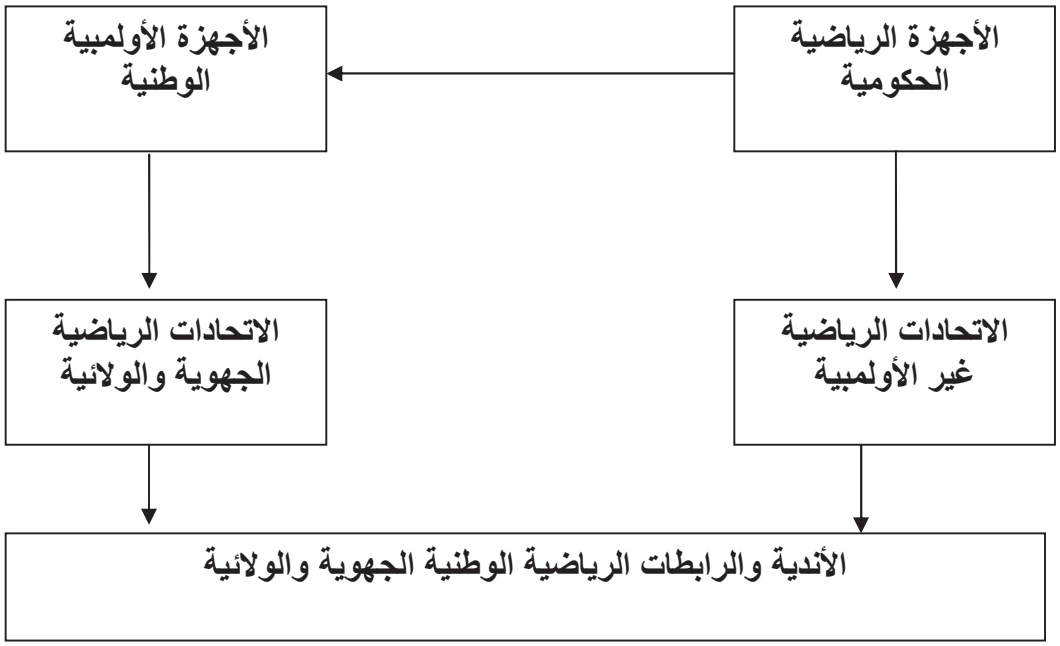

الشكل رقم (03): يبين الهيكل التنظيمي للرياضة المحلية.

7-3- موارد المؤسسة الرياضية:

إن موارد المؤسسة الرياضية هي تلك العناصر الواجب توظيفها لتحقيق الأهداف المخطط لها من حيث الكم والكيف وهي مادية وتسييرية:

7-3-1- الموارد المادية: وهي

- الموارد المستخدمة.
- الأجهزة و المعدات.
- الأموال.

7-3-2- الموارد البشرية:

أ- العاملون: وهم المستويات الإدارية المختلفة بدءا بالمخططين وحتى الإداريين وهم كافة العاملون لتحقيق الأهداف التي يخطط لها، فمستويات الإدارة العليا هي المسئولة عن التخطيط الشامل للأهداف العليا والفلسفة العامة للمجال الرياضي، أما مستويات الإدارة الوسطى فهي المسئولة عن الإشراف والتنفيذ، والإدارة الدنيا هي التي تقوم بالتنفيذ حسب الخطط الموضوعة لكل قطاع وحسب حاجتها وتتضمن هذه الفئات المستويات الإدارية المتنوعة التي تحتاج لها من مساعدي الإداريين المختلفة وكذا مسيري النشاط من الحكام.

ب- المنفذون: وهم يقومون بتنفيذ الخطط الموضوعة من تعليم وتدريب وإعداد الفرق المختلفة.

ج– الفنيون: وهم المختصون في المجالات المختلفة مثل: الأطباء وعمال الصيانة.

والشبكة الوظيفية هي وحدها القادرة على بلورة خطة العمل لتنسيق جهود الفئات باتجاه الوجه العلمي للجانب الإداري كإدارة رياضية وفقا لما تمليه سياسة الموارد البشرية داخلها[1].

8– نبذة تاريخية عن تنظيم الرياضة في الجزائر:

إن ممارسة الرياضة بأنواعها المختلفة في الجزائر ليست وليدة اليوم، فالشعب الجزائري معروف بشغفه الكبير لممارسة الألعاب والنشاطات الرياضية، وقد تجسد ذلك من خلال الألعاب التقليدية والنتائج الفنية التي حققها الأبطال، والمتمثلة في عدة أنواع منها:

– الممارسة ذات الطابع العسكري وتظهر في ألعاب الفروسية التي تعرف باسم (الفنتازيا)، حيث يبرز فيها مدى التحكم في عملية الترويض، وفي كيفية استعمال الأسلحة، وفي أناقة الفرس وخفته.

– ألعاب الخفة مع استعمال الأسلحة التقليدية كالأقواس والسيوف والأسلحة النارية (ركوبا، مشيا أو عدوا).

– الألعاب الكروية كلعبة الكرة والتي تشبه لعبة (الهوكي) على العشب أو على الرمال وألعاب أخرى مشابهة

– المصارعة التقليدية والألعاب المشابهة لها، والتي تحظى هي الآخرين بإقبال الكبار والصغار.

– الرقص بأشكاله المتنوعة والذي يعد من الرياضات الهامة التي تعبر عن مواضيع اجتماعية، ثقافية وسياسية متنوعة.

ومن المعروف أن الاستعمار الفرنسي حرم الشعب الجزائري منذ بداية الاحتلال من أبسط حقوقه، إلا أن هذا الأخير أعتمد على وسائل أخرى مكنته من الوقوف في وجه الاستعمار منها ممارسة الرياضة التنافسية من خلال عدة أنواع كألعاب القوى والملاكمة والدرجات وغيرها.

رغم أن الهدف الأساسي من ممارسة الرياضة آنذاك، هو التعريف بالقضية الجزائرية العادلة، والحصول على دعم مادي ومعنوي، إلا أن الرياضيين حققوا نتائج فنية هامة وخاصة في كرة القدم مع منتخب جيش التحرير الوطني والذي تأسس سنة 1957 بتونس. واللقب الأولمبي لسباق المارطون في دورة روتردام عام 1928، والذي أحرزه بوقرة الوافي، وكذا علي عكاشة ميمون في دورة ميلبورن عام 1956 في نفس التخصص على جانب الشهيد أحمد كلوش الفائز ببطولة فرنسا للعدو الريفي سنة 1961، دون إغفال تألق الملاكمة الجزائرية مع يوسف بن تيفور، الشريف حامية وعمر محبوب وغيرهم. والدراجين عباس قبايلي وزعاف عبد القادر[2].

ومباشرة بعد الاستقلال أولت الجزائر اهتماما كبيرا لقطاع الشباب والرياضة. نظرا لأهمية ودور الرياضة في حياة الفرد والجماعة، وقد تجسد هذا سنة 1963 بصدور بعض النصوص التنظيمية في جميع المجالات، منها المجال الرياضي الذي كان في السابق يسير وفق التشريع الفرنسي الخاص بالجمعيات.

[1] عصام بدوي، مرجع سابق، ص 96.

[2] كواش منيرة، مرجع سابق، ص 96.

ففي 10 جويلية 1963 أصدر وزير الشباب والرياضة والسياحة المرسوم رقم 254/63، لتنظيم الرياضة والجمعيات الرياضية وترميم وإنجاز المنشآت الرياضية المشجعة والمحفزة على تحقيق أحسن النتائج.

لكن لم تتحقق النتائج المرجوة بالكيفية والنوعية التي كانت منتظرة، رغم العدد المتزايد للممارسين ورغم بعض النتائج التي تحققت في بعض المنافسات، مثل انتصار منتخب كرة القدم في ألعاب الحوض الأبيض المتوسط عام 1975 على نظيره الفرنسي في المقابلة النهائية. وكذلك الحصول على ذهبية البطل رحوي بوعلام في نفس الألعاب لمسافة 3000م موانع. وقد استدعى هذا البحث عن وسيلة لتنمية وتطوير الرياضة الجزائرية، فجاء الإصلاح الجذري للمنظومة الرياضية على جميع المستويات سنة 1976 باعتماد النصوص التطبيقية التالية:

1- قانون جمعيات النخبة بـ 54 مادة.

2- قانون رياضي النخبة بـ 30 مادة.

3- نصوص تشريعية خاصة بتنظيم الرياضة على مستوى البلديات والجمعيات والرابطات والأحياء[1].

لكن رغم النتائج الجيدة التي حققتها الأندية والمنتخبات الوطنية في كثير من المنافسات الجهوية والقارية والعالمية، كالمشاركة في نهائيات كأس العالم لكرة القدم عام 1982 بإسبانيا وعام 1986 بالمكسيك. والسيطرة المطلقة لكرة اليد الجزائرية على الصعيدين العربي والإفريقي، والأهم من كل ذلك الحصول على أولى الميداليات الأولمبية عام 1984 بأولمبياد لوس أنجلس.

كان لابد من إعادة النظر في السياسة الرياضية وهذا تماشيا مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلاد. وقد تحقق هذا الإصلاح بصدور قانون المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية عام 1989، وضم 85 مادة حددت مبادئ التنظيم والوسائل التي يجب توفيرها لتنمية وتطوير الرياضة الجزائرية في جميع المستويات بالمؤسسات التعليمية والمؤسسات المهنية والأندية والجمعيات.

وقد تحققت نتائج رائعة على الصعيد العالمي، أهمها التتويج لأول مرة بألقاب عالمية وأولمبية، مع حيازة أرقام قياسية عالمية بفضل تألق نور الدين مرسلي، محمد عليق وحسيبة بولمرقة، إضافة إلى تتويج المنتخب الوطني لكرة القدم بأول لقب إفريقي عام 1990، وكذلك الألقاب التي أحرزتها الأندية في مختلف الرياضات.

لكن ورغم هذه النتائج الجيدة ونظرا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الجديدة داخليا وخارجيا، كان لابد من تدعيم الحركة الرياضية الوطنية بنصوص قانونية جديدة تتماشى والمعطيات الجديدة. وتتمكن في نفس الوقت النخبة الوطنية من تحقيق المزيد من النجاح. فصدر القانون الجديد لتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها. وقد حدد هذا القانون الممارسة البدنية والرياضية حسب طبيعتها والأهداف المتوخاة منها كما يلي:

- التربية البدنية والرياضية.
- النشاط البدني الرياضي الترفيهي.

[1] COA, Rapport de Mission de la Participation Algériennes Aux JO de Sydney 2000, 1996, p 29-33.

- رياضة المنافسة.
- رياضة النخبة والمستوى العالي.

وقد بلغت هياكل التنظيم والتنشيط للحركة الرياضية الجزائرية بالأرقام سنة 1995:

- لجنة وطنية أولمبية.
- 42 اتحادية رياضية.
- 84 رابطة رياضية جهوية.
- 787 رابطة رياضية ولائية.
- 636 رابطة رياضية للأحياء.
- 13518 جمعية رياضية منها 185 فرع نخبوي.
- 273 منتخب وطني.
- حوالي 09 آلاف معاق من كل الفئات والأنواع.

أما المنشآت الرياضية فتتمثل في:

- 23 مركب متعدد الرياضات.
- 22 ملعب متعدد الرياضات.
- 117 ملعب كرة القدم.
- 1441 مساحة لعب.
- 16 ملعب لألعاب القوى.
- 165 قاعة متعدد الرياضات.
- 05 مسابح أولمبية مغطاة.
- 33 مسبح نصف أولمبي مغطى.
- مسبحان أولمبيان في الهواء الطلق.
- 14 مسبح نصف أولمبي في الهواء الطلق.

إضافة إلى ملاعب وأحواض عديدة للتدريب والتلقين، في انتظار إنجاز مشاريع جديدة وإتمام التي في طريق الإنجاز، والتي ستساهم حتما في تطوير الرياضة الجزائرية[1].

[1] COA, Ibid, p 24-35

8-1- وزارة الشبيبة والرياضة:

8-1-1- لمحة تاريخية عن وزارة الشباب والرياضة الجزائرية:

تم إنشاء وزارة الشباب والرياضة بموجب مرسوم الحكومي رقم 01-62 في 1963 تم ضم الجانب السياحي إلى الشباب والرياضة بعدما اتضحت أهميته وذلك بصدور المرسوم رقم 73-63 شهر مارس 1963 .

لكن في سبتمبر 1963 تم تكليف وزارة التوجيه الوطني بإدارة قطاع الشباب والرياضة من خلال إنشاء وكتابة دولة للشبيبة ووضع تنظيم جديد للوزارة وكل ما له صلة بالشبيبة والرياضة. غير أنه في 1998 ونتيجة تطور النشاطات والظروف تطلب إعادة تنظيم جديد من حيث عدد الهياكل والمصالح وحتى تسميتها.

8-1-2- أهداف وزارة الشبيبة والرياضة:

- تعليم التربية البدنية والرياضة.
- المنافسة الرياضية ورياضة النخبة والمستوى العالي.
- تكوين الرياضيين ومستخدمي التأطير.
- عمليات الوقاية و الحماية الطبية الرياضية.
- انجاز منشآت رياضية وتقويمها وظيفيا.
- الرياضة للجميع.
- مكافحة تعاطي المنشطات.

8-1-3- هياكل تنظيم وتنشيط الرياضة في الشبيبة الرياضية:

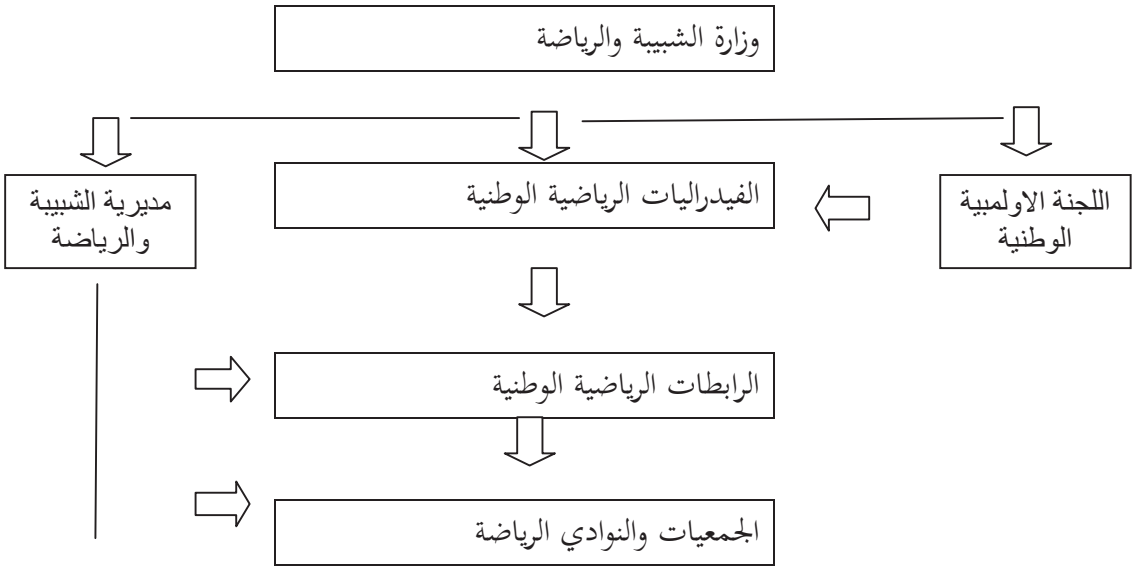

الشكل رقم (04): يوضح هياكل ومؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة[1].

8-1-4- مهام وزارة الشبيبة والرياضة:

لقد وضح القانون رقم 10/04 في المادة 51 مهام وزارة الشبيبة والرياضة في النقاط التالية:

- البحث وتطوير العلوم والتكنولوجيا المطبقة على الرياضة.
- تعليم التربية البدنية والرياضة.
- تسيير وتفعيل مردودية المنشآت الرياضية.
- الصيانة والتثمين الوظيفي للمنشآت والتجهيزات الرياضية.
- دعم وإمداد لاتحادات والرابطات الرياضية.
- تمثيل الهيئات الرياضية.
- تكوين النخبة الرياضية والمواهب الرياضية الشابة وتحضيرها.
- التكفل بطب الرياضة من خلال أحداث مركز وطني ومراكز جهوية للطب الرياضي.
- كشف تعاطي المنشطات ومكافحته.

[1] بن عميروش سليمان، مرجع سابق، ص 120.

اعتماد استعمال كل الأجهزة والهيئات المنصوص عليها والمنتوجات المرتبطة بإنجاز المنشآت الرياضية.

8-2- اللجنة الأولمبية الجزائرية:

8-2-1- نشأة اللجنة الأولمبية الجزائرية:

اجتمع يوم 18 أكتوبر 1963، 15 رئيس فدرالية وبمبادرة من كاتب الدولة لوزارة التوجيه الوطني المكلف بالشباب والرياضة السيد صادق باطل، بمقر القرض الوطني الجزائري وهم على التوالي:

السادة معوش محند أمقران (كرة القدم)، العرفاوي مصطفى(السباحة)، بن قاسم اعمر(كرة اليد)، شريفي علي(كرة السلة)، بلقج عبد الرحمن(الملاكمة)، بوركايب قدور (الكرة الطائرة)، أقولمين مصطفى (الملاكمة)، مجبري عيسى (الدرجات)، عبد الحميد محمد (الجمباز)، بن مرابط زروق (التنس)، عاشور عبد القادر (الجيدو)، واضح (المبارزة)، بوعياد (المصارعة)، بوضياف (الفروسية)، ومسعدي (رفع الأثقال وكمال الأجسام)[1].

وقد أدى هذا الاجتماع إلى إنشاء المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الجزائرية، والمتكون من 12 عضوا منهم 07 ممثلين للفدراليات، تم انتخابهم من طرف أعضاء الفدراليات التي ينتمون إليها و05 آخرين تم اختيارهم لما قدموه من خدمات للرياضة الجزائرية.

وفي 23 أكتوبر من نفس السنة، تم تعيين الدكتور محند أمقران معوش رئيس الفدرالية الوطنية لكرة القدم، رئيسا للجنة الأولمبية الجزائرية بعد انتخابه من طرف أعضاء المكتب التنفيذي.

وقد سمح هذا الاجتماع الثاني بانتخاب السيد شريفي علي كأول نائب للرئيس ومصطفى العرفاوي كأمين عام والسيد معيوف بوعلام كمساعد للأمين العام، السيد قايد أحمد كمساعد أمين الخزينة، والسيد علام محمد، بورايب قدور، قارة تركي محمود، أقولمين مصطفى، بلقج عبد الرحمن وعلوم عبد المجيد كمساعدين.

وبعد سنة من تأسيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، وبمناسبة تنظيم الألعاب الأولمبية بطلب الاعتماد بصفة رسمية إلى اللجنة الأولمبية الدولية وهذا ما تم فعلا.

شارك السيدان معوش محند ومصطفى العرفاوي في الدورة العادية للجنة الأولمبية الدولية، وقدما الملف الجزائري رسميا فحظي الطلب بالموافقة اللازمة، والتي سمحت للجزائر منذ ذلك الحين بأن تصبح عضوا من العائلة الأولمبية.

وفي نفس السنة ولأول مرة رفرف العلم الجزائري في أولمبياد طوكيو 1964، أين كانت الجزائر حاضرة بفضل بعثة صغيرة متكونة من السيدين معوش والعرفاوي والجمبازي لزهاري محمد الذي أضحى أول جزائري يشارك في الألعاب الأولمبية.

[1] كواش منيرة، مرجع سابق، ص 100.

ومنذ ذلك الحين شاركت الجزائر في أغلب التجمعات الأولمبية، والتظاهرات ذات الطابع الأولمبي منها الألعاب الإفريقية والمتوسطية. وعلى إثر هذه الجهود تمكنت الجزائر من الدخول في مصاف الأمم الرياضية، بظفرها على أولى الميداليات الأولمبية[1].

8-2-2- مهام اللجنة الأولمبية الجزائرية:

أول مهمة أساسية تقوم بها اللجنة الأولمبية الجزائرية، هي نشر ثقافة التربية المبنية على أساس العلم والتكنولوجيا. وعلى مثل التقارب، التضامن والتفاهم، وكذا السهر على احترام المبادئ التي جاءت في الميثاق الأولمبي. وفي هذا الإطار فإن اللجنة الأولمبية الجزائرية مكلفة بما يلي:

- تحقيق تطوير المواطنين سواء على المستوى الفردي أو الجماعي وبكل الوسائل. وهذا بنشر القيم البدنية والأخلاقية، الثقافية والمعنوية للرياضة.
- المشاركة في إثراء الثقافة الوطنية.
- العمل من أجل تجسيد مثل التضامن السلم والتقارب بين الشعوب والشباب في العالم والكفاح ضد التمييز بكل أشكاله.
- السهر على ممارسة نظيفة للرياضة، بالقضاء على أنواع التمييز والخلاف الناتج عن أسباب سياسية أو جنسية، والعمل على تأكيد الروح الرياضية، التقارب والتفاهم المتبادل بين الشباب.
- تشجيع ومساندة وتطور وتعميم الممارسة الرياضية على كل المواطنين.
- السهر على احترام القواعد التي تنظم بعض أنواع الرياضات وكذلك المتعلقة بالأخلاق الرياضية.
- المساهمة في تطوير الرياضة في الجزائر.
- تنظيم ومراقبة.
- بالتعاون مع الفدراليات الرياضية والمؤسسات المعنية- وتمثيل الجزائر في المنافسات ذات الصفة الأولمبية على المستوى الجهوي، القاري والدولي.
- المساهمة إلى جانب اللجنة الأولمبية الدولية والمؤسسات الرياضية المعنية في إطار التضامن الأولمبي، وتكوين أحسن للمديرين والإطارات الرياضية، وهذا على المستوى المحلي والدولي.
- تنظيم اللقاءات والألعاب ذات الصفة الأولمبية حسب القواعد الأولمبية.
- تنظيم يوم أولمبي كل سنة واتخاذ إجراءات في هذا الإطار مع عالم العلوم، الفنون، والثقافة من أجل إبراز الثقافة الرياضية.
- ضمان المساندة في ميدان العلاقات الرياضية الدولية، لصالح الفدراليات المحلية خلال المؤتمرات التي تعقدها المؤسسات الرياضية الدولية.

[1] COA, Op cit, p 24-35.

– المساهمة بالتعاون مع الفدراليات الرياضية المحلية والمؤسسات المعينة، في المراقبة الدورية لمستوى مهارات الرياضيين، والفرق التي يمكنها أن تشارك في الألعاب الأولمبية. وكذا اللقاءات والألعاب الجهوية، القارية والدولية، وضمان المساعدة التقنية المادية والمالية.

– اتخاذ إجراءات وتقديم نصائح ومساعدات، بالتعاون مع الفدراليات الرياضية، وكذا التنسيق على المستوى التقني، القضائي، التنظيمي على مستوى الدراسات والطب، خاصة فيما يتعلق بالمواد المنشطة والتحضير الرياضي.

– تشجيع وتنظيم كل النشاطات التي يمكنها أن تطور المداخيل المالية والمادية وكذا الخدمات[1].

8-2-3- مداخيل اللجنة الأولمبية:

تتمثل المصادر المالية للجنة الأولمبية الجزائرية حسب المادة رقم 25 من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الجزائرية والصادرة في 14 ديسمبر 1995 في:

– الهبات.

– مساهمات التنظيمات المحلية والدولية.

– مساهمات الأعضاء (الاشتراكات).

– العائدات الناتجة عن نشاطات اللجنة الأولمبية الجزائرية.

– ناتج عقود تطوير ورعاية الرياضة.

ويتم استغلال هذه العائدات في كل ما يسمح بتسيير اللجنة الأولمبية الجزائرية وتحقيق أهدافها[2].

8-2-4- هياكل تنظيم اللجنة الأولمبية الجزائرية:

تتشكل اللجنة الأولمبية الجزائرية من عدة هياكل هي: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، المجلس واللجان المختصة إلى جانب مديريات دائمة تتمثل في مديرية الرياضة، مديرية الإعلام والتوثيق ثم مديرية الإدارة والمالية من جهة، أخرى مؤسسات تتمثل في الأكاديمية الأولمبية الجزائرية، لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية، والجمعية الوطنية للأولمبيين الجزائريين.

8-2-4-1- الجمعية العامة: يترأس الجمعية العامة رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية. تعتبر السلطة العليا وهي مكلفة بما يلي:

– دراسة وقبول جدول أعمال المجلس الذي يقدمه اللجنة التنفيذية.

– دراسة وقبول مشاريع وبرامج النشاطات السنوية للجنة والتي تقدمها اللجنة التنفيذية.

– دراسة وتبني النظام الداخلي الذي تقترحه اللجنة التنفيذية.

– إبداء رأيها حول التقرير المالي والمعنوي.

– قبول حسابات المفتش المالي وتبني التوقعات حول المداخيل والمصاريف.

[1] CAO,Règlement Intérieur Comite Olympique Algérien (B),14/12/1995.A, p 23.
[2] CAO, Ibid, p 10.

- تعيين مفتش أو اثنين للحسابات لدراسة وتأكيد التسيير المالي والمحاسبة للجنة، وتبني التقارير الناتجة عنها.
- اتخاذ قرار حول كل المسائل ذات المصلحة العامة والتي تهم الرياضة.
- انتخاب رئيس اللجنة وأعضاء المكتب التنفيذي.
- قبول الهبات حينما يتم التأكد من المحاسبة.
- قبول منح المباني أو التأثيث[1].

وتتكون الجمعية العامة من:

أ) بصفة أعضاء:

أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية، أعضاء المكتب التنفيذي الممارسين، رؤساء اللجنة الأولمبية الجزائرية والأمناء العامون القدامى، 04 ممثلي للفدراليات الرياضية الأولمبية المحلية، رؤساء الفدراليات الرياضية غير الأولمبية، 04 ممثلين للرياضيين اثنان منهم إناث واثنان ذكور، واللذين شاركوا في إحدى الأولمبياد الثلاثة الأخيرة، واثنان من ممثلي الصحافة الرياضية والمنتخبات.

ب) بصفة مؤسسات وتنظيمات رياضية أخرى:

- مدير الرياضات العسكرية.
- مدير الرهان الرياضي الجزائري.
- مدير المركب الأولمبي.
- رئيس المرصد الوطني للرياضات.
- مدير المركز الوطني للطب الرياضي.
- مدير معهد التربية البدنية والرياضية.
- مدير المركز الوطني للنخبة الرياضية.
- مدير مركز الإعلام والتوثيق الرياضي.
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في تكنولوجية الرياضة.
- مدير المركز الوطني لتطوير الشباب والرياضة.
- مدير مركز الفدراليات الرياضية.

ج) بصفة أعضاء شرفيين:

- أصحاب أوسمة الاستحقاق الوطني في الإطار الرياضي.
- شخصيات من عالم الفن، الثقافة والإعلام والذين يختارهم الرئيس بعد استشارة المكتب.

[1] CAO, Règlement Intérieur Comite Olympique Algérien (B), 14/12/1995.B, P 23.

تجتمع الجمعية العامة في جلسة عادية مرة كل سنة على الأقل، تحت رئاسة رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، كما يمكنها أن تجتمع في جلسة غير عادية، إما بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثي الأعضاء، ولا يمكن أن تنطلق أعمال الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية المطلقة، وإذا لم يتم ذلك فإنها تؤجل إلى موعد ثان، يحدده القانون الداخلي وتعقد في المرة الثانية مهما كان عدد الحاضرين.

تؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التساوي فإن أصوات الفدراليات الرياضية الأولمبية المعترف بها أو ممثليها وحدها تشكل الأغلبية خلال الجمعية العامة ويكون صوت الرئيس مرجحا.

8-2-4-2- اللجنة التنفيذية: تتمثل مهمة اللجنة في إطار احترام توجه وقرارات الجمعية العامة في[1]:

- تطبيق برامج اللجنة الأولمبية.
- المبادرة إلى كل إجراء بإمكانه تحقيق وإنجاز الأهداف التي ترمي إليها اللجنة الأولمبية الجزائرية.
- السهر على احترام القواعد التي تنظم الحركة الأولمبية والرياضية بصفة عامة.
- تطبيق القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة.
- المبادرة باقتراح مشاريع النشاطات والبرامج السنوية.
- دراسة التوقعات في المجال التنظيمي، البشري، المادي والمالي الضرورية لعملها المرتبط بتحقيق الأهداف.
- دراسة وتحليل ونشر كل المعطيات التي يمكنها أن تساعد على ظهور ثقافة رياضية وتساعد في تطوير الرياضة.
- تحضير جلسات الجمعية العامة.

وتتكون اللجنة التنفيذية من:

- الرئيس المنتخب من طرف الجمعية العامة.
- أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية.
- ثلاثة (03) نواب للرئيس ترتيبهم يكون حسب عدد الأصوات المحصل عليها.
- أمين عام منتخب خلال الجمعية العامة.
- أمين الخزينة منتخب خلال الجمعية العامة.
- رؤساء اللجان المختصة ويعينهم رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية من بين الأعضاء المنتخبين للجنة التنفيذية.

تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل في جلسة عادية، ويمكن أن تجمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء. وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة، ويتم انتخاب الأعضاء لمدة 04 سنوات.

وفي حالة إخلاء عضو يعرقل سير اللجنة، فإن اللجنة تعوضه بآخر كما جاء في القانون الداخلي. ويمكن إعادة انتخاب الرئيس لعهدات متتالية تدوم كل واحدة 04 سنوات. وفي حالة الشعور النهائي لمنصب الرئيس، فإن الأمين العام يتولى المنصب ويستدعي خلال 30 يوما الموالية الجمعية العامة، لانتخاب رئيس ينهي العهدة الجارية.

[1] كواش منيرة، مرجع سابق، ص 108.

8-2-4-3- المجلس: يتكون من الأعضاء الجزائريين في اللجنة الأولمبية الدولية، أعضاء اللجنة التنفيذية ورؤساء الفدراليات الوطنية. ويترأسه رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، وتتم استشارة المجلس حول تحضير الجزائر للألعاب واللقاءات الرياضية المختلفة.

8-2-4-4- اللجان المختصة: تعتبر من أجهزة اللجنة الأولمبية الجزائرية، وهي مكلفة بمهام خاصة إضافية، وهذا بالمساهمة في تنفيذ برامج اللجنة الأولمبية، ويترأس كل واحدة عضو من المكتب التنفيذي، ويتم اختيار الأعضاء حسب كفاءتهم وتجربتهم لإثراء أعمال اللجنة الأولمبية الجزائرية وتتمثل هذه اللجان في:

- لجنة الثقافة والتربية الأولمبية: تعمل على اقتراح ووضع الإجراءات التي تسهل انتشار المثل الأولمبي، وبصفة عامة إنشاء ثقافة التربية البدنية والرياضة المبنية على آخر ما توصلت إليه العلوم، وعلى مثل التقارب، التضامن، التسامح والتفاهم. وفي هذا الإطار فهي تسهر على إقامة المتحف الأولمبي والأكاديمية الأولمبية.

- لجنة الرياضة للجميع: مهمتها اقتراح وتنفيذ كل الخطوات اللازمة، لضمان نشاط رياضي دائم ومعمم على كل الفئات الاجتماعية، وهذا بإعداد برنامج عام تقام فيه تظاهرات رياضية واسعة المشاركة. وتحضير وإحياء اليوم الأولمبي كل سنة.

- اللجنة الطبية: وهي مكلفة بالمساهمة مع مؤسسات مختصة والفدراليات الرياضية المعنية، بالسهر على تطبيق القواعد الأولمبية، خاصة في مكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. كما تضمن التنسيق والمراقبة الطبية للرياضيين والفرق المنتخبة خلال المنافسات والألعاب الأولمبية وغيرها.

وتساهم أيضا في نفس الميدان الطبي وبكل الوسائل الممكنة لضمان الاتصال، التكوين والتربصات للأطباء الفدراليين، وكذا إعداد دليل بآخر أسماء الأدوية المسجلة ضمن المواد المنشطة والتي يجب تفاديه، وتنظيم محاضرات ولقاءات وتربصات[1].

تشكل اللجنة الطبية من ثلاثة لجان فرعية هي:

أ) لجنة التكوين والإعلام: والتي تعمل على تنظيم ملتقيات وأيام دراسية للأطباء، الدلاكين الطبيين، وندوات حول التدريب الرياضي والتغذية عند الرياضيين. إلى جانب حملات تحسيسية حول أضرار تعاطي المنشطات من خلال توزيع كتيبات صغيرة حول الموضوع، وملصقات إشهارية ونشر قائمة الأدوية المحضورة والتي تعتبر منشطة في كل الرياضات. كما تعمل هذه اللجنة على انتقاء الأطباء والدلاكين الذين سيستفيدون من المنح التي يقدمها التضامن الأولمبي الدولي.

ب) لجنة المراقبة الطبية: تعمل هذه اللجنة بالتعاون مع الفدراليات. وهذا من أجل المراقبة الطبية للرياضيين الذين يحتمل أن يشاركوا في ألعاب ما كالألعاب الأولمبية والألعاب الإفريقية والألعاب المتوسطة ... الخ.

تحضير مشاركة الرياضيين في الألعاب، مع اللجان الطبية للفدراليات قبل التنقل إلى مكان إجراء الألعاب، كما تعمل اللجنة على تحضير كل الأدوية والتجهيزات الطبية الضرورية من أجل التغطية خلال الألعاب، وكذا إعلام لجنة التحضير

[1] (CAO, Règlement Intérieur Comite Olympique Algérien (B),14/12/1995. B) ، ذكر من طرف كواش منيرة نفس المرجع، ص 10.

حول مختلف الأدوية التي يجب أخذها خلال الألعاب، عند الوصول إلى مكان الألعاب تؤسس اللجنة قاعة للتمريض، وتضمن المداومة إلى جانب التأمين الطبي للبعثة ككل.

ج) لجنة مكافحة المنشطات: مكلفة بإجراء المراقبة حول تعاطي المنشطات على مستويين هما: الوقاية من خلال التحسيس والتربية، ثم إجراء المراقبة إما قبل أو خلال المنافسات أو بعدها. وهناك نوعان من المراقبة هما:

- المراقبة المفاجئة Inopine وتكون عن طريق القرعة.
- المراقبة خلال المنافسة وتتم بعد اجتماع للجنة الطبية، التي تعد محضرا مسبق يحدد فيه برنامجا عاما توضح فيه:
- النسبة المئوية للمراقبة بالمقابل مع عدد المشاركين في الألعاب.
- عدد المراقبات حسب كل رياضة.
- من الذي تجرى عليه المراقبة مثلا الميدالية الذهبية، البرونزية والفضية أو الترتيب أو المنتصر في منازلة رقم..؟ حسب طبيعة كل رياضة.

هذا كمرحلة أولية ثم تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في تنصيب اللجنة القائمة على المراقبة والمتكونة من طبيب ومرافقين اثنين.

– لجنة الموارد المالية: تحدد وتعد كل الإجراءات التي تضمن جلب موارد مالية لصالح اللجنة الأولمبية الجزائرية، والتي تعد ضرورية لتحقيق أهدافها وتطوير نشاطاتها، وفي الإطار فإن اللجنة مكلفة بالتحضير والتفاوض حول كل مصدر مالي، وكذا المساهمة بالتعاون مع مؤسسات أخرى في تطوير أو دراسة حول تمويل الرياضة[1].

– لجنة تطوير برامج التضامن الأولمبي: تعمل على إعداد برامج لتوزيع جيد للمساعدات التي يقدمها التضامن الأولمبي الدولي حسب الحاجات على: الرياضيين من خلال تربصات داخل وخارج الوطن للتحضير لمختلف المنافسات الدولية. وعلى المديرين لإجراء تربصات تقنية، وتقديم منح للدراسة، وعلى ما يمكن أن تحتاجه اللجنة الأولمبية الجزائرية من أجل التسيير الحسن. وأخيرا على ميادين خاصة كالرياضة والمحيط، الأكاديمية الأولمبية، المرأة والرياضة ...الخ.

– لجنة المرأة والرياضة: تعمل على دراسة واقع المرأة في الرياضة، بغرض تقديم اقتراحات من أجل تطوير المساواة بين الجنسين في الحقل الرياضي، وهذا من خلال تحسين إمكانيات ممارسة النشاط البدني والرياضي من طرف المرأة، وتقديم التقدير والعرفان للنساء اللواتي ساهمن وعملن من أجل تطوير الرياضة بصفة عامة، ثم السهر على تكافؤ الفرص في مشاركة المرأة في التسيير داخل الميدان الرياضي– في إطار توصيات اللجنة الأولمبية الدولية– وأخيرا إعداد دراسات وبحوث حول المرأة والرياضية.

– لجنة التكريم الأولمبي والروح الرياضية: هي مكلفة بدراسة الملفات التي يقدمها المكتب التنفيذي، والتي تخص تشريف وتكريم اللجنة الأولمبية الجزائرية لبعض الشخصيات الوطنية، وتقترح كل الإجراءات اللازمة إلى جانب احتفاظها بملفات الأعضاء الجدد المحتفى بهم.

[1] كواش منيرة، نفس مرجع، 112.

– **لجنة العلاقات مع المؤسسات والتنظيمات المحلية والدولية:** هي مكلفة بدراسة واقتراح وتنفيذ الإجراءات، التي تضمن التمثيل الحسن للجنة الأولمبية الجزائرية أمام الأجهزة والمؤسسات المحلية والدولية، وبمساندة أجهزة أخرى فهي تحضر وتشكل مجمل الملفات ذات العلاقة ببروتوكولات التبادل، في العلاقات الرياضية الدولية ومشاركة الرياضيين والفرق الوطنية في المنافسات والألعاب ذات الصفة الأولمبية.

– **لجنة التحضير الأولمبي:** تعمل بالتعاون مع الفدراليات الرياضية المعنية، على ضمان المساندة التقنية، اللوجستيكية والمعنوية للرياضيين والفرق المنتخبة، تحضيرا للمشاركة في المنافسات المختلفة، وكذلك ضبط مجمل الحاجات المتعلقة بالتحضير مع الجهات المعنية.

وتقترح الحلول اللازمة وتضمن التنفيذ والمتابعة[1].

– **اللجنة القانونية:** تعمل على اتخاذ كل الإجراءات لتقنين نشاطات اللجنة الأولمبية، وإجراء دراسات قانونية لصالحها. كما تقوم بتكوين ملف كامل تقدمه للجنة التنفيذية، حيث تقترح الحالات وكل الإجراءات الممكنة تجاه قضايا معينة منها التي تخص رياضات خاصة.

كما تعمل على إعداد خلاصات فيما يخص القوانين المنظمة لرياضات وطنية ودولية، وتقوم بنشرها وتوزيعها على الفدراليات الرياضية الوطنية، كما تعمل على تقديم المساعدة والاستشارات القانونية لصالح الفدراليات الرياضية التي تطلبها.

وتساهم بالتعاون مع الفدراليات الرياضية الوطنية على تنسيق القواعد الرياضية. وأخيرا فهي تنظر في كل نزاع يقدم إليها وبقبول الأطراف المتنازعة، تعمل على إنشاء هيئة تحكيم رياضية أولمبية[2].

– **لجنة الإعلام والاتصال:** مهمتها اقتراح واتخاذ إجراءات تضمن النشر الواسع لنشاطات اللجنة الأولمبية الجزائرية، وكذلك جمع ودراسة كل المعلومات المتعلقة بالحركة الأولمبية والثقافية البدنية والرياضية على المستوى المحلي والدولي، وهذا بغرض نشرها.

كما تسهر إلى جانب المؤسسات والهيئات المعينة على احترام القوانين القائمة والتي تخص المنشورات التي تقوم بها اللجنة الأولمبية الجزائرية. كما تعمل مع الصحافة المكتوبة، المسموعة والمرئية على تحضير الندوات الصحفية التي تعقدها اللجنة الأولمبية الجزائرية[3].

– **لجنة الرياضة البيئية:** تعمل على نشر الوعي بمشاكل البيئة بين مختلف أعضاء الحركة الرياضية الجزائرية، لأخذها بعين الاعتبار من خلال أعمالهم ونشاطاتهم اليومية.

[1] CAO, Rapport D'Activité De L'Académie Nationale Olympique Algérienne, Phase de mise en place et programme d'action Générale pour L'année 2003. Alger, Janvier 2003.
[2] CAO, Rapport de L'assemblée Générale 03/05/2001.Avril 2001, p 18.
[3] CAO, Ibid, p 20.

– لجنة الرياضيين: تتكون من رياضيين شاركوا في الألعاب الأولمبية، وتعمل على تقديم توصيات للجنة التنفيذية حول مختلف المواضيع التي تخص الحركة الأولمبية، خاصة فيما يتعلق بالتحضير الأولمبي[1].

وعموما، فإن هذه اللجان المختصة تعمل على احترام توجهات وخط سير وقرارات اللجنة التنفيذية، والتي لها مخططا عمليا وحوصلة حول النشاطات التي قامت بها بصفة دورية. ورؤساء اللجان مسئولين أمام المكتب التنفيذي.

8-2-5- المديريات الدائمة للجنة الأولمبية الجزائرية: هناك ثلاثة مديريات دائمة تضمن أداء مختلف النشاطات التي ترسمها اللجان المختصة وتتمثل في:

1- مديرية الرياضات:

تقوم بعمل كبير فيما يتعلق بتنظيم الرياضة، وتنظيم تظاهرات رياضية وكذلك متابعة برنامج المساعدة والتضامن الأولمبي. إلى جانب مساهماتها في عملية التحضير الأولمبي وحيث أنها تملك برنامج في الإعلام الآلي (Logiciel) لتسيير بنك المعلومات، فهي تضمن بالتعاون مع الفدراليات الرياضية جمع المعلومات اللازمة لإجراء التحليل الإحصائي.

2- مديرية الإعلام والتوثيق:

يتمثل عملها في التعامل مع كل المعلومات الداخلية للجنة الأولمبية الجزائرية نحو الشركاء الرياضيين. وتضمن من خلال الأخبار اليومية عن طريق الانترنت، ومختلف الندوات الصحفية نشر المعلومات حول كل المنافسات التي تنظمها اللجنة الأولمبية الجزائرية.

3- مديرية الإدارة والمالية:

تؤدي هذه المديرية مهمتها التقليدية من تسيير إداري ومالي، وتعمل أيضا على تجسيد مختلف المبادرات والأعمال التي تقوم بها اللجنة الأولمبية الجزائرية[2].

8-2-6- مؤسسات اللجنة الأولمبية الجزائرية:

1- الأكاديمية الأولمبية الجزائرية: تم إنشاء الأكاديمية الأولمبية الجزائرية في 02 ديسمبر 2001 وبمقر المركز الوطني لإعلام الشباب والرياضات بدالي إبراهيم، كوحدة علمية يهدف نشاطها إلى التربية الأولمبية على المستوى الوطني، وتمثل الجزائر في مجالس الأكاديمية الأولمبية الدولية. وتعمل في اتجاهات مختلفة هي:

المدارس:

- تنظم ملتقيات لفائدة الأساتذة والمربين الرياضيين والذين تختارهم لتمثيلها داخل مؤسساتهم التربوية.
- توزيع مناشير حول التحضير والفكر الأولمبي.
- المشاركة في تحضير وتنظيم اليوم الأولمبي.

[1] CAO, Ibid, p 22.

[2] كواش منيرة، مرجع سابق، ص 115.

– تنظم مسابقات ثقافية وفنية، وتقديم جوائز لأحسن الأعمال اليدوية، رسومات، لوحات، أو نصوص أدبية من طرف التلاميذ.

– نشر وتوزيع قصص الأطفال.

– إنجاز أشرطة سمعية بصرية، تحمل محاضرات لصالح المؤسسات التربوية.

– تنظيم منافسات رياضية مدرسية ...الخ.

المعاهدة والمؤسسات الجامعية:

– جلب وتطوير الاهتمام بالدراسات الاجتماعية والثقافية للنشاطات البدنية والرياضية مثل: تحليل ظاهرة العنف في الرياضة، إستراتيجية محاربة العنف.

– إنشاء جوائز لتكريم الأعمال والبحوث حول الفكر الأولمبي وتاريخ الرياضة الجزائرية.

الفن والثقافة:

– إنتاج متحف تستلهم من القيم الأولمبية.

– كتابة سيناريوهات لرسوم متحركة لصالح المدارس.

الرياضيين وممارسي الرياضة:

– تجنيد المشاركين القدامى في الألعاب الأولمبية أو المنافسات الدولية في أعمال تحسيسية.

– دعم الأقسام الرياضية للوصول إلى البطولات الوطنية.

النوادي الرياضية ولجان المشجعين:

– تنظيم لقاءات إعلامية دورية.

– تقديم شهادات واعترافات[1].

2– لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية: هي مؤسسة قانونية خاصة ومستقلة، تم إنشاؤها في 12 جويلية 1999، لخدمة الحركة الأولمبية والرياضية الوطنية، وتقوم بإصدار قرارات ناتجة عن الوساطة أو التحكيم.

تشكيل لجنة التحكيم الرياضية من 08 شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم والقوانين الرياضية. وتتمثل المبادئ العامة للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية فيما يلي:

– هي مؤسسة تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية، تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات والأجهزة الأخرى.

– يتمثل ميدان عملها في حل كل النزاعات ذات العلاقة بالرياضة، وهذا في إطار احترام قوانين وصلاحيات الفدراليات الرياضية الوطنية.

– يمكن لكل شخصية معنوية أو غيرها أن تلجأ إلى لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية مثلا: رياضي، نادي رياضي، طرف منظم لتظاهرة رياضية، ممول ما، إذاعة...الخ.

[1] كواش منيرة، نفس المرجع، ص 116.

– تتكون لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية من أطراف يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الخبرة في القانون الرياضي، والمؤهلات والخبرة التي يمتلكونها، ثم يختارهم رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية بعد استشارة مجلس التحكيم المتكون من ممثلي الفدراليات الرياضية الوطنية والشخصيات المتخصصة في الميدان.

– تعمل لجنة التحكيم الرياضية وفق إجراءات خاصة تسمح بحل النزاعات في الميدان الرياضي بكل سرية وسرعة وبساطة بعيدا عن وسائل الإعلام.

– تتدخل لجنة التحكيم الرياضية في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة، سواء تعلق الأمر بالنزاعات التجارية أو التي لها علاقة بممارسة الرياضة وتطورها مثلا: نزاع حول عقد خاص بإعادة بث تلفزيوني ما، أو صراع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما.

وتتمثل شروط تدخل لجنة التحكيم الرياضية في:

– ضرورة وجود نص في العقد المختلف حوله أو إشارة في القانون الأساسي أو قوانين التنظيمات الرياضية الوطنية بالحركة الأولمبية، إلى اللجوء إلى لجنة التحكيم الرياضية في حال الخلاف.

– كما يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق بعد حدوث النزاع على تدخل لجنة التحكيم الرياضية.

وبصفة عامة فإن الأحكام التي تصدر عن لجنة التحكيم الرياضية، تستمد من القانون الجزائري حتى في العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية، وتعتبر الأحكام الصادرة نهائية إجبارية مباشرة بعد النطق بها، ويمكن أن تطبق كما جاء في معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية التي صادقت عليها الجزائر، ولا يمكن رفعها إلى أجهزة قضائية أخرى إلا في حالتين هما: عدم اختصاص لجنة التحكيم الرياضية، أو الإخلال بالنظام العام وفي هذه الحالة فإن لجنة التحكيم الرياضية تحتفظ بكل قوتها إلى غاية إصدار الحل النهائي للمشكل على المستوى القضائي[1].

3– الجمعية الوطنية للأولمبيين الجزائريين: تم إنشاؤها في 01 ماي 2003 والهدف منها هو إشراك اللاعبين الذين شاركوا في الألعاب الأولمبية في الحياة الاجتماعية، وفي حملات للصالح العام مثل: حملات التشجير، مكافحة العنف ...الخ، وقد منحت لها كل الوسائل المادية لتؤدي دورها في جميع العائلة الأولمبية[2].

8–3– الفدراليات الرياضية الوطنية الجزائرية:

الفيدراليات هي جمعيات وطنية متخصصة أو متعددة الاختصاصات، تضم إليها الرابطات والجمعيات الولائية والوطنية ودورها ربط وتنسيق رقعة نشاطات الرابطات عبر الوطن[3].

"تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعي".

وتتكون الفدرالية من:

[1]CAO, Notion sur le tribunal arbitale du sport, 1999.
[2]CAO, L'Algérie aux jeux de la 28ème Olympiade Athenes, 2004, p 04.
[3] www.wasjt26.123/newsarticles/role-structer-milier-jeune.htm.

– المكتب الفدرالي: ويتكون من رئيس المكتب ونائب الرئيس والأعضاء.

– اللجان: وهي مكاتب تعمل على التخصص في بعض التخصصات الإدارية والنشاطات الرياضية والاقتصادية.. الخ وهي:

– لجنة التحكيم.

– لجنة التمويل.

– لجنة الإعلام.

– لجنة للتكوين.

– اللجنة الطبية.

– لجنة المنافسات والدورات الرياضية.

– لجنة متابعة الرياضة السنوية.

– متابعة الرابطات الجهوية.

– لجنة الربط الفدراليات والرياضات المدرسية والجامعية.

8-3-1- أهداف الفدراليات الرياضية:

وضع "عصام بدوي" مجمل أهداف الفيدراليات في النقاط التالية:

– وضع السياسة العامة لنشر اللعبة ورفع مستواها.

– إدارة شؤون اللعبة من جميع النواحي.

– وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون التدريب.

– المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية وتنظيم الاحتراف.

– تنظيم البطولات العامة وإعداد الفرق الأهلية لتمثيل الدولة خارجيا ومنح الألقاب والجوائز في المسابقات.

– الإذن للهيئات والأندية والاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات.

– تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات وتنظيم هذه المؤتمرات بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتمادها الجهة الإدارية المختصة.

– اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الرياضية.

– اكتشاف المواهب وتجميعها.

– تنظيم تربصات تكوينية لفائدة الشباب ومنظمي الرابطات والجمعيات الولائية[1].

8-3-2- مهام الفيدراليات الرياضية:

من القانون رقم 10/04 في المادة 51 (القسم الثالث) يوضح مهام الفيدراليات في النقاط التالية:

[1] عصام بدوي، مرجع سابق، ص89.

- وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية والوقاية من العنف ومحاربة مع السلطات العمومية.
- تحضير وتسيير الفرق الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية.
- تنظيم وتنشيط ومراقبة الاختصاص.
- تنظيم وتنشيط ومراقبة الاختصاص والاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة.
- وضع نظام المنافسات وتسيرها.
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي المنظمة إليها وعلى الهيئات التي تشرف عليها.
- تكوين أعوان التأطير بالاتصال مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو الهياكل الأخرى المختصة في هذا المجال.
- إنشاء هياكل مراقبة والتسيير المالي للرابطات والنوادي المنظمة إليها.
- من التنظيمات التقنية والعامة للاختصاص الرياضي.
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضي النخبة والمستوى العالي للمقيمين بالخارج والتكلف.
- تحسين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية.
- الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية (بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة).
- الاكتتاب الإلزامي لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها منخرطوها.
- تسليم الانجازات والشهادات والرتب والأوسمة ودبلومات الاتحادية وقفا للتنظيم المعمول نبه.
- تنظيم تربصات تكوينية لفائدة المديرين والحكام[1].

[1] القانون رقم 10/04، مرجع سابق، ص ص 30-32.

8-3-3- الاتحاديات الرياضية الوطنية:

تحصى الحركة الرياضية الجزائرية 42 اتحادية منها التي تنظم رياضات أولمبية وأخرى غير أولمبية، وفي الإطار سوف نلقي نظرة على نشأة بعض الفدراليات الجزائرية، وهي ممثلة في الجدول الأتي:

قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية	
1- الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة القدم	22- الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضات الميكانيكية.
2- الاتحادية الرياضية الوطنية للإنقاذ والإسعاف ونشاطات الغوص البحري.	23- الاتحادية الرياضية الوطنية للقولف.
3- الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة اليد.	24- الاتحادية الرياضية الوطنية لرفع الأثقال.
4- الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة السلة.	25- الاتحادية الرياضية الوطنية للفول كونتاكت والكنك بوكسنيغ والرياضات المشابهة.
5- الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة الطائرة.	26- الاتحادية الرياضية الوطنية للشطرنج.
6- الاتحادية الرياضية الوطنية للجيدو.	27- الاتحادية الرياضية الوطنية للفروسية.
7- الاتحادية الرياضية الوطنية لألعاب القوى.	28- الاتحادية الرياضية الوطنية للفنون القتالية.
8- الاتحادية الرياضية الوطنية للجمباز.	29- الاتحادية الرياضية الوطنية للبادمنتن.
9- الاتحادية الرياضية الوطنية للتجذيف والكانوي كايك.	30- الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضات الكروية.
10- الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة الجامعية.	31- الاتحادية الرياضية الوطنية للتزحلق و رياضات الجبل.
11- الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع والرياضات الجوارية.	32- الاتحادية الرياضية الوطنية للتنس.
12- الاتحادية الرياضية الوطنية لكمال الأجسام و الحمل بالقوة.	33- الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة المعاقين.
13- الاتحادية الرياضية الوطنية لتطوير و ترقية الرياضة النسوية.	34- الاتحادية الرياضية الوطنية للسباحة.
14- الاتحادية الرياضية الوطنية للملاحة الشراعية.	35- الاتحادية الرياضية الوطنية للكراتي دو.
15- الاتحادية الرياضية الوطنية للرماية الرياضية.	36- الاتحادية الرياضية الوطنية للتايكواندو.
16- الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة الحديد.	37- الاتحادية الرياضية الوطنية للملاكمة.
17- الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضات الجوية.	38- الاتحادية الرياضية الوطنية للدرجات الهوائية.
18- الاتحادية الرياضية الوطنية للرافل و البيار.	39- الاتحادية الرياضية الوطنية للمصارعة.
19- الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة المدرسية.	40- الاتحادية الرياضية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية.
20- الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة والعمل.	41- الاتحادية الرياضية الوطنية لتنس الطاولة.
21- الاتحادية الرياضية الوطنية للمسايفة.	42- الاتحادية الرياضية الوطنية للصم و البكم.

الجدول رقم (01): يبين قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية.

– **فدرالية ألعاب القوى:** تأسست مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية وتحديدا عام 1963، وهي من أكبر الاتحاديات اعتبار لنوعية النتائج الفنية التي حققتها عناصر النخبة الوطنية لجميع الفئات، سيدات ورجال وفي مختلف المنافسات الدولية، الجهوية، القارية والعالمية.

ترتكز اتحادية ألعاب القوى على 42 رابطة ولائية و12 رابطة جهوية ومجموع 367 جمعية رياضية مكلفة بتأطير أكثر من 15000 مجازا، مكنت هذه الرياضة الجزائرية من الحصول على ألقاب عالمية داخل وخارج القاعة، وكذلك الحصول على لقبين أولمبيين عام 1992 ببرشلونة الإسبانية وعام 1996 بأطلنطا الأمريكية، وعدد من الأرقام القياسية العالمية لمجموعة من الاختصاصات.

وقد كانت ألعاب القوى طليعة الرياضات على الصعيد المتوسطي، وهذا بحصولها على أولى الميداليات في اول مشاركة سنة 1967، ومنذ ذلك الحين لم تتأخر الجزائر عن المشاركة تنافسا وتنظيما، وقد حققت نتائج جيدة تمثلت في 11 ميدالية ذهبية و10 ميداليات فضية و16 ميدالية برونزية إضافة إلى أرقام قياسية[1].

– **فدرالية الملاكمة:** تأسست الاتحادية الجزائرية للملاكمة في عام 1962، وهي تشرف على 35 رابطة ولائية ومجموع 240 جمعية تتكفل بتأطير 7000 مجازا، وتعد من الاتحادات التي حققت إنجازات رياضية رائعة في مختلف المنافسات الدولية (الجهوية، القارية، العالمية).

وقد تجسدت في العديد من الألقاب والميداليات والكؤوس، نذكر منها على وجه الخصوص أولى الميداليات الأولمبية للجزائر المستقلة، من طرف موسى وزاوي بحصولهما على برونزية في وزنيهما خلال دورة لوس أنجلس 1984، ثم برونزية سلطاني في دورة برشلونة عام 1992 قبل التتويج بأول لقب أولمبي في الألعاب الأولمبية المئوية بأطلنطا الأمريكية في 1996 إلى جانب برونزية بحاري.

كما حققت الملاكمة الجزائرية في عدة ألعاب متوسطة حصيلة جد إيجابية، تمثلت في 09 ميداليات ذهبية، 07 ميداليات فضية و13 ميدالية برونزية[2].

– **فدرالية رفع الأثقال:** تأسست عام 1963 وهي تشرف على 21 رابطة رياضية و27 جمعية بمجموع 2441 رباعا في مختلف الفئات، ورغم قلة هذا العدد إلا أنه سمح بالمشاركة في مختلف المنافسات الدولية، وتمكنت خلالها النخبة الجزائرية من تسجيل نتائج معتبرة مقارنة بالإمكانيات المتوفرة وقوة النخبة العالمية، فعلى سبيل المثال 03 مشاركات في الألعاب الإفريقية تحصلت خلالها على 30 ميدالية ذهبية، ومثلها فضية و10 برونزية. أما في ألعاب الحوض المتوسطة فقد شاركت في 07 دورات وتمكنت من الحصول على 03 ميداليات ذهبية، 07 فضية و05 برونزية. أما بالنسبة للمشاركة الأولمبية فقد بدأت سنة 1980 في دورة موسكو ويمكن القول أن النخبة قد حققت نتائج مقبولة عموما[3].

[1] COA, Rapport de Mission de la Participation Algériennes Aux JO de Sydney 2000,1996, (Op cit), p 38.
[2] COA, Ibid, p 40.
[3] COA, Ibid, p 42.

– **فدرالية كرة اليد:** تأسست اتحادية كرة اليد سنة 1963، على غرار أغلب الاتحاديات وهي تشرف اليوم 40 رابطة ومجموع 350 جمعية رياضية. تسهر على تكوين وتأطير 16450 مجازا منهم حوالي 5000 فتاة، وقد حققت هذه الرياضة نتائج رائعة في مختلف التظاهرات الرياضية الدولية، على مستوى الأندية والمنتخبات وتجسدت على الصعيد المتوسطي في مشاركتها في أغلب الدورات منذ سنة 1967، إما بمنتخبي السيدات والرجال وإما بأحدهما.

حيث تم تسجيل ذهبية واحدة، فضية وبرونزية وكلها من نصيب الرجال، كما شاركت في الألعاب الأولمبية لأول مرة عام 1980 بموسكو، ثم عام 1984 بلوس أنجلس وعام 1988 بسيول، لكن غابت عن ألعاب برشلونة في أولمبياد أطلنطا عام 1996 بعد اقتطاع التأشيرة في الدورة التصفوية التي أقيمت بعاصمة الساحل العاج[1].

– **فدرالية الجيدو:** تأسست سنة 1963، وهي تشرف على إدارة وتسيير 40 رابطة ومجموع 575 جمعية رياضية، تقوم بتأطير 63200 مجاز، أما المشاركة الأولى في الألعاب الأولمبية فكانت عام 1980 في ألعاب موسكو بأربعة مصارعين، ولا يزال الجيدو الجزائري يحضر بقوة في مختلف المنافسات الدولية الرسمية والودية، وقد تألقت عناصر كثيرة بحصولها على مراتب مشرفة، آخرها المرتبة الخامسة لسواكري والتاسعة لعمر مريجة ومكزين ليندة في الألعاب الأولمبية بأطلنطا. إضافة إلى السجل الثري بألقاب وكؤوس عربية وإفريقية وكذلك المر على الصعيد المتوسطي، حيث أن النخبة الوطنية حققت نتائج جيدة تمثلت في 03 ميداليات ذهبية و08 برونزية قبل ألعاب باري الإيطالية 1997[2].

– **فدرالية السباحة:** تعتبر من أوائل الفدراليات التي رأت النور سنة 1962، وهي تشرف حاليا على 10 رابطات وطنية و40 جمعية رياضية عبر التراب الوطني، وتتولى تاطير أكثر من 4000 سباح معتمدتا في ذلك على سياسة تعميم الممارسة والمشاركة في كل المنافسات الجهوية، القارية والدولية وفي جميع الفئات، وقد تم الحصول على اول ميدالية جزائرية برونزية في تاريخ السباحة من طرف سليم إيلاس[3].

– **فدرالية المصارعة:** تأسست عام 1963، وهي تشرف على 11 رابطة وأكثر من 50 جمعية رياضية عبر الوطن تتكفل بأكثر من 5000 رياضي مؤطرين بأكثر من 40 إطار رياضيا، تشكل أول منتخب وطني عام 1967، وأصبح يشارك في كل المنافسات الجهوية والمتوسطية والقارية سواء في المصارعة الحرة أو الإغريقية الرومانية.

وقد كانت أول مشاركة في الألعاب الأولمبية سنة 1980، في دورة موسكو بثلاثة مصارعين في المصارعة الحرة وواحد في المصارعة الإغريقية الرومانية[4].

– **الاتحادية الجزائرية للتجديف:** تأسست عام 1967، وتشرف على رابطات و06 جمعيات رياضية وجوالي 600 رياضي، رغم نقص العتاد الضروري للممارسة إلا أنها تواصل العمل بهدف توسيع المشاركة وتحسين المستوى العام، كما

[1] COA, Ibid, p 44.
[2] COA, Ibid, p 46.
[3] COA, Ibid, p 49.
[4] COA, Ibid, p 51.

عرفت أول مشاركة في الألعاب الأولمبية بأطلنطا من طرف الرياضية حيرش سامية بعد أن شاركت في التصفيات الإفريقية[1].

– **الاتحادية الجزائرية للمبارزة:** نشأت سنة 1963، وهي حاليا تشرف على 05 رابطات ولائية ومجموع 27 جمعية بلدية نخبوية وتتكفل بتأطير 500 رياضي، وقد تم تحقيق عدة نتائج إيجابية عربيا وإفريقيا تمثلت في ألقاب وكؤوس، كما شاركت العناصر الوطنية في الكثير من المنافسات الدولية الودية والرسمية كالكؤوس والبطولات العالمية والألعاب الأولمبية. أما على الصعيد المتوسطي فقد حصلت نخبة المبارزة على ميدالية فضية، وهذا رغم نقص الوسائل والعتاد الخاص بممارسة هذه الرياضية[2].

– **الفدرالية الجزائرية للدرجات:** تأسست الفدرالية في سنة 1962، وهي الآن تشمل على 18 رابطة و75 جمعية تؤطر 1515 دراجا، ورغم قلة الإمكانيات المادية وقلة الممارسين لهذه الرياضة، إلا أن شهرتها في السابق تعدت حدود الوطن. بفضل نتائج أبطالها في المنافسات الدولية الرسمية والدورات العالمية الكبرى، كلقب البطولة العالمية العسكرية سنة 1974 والمرتبة 12 حسب المنتخبات في البطولة العالمية بأمستردام سنة 1979. أما في الألعاب المتوسطية فقد شاركت الجزائر في كل الدورات وكانت قد تحصلت على ميداليتين برونزيتين[3].

– **الفدرالية الجزائرية للجمباز:** أكتوبر 1963 هو تاريخ إنشاء الاتحادية، التي تشرف على 13 رابطة ولائية و42 جمعية رياضية بمختلف تخصصاتها. وتمارس كل الأنواع المعتمدة دوليا، وتؤطر 2431 رياضيا منهم 872 فتاة، وقد شرفت اتحادية الجمباز الجزائر في أول ألعاب أولمبية شاركت فيها بطيوكيو 1964، بالإضافة إلى مشاركتها في عدة بطولات عالمية عربية وإفريقية، عكست الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة وتمثلت في 21 ميدالية ذهبية و15 فضية و21 برونزية من 1992 إلى 1996[4].

– **الفدرالية الجزائرية للكرة الطائرة:** تأسست الفدرالية الجزائرية للكرة الطائرة سنة 1963، كغيرها من الاتحاديات وهي تشرف على رابطة ولائية و05 رابطات جهوية ومجموعة 352 جمعية رياضية و9408 لاعبا في جميع الفئات، وقد شاركت هذه الرياضة في عدد كبير من المنافسات الدولية الجهوية والقارية والعالمية، حققت فيها النخبة الوطنية نتائج مقبولة عموما، حيث توجت بألقاب عربية وإفريقية لدى الجنسين مكنت من تمثيل الجزائر في نهائيات كأس العالم باليابان سنة 1991 والألعاب الأولمبية 1992[5].

– **الفدرالية الجزائرية لتنس الطاولة:** تأسست الفدرالية سنة 1972، وهي تشرف على تسيير 38 رابطة ولائية و05 رابطات جهوية ومجموع 320 جمعية رياضية مكلفة بتأطير 8125 رياضيا، وهذا العدد يدل على المجهودات المبذولة

[1] COA, Ibid, p 53.
[2] COA, Rapport de Mission de la Participation Algériennes Aux JO de Sydney, 1997, p 67.
[3] COA, Ibid, p 69.
[4] COA, Ibid, p 73.
[5] COA, Ibid, p 79.

لتنمية وتطوير هذه الرياضة، مع الحرص على المشاركة في مختلف المنافسات الجهوية والقارية لاكتساب الخبرة والاقتراب من المستوى العالمي[1].

– **الفدرالية الجزائرية للملاحة الشراعية:** تعد من أقدم الفدراليات الوطنية حيث تأسست سنة 1963، وهي تسير 15 رابطة ومجموع 50 جمعية تتولى تأطير 4042 رياضيا، شاركت النخبة الوطنية في عدة منافسات دولية في مختلف الأنواع بين 1992 و1995 رغم صعوبة توفير العتاد الضروري لممارسة هذه الرياضة[1].

– **الفدرالية الجزائرية للرماية:** تأسست الفدرالية الجزائرية للرماية بالأسلحة الرياضية سنة 1963، وهي تشرف على 07 رابطات ولائية ومجموع 70 جمعية رياضية موزعة عبر التراب الوطني، وتسهر على تأطير 3500 رياضي، وتعتبر هذه الرياضة بمختلف أنواعها من أقدم الرياضات في الجزائر، وبهذا شاركت الجزائر في عدة منافسات ودية ورسمية عربيا وقاريا وتمكنت من الحصول على أول ميدالية رسمية في البطولة الإفريقية لمصر عام 1987[2].

8-4- مديرية الشبيبة والرياضة الجزائرية (DJS):

منذ وجود أول حكومة في التاريخ الجزائر المستقلة أولت اهتماما بالغا بالشباب، حيث تم إحداث وزارة الشباب والرياضة ممثلة بمفتشيات جمهورية، وفي سنة 1980تم استبدال التسيير الجهوي لتلك المفتشيات إلى التسيير المحلي، وتمثل بمديريات الشباب والرياضة لكل ولاية، وفي سنة 1985 تم إدماج مديرية الشباب والرياضة بقسم استثمار الموارد البشرية وسميت بـ "مصلحة الشبيبة والرياضة" مع مختلف المصالح الأخرى مثل: مصلحة التربية والتعليم والتكوين المهني والثقافة، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 234/90 المؤرخ في 1990/07/28 تم إنشاء مديريات ترقية الشباب على مستوى الولاية بدلا من تلك الأقسام مع الاستقلال المالي والإداري والذي يحدد مهام وهيكلة هذه المديريات.

ثم تغيرت التسمية من " مديرية الشبيبة" إلى" مديرية الشباب والرياضة وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 283/93 المؤرخ في 1993/11/23 إلى غاية يومنا هذا.

[1] COA, Ibid, p 86.

8-4-1- الهيكل التنظيمي لمديرية الشبيبة والرياضة: ويتشكل هيكلها التنظيمي في المخطط التالي[1]:

الشكل رقم (05): يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية الشبيبة والرياضة.

[1] بن عميروش سليمان، مرجع سابق، ص 127.

8-4-2- أهداف مديرية الشبيبة والرياضة:

- تكوين عدائين ولاعبين محليين.
- تنشيط ومكافأة الرياضيين طول السنة.
- مساعدة وتكوين الإطارات الفنية والتقنية.
- خلق مدارس رياضية وتنشيطها داخل الإطار الرياضي.
- تنظيم منافسات جهوية وطنية للنشاطات الرياضية.
- دعم النوادي وقطاع الرياضة النسوية.
- متابعة النشاطات الرياضية للجمعيات والنوادي الرياضية الوطنية.
- تحفيز على إنشاء نوادي رياضية نسوية.
- تنظيم دورات ومهرجانات وطنية لتكوين المدربين.

8-5- الرابطات الرياضية الوطنية (les ligues):

وهي جمعيات ولائية مختصة أو متعددة الاختصاصات تضم إليها مجموعة جمعيات ذات الاختصاص المشترك ودورها تنسيق الجمعيات من حيث النشاط وتوسيعه... الخ[1].

وتعرف الرابطة الرياضية حسب المادة 48 على أنها: "جمعية تسيير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون والقوانين الأساسية للاتحادية الوطنية المنظمة إليها، وتمارس الرابطة الرياضية مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية التي تنظم إليها طبق للأحكام المقرر في القوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية، ولا يمكن أن تؤسس إلا بعد رأي مطابق للاتحادية الرياضية الوطنية ويتم اعتمادها طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات"[2].

- حسب طبيعة نشاطاتها رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة.
- حسب أهمية مهامها واختصاصها الإقليمي رابطة رياضية وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.
- تضم الرابطة النوادي الرياضية.
- تتولى الرابطة الرياضية التنسيق بين النوادي والربطات الرياضية المنظمة إليها.

[1] www.wasjt26.123/newsarticles/role-structer-milier-jeune.htm.

[2] بن عميروش سليمان، مرجع سابق، ص 128.

8-5-1- هيكلة مكتب الرابطة:

يتكون مكتب الرابطة للرياضة في أغلب الأحيان من رئيس ومجموعة من الأعضاء مدعمين بمدير منهجي مهيكلين ضمن لجان وهي كالآتي:

- لجنة التنظيم الرياضي.
- لجنة القوانين والتأهيل والطاعة.
- لجنة التكوين.
- لجنة الرياضة النسوية.
- المواهب الشابة.

8-5-2- أهداف الرابطات الرياضية:

- تنمية وتنسيق النشاطات العملية والتقنية الممارسة من طرف الجمعيات والنوادي عبر تراب الولاية.
- تنظيم مسابقات لقاءات علمية، تظاهرات علمية وتقنية داخل الولاية وخارجها لإبراز وترقية فرص التبادل.
- تمثيل الولاية في مختلف اللقاءات والتظاهرات العلمية والتقنية الجهوية، الوطنية والدولية من خلال اقتراح الجمعيات والنوادي المشاركة.
- تنشيط وتنسيق النوادي الرياضية والهياكل المنظمة إليها.
- دراسة على إعداد وتطبيق برامج التنمية الرياضية طبقا لتوجيهات الاتحاديات الرياضية المنتمية إليها وكذا الوزارة الوصية.
- المساهمة في المناسبات العامة والخاصة من خلال وإعداد برامج ونشاطات ومهرجانات رياضية مناسبة وتنفيذها بالإتفاق مع الجهات المختصة بما يتناسب عاداتها وتقليدها.
- إعداد برامج تكوينية للمدربين والحكام واللاعبين وتنفيذها مع الوزارة الرياضية والهيئات والفيدراليات الرياضية التابعة لها أو الأندية الرياضية سواء كانت محلية أو إقليمية لجميع الألعاب الرياضية.

8-6- النوادي الرياضية:

يعرفها "لؤي غانم الصميدعي وآخرون" هي: "جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعية تربطهم فكرة رياضية واجتماعية مجازة قانونا في عملها ذي الصفة الدائمة ولها شخصية قانونية، ولا نقصد الربح المادي وإن كان يجوز لها أن تكون محترفة للنشاط الرياضي والأندية الرياضية على أنواع مختلفة"[1].

ويعرف النادي أنه وحدة رياضية يضم عددا من المواطنين الذين يمارسون هواياتهم الرياضية فيه ويلتزمون بتحقيق أهدافه وفق نظامه الداخلي.

ويعرف كذلك من خلال: "ممارسة هذه النوادي الرياضية مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية وبمشاركتها في ترفيه الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته وتخضع لمراقبة الرابطة الرياضية متعددة الرياضيات أو اتحادية الرياضية"[2].

وتصنف النوادي إلى 03 أصناف:

- نوادي الرياضية الهاوية (ذات طابع غير مربح).
- نوادي الرياضية شبه المحترفة (ذات طابع تجاري).
- نوادي الرياضية المحترفة.

علاوة على لجنة الأنصار يشمل النادي فرعا أو عدة فروع رياضية متخصصة، والفرع الرياضي المتخصص هو كيان تقني للنادي يجمع الرياضيين والمؤطرين في تخصص رياضي واحد.

ويشكل النادي من أعضاء مؤسسين وأعضاء شرفيين تمنح صفة العضو الشرفي بمداولة الجمعية العامة بعد اقتراح مكتب النادي.

فالنادي هو هيئة رياضية كل مجموعة لوحدات تخضع لإدارة واحدة وتنظيم نشاط هذه الوحدات في أكثر من محافظة في اللعبة التي يديرها الاتحاد ويكون لها شخصية الاعتبارية وفقا لسند إنشاءها والنادي الرياضي هي هيئة تكونها جماعة بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والروحية عن الشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية مهاراتهم كذلك تهيئة الوسائل وتسيير السبل لتشغيل أوقات فراغ الأعضاء.

ويجب على الأندية والهيئات الرياضية إتباع السياسة العامة والبرامج والتوجهات التي يضعها إتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي أو الهيئة.

8-6-1- أهداف النادي: يعمل النادي على تحقيق أهداف ومهام الاتحاد الرياضي العام وخاصة فيما يلي:

- العمل على تربية إفراده قومية أو تأهيلهم ليتمكنوا من تحقيق أهداف الاتحاد الرياضي العام.

[1] لؤي غانم الصميدعي وآخرون، 2005، ص 73.

[2] بن عميروش سليمان، مرجع سابق، ص 129.

– تنمية الوعي الرياضي ونشر الرياضة بين صفوف أفراده والعمل على رفع المستوى الفني للألعاب وفق خطة علمية تتناسب مع سياسة الاتحاد الرياضي العام وسياسة مؤتمراته.

– العمل على نشر وتوسيع الألعاب الاولمبية.

– المساهمة في تكوين المواطن المتكامل فكريا وبدنيا وخلقيا.

– ترسيخ القيم والتقاليد والمثل الرياضية العليا في حياة أفراده.

– العمل على تشجيع الهواية الرياضية والاهتمام بها والعمل مع فروع الاتحاد ومؤسساته على حمايتها.

8-6-2- الهيكل التنظيمي للنادي: الهيكل التنظيمي للنادي والذي يتكون من الآتي:

– الهيئة العامة: وتتألف من جميع الأعضاء المنتسبين الذين أدوا الالتزامات المترتبة عليهم وفقا لهذا النظام وتتخذ القرارات بالأكثرية النسبية للأعضاء وتصدر القرارات وتتمثل مهامها في ما يلي:

– منافسة التقارير المختلفة المتقدمة من مجلس إدارة النادي.

– اعتماد خطط العمل للنادي للمرحلة المقبلة.

– اعتماد موازنة النادي والتصديق على حسابه الختامي.

– انتخاب مجلس إدارة النادي وعدد من الأعضاء الاحتياطيين.

– تسمية مندوبي النادي لمؤتمر الفرع وللجان الفرعية للألعاب وفق النسب المحددة في النظام الداخلي للاتحاد الرياضي العام.

– مجلس إدارة النادي: هو مجلس يدير النادي ويتألف من الأعضاء ورئيس المجلس ويتحلى بمهامه في ما يلي:

– تسيير شؤون النادي والسهر على تنفيذ خطط وبرامجه.

– وضع الأسس والبرامج اللازمة لتنفيذ خطط العمل التي أقرتها الهيئة العامة.

– تنفيذ ما يصدر عن اللجنة التنفيذية واللجان الفرعية.

– تمثيل النادي لدى الجهات الرسمية.

– قبول انتساب الأعضاء للنادي.

- إعداد التقرير السنوي عن النشاط النادي المقدم إلى الهيئة العامة ورفقة إلى اللجنة التنفيذية.

- دعوة الهيئة العامة للنادي للاجتماعات وفق نظامه الداخلي.

- تشكيل اللجان المشرفة على الألعاب.

- فرض العقوبات على الأعضاء وفق نظامه.

- اقتراح تعيين الموظفتين والمستخدمين اللازمين للنادي وأمور ترقيتهم وفصلهم ورفع التقارير إلى اللجنة التنفيذية.

- تطبيق السياسة العامة للاتحاد (الاتحادية) الرياضي العام.

ويتكون مكتب المجلس الإدارة من مجموعة من الأقسام كل قسم يتولى مسؤولية القسم المشرف عليه:

- **المسئول المالي**: يتولى المسئول المالي المهام التالية:

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للنادي مع رئيس النادي لعرضها على مجلس الإدارة وإقرارها من الهيئة العامة.

- توقيع أوامر الصرف مع رئيس النادي.

- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية لعرضها على الهيئة العامة وإقراره.

- تنظيم التقارير الدورية والسنوية لرفعها حسب الأصول.

- فتح سجل النفقات والوردات لضبط المدفوعات والمقبوضات.

- حفظ الإطارات والفواتير والمستندات المالية في مقر النادي.

- حفظ أموال النادي في المصرف المعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.

- العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بأمور الصرف.

- دفع رواتب الموظفين والمستخدمين والمتعاقد معهم ودفع كافة النفقات الشهرية.

- تسديد رسوم الاشتراك والانتساب وريع الباريات والنشاطات للاتحاد الرياضي العام.

- المحافظة على أثاث وموجدات ومنشاة النادي ومسك سجل خاص بالأثاث والإشراف على المستودع وموجداته.

- **المسئول عن الإعلام**: يتولى المسئول عن الإعلام المهام التالية:

- نشر الوعي الرياضي بين صفوف الأعضاء.

- تغطية نشاطات النادي إعلاميا.

- إصدار صحيفة لإبراز أهم الأنباء الرياضة على الصعيد المحلي والعربي والعالمي وكل جديد في عالم الرياضة من أبحاث ودراسات واختبارات وطرق تدريب...الخ.

- إبراز أهم نشاطات النادي.

- **المسئول عن المنشآت والتجهيزات**: يتولى المسئول عن المنشات والتجهيزات المهام التالية:

- رفع الاقتراحات اللازمة لتطوير منشآت النادي الرياضي وزيادة عددها ومرافقها العامة.

- الإشراف على تنفيذ مشاريع المنشآت والملاعب الرياضية التابعة للنادي.

- العمل على صيانة الملاعب والمنشآت الرياضية.

- تأمين الأدوات والتجهيزات التي تحتاجها النادي للممارسة نشاطه.

- **المسئول عن الألعاب والنشاطات**: يتولى المسئول عن الألعاب والنشاطات المهام الآتية:

- يشرف عل كافة النشاطات الرياضية للألعاب في النادي.

- يعمل على تنفيذ قرارات اللجان الفرعية والعليا ويعتبر صلة الوصل بينها وبين النادي.

- يدرس جميع القضايا الفنية الرياضية المرفوعة إلى مجلس الإدارة ويعطي رأيه فيها.

- يقترح تشكيل وصل اللجان المشرفة على الألعاب والنشاطات.

- يضع الخطط التفصيلية مع رؤساء اللجان المشرفة على الألعاب والنشاطات لتقدم في أول الموسم الرياضي إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

- **المسئول عن التدريب**: يتولى مسئول التدريب المهام التالية:

- ترشيح المدربين المعتمدين من أعضاء النادي لتدريب كافة فرق النادي.

- الإشراف على تنفيذ الخطط التدريبية في النادي.

- تنظيم سجلات للمدربين والحكام المعتمدين من أعضاء النادي.

- ترشيح المدربين والحكام للإتباع الدورات التدريبية والتحكمية.

- تأمين كافة المستلزمات للمدربين من اجل نجاح عملية التدريب وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بذلك.

– المسئول عن التنظيم والتخطيط والدراسات: يتولى مسئول التنظيم والتخطيط والدراسات المهام التالية:

- إدارة شؤون النادي الداخلية والخارجية.

- تنظيم كشوف اللاعبين.

- الإشراف على تطبيق النظم الداخلية للنادي.

- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتقديم الاقتراحات والدراسات اللازمة بشأنها.

- إعداد الخطط والدراسات التي من يشأنها تعزيز وتطوير الحركة الرياضية في النادي ومتابعة تنفيذها.

- دراسة التوصيات والمقترحات القادمة من مختلف الجهات وتقديم التقارير اللازمة بشأنها.

- القيام بعمليات المسح الرياضي وإعداد كافة الإحصاءات التي تعطى صورة حقيقية عن وقع النادي.

- تنظيم ذاتية الأعضاء.

- دراسة طلبات الانتساب.

- بيان الرأي في جميع القضايا الإدارية المرفوعة إلى اللجنة الإدارية[1].

8-6-3- مهام النادي: يوضح القرار الوزاري المشترك، 1996، المادة 03 مهام النادي في النقاط التالية[2]:

- العمل على ترقية أو تنمية اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية.

- السهر على احترام التنظيمات الرياضية المسنة من طرف الاتحادية أو الاتحادية المعنية.

- توفير الظروف المادية الضرورية للممارسة الرياضية.

- تسيير صيانة أملاك النادي طباقا للتنظيم ساري المفعول.

[1] إبراهيم محمد عبد المقصود وحسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 77.

[2] بن عميروش سليمان، مرجع سابق، ص 130.

– مسك الإحصائيات المتعلقة لهدفه وإرسال حصيلة دورية خاصة بنشاطه إلى الاتحادية والرابطة.

– إحداث كل منشآت رياضية وفقا للتنظيم ساري المفعول.

– السهر على حماية المنشآت والتجهيزات الرياضية الموضوعة تحت تصرفه.

تنظيم مظاهرات ومنافسات رياضية والمشاركة في المنافسات الرياضية الوطنية الدولية مع احترام الإجراءات التنظيمية السارية.

– مشاركة في البحث واكتشاف ونوعية المواهب الرياضية الشابة.

– ضمان التدريب والتكوين الرياضي للمتربصين الممارسين.

– السهر على تربية الأخلاقية للمنخرطين والمساهمة في نشر والحفاظ على الأخلاقيات الرياضية.

– القيام بكل النشاطات الإشهارية والدعم التي بإمكانها المساهمة في تطوير موارده المالية ويلتزم على هذا الأساس:

– أن يتطابق مع القوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية والربطات التي يتبع لها.

– أن يخضع للعقوبات الأساسية تنظيمات الاتحادية والرابطات التي يتبع لها.

– أن يكتب تأمينا يضمن مسؤولية تجاه المخاطر التي يمكن أن تصيب أعضائه وفقا للتنظيم ساري المفعول.

خلاصة:

تعتبر الإدارة الرياضية الوسيلة الأساسية الأولى لتحقيق الأهداف الجماعية في الجزائر، وهي الأداة المناسبة لتوظيف الموارد المتاحة في مقابل الاحتياجات المتجددة، والمتعددة، ومن هنا صنفت ضمن النشاطات الاجتماعية التي عرفها الجزائريون مند القدم، فهي نوع من السلوك العام الذي يوجد في كافة المنظمات الاجتماعية والرياضية، وهي بهذا جزء مكمل للحياة البشرية نفسها، فإذا كان الإنسان يعمد دوما إلى تكوين منظمات رياضية قد يتبادر ويشيع أن الإدارة هي عملية تنظيم واسعة، وهو أمر مقبول كمفهوم عام لا سيما لإبراز أهمية عملية التنظيم الرياضي في الجزائر، وللبحث على أداة لإدارة التنمية وإزالة الغموض ستؤدي إلى التحسن والتطوير الرياضي إلى أن يتم الوصول إلى بديل مثالي، أو عملي فإنه يمكن القول أن الرياضة لابد من تطويرها، ومن الجدير ذكره أن الحاجة تقتضي ضرورة البحث عن حلول أخرى لمعالجة المشكلات الإدارية في المؤسسات الرياضية بدلا من التركيز على الماضي كهدف سهل المنال. كل هذا يدعونا إلى التفكير في إيجاد طرق تنظيمية وإدارية بديلة تتماشى وخصوصية مجتمعاتنا وإمكانيات دولتنا وذلك حتى تكون مناسبة لتطوير الفكر التنظيمي للهيئات المشرفة مع إعطاء فرص للتعريف بثقافة البلاد والترويج للسياحة والمنتجات الصناعية والكفاءات العلمية دون الهروب من الواقع، حيث شكل عامل التنظيم كما سلف حلقة واحدة من حلقات العمليات الكبرى أو العملية الأم والتي هي العملية الإدارية في المنظمات الرياضية، ولتجنب ذلك يكون من الضروري تحديد معالم عملية التنظيم الرياضي، إذ أن رجال الإدارة الرياضية هم الذين يسطرون الأهداف، ويرسمون الخطط، ويبحثون عن الموارد التي تكفل عملية النهوض بالمنظمة الرياضية ككل.

ولذلك فليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية بحاجة إلى التنظيم القانوني وباعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر الشريف لتحقيق النتائج والكسب المشروع، فلابد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط وتلزم الاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية.

ومن هنا كان التلازم بين القانون والرياضة تلازما قويا، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعا من اللهو العابث أو التسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم لسلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام، ولذلك لو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لتنشئة جيل صحيح سليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك سوي، لا يأتي إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الأفراد سواء أثناء أو قبل أو بعد النشاط، وكثيرا ما تكون القواعد الاجتماعية (الأخلاق، التقاليد، المجاملات، الروح الرياضية، الأحكام الدينية) هي المصدر الذي تنبع منه قواعد التشريع الرياضي[1].

[1] عصام بدوي، مرجع سابق، ص ص 366-367.

الفصل الثاني:

النصوص القانونية وتطورها التاريخي في تنظيم الرياضة الجزائرية.

- تمهيد.

1- القانون.

2- ضوابط العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية.

3- التمييز بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية.

4- إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية.

5- السلطة التنفيذية تمتلك الوسائل المادية والبشرية.

6- تحرير النصوص القانونية.

7- صياغة النصوص القانونية.

8- النصوص القانونية التي نظمت الرياضة في الجزائر.

- خلاصة.

تمهيد:

نظرا لكون النشاط الرياضي حاجة وضرورة للجميع وليس مجرد هواية، بل هو حق من حقوق الإنسان تكفلت بها جملة من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وتسهر على تنظيمه وديمومته منظمات دولية ووطنية متعددة والتي بدونها تفقد كيانها كله، ولأن أصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا خاصا له أهدافه وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، لهذا التنظيم القانوني حتى يسيطر على الانفعالات والنزوات السلبية لتفادى تصادم المصالح، مما يساعد على تحقيق الإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة ودليل على ضعف وفشل، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة.

وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المستهدفة من وراء الممارسة الرياضية الجماهيرية، ولا شك أنه صار واضحا مدى الحاجة لقواعد قانونية تنظم العلاقة بين أطراف العلاقات الرياضية في المجتمع الإنساني لتنشئة جيل صالح يتجلى بأخلاق حميدة، ومن هذا كانت العلاقة بين القانون والرياضة علاقة قوية، فإذا اختلف القانون عمت الفوضى في الرياضة وساد الانحراف.

وهذه القواعد القانونية التي نحن بصدد معالجتها هي النصوص التي تنظم العلاقات بين أطراف علاقات هذا النشاط وحدود الإباحة، والسلوك الذي يخرج عن هذه الحدود، يعد تبعا لذلك سلوكا مخالفا يستوجب الجزاء.

ومن أجل تحقيق أهداف هذا الفصل سنحاول أن نتعرض إلى هذه النقاط، وغيرها بشيء من الإيجاز، لذا ارتأينا تقسيمه إلى العناصر التالية: (ماهية القانون– ضوابط العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية– التمييز بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية– إصدار القانون– السلطة التنفيذية– تحرير النصوص القانونية– صياغة النصوص القانونية– النصوص القانونية التي نظمت الرياضة في الجزائر).

1- القانون:

1-1- ماهية القانون:

تعتبر مقولة "ابن خلدون" أن الإنسان مدني بطبعه، أي كائن اجتماعي لا يمكنه الاستغناء عن الحياة في المجتمع مهما كانت وضعيته، إذ تدفعه غريزته إلى التنوع وحب البقاء من جهة وعجزه عن إشباع حاجاته العضوية وغرائزه بمفرده من جهة أخرى، إلى ضرورة العيش مع غيره لإشباع هذه الغرائز والحاجات العضوية.

غير أن عيش الناس ضمن مجتمع يتطلب وجود علاقات بين أفراده، ولا يمكن وجود واستمرار هذه العلاقات دون أن تكون هنالك قواعد سلوك (Règles de Conduite) لتنظيم الأفراد مع بعضهم البعض، توضح وتحمي ما لكل واحد منهم من حق وما عليه من واجب، للحيلولة دون أي تداخل وتعارض بين مصالحهم ولتجنب الفوضى واختلال المجتمع، بحيث يشرف على احترام هذه القواعد وتنفيذها والمحافظة عليها سلطة لرعاية شؤون المجتمع. ومن أجل هذا ظهرت الحاجة إلى فرض تلك القواعد لإلزام كافة أفراد المجتمع بها لتحقيق النظام والاستقرار له ولأفراده[1]. ولذلك كان "القانون" باعتباره مقررا لحقوق ووجبات هؤلاء الأفراد أمرا حتميا في كل مجتمع، فالقانون يوجد بوجود المجتمع ولهذا قال الرومان عبارتهم المشهورة: "لا يوجد مجتمع بدون قانون، ولا يوجد قانون من دون مجتمع"[2].

1-2- ضرورة وجود القانون واحترامه:

وجود المجتمع ضرورة لوجود الإنسان وتقتضي الحياة الاجتماعية علاقات وأحيانا وجود مصالح متعارضة مما يجعل وجود القانون لحكم وتنظيم هذه المصالح والتوفيق بينها أمرا ضروريا، وإن إلزامية القواعد التي تحكم علاقات الأشخاص هي خاصية أساسية لا يوجد قانون دون توافرها، حق الأشخاص في المجتمع حفاظا على كيانه غالبا ما يعملون على احترام هذه القواعد طواعية كما يحترمون مبادئ الدين والأخلاق ومع ذلك فإن القاعدة القانونية تقتضي أن يكفل لها احترام دائم ولو باستعمال القوة إن لزم الأمر، ولا يأتي ذلك إلا بالسلطة العامة الممثلة للمجتمع[3].

1-3- تعريف القانون:

إن كلمة القانون توحي بأكثر من معنى، وتعطي أكثر من مدلول، فهناك المعنى اللغوي، وهناك المعنى الفقهي، كما أن هناك من يراه علما.

---

[1] علي فيلالي، "مقدمة في القانون"، موفم للنشر، الجزائر، 2005، ص 09.

[2] محمد سعيد جعفور، "مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون"، ط 16، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 07.

[3] عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون "النظرية العامة للقانون"، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2007، ص 03.

1-3-1- المعنى اللغوي لمصطلح قانون: للقانون في اللغة معنى عام وآخر خاص:

1-3-1-1- المعنى اللغوي العام لمصطلح قانون: يرجع أصل مصطلح "قانون" إلى اللغة اليونانية، فهو كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية (Kanun) ومعناه "العصا المستقيمة"[1]، وقد انتقلت إلى اللغة اللاتينية بكلمة (Canon) بمعني قاعدة دينية خاصة بالعقيدة أو مجموعة الكتب المستلهمة من الله[2] ، ولذلك كانت تطلق في العصر المسيحي على القرارات التي تصدرها الكنيسة[3]. ولهذه الكلمة في هاتين اللغتين معنى مجازي يدل على القاعدة أو النظام والتنظيم أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية.

ويظهر مما سبق أن كلمة "قانون" الدالة على الاستقامة في أصلها اليوناني، تستخدم في اللغة القانونية كمعيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمره به القاعدة القانونية أو تنهاه عنه، أو انحرافه عن ذلك: فإذا هو تقيد بها كان سلوكه مستقيما كالعصا، وإن هو تحرر منها كان سلوكه معوجا.

وعلى الرغم من الأصل اليوناني لهذه الكلمة الدالة على الاستقامة، فان اللغات الغربية لم تستعمله، بل استعملت كلمات أخرى تدل نفس المعنى، فاستعملت اللغة الفرنسية كلمة (Droit) واستعملت الانكليزية كلمة (Law)[4].

وفي هذا المجال يلاحظ أن كلمة (Droit) في اللغة الفرنسية تستعمل للدلالة على كل من كلمتي "القانون" و"الحق" مما قد يؤدي إلى الخلط بينهما، وتفاديا لهذا الخلط يضيف الفقهاء الفرنسيون إلى كلمة (Droit) كلمة (Objectif) عندما يريدون التعبير عن "القانون" (Droit Objectif) أي أن القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الاجتماعية في المجتمع بأحكامه ملزمة. ويضيفون كلمة (Subjectif) للتعبير عن "الحق" (Droit Subjectif) أي أن الحق هو السلطة التي يمنحها القانون لشخص معين ويكفل له حمايتها[5]. فالقانون والحق مفهومان مترابطان، إذا الحق وليد القانون لأن تطبيق القانون يفضي إلى تقرير الحقوق والوجبات على الأشخاص في المجتمع، فليس هناك حق أو واجب إلا بموجب القانون، ولذلك يقول الفقيه "دونو" (Doneau) ينبغي النظر إلى القانون باعتباره نظاما للحقوق وليس للدعاوي كما كان يفعل الرومان"[6].

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 13.

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 20.

[3] محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، "الثقافة بين القانون والرياضة: مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 19.

[4] عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 20.

[5] رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، "المدخل على القانون"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 8.

[6] عبد الكريم معزيز، مرجع سابق ص21.

1-3-1-2- المعنى اللغوي الخاص لمصطلح قانون: قد ينصرف اصطلاح القانون إلى غير المعنى اللغوي العام، فيطلق للدلالة على معنى لغوي خاص، وذلك في إحدى الحالتين[1]:

- يلاحظ أن اللغة الفرنسية تميز بين مصطلحي (Loi) و (Droit)، فالأول يقصد به "التشريع" وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر معين. أما الثاني –كما رأينا – فيقصد به "القانون" وهو مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، بغض النظر عن مصدرها، وعن كونها مكتوبة أو لا.

- ويلاحظ أيضا أن اللغة الفرنسية تميز بين مصطلحي (Code) و (Droit)، حيث تقصد بـ (Code) "التقنين" أي مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد – بعد تبويبها وتنسيقها – بهدف تنظيم نوع معين من أنواع نشاط الأفراد، كتلك التي تنظم العلاقات فيما بين التجار فيقال التقنين التجاري، أو تلك التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين غير التجار فيقال التقنين المدني، أو تلك التي تحدد الجرائم والعقوبات فيقال تقنين العقوبات ...الخ. ومنه يتضح الفرق بين كل من كلمة "قانون" و "تقنين"، فالأولى أعم من الثانية، فإذا كان كل تقنيين قانونا فإن العكس ليس صحيحا. حيث يرى "عبد الكريم معزيز" أنه في لغة القانون العربية لا يزال يستعمل لفظ القانون بدلا من لفظ تقنين، بل المشرع الجزائري نفسه لا يزال يخلط بين المصطلحين، فيطلق الأول وهو يقصد الثاني في الصياغات العربية لكثير من تشريعاته، بينما نجده في الصياغات الفرنسية قد أحسن استعمال المصطلح حيث يجب؛ فهو يطلق مثلا على القواعد المنظمة للجرائم والعقوبات عبارة " قانون العقوبات" في النسخة العربية وعبارة (Code Pènal) في النسخة الفرنسية[2].

1-3-2- المعنى الفقهي لمصطلح قانون:

ليس هناك إجماع أو اتفاق بين فقهاء القانون على تعريف موحد لمصطلح "القانون"، فهناك فقهاء المدرسة المثالية، وهناك فقهاء المذهب التاريخي فضلا عن الشراح:

- المدرسة المثالية هي مدرسة القانون الطبيعي، وقوام فكرتها الاعتقاد بوجود قانون ليس من وضع الإنسان بل يعلو عليه، وأنه مثل عليا للعدل، وأنها ثابتة لا تتغير وهي صالحة لكل زمان ومكان ولكل الشعوب، ويكون القانون الطبيعي هو الموجه أو المصدر المادي للقانون الوضعي. وما تجدر الإشارة إليه هو أن هناك اختلافا بشأن الكيفية التي تمكن الإنسان من الكشف أو التعرف على هذه المثل العليا: فالبعض يرى أن القانون الطبيعي هو قانون العقل لك لأن

[1] محمد سعيد حعفور،مرجع سابق، ص ص 23.

[2] عبد الكريم معزيز، مرجع سابق ص 22.

الكشف عنه يتم عن طريق العقل. بينما يرى البعض الآخر أنه قانون وضعه الله يمكن إدراكه عنه عن طريق الوحي أو الشعور، ويرى بعض آخر ثالث أن العبرة بالحالة الفطرية للإنسان. ففقهاء المدرسة المثالية يرون بأنه لا يمكن تعريف القانون إلا على أساس الغاية التي يسعى القانون إلى تحقيقها وهي عندهم تحقيق العدل. فيشير إلى ذلك "عبد الكريم معزيز" على أنه لا بد من تفادي الخلط بين العدل والعدالة، فالمقصود بالعدالة (l'Equitè) هو الإنصاف أي ما يعتبره الشخص عدلا من وجهة نظره فقط، وفي ضوء ما تقتضيه مصلحته لا غير. بينما يراد بالعدل مساواة الأفراد أمام القانون، بحيث يتم تحديد حقوق ووجبات كل فرد من أفراد المجتمع على أسس واعتبارات موضوعية. ويجب عند تقرير الحقوق والوجبات استبعاد كل الاعتبارات الشخصية التي تجعل فردا أفضل من غيره، أو في مركز متميز"[1]. والخير العام، فعرفوه بأنه: "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام [2]. فهم بالتالي قد ذهبوا للقول بأنه لا احترام للقواعد القانونية إذا لم تكن تهدف إلى تحقيق العدل، فالعدل هو الذي يفرض احترام هذه القواعد[3].

– المذهب التاريخي هو المذهب الذي يرى أن القانون من صنع الزمن، فهو وليد التاريخ. ولذلك يقول "ميال" (Miaille): "القانون ليس من وضع الإنسان ولا من اكتشاف عقله، ولا هو بوحي سماوي ولا مثل عليا، بل هو من صنع الزمن، فهو ناتج عن التاريخ، وهو وليد حاجة المجتمع. وقد ظهر هذا المذهب على يد الفقيه الألماني "سافيني" (Savigny) عند محاربته لفكرة التقنين وذلك نقدا لتقنين نابليون. وما يجب التنبيه إليه هو أن المذهب التاريخي هو أحد مذهبي المدرسة الواقعية أو الوضعية (المذهب الثاني هو مذهب التضامن الاجتماعي الذي يرى أن القانون هو وليد حاجة الأفراد غلى التضامن فيما بينهم)، وقوام فكرة هذه المدرسة الاعتماد على الواقع الذي تسجله المشاهدة أو المعاينة من جهة وتؤكده التجربة من جهة ثانية. فهي لا تؤمن إلا بالمعرفة اليقينية المستندة للواقع المحسوس، ولا تؤمن بالمعرفة الغيبية المستندة للوحي وللشعور. ولذلك فهي تفسر وتكشف عن حقيقة الظواهر بالمشاهدة العلمية، ولذلك فهي ترفض القانون الطبيعي ولا تعترف إلا بالقانون الذي تضعه السلطة السياسية. ففقهاء المذهب التاريخي[4]، فيرون بأن الجزاء هو أساس تعريف القانون، فعرفوه بأنه: "مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها"[5]. فهم بالتالي قد ذهبوا للقول بأن الجبر والإلزام هو الذي يفرض احترام القواعد القانونية[6].

[1] عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 22.

[2] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 17.

[3] محمدي فريدة، "المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون"، ديون المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، مجهول سنة الطبع، ص 08.

[4] عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 22.

[5] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 18.

[6] محمدي فريدة، مرجع سابق، ص08.

– أما الشراح فيرون بأن النظر إلى الخصائص التي تميز قواعد القانون عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى هي أساس تعريف القانون، فعرفوه بأنه: "مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء"[1].

1-3-3- القانون كفن وعلم:

الملاحظ للقانون يجد أن مختلف العلماء والمفكرين الذين تناولوه بالبحث والدراسة لا يخرجون عن إطار تناوله ك "فن"، أو ك "علم"، أو مزيج بينهما:

– الفن هو إبداع وتجسيد للمثل التي يطمح إليها الإنسان، ولذلك يتميز بكونه من صنع الإنسان وإبداعه، فهو تقنيات من إبداع الإنسان يستعملها لتجسيد تصوراته وتخيلاته لشيء ما[2]، لأن مقومات الفن تتمثل في مجموعة من الوسائل تصلح لتحقيق غرض معين اختاره الإنسان بإرادته[3]، فالفن يتصف بإبداع العقل البشري للوصول إلى نتيجة يرتضيها أو يرها ضرورية[4].

وعليه فمقومات الفن تتوفر في القانون: فله غرض معين هو حفظ النظام في المجتمع، وهنالك وسيلة لتحقيق هذا الغرض هي القواعد القانونية التي يأتمر بها الأفراد وتمكن من الوصول إلى تحقيق ذلك الغرض على أحسن وجه ممكن، وهذه القواعد وجدت لتطبق في المنازعات اليومية بين الأفراد، ولذلك صيغت صياغة فنية دقيقة حتى يستطيع القائمون على تطبيق القانون فهمها فيسهل عليهم تطبيقها[5]. ولذلك كان الرومان يعرفون القانون على أنه طفن لما هو عادل وجيد"[6]، يقول الفقيه الروماني المشهور "سلسن": "القانون هو الفن الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام وتقرير العدل والمساواة بين الناس[7].

ولذلك يعد القانون فنا من حيث أنه يحتاج إلى صياغة –من إبداع رجال القانون– تمكنه من تجسيد الأفكار التي يستند إليها وتحويلها إلى قواعد عملية قابلة للتطبيق الفعلي، عن طريق تحديد وتعريف المفاهيم والنظم واللجوء إلى الافتراض والحيل. وتعتبر هذه الصياغة فنا، إذ يكون رجل القانون بمثابة تقني يستعمل بمهارة المفاهيم والنظم والافتراضات والحيل القانونية.

---

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 19.

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 18.

[3] محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 39.

[4] محمدي فريدة، مرجع سابق، ص 10.

[5] محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 39.

[6] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 20.

[7] محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 39.

– العلم هو إدراك الشيء ومعرفته يقينا بطريقة منتظمة، ولذلك فهو يكشف عن واقع موجود لأنه يستند إلى مشاهدته وتسجيله ودراسته[1]. فالعلم مجاله يقتصر على ملاحظة وقائع أي إلى المعرفة التقنية لهذه الظواهر ووضع أسس لها. ومن المعروف أن الظاهرة التي تصلح للدراسة العلمية هي الظاهرة التي يمكن أن تتصف بالعموم بحيث تشمل جميع الأفراد التي تدخل في مجال تطبيقها فضلا على أنها تكون مع غيرها من الظواهر المرتبطة بها وحدة متسقة ومتكاملة[2].

جرى التعبير عن القانون المطبق فعلا في بلد معين وفي زمن معين بـ "القانون الوضعي"، فإذا أضيفت كلمة "الوضعي" إلى كلمة "القانون" فإن معنى هذا الاصطلاح حينئذ يقصد به مجموعة القواعد القانونية السارية في بلد معين وفي زمن معين، ويلاحظ أن الاصطلاح الفرنسي (Droit Positif) بمعنى فعال أو ايجابي، أكثر توفيقا من نظيره العربي الذي يوحي بأن المقصود بالقانون الوضعي هو القانون الذي يضعه الإنسان بالمقابل مع القانون السماوي الصادر عن الله تعالى. إن الدور الأول للبحث العلمي في القانون هو اكتشاف ودراسة ومعرفة القانون الوضعي (Positif Droit)[3]، أي القواعد القانونية المختلفة السارية المفعول في الماضي والحاضر بل والمستقبل أيضا، فعلم القانون لا يقتصر على معرفة وفهم وتفسير وتطبيق القواعد القانونية فقط، بل يشمل أيضا معرفة الظاهرة القانونية الوثيقة الصلة بالظاهرة الاجتماعية[4]. فالظاهرة القانونية تتصف بالعموم نتيجة لتجريد القواعد القانونية وعموم تطبيقها مما يؤدي إلى اطراد تطبيقها كلما توافرت الشروط المطلوبة، فضلا عن أن القواعد القانونية تكون وحدة متسقة نتيجة لأنها تستلهم مجموعة من المبادئ الأساسية والقواعد الكلية المتجانسة وتبغي تحقيق هدف واحد.

ولذلك يعد القانون علما من حيث أن علماءه قد عمدوا إلى تحليل القواعد القانونية المختلفة للوقوف على الغرض الذي وضعت من أجله كل منها، ثم فصلوا القواعد التي تهدف إلى تحقيق غرض واحد، وترتب على ذلك أن تبلورت معالم ومعاني الأفكار والمبادئ القانونية المختلفة، وتحديد مجال تطبيق كل منها فظهرت النظريات القانونية العديدة، والنظم القانونية المتعددة[5]. فإذا كان العلم يعني مجموعة أفكار مرتبطة وطريق تحليل منسقة يكون القانون كذلك، إذ يستند إلى تعاريف دقيقة لتحديد الظواهر القانونية، فضلا عن تقسيمها وتصنيفها[6].

[1] عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 24.
[2] محمد سليمان الأحمد، أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 40.
[3] عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 24.
[4] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 16.
[5] محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 40.
[6] محمدي فريدة، مرجع سابق، ص 09.

إن القانون ليس فنا فحسب بل هو علم أيضا فلسن التشريع أو لوضع تشريع ملائم لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية تكون أمام المشرع عدة حلول وعليه اختيار الحل الذي يراه مناسبا مستندا في ذلك على طاقته الإبداعية لإيجاد المخارج المرضية. فعمل المشرع يتصف بجانب فني وبجانب علمي.

1-4- التطور التاريخي للقانون:

إن القانون له صلة وثيقة بالمجتمع البشري بل هو لصيق به ولا يتصور بدونه. وقد تطرأ عليه تغيرات مع الزمن، وذلك لأنه كما يقول مؤسس المذهب التاريخي في القانون الفقيه الألماني "سافيني" (Savigny): "لم يكن (القانون) وليد رأي واحد أو يوم واحد، إنه وليد التاريخ وتداول الأيام والعصور". وعليه فإن القانون يخضع مثله مثل المجتمع البشري لمبدأ التطور المستمر، وهو في الحقيقة يتكيف مع المجتمع الذي يتغير أفكاره وعادته ونظمه مع مر الزمان[1].

ومن أجل ذلك يدخل تاريخ القانون ضمن نطاق علم القانون، لأنه يهتم بدراسة القانون من حيث التطورات التي مرت بها المصادر التاريخية والنظم القانونية:

- أما تاريخ المصادر فهو يهدف إلى معرفة القاعدة القانونية وتطورها عبر مختلف العصور، وهذه المصادر قد تكون ناشئة عن الدين، أو عن العرف، أو عن التشريع، أو عن قضاء المحاكم، أو عن الاستنباط الفقهي.

- وأما تاريخ النظم القانونية فهو يهدف غلى معرفة مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتعلقة بالقانون العام (كنظام الحكم وما يتعلق به)، والعلاقات المتعلقة بالقانون الخاص (كنظام العقود والأسرة...الخ).

هذه المصادر وهذه النظم هي التي تشكل محور البحث في الحضارات فقد عرفت البشرية منذ فجر تاريخها تعاقب حضارات كبيرة. وتعتبر الحضارات القديمة من حضارة بلاد النهرين، وحضارة الفرعنة، وحضارة اليونان، وحضارة الرومان من أهم الحضارات التي كان لها أثرا عميقا في التطور التاريخي للقانون[2].

1-5- خصائص القاعدة القانونية:

من خلال مختلف تعريفاتنا السابقة للقانون يتضح منها أن هناك إجماعا بأنه عبارة عن مجموعة قواعد، كل قاعدة يطلق عليها اسم "القاعدة القانونية" (Règle de Droit)، وهذه القاعدة تتصف بخصائص معينة، ولذلك فإن الشراح- كما سبق وأن رأينا- لا يرون أساسا لتعريف القانون إلا بالنظر إلى الخصائص التي تميز قواعد القانون عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى.

[1] دليلة فركوس، "الوجيز في تاريخ النظم" ، ط 3، دار الرغائب، القبة- الجزائر، 1999، ص 07.

[2] عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 26.

إن القاعدة القانونية نظام مصطنع يحدده ويفرضه الإنسان، ولذلك كانت القاعدة القانونية قاعدة تقويمية (مقومة)، بمعنى أن غرضها تحديد السلوك الواجب إتباعه فهي سابقة على هذا السلوك وتنصرف إلى المستقبل، إذ تحدد النموذج الذي يجب أن يتقيد به أفراد المجتمع، ولذلك تتوقف نتيجة القاعدة القانونية على إرادة الإنسان، فإن أطاعها تحققت النتيجة وإن خالفها فلا تتحقق[1]، ومن أجل ذلك هناك إجماع على أن القاعدة القانونية عامة ومجرد تهتم من حيث مجالها بتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، فضلا عن أنها إلزامية صادرة عن الدولة، لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله وهو نشر النظام والاستقرار في المجتمع.

ولما كانت القواعد القانونية لا تنفرد ولا تستقل بتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، بل هناك ضوابط أخرى لها نفس الدور مثل الدين والأخلاق وقواعد المجاملة، كما تنفرد ولا تستقل بالإلزام، بل قواعد الدين والأخلاق تلزم الأفراد بها، كما أنها لا تصدر دائما عن إرادة الدولة، بل وعن العرف والدين أيضا، كان لابد من تحديد خصائص القاعدة القانونية حتى يسهل التعرف عليها.

بالرجوع إلى تعريف "القانون" من حيث أنه مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، بغض النظر عن مصدرها، وعن كونها مكتوبة أو لا. نجد أن للقواعد القانونية الخصائص التالية:

- أنها قاعدة للسلوك الاجتماعي (Règle de Conduite Sociale).
- أنها قاعدة عامة ومجردة (Règle de Abstraite & Générale).
- أنها قاعدة ملزمة (Régie de Obligatoire).
- أنها قاعدة ذات غاية اجتماعية.

1-5-1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:

تتميز القاعدة القانونية من حيث مجالها بأنها قاعدة سلوك اجتماعي أي تنظيم سلوك الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) عن طريق تكليفهم بالقدر اللازم لضمان أمن واستقرار المجتمع[2]، ولكي يقوم القانون بتنظيم هذه العلاقات، يستلزم قيام سلوك خارجي للشخص، فالقانون لا يهتم بالنوايا والبواعث ما لم يصاحبها سلوك خارجي، ولكن هذا لا يعني أن القانون لا يهتم بالنوايا، ولا يرتب عليها أثرا بل كثيرا ما يهتم بذلك خاصة في مجال القانون الجنائي[3]، فمجرد

[1] علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 27-28.
[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 29.
[3] عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 27.

التفكير في إيذاء الغير لا يكون محل لاهتمام القانون ما دام التفكير لم يخرج إلى حيز التنفيذ بأعمال مادية ظاهرة تدل عليه، غير أن القانون لا يغفل عما يختفي وراء هذه الأفعال في نفس من دوافع، فإذا اقترنت نوايا الشخص وأفكاره بمظهر خارجي فإن القانون حينئذ يتدخل لأداء دوره[1].

والقانون يهدف من خلال تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع على إقامة النظام فيه، ومنع الفوضى في هذا المجتمع. ذلك أن القانون إنما يضع قواعد سلوك وفق مبادئ عليا يستهدفها ويتوجه بها إلى الأفراد في المجتمع حاكمين أو محكومين ليبين لهم ما يجب أن يكون عليه السلوك في هذا المجتمع. وإذا كان القانون يهدف إلى إقامة النظام في المجتمع ومنع الفوضى فيه بوضع قواعد سلوك، فإن هذا لا يعني أن القانون ينظم جميع علاقات الأفراد في المجتمع بل ينظم جزءا فقط منها، وهو الجزء الذي يعتبر ضروريا ولازما لإقامة هذا النظام والحفاظ عليه. أما غيرها من العلاقات فيترك أمر تنظيمها لقواعد اجتماعية أخرى مثل: قواعد المجاملات والعادات والتقاليد وقواعد الأخلاق وقواعد الدين.

1-5-2- القاعدة القانونية قاعدة مجردة وعامة:

تتميز القاعدة القانونية من حيث خطابها بأنها قاعدة مجردة وعامة وذلك تجسيدا لمبدأ سيادة القانون في المجتمع. فهي مجردة من حيث تعيين الافتراض في مرحلة إنشاء القاعدة القانونية، وعامة من حيث تطبيقها فالقاعدة القانونية تتكون من عنصري الافتراض (Hypothèse) والحكم (Solution)، فهي من جهة تفترض الحالة أو الوضع الذي تعالجه القاعدة القانونية أي الشروط التي يتعين توفرها لتطبيقها، ومن جهة أخرى تعين الأثر أو الجزاء الذي يترتب عند تحقق الافتراض[2].

فالمقصود بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها أنها لا تخص واقعة محددة بعينها ولا شخصا معينا بالذات؛ بل هي تبين الشروط اللازم توافرها في الواقعة التي تنطبق عليها والأوصاف التي يتعين بها الشخص الذي تخاطبه، بحيث تنطبق هذه القاعدة على كل شخص توافرت فيه هذه الأوصاف أو على كل واقعة استجمعت هذه الشروط. وبعبارة أخرى إن القاعدة القانونية تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، وتتناول الوقائع بشروطها لا بذواتها[3].

1-5-3- القاعدة القانونية قاعدة إلزامية:

إن الغرض من القاعدة القانونية هو تنظيم العلاقات المختلفة التي يرتبط بها أفراد المجتمع، وإقامة النظام والاستقرار، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت هذه القواعد ملزمة. رغم أن هناك إجماعا فقهيا على أن القاعدة القانونية ملزمة، إلا أن

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 22.
[2] عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 28.
[3] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق ص 23.

هناك خلاف بشأن علاقة الجزاء بها، فهناك من الفقهاء من يرى أن إلزامية القاعدة القانونية تتحقق متى كانت مقترنة بجزاء يوقع على كل من يخالف حكمها من قبل السلطة العامة، وهناك من الفقهاء من يرى أن لا علاقة للجزاء بإلزامية القاعدة القانونية، فهي ملزمة بطبيعتها لكونها قاعدة تقويمية، أو قاعدة تكليف[1].

1-5-4- القاعدة القانونية ذات غاية اجتماعية:

يوجد تقارب كبير بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية والقاعدة الأخلاقية من حيث وظيفتها الاجتماعية، إذ تشترك في عدة مسائل جوهرية، فكلها تخاطب الإنسان وكلها تسعى إلى تنظيم سلوكه، إلا أن هناك اختلافا في غاية كل واحدة منها؛ فالأخلاق تسعى إلى تحقيق قيم شخصية كمالية أي السعي لتحقيق غاية فردية، والدين يسعى لترسيخ المعتقدات والمثاليات، أما القانون فيسعى إلى تحقيق العدل على أساس إشاعة الاستقرار والأمن والنظام في الجماعة، فهو يرمي إلى إقامة نظام الحياة في المجتمع وترقيتها أي لتحقيق غاية نفعية اجتماعية[2].

فالغاية من القانون غاية اجتماعية وليست غاية فردية، فالعبرة بالمنفعة الجماعية التي تضمن الأمن والاستقرار في المجتمع، أما ما يعني الشخص لوحده دون غيره فلا يهتم به القانون، فعندما يستهلك الشخص الخمر في بيته فإنه بالتأكيد يضر نفسه، لكن لا يمس بنظام المجتمع، فلا يهتم به القانون، أما إذا كان استهلاك الخمر في مكان عمومي فإنه ينال من سكينة المواطنين ولذا يمنع القانون السكر العلني[3].

1-6- طرق الصياغة القانونية:

حسب الأستاذ الدكتور زعلاني عبد المجيد في كتابه "المدخل لدراسة القانون- النظرية العامة للقانون- أنه توجد عدة طرق وأدوات للصياغة القانونية وهي كثيرة ومختلفة، وذلك من حيث ما تحدثه من أثر على جوهر الأفكار والقيم التي يحملها القانون:

أ- الصياغة الكمية (إحلال الكم محل الكيف): ويقصد بالصياغة الكمية استعمال الكم للتعبير عن الفكرة أو القيمة التي تحملها قاعدة القانون أي استعمال تعبير رقمي ثابت، ومن مزايا هذه الطريقة، كونها تسهل تطبيق القاعدة في العمل وتجول دون الخلاف على ما يخضع لها من المفروض فالمشروع بدل أن يلجأ إلى هذه الصياغة (الكيفية) يعمد إلى صياغة (كمية) محددة فيعين سن الرشد بسن محدد على أساس الوضع الغالب الذي تسجله المشاهدة والتجربة، ولا شك أن الصياغة الكمية من شأنها أن تؤدي إلى المفارقة في قليل أو كثير بين القاعدة القانونية و بين القيمة التي يراد تحقيقها

[1] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 50.
[2] عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 28.
[3] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 68.

(بلوغ السن المحدد قبل المييز، وبلوغ المييز قبل السن المحدد)، غير أن هذه المفارقة لا يمكن أن تقارن بما تكفله الصياغة الكمية من فائدة عملية تتمثل فيجعل القاعدة قابلة للتطبيق العملي.

ب– الصياغة الشكلية: ويقصد بها الربط بين القيمة التي يراد للقاعدة القانونية أن تحملها وبين مظهر خارجي محدد يتعين على الأفراد أتباعه في تصرفاتهم لكي تصح هذه التصرفات أو يمكن الاحتجاج بها على الغير، ومن الواضح أن هذه الصياغة الشكلية للقاعدة القانونية لا يمكن أن تحق القيمة المراد تحقيقها على نحو تام، لكن المفارقة بين الواقع وبين القاعدة القانونية المصاغة صياغة شكلية لا يمكن أن تقارن بما تحققه هذه الصياغة من تسهيل التطبيق العملي للقاعدة القانونية ولذلك فالقانون كثيرا ما يلجأ إلى صياغة شكلية رغم ما يترتب عليها من تحريف القيم التي يحميها في قليل أو أكثر على نحو ما يلاحظ في إجراءات الإثبات وفي استلزام الشهر لنقل الملكية العقارية وفي إجراءات المرافعات بصفة عامة[1].

2– ضوابط العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية:

يتعرض البحث بالدراسة والتحليل هنا بالدراسة التحليلية والتأصيلية والتطبيقية لمسألة أسس وضوابط أي محددات العلاقة الجامعة والمانعة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية وهذه قاعدة علمية ومعيار دستوري علمي لتشخيص مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية المتعلقة بقواعد الاختصاص بصورة علمية وموضوعية ومحاولة استنباط الاستنتاجات والحلول على ضوء ذلك.

وستتم عملية تحديد ضوابط العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية من خلال التعرض أولا إلى تعريف النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا محاولة تمييز وتحديد مجال كل منها.

2–1– مفهوم النصوص التشريعية:

لتحديد مفهوم النصوص التشريعية، يتطلب المنطق المنهجي التعرض أولا لتحديد معنى التشريع، ثم بيان خصائصه على الشكل التالي:

2–1–1– التعريف بالتشريع: اصطلاحا التشريع في مجال العلوم القانونية له معنيان:

2–1–1–1– المعنى العام للتشريع: يشمل اصطلاحا "التشريع" في هذا المعنى العام كل ما قد يوجد في الجماعة من قواعد تحكم سلوك الأفراد حكما ملزما بهدف تنظيم هذه الجماعة[2].

[1] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص ص 31–32.

[2] حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط6، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 11.

فالتشريع إذن هو مجموعة القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم فيه والتي تناط احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع مع قوة الجبر والإلزام.

واصطلاحا التشريع بهذا المعنى يشمل كافة القواعد التشريعية أيا كان مصدرها وأيا كان المكان الذي تطبق فيه.

2-1-1-2- المعنى الخاص للتشريع:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية بقصد تنظيم مسألة معينة في مجال معين، فيقال مثلا تشريع الموظفين بالدولة، وذلك بالنسبة لمجموعة القواعد التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية المختصة لهدف تنظيم مركز الموظفين من حيث تعيينهم وترقيتهم وعزلهم وإحالتهم إلى التقاعد، وفي هذه الحالة يكون اصطلاحا التشريع مطابقا لاصطلاح القانون ذلك أن التشريع هو أحد مصادر القانون بمعناه العام الواسع، ولعل أهمية التشريع بين مصادر القانون هي التي بررت الترخيص في إطلاق اصطلاح "القانون" على التشريع وأدى ذلك الخلط بين القانون ذاته كمجموع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع، وبين أحد مصادره الرسمية وهو التشريع[1].

2-1-2- خصائص التشريع:

التشريع يتضمن قاعدة قانونية، ومعنى ذلك أن التشريع يشكل قاعدة قانونية تتوافر فيه خصائص هذه الأخيرة من حيث الإلزام، العمومية والتجريد وتنظيم السلوك في المجتمع[2]:

2-1-2-1- قواعد التشريع ملزمة:

قواعد التشريع البرلماني ملزمة على من يخالف أحكامها لأن التشريع لا يتوجه بالخطاب إلى الأشخاص على سبيل الترغيب والنصح بل يجبر الأفراد على إتباع أوامره، لأجل ذلك تسخر الوسائل اللازمة لإجبار الأشخاص على الطاعة والانصياع لأوامر التشريع حتى يستقيم نظام الجماعة ويستقر العدل فيها، وتتولى السلطة العامة في المجتمع توقيع الجزاء على المخالفين للتشريع في صورة إجبار مادي منظم.

2-1-2-2- قواعد التشريع تتصف بالعمومية والتجريد:

التشريع يسعى لتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يكون التكليف الذي يوجه للأفراد معياره موضوعي وليس شخصي، وتكون العبرة في قاعدة التشريع الصفة وليس الذات بمعنى كل شخص وكل واقعة معينة

[1] حسن كيرة، نفس المرجع، ص 12.

[2] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص304.

توافرت فيها صفات وشروط محددة تنطبق عليها القاعدة التشريعية، مادمت هذه القاعدة السرية المفعول في الحاضر أو المستقبل.

2-1-2-3- قواعد التشريع هي قواعد سلوكية:

ويقصد بذلك أن قواعد التشريع البرلماني تنظم السلوك في المجتمع وأن النص التشريعي يتوجه إلى الأشخاص بقواعد تقييمية وليست تقريرية، فهي قواعد تحدد لسلوك المجتمع وتقويمه في اتجاه معين، وهي قواعد للتقويم ومكفولة بجزاء قهري.

2-1-2-4- التشريع يتضمن قاعدة مكتوبة:

يرد التشريع مكتوبا مدونا، بحيث يصاغ مضمون القاعدة التشريعية صياغة محكمة من طرف أشخاص مختصين.

ومن هذا المنطق يختلف التشريع عن العرف حيث يصدر في صورة وثيقة مكتوبة مصاغة صياغة فنية محددة (مرنة أو جامدة)، بخلاف العرف الذي يستخلص معناه متى تواتر العمل به في الجماعة على سبيل الإلزام، وكون التشريع مكتوب يوفر للحكم القانوني الدقة والوضوح، ويحقق الاستقرار والأمن في المجتمع[1].

2-1-2-5- التشريع يصدر عن سلطة مختصة:

تختص بوضع التشريع سلطة عامة في المجتمع، وقد اقتضى تنظيم المجتمع الحديث توزيع الاختصاص في سلطات الدولة، وحدد لكل سلطة مجال عملها، وتخصيص السلطة التشريعية بصفة عامة بوضع التشريع اقتضته حاجة المجتمع للإنتاج التشريعي، وضبطه صياغة وتحديدا.

هذا ويجب أن يصدر التشريع وفق الإجراءات المحددة له، بمعنى أن تتوافر فيه الإجراءات الشكلية المطلوبة في صدوره وتطبيقه.

2-1-3- أنواع التشريع:

للتشريع ثلاثة أنواع تتفاوت في درجتها، من حيث القوة، ومن حيث أهمية ما يتناوله من مسائل، وبما يكفل احترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، وهم على التوالي:

2-1-3-1- التشريع الأساسي (الدستور): هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة، فالدستور يبين شكل الدولة، نظام الحكم فيها، السلطات العامة والعلاقات بينها، ويحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وواجباتهم.

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص ص 130-131.

قد يصدر الدستور في شكل منحة من الحاكم، أو يسنه الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء الشعبي، فالتشريع الأساسي (الدستور) إما يكون دستورا مرنا يمكن تعديله أو إلغاؤه بالإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، وإما يكون دستورا جامدا يتطلب تعديله أو إلغاؤه إجراءات وشروط خاصة[1].

2-1-3-2- التشريع العادي (القانون): التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية وفقا لنصوص الدستور، فالتشريع بذلك هو القانون بالمعنى الضيق ومن أمثلة التشريع العادي نذكر القانون التجاري، القانون الجنائي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ...الخ.

لما كان وضع القوانين العادية كقاعدة عامة من اختصاص السلطة التشريعية في الدولة، فمن البديهي أن يختص به البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وذلك حسب المادة 98 من الدستور التي تنص على أن يمارس السلطة التشريعية البرلمان فهو الذي يعد القانون ويصوت عليه.

2-1-3-3- التشريع الفرعي أو اللائحة:

التشريع الفرعي هو تشريع تسنه السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص، فهي تسن هذا التشريع في حدود التي رسمها لها الدستور.

التشريع الفرعي أدنى أنواع التشريع منزلة، فهو التشريع التفصيلي الذي تصدره السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصيل منصوص عليه في الدستور لتسهيل تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو لتنظيم المرافق العامة أو

للمحافظة على الأمن والصحة العامة[2].

يقتصر اختصاص السلطة التنفيذية على وضع لوائح محددة هي:

❖ **اللوائح التنفيذية Règlements d'exécution:**

تقوم بسنها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ نص معين صادر عن السلطة التشريعية، وذلك أن التشريع العادي لا يعالج كل صغيرة وكبيرة بل يترك مسائل معينة يتم تنظيمها بمقتضى لوائح تنفيذية. فالسلطة التنفيذية هي الأقدر من غيرها على معرفة ما يجب إصداره من لوائح لتنفيذ قانون معين. تنص المادة 2/125 من دستور 1996 على ما يلي: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

[1] عماري محمد، مرجع سابق، ص 62.

[2] غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط7، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 128.

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أن رئيس الحكومة هو المختص بوضع اللوائح التنفيذية.

❖ **اللوائح التنظيمية Règlements d'organisation:**

يقصد بها اللوائح والقرارات والأوامر والمناشير التي تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص في وضع القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة التي تديرها أو تشرف عليها الدولة، "تغيرت تسمية رئيس الحكومة إلى تسمية جديدة هي الوزير الأول حسب المادة 13 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري".

تستند السلطة التنفيذية في إصدارها إلى نص دستوري يجيز لها ذلك، إذ تنص المادة 1/125 من دستور 1996 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

❖ **لوائح الضبط أو البوليس Règlements relatifs à la police:**

يطلق عليها لوائح الضبط أو لوائح البوليس، ويقصد بها تلك القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية بغرض صيانة الأمن والسكينة والصحة، وتتمثل في لوائح تنظيم المرور، لوائح المحلات العامة، لوائح الأغذية، لوائح المحافظة على الصحة العامة، ...الخ.

2-2- مفهوم النصوص التنظيمية:

لتحديد مفهوم النصوص التنظيمية سوف يتم التعرض إلى تعريفها أو لا وبيان خصائصها ثانيا:

2-2-1- التعريف بالتنظيم:

لتعريف النصوص التنظيمية، يتطلب المنطق المنهجي التعرض لبيان معنى النصوص التنظيمية ثم القيام بتحديد السلطات المختصة بإصدارها.

2-2-1-1- معنى النصوص التنظيمية: النصوص التنظيمية هي النصوص التي تضع قواعد عامة موضوعية تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة[1].

كما تعرف النصوص التنظيمية أو القرارات التنظيمية العامة بأنها فئة من القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددين بدواتهم ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة[2].

[1] شمس مرغي علي، القرارات الإدارية التنظيمية "اللوائح" في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، العدد الثاني، 1986، ص 159.

[2] عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 111.

وعرفها البعض بأنها قواعد عامة مجردة، لا تنطبق على أشخاص بذواتهم، وإنما تنطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفات المحددة بها، وعلى الوقائع التي تتوافر فيها الشروط والأوصاف الواردة بها[1].

فالنص التنظيمي بمثابة تشريع تختص بإصداره سلطة تنظيمية وفقا لأحكام الدستور.

من هذه التعريفات يتضح أن هذه النصوص التنظيمية بمثابة تشريع يصدر من السلطة التنفيذية، فهي تصنع قواعد عامة مثلها في ذلك مثل التشريعات الصادرة من البرلمان، أي أن التنظيمات وفقا للمعيار الموضوعي هي قوانين، إلا أن هذه التنظيمات تعتبر من الناحية الشكلية قرارات إدارية على أساس أنها تصدر عن السلطات التنفيذية.

2-2-1-2- معنى السلطات المختصة بإصدار النصوص التنظيمية:

تختص السلطات التنفيذية بسلطة إصدار النصوص التنظيمية، ويتقاسم هذه السلطة كل من رئيس الدولة والوزير الأول في النظام السياسي الدستوري البرلماني، وينفرد رئيس الدولة بهذه السلطة في النظام السياسي الدستوري الرئاسي[2].

وفيما يخص النظام القانوني الجزائري، فإن السلطة المختصة بوضع التنظيمات تتمثل في كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذين تثبت لهما سلطة تنظيمية عامة في صورة مراسيم تنظيمية ومراسيم تنفيذية على الترتيب.

وقد نصت المادتان 85 و125 من دستور 1996 على اختصاص السلطة التنفيذية هذا، فجاء في المادة 85 أن "رئيس الحكومة يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات"، وجاء في المادة 125 ما يأتي: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، فيندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة».

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص السلطة التنفيذية بوضع التنظيمات اختصاص أصلي تمارسه حتى مع وجود السلطة التشريعية، فهو اختصاص لا يعلق على غياب البرلمان كما هو الأمر في تشريع الضرورة ولا على تفويض منه كما هو الحال في تشريع التفويض.

2-2-2- خصائص التنظيم:

وتحمل النصوص التنظيمية دائما قواعد عامة ومجردة لذلك كانت المراكز القانونية التي تنشئها أيضا عامة ومجردة. ومن سمات القاعدة العامة أنها لا تسري على فرد أو أفراد معينين بذواتهم، أو على حالة أو حالات محددة بذواتها، بل على كل فرد وكل حالة تتوافر فيها شروط انطباق القاعدة[3].

[1] محمد محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976، ص 167.

[2] شمس مرغي علي، مرجع سابق، ص 165.

[3] ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص 76.

والمقصود بعمومية التنظيم عند نشأته هو اشتماله على خطاب موجه إلى الأشخاص بصيغة التعميم، ولذلك يتجدد العمل به كلما توافرت الشروط الخاصة بانطباقه على أن هذا التجديد بالنسبة لقواعد التنظيم لا يعني عدم قابلية هذه القواعد للتعديل أو الإلغاء، ولكنه يعني بقاؤه وتحديد العمل بها إلى أن تعدل أو تلغى بالطرق القانونية مع العلم أن عمومية النصوص التنظيمية لا تعني انطباقها على كافة الأفراد، فقد تنطبق عليهم جميعا، وقد تنطبق على فئة منهم، ولذلك يتميز القرار التنظيمي عن القرار الفردي بصفة العمومية والتجريد، ومن ثم يتسم بطابع الثبات والجمود النسبيين فهو لا يستنفد موضوعه وغرضه بمجرد تطبيقه على حالة معينة أو فرد من الأفراد بل يظل قائما وقابلا للتطبيق كلاما توافرت الشروط المحدودة لهذا التطبيق، ولا يعني ذلك دوام النص التنظيمي، بل هو قابل في أي وقت للتعديل والإلغاء، ولكن إلى حين صدور النص من السلطة المختصة بإلغائه يبقى ساريا ونافذ المفعول ويطبق على جميع الحالات المجددة، كما أن النص لا تزول عنه هذه الصفة حتى ولو لم يطبق أصلا، بالإضافة إلى أن توقيع النص بفترة زمنية معينة لا يرفع عنه صفة التنظيمية طالما أنه موجه إلى عدد غير محدد من الأشخاص.

والنصوص التنظيمية هي في حقيقتها ثانوية يقوم إلى جانب التشريع البرلماني ولكنه يصدر إلى السلطة التنفيذية.

والنص التنظيمي قد يكون صالحا للتطبيق بذاته دون حاجة إلى نص آخر تسري أحكامه على المخاطبين به، غير أنه قد يحدث أن يكون النص التنظيمي غير قابل بذاته للتطبيق إلا بصدور نص آخر، ينقله من دائرة التجريد إلى دائرة التطبيق[1].

وتمتاز النصوص التنظيمية بأنها تخاطب الكافة ويحتج بها على الكافة مثل النصوص التشريعية في معناها الخاص الضيق.

3- التمييز بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية:

لعملية تمييز النصوص التشريعية عن النصوص التنفيذية أهميتها ومعيارها ونتائجها في تحديد مجال كل منهما، وسيتم توضيح ذلك من خلال معالجة المواضيع التالية:

- أهمية التمييز بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية.
- معيار التمييز بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية.

[1] بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2006-2007، ص 15.

3-1- أهمية التمييز بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية: بالرغم من التشابه الكبير بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، وهي في حقيقتها تشريع يقوم إلى جانب التشريع البرلماني ولكنه يصدر عن السلطة التنفيذية، حيث أن مضمون النص التنظيمي هو نفسه مضمون التشريع، إذ يحتوي النص التنظيمي على قواعد عامة مجرد تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، فالأفراد الذين تشملهم القاعدة العامة التي يتضمنها النص التنظيمي غير محددين بذواتهم وإنما بصفاتهم أي أنه لا يهم عدد الأفراد والأشخاص الذين تنطبق عليهم القاعدة التنظيمية، المهم أن القاعدة لا تحدد أشخاصا بالذات.

كما أن طريق تفسير النصوص التنظيمية هي نفس الطريق التي تفسر بها النصوص التشريعية.

وإذا كانت التنظيمات تتفق مع النصوص التشريعية من حيث العمومية إلا أن التنظيمات تختلف من التشريعات البرلمانية من عدة جوانب يذكر منها[1]:

3-1-1- من حيث سلطة الإصدار: فالدساتير كأصل عام، تعطى سلطة إصدار التنظيمات للسلطة التنفيذية، وتنيط بالسلطة التشريعية المختصة بوظيفة التشريع المختصة في الدولة مهمة إصدار النصوص التشريعية وفقا للإجراءات والمراحل المقررة لإصدار التشريع أو تعديله أو إلغائه.

3-1-2- من حيث تدرج القواعد القانونية: فالنص التشريعي أعلى وأقوى درجة من النص التنظيمي – بوجه عام – لأن التشريع يصدر عن إرادة الأمة ممثلة في غرفتي البرلمان، ومن ثم يجب أن يصدر التنظيم وفقا لأحكامه ويترتب على ذلك أن التشريع البرلماني يستطيع أن يعدل أو يلغي النص التنظيمي – كأصل عام – لكن العكس غير صحيح، وإن كانت هناك تنظيمات استثنائية كلوائح الضرورية واللوائح التفويضية ترقى إلى مرتبة التشريع فتستطيع تعديله أو إلغائه.

3-1-3- من حيث نطاق الاختصاص: فمجال التنظيم أوسع نطاق من مجال التشريع، والموضوعات والمسائل التي تنظيمها النصوص التشريعية محددة على سبيل الحصر بنصوص دستورية على خلاف السلطة التنظيمية التي تملك اختصاصا عاما في نطاق ميدان التنظيم اختصاصا مطلقا.

3-1-4- من حيث الخضوع غلى رقابة القضاء: الثابت أن النصوص التنظيمية هي قرارات وفقا للمعيار الشكلي إذ تصدرها السلطات التنفيذية المختصة، ومن ثم فإن هذه النصوص التنظيمية تخضع لرقابة القضاء الإداري، فيما تعلق بالتفسير وفحص الشرعية والإلغاء والتعويض.

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص ص 114-115.

بينما النصوص التشريعية فلا تخضع لرقابة القضاء إلا من حيث الرقابة على دستورية القوانين وتنظم هذه الرقابة– إن وجدت– بطرق مختلفة، فقد تكون سياسة إذا بشرت بواسطة هيئة سياسة، وقد تكون قضائية إذا مارستها المحاكم.

3-2- معيار التمييز بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية[1]: يتجه البحث في هذا المجال عن معيار قاطع للتمييز بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، وقد ظهرت عدة معايير لهذه التفرقة يمكن ردها إلى ثلاث نظريات أساسية غلى النحو التالي:

- النظرية المادية الموضوعية.
- نظرية تدرج قواعد النظام القانوني.
- النظرية العضوية الشكلية.

3-2-1- النظرية المادية الموضوعية: من أنصار هذه النظرية كل من "جان جاك روسو ومنتسكيو ولابند وهوريو"، وتقوم هذه النظرية على أن تمييز النص التشريعي عن النص التنظيمي يتم بالرجوع إلى مضمون كل منهما وذلك على أساس أن التشريع يضع أو يقرر الأصول والمبادئ والأحكام العامة والمجردة، بينما يقتصر دور التنظيم على تحديد الأحكام التفصيلية اللازمة لتطبيق القانون على أفراد المجتمع[2]. إلا أن صعوبة التمييز بين المبادئ والأصول والأحكام العامة وبين ما يعتبر من الأحكام التفصيلية والتطبيقية ومعرفة الحد الفاصل بينهما تسبب في توجيه النقد الشديد له بأن هذا التمييز يقرر معيار غير واضح ودقيق، فما هو التفصيل؟ كما أن التفرقة بينهما تفرقة نسبية إضافة إلى غموض وإبهام مفهوم التنفيذ.

3-2-2- نظرية تدرج قواعد النظام القانوني: مضمون هذه النظرية أن كل القواعد القانونية تربط بينها علاقة تسلسل وتبعية وكل قاعدة منها لا تكتسب قيمة قانونية إلا إذا كانت مستندة على قاعدة أعلى منها درجة.

ووفقا لهذه النظرية، القواعد القانونية في الدولة تكون ما يشبه هرم متدرج الشكل ومل قاعدة منها تعتبر أساسا لقاعدة أدنى منها درجة، وتطبيقا لذلك فإن النصوص التشريعية تستمد قيمتها الإلزامية من الدستور، والنصوص التنظيمية تستمد قيمتها وقوتها القانونية من النصوص التشريعية[3].

والحقيقة أن هذه النظرية غير قاطعة في مجال التمييز بين النص التشريعي والنص التنظيمي بل على العكس هي تخلط بينهما من حيث المضمون ولا تقيم تمييزا بشكل واضح وكامل.

[1] محمد محمود حافظ، المرجع السابق، ص 182-195.

[2] بلحاج نسيمة، مرجع سابق، ص 17.

[3] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط6، القاهرة، مصر، ص 458.

3-2-3- النظرية العضوية الشكلية: من أنصار هذه النظرية العلامة كاري دي مالبرج، ومفاد هذه النظرية أن العبرة للتمييز بين النص التشريعي والنص التنظيمي تكون بالهيئة التي تصدر كل منها، فالنص التشريعي هو الذي يصدر من السلطة التشريعية والنص التنظيمي هو ما يصدر من قواعد عامة ومجردة عن السلطة التنفيذية.

وبالنظر إلى التشابه بين التشريع والتنظيم من حيث الموضوع بوجود صفة العمومية مشتركة بينهما فإنه يتعذر التمييز بينهما، على أساس المعيار الموضوعي، وهذا ما يفسر فشل النظرية الموضوعية التي حاولت التمييز بين النص التشريعي والنص التنظيمي على أساس مضمون كل منهما.

ويستخلص من ذلك أن المعيار الراجح هو المعيار الشكلي أو العضوي الذي يأخذ به القانون الوضعي، ومنه القانون الجزائري كأصل عام في تمييز النصوص التشريعية عن النصوص التنظيمية.

4- إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية:

بعد موافقة البرلمان على النص التشريعي، يتم إرساله إلى رئيس الجمهورية قصد التصديق عليه وإصداره في غضون ثلاثون (30) يوما التالية لتسلمه إياه، ولعل التساؤل هنا يثور حول القيمة القانونية للإصدار، فهل هو إجراء جوهري، ومن ثم يدخل ضمن الإجراءات التشريعية، أو هو مجرد إجراء شكلي بموجبة الإعلان عن ميلاد قواعد قانونية جديدة؟، لا شك أن هذا التساؤل قد أعطاه الفقهاء إجابات مختلفة ومتباينة، فلا بد إذن من الوقوف عند مختلف أراء الفقهاء من أجل الوصول إلى الرأي الأكثر صحة ومنطقية[1].

4-1- القيمة القانونية للإصدار:

4-1-1- الاتجاه الأول: الإصدار عمل تشريعي.

لقد نشأ وازدهر هذا الاتجاه في الفقه الألماني، لأنه كان يهدف إلى إعلاء دور الملك والتقليل من دور الجهاز التشريعي في مجال التشريع.

فيرى "لاباند" أن "الإصدار يعتبر شرطا لوجود إرادة المشرع لأن الإرادة قانونيا لا يكون لها وجود إلا بمقدار ظهورها إلى الخارج بصورة ملموسة وبوثيقة محسوسة فالإصدار هو هذه الصورة الملموسة التي تخلع على القانون الوجود"[2]، ويرى "جيلينك" الإصدار عمل تشريعي، لأن إصدار النص يعني اعتراف الملك بأن القانون قد تم وفق الإجراءات المنصوص عليها دستوريا وأما الأستاذين "دوغي" و "هوريو" فقد تبنيا النظرية الألمانية، وأضافا إليها الكثير، فيرى "دوغي"

[1] بلحاج نسيمة، مرجع سابق، ص 18.

[2] عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 24.

أن الإصدار عمل بدونه لا يلتزم المواطنون بالقانون، كما أن المحاكم عليها أن تمتنع عن تطبيق القانون قبل إصداره، وغن فعلت فإن أحكامها تصبح عرضة للإلغاء بواسطة المحكمة العليا، فالإصدار يشكل شرطا مباشرا للأفراد الذين سوف يطبق عليهم القانون، لأن هذا الإجراء سوف ينشئ في مواجهة هؤلاء الأفراد مركزا قانونيا معينا، تحدده أحكام هذا القانون، ورئيس الجمهورية، بقيامه بالإصدار، فإنه في الوقت نفسه يأمر بتنفيذ القانون، ويرى "دوغي" أنه من الخطأ تطبيق النظرية في فرنسا على الشكل الذي صاغها به "لاباند" لأن هذه النظرية يمكن تطبيقها فقط في الأنظمة التي يسند فيها الدستور لرئيس الدولة هو الذي يمنحها الطبيعة الآمرة بالتصديق.

4-1-2- الاتجاه الثاني: الإصدار عمل تنفيذي.

يرى "أيسمان" هذا الفقيه الفرنسي، أن الإصدار يعتبر عملا ذو أثر كاشف وليس منشئ للقوة التنفيذية، لذلك فالإصدار ليس عملا تشريعيا، فالقانون يكتمل عند التصويت النهائي عليه من طرف البرلمان، ويذهب "أيسمان" إلى اعتبار الإصدار بمثابة أمر يصدره رئيس الجمهورية إلى موظفي السلطة العامة بمراقبة تنفيذ القانون، واستخدام القوة إن لزم الأمر، فالإصدار إذن ليس إلا نتيجة منطقية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فواجب احترام التنفيذ يعود لاختصاصات السلطة التنفيذية[1].

4-1-3- الاتجاه الثالث: الإصدار عمل من نوع خاص.

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي "كاري دي مالبيرغ"، بحيث يبدأ نظريته بانتقاد النظريات السابقة، فهي نظريات مبهمة وغامضة، وقد حصرت نفسها في نطاق الفكر الألماني الضيق، ودارت حيث يدور، ويبدأ "مالبيرغ" نظريته بالقول بأن القوة الآمرة للقانون ترجع إلى موافقة السلطة التشريعية على القانون، لأن قرار المجلس بالموافقة عليه يعتبر جزاءا متكاملا وعنصرا من العناصر الجوهرية في عمل القانون.

وفي القانون العام الفرنسي فإن الفعل الإداري بالنسبة لنشوء القانون يعتبر واضحا بالنسبة للمجلسين، لكنه لا يوجد بالنسبة لرئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية ليس حرا في إصدار أو عدم إصدار النص، لأن من واجبه الإصدار، إضافة إلى أن القاعدة القانونية ليست بحاجة إلى عمل يعطيها القوة الإلزامية فهذه القوة ملازمة للقاعدة القانونية، وتنفيذ القانون، إنما يتم بإرادة البرلمان، وليس بجد بالنسبة لرئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية ليس حرا في إصدار أو عدم إصدار النص، لأن من واجبه الإصدار، إضافة إلى أن القاعدة القانونية ليست بحاجة إلى عمل يعطيها القوة الإلزامية فهذه القوة ملازمة للقاعدة القانونية، وتنفيذ القانون، إنما يتم بإرادة البرلمان، وليس بإرادة رئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية لا يملك إلا سلطة تنفيذ القانون، وليس له أن يخلع عليه القوة التنفيذية، فهذا الأمر يرجع لإرادة السلطة التشريعية دون غيرها.

[1] عبد العزيز السيد الجوهري، نفس المرجع، ص 25 وما يليها.

فعندما يقوم رئيس الجمهورية بإصدار النص التشريعي فإنه لا يكمل في ذلك العمل التشريعي، بل يمهد لتنفيذ القانون، وهي الوظيفة المسندة لسلطة التشريعية دستوريا. ويوضح "مالبيرغ" أكثر بقوله أن الإصدار ليس هو العمل الذي يعطي القانون مولده ونشوءه، فنشأة القانون تبدأ من آخر يوم صوت فيه أعضاء السلطة التشريعية على النص وكل ما يحدث أثناء سير التشريع ليس إلا إعدادا له، وكل ما يحدث بعده هو نتيجة قانونية ضرورية للموافقة على القانون[1]، والفقه الحديث يتبنى هذا الاتجاه الأخير مستدلا في ذلك بكون الإصدار لا يهدف إلى إنشاء قاعدة قانونية وإن كان يظهرها، فهو في الأخير عمل تنفيذي لإرادة السلطة التشريعية.

4-2- الإصدار في الدستور الجزائري:

إن الإصدار يعتبر شرطا أساسيا لتطبيق القانون، وإعطائه الصفة التنفيذية فإجراء الإصدار وإن كان يبدو شرطا شكليا، فهو يرتب أثار قانونية، فمن جهة يعتبر الإصدار حقا دستوريا يتمتع به رئيس السلطة التنفيذية[2]، ومن جهة أخرى فإن عدم إصدار النص قبل انتهاء (30) يوما المنصوص عليها في الدستور، قد تؤدي إلى استعمال حق طلب إجراء مداولة ثانية في القانون الذي صوت عليه البرلمان، وفي هذه الحالة يجب التصويت بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني[3]، (إن الدستور لم يوضح فيما إذا كانت القراءة الثانية للنص تتم كذلك على مستوى مجلس الأمة أم تقتصر على المجلس الشعبي الوطني فالمادة 127 من الدستور تشترط أغلبية ثلث 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني للتصويت على القراءة الثانية ولم يتطرق الدستور على الأغلبية المطلوبة بالنسبة لمجلس الأمة)، وهنا فإن الأغلبية مشروطة بالنظر إلى أعضاء المجلس وليس إلى الأعضاء الحاضرين، وهو أمر يصعب حصوله اعتبارا لكثرة تغيبات الأعضاء عن الجلسات، كما أنه إذا اعتبر لجوء رئيس الجمهورية إلى طلب مداولة ثانية بمثابة اعتراض منه على النص أو على جزء منه، فإن بعض النواب الموالين لرئيس الجمهورية أو للائتلاف الحكومي قد لا يصوتون على ذلك النص في المداولة الثانية إرضاء لإرادة رئيس الجمهورية الذي يتمتع بمكان الصدارة على قمة هرم النظام السياسي الجزائري.

إن رئيس الجمهورية في ممارسته لحق الإصدار مرتبط بعامل الوقت، وعليه ينبغي إصدار النص خلال (30) يوما ابتداء من تسلمه إياه، لكن ما يلاحظ هو أن الدستور لم ينص على الأثر الذي يترتب عن عدم احترام رئيس الجمهورية لهذه المدة، فهل يعتبر النص القانوني صادر إذا تجاوزت المدة المحددة حتى لو لم يصدره رئيس الجمهورية؟ أما عن عدم صدور النص يعتبر وكأنه لم يخلق بعد؟ ففي هذه الحالة الأخيرة تملك الحكومة وسيلة تمكنها من عرقلة العمل التشريعي للبرلمان متى رأت أن هذا القانون لا يخدم الأهداف التي تتوخاها، ومن ثم يصبح البرلمان هيئة تابعة لإرادة الحكومة وليس لإرادة الشعب.

[1] عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 40.

[2] المادة 126 من دستور 1996.

[3] المادة 127 من دستور 1996.

ولو أن المشرع الجزائري اتبع نظرية "كاري دي مالبيرغ" في الإصدار لكان قد استبعد هذا الإشكال من حيث أن الإصدار ليس عملا ناشئا للقانون، وعليه يجب إلزام رئيس الجمهورية بإصدار النص في الآجال المحددة إن لم يكن لديه اعترض (طلب قراءة ثانية) وإلا ترتب عليه جزاءا يتمثل في إتمام البرلمان بنفسه عملية الإصدار.

والواقع أن هناك حالات أخرى نص عليها الدستور، وهي تؤدي إلى وقف العمل بمهلة ثلاثين (30) يوما الممنوحة لرئيس الجمهورية[1]، وهي الحالات التي يكون النص فيها موضوع إخطار المجلس الدستوري، وعليه يستطيع كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري قصد النظر في دستورية النص قبل صدوره[2].

فرئيس الجمهورية يستطيع اتخاذ هذا الإجراء بدون أية شروط على الأقل بقصد توقيف أجل الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة 126 من الدستور.

إن النظام السياسي الجزائري يعطي الأولوية لرئيس الجهاز التنفيذي، حتى في المجال التشريعي المعقود للسلطة التشريعية، فمدة (30) ثلاثين يوما تعتبر مدة زمنية كبيرة وكافية لرئيس الجمهورية، والأكثر من ذلك يستطيع تجاوزها دون الخشية من ترتيب أي جزاء، وهذا باستثناء الدستور الأول للبلاد الذين لم يتم تطبيقه، فدستور 1963 يحد مهلة الإصدار بعشرة (10) أيام، ويستطيع المجلس تخفيضها عند الاستعجال أما عن جزاء رفض الإصدار من طرف رئيس الجمهورية فهو مبين بموجب المادة 51 من دستور 1963، حيث في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الوطني إصدارها، وعليه فاختصاص الإصدار في ظل دستور 1963 ليس معقودا لرئيس الجمهورية، بل إنه مكلف، وهذا ما نستنتجه من صياغة المادة 49 من الدستور(تنص المادة 49 من دستور 1963: "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها، وهو يصدر القوانين خلال الأيام العشر الموالية لتحويلها إليه من طرف المجلس الوطني، كما يقوم بتوقيع المراسيم التطبيقية ويمكن التخفيض من اجل الأيام العشر عندما يطلب المجلس الوطني بالاستعجال")[3]، ففي هذه النقطة نلاحظ وجود توازن في القوى بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، وعلى العكس تماما بالنسبة للدساتير التالية لدستور 1963، بحيث يميل الميزان لصالح الهيئة التنفيذية، لرئيس الجمهورية أن يحترم أحكام الدستور فيصدر النص في غضون الثلاثين يوما إذا لم يطلب مداولة ثانية، كما يمكن أن يتجاهل أحكام الدستور فيتأنى في لرئيس الجمهورية أن يحترم أحكام الدستور فيصدر النص في غضون الثلاثين يوما إذا لم يطلب مداولة ثانية، كما يمكن أن يتجاهل أحكام الدستور فيتأنى في إصدار القوانين دون أن يتعرض لأي جزاء. وكذلك فإن إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية في كثير من الحالات لا يكفي حتى

[1] المادة 2/126 من دستور 1996.

[2] المادة 166 من دستور 1996.

[3] المادة 49 من دستور 1963.

يكون هذا القانون قابلا للتطبيق، خصوصا إذا كانت القواعد التي يحتويها عامة ومجردة ففي هذه الحالة يبقى القانون مجمدا حتى تصدر نصوصه التطبيقية من طرف السلطة التنفيذية.

4-3- النشر:

إن النشر هو تصرف مادي بموجبه يعلم رئيس الجمهورية كافة المواطنين بالقانون فهو عمل تكميلي أسند للسلطة التنفيذية وبذلك فإن النشر لا يعتبر إجراء من الإجراءات التشريعية، ورغم ذلك فهو أداة تملكها السلطة التنفيذية تبرر به تصرفاتها، وتقيد بها إرادة البرلمان لكنه يبق مع ذلك محافظا على سموه عن السلطة التشريعية".

ورغم طابعه الشكلي فإن النشر يبقى إجراءا مهما، فهو يعني بتبليغ النص القانوني إلى كافة المواطنين، وعليه فإن القانون يكتسب صفته الإلزامية بمضي يوم كامل من تاريخ النشر بالنسبة للعاصمة، ومضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدوائر الأخرى خارج العاصمة ويشهد ختم الدائرة على تاريخ الوصول، مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات والاتفاقات بضرورة الموافقة الصريحة من غرفتي البرلمان.

وهنا لا بد من الإشارة إلى التطور الإيجابي الحاصل بالنسبة للسلطة التشريعية فقد كانت المادة 158 من دستور 1976 تقصر موافقة البرلمان فقط على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، ومعنى هذا أن المعاهدات التي لا يرى رئيس الجمهورية أنها ذات طابع سياسي (اقتصادية مثلا) لا يعرضها لموافقة المجلس الشعبي الوطني[1]، والحقيقة أن هذا التطور قد جاء مع دستور 23-02-1989 من خلال المادة 122 منه والتي تقابلها المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

غير أن حقيقة الأمر هي أن هذا التطور يبقى ناقصا، إذ أن الدستور لم يوضح الكيفية التي يوافق بها البرلمان على نصوص المعاهدات والاتفاقيات فيما إذا كانت تتم بعد المناقشة المفصلة أو التصويت بدون مناقشة، فلو فرضنا أن تكون كيفية موافقة البرلمان على المعاهدات والاتفاقيات بنفس إجراءات الموافقة على القوانين العادية لكان يجب الإشارة إلى ذلك في المادة 131 من الدستور بإضافة فقرة ثانية لهذه المادة.

5- السلطة التنفيذية تمتلك الوسائل المادية والبشرية:

إن امتلاك السلطة التنفيذية لوسائل التحكم في المستجدات يعتبر من الأسباب الموضوعية التي أدت إلى تراجع مكانة السلطة التشريعية، فهذه الأخيرة لم تتمكن من إيجاد حلول للأزمات التي واجهتها المجتمعات، خصوصا الحربين العالميتين الأولى والثانية والأزمات المالية والاقتصادية الخانقة التي كانت أهمها أزمة 1929 ولم تتمكن من مواكبة التطور

[1] عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2006-2007، ص 64.

الحاصل في مجال العلوم والتكنولوجيا، لذلك فإن السلطة التنفيذية وجدت الساحة خالية أمامها بما تملكه من وسائل مادية وبشرية تمكنها من استيعاب التطورات الجديدة، والتكيف وفقها ثم تصدر القرارات اللازمة في الوقت المناسب، ويكفي معرفة أن الجهاز الإداري هو تابع للحكومة حتى نبرهن على وجود وسائل بشرية ومادية تمكن الحكومة من التحكم في كل المستجدات، فالإدارة تعتبر أداة هامة في موجهة السلطة التشريعية نظرا لانتشارها واتساع مهامها فمعروف أن جهاز الإدارة يتميز بالقوة والكفاءة في العمل، فهو يتعامل مباشرة مع المواطنين ويعايش بصفة مستمرة المشاكل التي يعاني منها المجتمع، لذلك كان هذا الجهاز بمثابة العين الساهرة التي تطلع بواسطتها السلطة التنفيذية على ما يقع من مستجدات، ومن ثم تصدر القرارات اللازمة في الوقت المناسب، بل أصبحت الإدارة صاحبة الاختصاص دون منازع في إعداد وصياغة النصوص التشريعية ذات الأصل الحكومي، كذلك فإن قوة الإدارة تكمن أساسا في النشاط الذي تقوم به، وفي تصرفاتها كشخص عام له امتيازات على الأشخاص الخاصة[1].

5-1- دور الإدارة الجزائرية في إعداد القوانين: إن الدستور يعطي للبرلمان وحده سلطة إعداد القانون والتصويت عليه، لكن الواقع قد فرض تدخل الجهاز الإداري باعتباره متواجد في جميع الميادين، وبصفته جهازا يتميز بالديمومة، ويستحوذ على الوسائل التقنية والمادية الكافية، فمن هذا المنطلق يشارك السلطة التشريعية في عملها، فالمبادرات التشريعية ذات الأصل الحكومي يتم إعدادها وصياغتها على مستوى الإدارة، فإذا كان الدستور يعطي صلاحية المبادرة بمشاريع القوانين للحكومة بصفة عامة، فإن لرئيس الحكومة أن يطلب من عضو في حكومته القيام بتحضير نص المشروع، وبناءا على ذلك يقوم الوزير المعني بتكليف الهياكل الإدارية التابعة له والتي تكون معنية مباشرة بموضوع المشروع القانوني بجمع كافة المعطيات اللازمة عن الموضوع وتحديد المشاكل المطروحة بدقة ووضع الحلول المناسبة لها في شكل اقتراحات وأثناء القيام بهذه المهمة فإن الإدارة بإمكانها اللجوء إلى خبراء واختصاصين من خارجها سواء كانوا اقتصاديين أو اجتماعيين أو فنيين أو تقنيين في الميدان الذي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع، وهذا حتى تكون الحلول المقترحة أكثر واقعية وأكثر قابلية للتنفيذ ويستطيع الوزير المكلف من طرف رئيس الحكومة لهذه المهمة أن يستعين ببعض نظرائه ممن لديهم علاقة بتنفيذ النص التشريعي، وبعد صياغة النص يرسل مشروع القانون مصحوبا بعرض الأسباب إلى الأمانة العامة للحكومة في عدد من النسخ يساوي عدد نواب البرلمان زائد عدد أعضاء الحكومة[2]، وبعد ذلك تقوم الأمانة العامة للحكومة بدراسة مشروع القانون على مستوى مصالحها وتنصب هذه الدراسة على الجوانب القانونية مثل مدى التطابق مع الدستور وتأثير المشروع على النصوص القانونية الموجودة، وتقوم الأمانة العامة للحكومة بإرسال مشروع القانون إلى كل أعضاء الحكومة لإبداء الآراء والملاحظات وبعد استلام الآراء والملاحظات تقوم الأمانة العامة للحكومة بإعداد مذكرة تلخص فيها الآراء والملاحظات والاقتراحات وتبلغها إلى الوزير المعني ورئيس الحكومة والأمين العام للرئاسة ، وإذا

[1] عفرون محمد، مرجع سابق، ص 65.

[2] مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية (الشكل والإجراء) الجزائر، 1996، ص ص 165-166.

حصلت اختلافات جوهرية بين أعضاء الحكومة يأمر رئيس الحكومة بعقد لجنة وزارية مشتركة من أجل البت في نقاط الاختلاف وإعداد المشروع النهائي للنص القانوني، ليتم بعد ذلك إدراجه في جدول أعمال مجلس الحكومة بمراجعة المشروع وتقره نهائيا ثم ترسل نسخة نهائية منه إلى كل من رئيس الحكومة وأعضائه والأمين العام للرئاسة ويقترح على رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية قصد تسجيله في جدول أعمال مجلس الوزراء[1]، الذي يدرس المشروع برئاسة رئيس الجمهورية، لكن قبل الدراسة أمام مجلس الوزراء فإن الأمين العام للحكومة ملزم بإحالة مشروع القانون إلى مجلس الدولة قصد إبداء الرأي الاستشاري[2].

إن الجهاز الإداري يعتبر وسيلة في يد الحكومة تمكنها من التحكم في زمام المبادرة التشريعية، خاصة بالنسبة لتلك المجالات ذات الطابع التقني والتي تتطلب التخصص الدقيق في المجال المعني بالنص القانوني، فنواب البرلمان وإن يكن منهم من هو متخصص غير أنه من الصعوبة بمكان إيجاد متخصصين في جميع المجالات، والسلطة التشريعية حتى إن استعانت بخبراء ميدانيين عند دراسة مشروع القانون على مستوى اللجان البرلمانية، فإن عامل الوقت لا يسمح لهذه الجان بالدراسة الكافية لكل جوانب الموضوع الذي تملك الوقت الكافي لدراسة كل الجوانب المحطة بالمشروع، وتكون لها بذلك فرصة وضع ما تشاء من القواعد والأحكام.

5-2- تعامل السلطة التنفيذية مع المجتمع المدني: إن التساؤل في هذه النقطة يطرح حول الطبيعة التمثيلية لمؤسسة نابعة أصلا من الاختيار الشعبي (البرلمان) والتي يفترض أنها المعبر الوفي والصادق عن تطلعات الجماهير وانشغالهم لتبليغها إلى الحكومة بكل أمانة[3]، بل إرغام الحكومة على تجسيد هذه التطلعات وحل هذه المشاكل بكل الوسائل القانونية والسياسية التي تملكها، فالبرلمان بدلا من أن يكون وسيطا بين الحكومة والشعب أخذت السلطة التنفيذية زمام المبادرة فقد أوجدت لنفسها متعاملين سياسيين واجتماعيين واقتصاديين من المجتمع المدني من خارج التشكيلات السياسية الممثلة أساسا في البرلمان، وهذا لأن المشاكل والانشغالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية أصبح الشعب يعبر عنها مباشرة أمام الحكومة دون حاجته إلى وسطاء من الأحزاب السياسية والبرلمانيين، وهذا البديل الذي أوجدته الحكومة في تعاملها مع المجتمع المدني مباشرة ليس إلا تلك النقابات العمالية بالدرجة الأولى، إضافة إلى المنظمات المهنية و الجمعيات غير السياسية (دينية، اجتماعية، اقتصادية) وإلى غيرها من الجماعات الضاغطة التي أثبتت قوتها وفعاليتها في استقطاب الجماهير، ففي العديد من المرات تمكنت الحكومة من الدخول في مفاوضات ثنائية بينها وبين النقابات المهنية والعمالية للاستماع إلى انشغالاتها ومن ثم التوصل إلى الحلول التي ترضي الطرفين، ثم تجسيدها في شكل قرارات هامة أو

[1] المادة 3/119 من دستور 1996.

[2] المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 98 – 261 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 30 أوت 1998.

[3] المادة 100 من دستور 1996 تنص على: "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته"

حتى مشاريع قانونية لا يجد البرلمان إلى معارضتها سبيلا فهي في النهاية تعبر على إرادة فئة واسعة من أفراد الشعب، وبالتالي فإن لجوء الحكومة إلى هذه المنظمات والنقابات، وتجاوزها للبرلمان إنما تبرره القوة والوسائل التي تملكها هذه التنظيمات التي تدخل تحت تسمية الجماعات الضاغطة، فتتميز الجماعات الضاغطة بكثرة عدد الأفراد المنتمين إليها، وهو أمر حاسم إذا نظر إليه من جهة توظيفه في المواعيد الانتخابية، فهذه الأصوات الكثيرة تغير وتؤثر في سياسة الدولة وتزداد فعالية هذه الكثرة خصوصا إذا كان العامل النفسي يلعب تأثيره فيشعر كل فرد بقوة انتمائه إلى هذه الجماعات، كما يزداد إيمانه أكثر بالأهداف المسطرة[1]، وهناك عنصر آخر في غاية الأهمية تملكه الجماعات الضاغطة وهو الإمكانيات المادية التي عادة ما لا تتوفر لدى الأحزاب السياسية ببساطة، فالجماعات الضاغطة غالبا ما لا تكتفي باشتراكات أعضائها، بل تعتمد على التبرعات السخية الآتية من الأعضاء الأشد حساسية بالأهداف، كما لا ننسى عامل التنظيم الذي تتوفر عليه الجماعات الضاغطة أكثر مما هو موجود لدى الأحزاب أو حتى مع البرلمانيين أنفسهم، هذا التنظيم لا يكفي وحده بل يجب أن يكون فعالا مقترنا بحيوية أعضائه وإدراكهم الجيد للأهداف بكل دقة متناهية، ومما يزيد من قوة الجماعات الضاغطة هو امتلاكها لوسائل تأثير فعالة تستعملها مع الحكومة أو مع الأحزاب السياسية أو حتى مع بعض النواب داخل السلطة التشريعية، منها قوة الإقناع أثناء المفاوضات مع الأطراف الأخرى (الحكومة) أو لغرض جلب أكبر عدد من المناصرين، ولعل هذه القوة مستمدة أساسا من الوسائل المادية التي تملكها، من مال وسلطة النفوذ الاقتصادي والاجتماعي.

كما أن التهديد يمثل أهم الوسائل في يد الجماعات الضاغطة في مواجهة الحكومة فهي عادة ما تلوح بتنظيم مظاهرات واحتجاجات أو تلجأ إلى إعلان الاضطرابات معتمدة في ذلك على العدد الكبير للمنخرطين أو المتعاطفين تدفعهم لذلك على الخصوص قوة إيمانهم بالأهداف وإحساسهم بقرب هذه الأهداف إلى تطلعاتهم، لأن من طبيعة الفرد أنه يؤمن بالملموس أكثر من إيمانه بالوعود التي هي من الوسائل التقليدية للمنتخبين وللأحزاب السياسية على الخصوص، والتهديد قد يمارس حتى على بعض أعضاء البرلمان من قبيل قطع بعض الامتيازات عنهم أو حث أعضاء الجماعة لضاغطة على عدم التصويت لصالحهم مرة أخرى، وتهدد هذه الجماعات حتى بعض الأحزاب بقطع الإعانات المالية عنها إذا كانت تمولها.

وتستطيع الجماعات الضاغطة اللجوء إلى وسيلة التهديم "SABOTAGE" وهي أن تقوم بكل ما يؤدي إلى إضعاف الحكومة أو حتى القضاء عليها، وهنا تتمتع بأساليب كثيرة أهمها أن تحث أعضاءها على الامتناع عن أداء الضرائب إذا كانت هذه الجماعة الضاغطة تنتمي إلى القطاع الاقتصادي مثل منظمة أرباب العمل[2].

[1] أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، ط2، دار العلم للملايين، 1968، ص 745.

[2] أدمون رباط، المرجع السابق، ص 748.

إن كل هذه الوسائل المتوفرة لدى الجماعات الضاغطة خولت لها لا محالة الحق في أن تستمع الحكومة لمطالبها مباشرة اعتبارا لتأثيرها الكبير وقدرتها على تحريك الجماهير وتأليبها ضد الحكومة أو اتخاذها أداة طيعة في يد هذه الحكومة، ولعل دراسة الدور الذي لعبه ويلعبه المجتمع المدني بمختلف أطرافه في الأزمة المؤسساتية التي عرفها النظام السياسي الجزائري يبين بوضوح أكثر هذا الدور، ويبرر لماذا أصبحت الحكومة تتعامل مع المجتمع المدني أكثر مما تتعامل مع البرلمان باعتباره هيأة نابعة من الإدارة الشعبية.

5-4- دور منظمات المجتمع المدني في الأزمات: لقد كان دور منظمات المجتمع المدني المختلفة حاضرا وفعالا منذ بداية الأزمة السياسية التي يعاني منها النظام السياسي الجزائري، وعلى رأس هذه المنظمات الاتحاد العام للعمال الجزائريين والنقابات الطلابية، الذين نادوا بضرورة تبني إصلاحات سياسية وفتح المجال لتعددية الرأي والأحزاب، هذه المطالب لم تكن إلا نتيجة ودعما في نفس الوقت للأحداث التي وقعت في الخامس أكتوبر من سنة 1988 والتي عبر من خلالها الشعب الجزائري عن إرادته في تغيير طرق الحكم، وفعلا فقد استجابت الحكومة لهذه المطالب بفتح المجال أمام التعددية الحزبية، كما تمكنت النقابات العمالية والطلابية من الإفلات من سطوة الحزب الواحد الذي كان يصب كل إمكاناته في خدمة الحكومة وعليه فقد تحولت منظمات المجتمع المدني إلى أطراف فاعلة في الحياة السياسية، وصارت طرفا مهما يجب أن تقيم له الحكومة وزنا في اتخاذ القرارات الهامة، بل والأكثر من ذلك فإن هذه المنظمات تلعب دورا كبيرا في التأثير على الرأي العام أثناء الاستحقاقات الانتخابية والمثال على ذلك حصول التيار الإسلامي في الجزائر على أغلبية المقاعد النيابية في الانتخابات التشريعية التي نظمت سنة 1991، وذلك بسبب الاستحواذ على النقابة الإسلامية للعمل، إضافة إلى عدد كبير من المساجد التي لها تأثير عكسي على الفوز الذي حققه الإسلاميون، فقد تمكنت السلطة السياسية آنذاك من حشد كثير من النقابات كان على رأسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين بزعامة الراحل عبد الحق بن حمودة من أجل إيجاد وسيلة لمنع وصول الإسلاميين إلى الحكم دون تأليب الشعب ضدها، وقد أمكنت هذه المجهودات من إنشاء اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر، هذه اللجنة جندت في صفوفها كثير من منظمات المجتمع المدني قصد حماية الجمهورية "من المد الأصولي" الذي كان يتهددها، وقد كان وقف المسار الانتخابي قبل الدور الثاني منه وتمت مصادرة إرادة الشعب بمباركة من أطراف المجتمع المدني.

ومهما يكن لمنظمات المجتمع المدني من دور سلبي إذ أنه كان دائما وسيلة في يد الحكومة تستعملها في ضرب خصوصها، فإن الواقع يثبت أن هذه المنظمات كانت دائما الأكثر وقوفا في وجه الحكومة، والأمثلة على هذا كثيرة فقد كان لمنظمات حقوق الإنسان والنقابات المهنية ونقابة الصحفيين والمحامين دور بارز في معارضة الانتهاكات المتكررة للحريات العامة، وقد أعلن المرصد لوطني لحقوق الإنسان عن رفضه المحكمات العسكرية والمحاكم الخاصة[1]. كما أن

[1] أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر (الحجرة- الحصار- الفتنة) مجلة المستقبل العربي، العدد 9، ص 75.

جمعيات ومنظمات المجتمع المدني لم تكن غائبة عن الحوار الوطني الذي بدأ في سبتمبر 1994 أثناء ندوة الوفاق الوطني إضافة إلى المشاركة في المؤسسات الاستشارية التي سدت الفراغ الذي تركه غياب السلطة التشريعية إلى غاية 1997، وأثناء هذه الفترة شاركت في تأييد الدستور الجديد بتاريخ 28 نوفمبر 1996 والواقع يؤكد أنه كلما وصلت السلطة السياسية إلى مأزق أو انسداد بسبب المشاكل السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إلا ولجأت إلى أطراف المجتمع المدني مستغنية عن الأحزاب السياسية وعن البرلمان على السواء، فالاضطرابات الاجتماعية التي شهدتها كثيرا من المناطق في الجزائر أثبتت أن السلطة التشريعية بعيدة جدا عن مشاكل الشعب، فلم يتمكن ممثلي الشعب من إبداء أي رد فعل، وحتى الأحزاب السياسية عاجزة بسبب فقدان الثقة فيها، فلم يعد يراها المواطن إلا مجموعة من الأشخاص ينتهزون فرصة المواعيد الانتخابية لتحقيق أغراضهم الشخصية، وعليه فقد استثمرت الحكومة الوضع لصالحها من خلال فتح أبواب الحوار مع ممثلي الموطنين (ممثلي العروش) وهم مجموعة من الأشخاص وضع فيهم المواطن ثقته بدلا من ممثليهم في البرلمان.

5-5- ضعف دور الأحزاب السياسية: إن الأحزاب السياسية تعتبر بالأساس موضوعا لعلم السياسة، لكن لا يمكن تجاهلها في علم القانون الدستوري وهذا للدور الفعال الذي تؤديه في بناء المؤسسات الدستورية للدولة فإذا كان النظام السياسي قبل دستور 1989 قائما على الحزب الواحد فإن الوضع قد تغير بعد هذا التاريخ وأصبحت التعددية السياسية أمرا واقعا أنتج أحزابا متعددة الإيديولوجيات والأهداف، تشارك في بلورة النظام السياسي سواء بمشاركتها في السلطة أو عن طريق المعارضة الحقيقة التي تؤثر في الحزب الحاكم، وتفرض عليه بعضا من أفكارها، ولعل السلطة التشريعية تمثل الوسيلة الأكثر فعالية التي تملكها الأحزاب السياسية قصد التأثير على السياسة العامة للبلاد.

والحزب السياسي يسعى دائما إلى هدف محدد هو الوصول إلى الحكم ولكي يصل إلى ذلك عليه أن يعنى بالمصلحة العامة أو أن يتظاهر بذلك على الأقل[1]، وعموما فإن الضعف الذي أضحى يميز أحزاب المعارضة في مواجهة لسلطة يكمن في أسباب داخلية أي داخل الأحزاب نفسها.

6- تحرير النصوص القانونية:

يفرض تحرير أي نص قانوني (**Texte Normatif**) الإلمام بمبدأ تدرج القوانين حتى يحسن توظيفها وكذا معرفة طبيعة النص القانوني الذي ينبغي اتخاذه إذ لا يصح على الإطلاق أن يبادر محرر وثيقة ولتكن قرار أو مقرر مثلا وهو

[1] ليسلي ليبسون، الحضارة الديمقراطية، تعريب فؤاد مويساتي– عباس العمر، منشورات دار الآفاق، بيروت، ص 119.

يذكر مقتضياته أن يقدم قرار وزاري مشترك على أمر أو مرسوم رئاسي على قانون[1]، كما ينبغي لمحرر مشروع النص التأكد من طبيعة النص الذي ينبغي اتخاذه: قانون عضوي، قانون، مرسوم رئاسي، أو مرسوم تنفيذي.

6-1- تدرج القوانين:

1- **الدستور (Constutition)**: تعتبر الدساتير أداة تتعايش فيها السلطة مع الحقوق والحريات الأساسية ويحتل الدستور أعلى درجة في النظام القانوني للدولة تستمد القوانين العادية والفرعية قوتها

2- **المعاهدات الدولية (Accord)**: ترتب المعاهدات الدولية في المرتبة الثانية على هرم النصوص القانونية بعد الدستور، وهذا ما أكده دستور الجزائر لسنة 1989 في نص مادته 123 وكرسه تعديل 1996 في المادة 132.

3- **النصوص التشريعية (Textes Législatifs)**: تشكل النصوص التشريعية ذات الطابع التشريعي في القانون العضوي والقانون، والأمر.

- **القانون العضوي: (Loi Organique)**: يهدف في الأساس إلى توضيح أحكام الدستور أو هو بمثابة النصوص التطبيقية للدستور.

- **القانون "التشريع العادي" (Loi)**:

- **الأمر**: يناط التشريع بالسلطة التشريعية في حدود الصلاحيات التي يحددها الدستور ويتم تنفيذه من قبل السلطة التنفيذية أخذا بمبدأ الفصل بين السلطات، غير أنه في حالات محددة تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، وهي حالات تشريع الضرورة فتصدر نصوص تشريعية على شكل أوامر[2].

4- **النصوص التنفيذية (Textes exécutif)**: وهي القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية[3]، وتتخذ في المنظومة القانونية الجزائرية إشكالا كثيرة وتتمثل في الآتي:

- **المرسوم الرئاسي (Décret présidentiel)**: يعتبر المرسوم الرئاسي أعلى أنواع القرارات الإدارية وتنقسم إلى قسمين المرسوم التنظيمي والمرسوم الفردي ، والأصل أنها تحتوي تنظيما مستقلا إذا استلمت قوتها من الدستور وقد تحتوي تنظيما تنفيذيا إذا جاءت منفذة لقانون وهي تصدر عن رئيس الجمهورية".

- **المرسوم التنفيذي (décret exécutif)**: المعدل سنة 2008 "يمارس الوزير الأول سلطة توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية "سنة 2008" يمارس الوزير الأول سلطة توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية".

[1] مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 32.

[2] عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 10.

[3] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص09.

- **القرارات الإدارية (les décisions)**: هو عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية وله طابع تنظيمي ويصدر عن الوزراء وقد تشترك عدة وزارات في إصدار قرار وزاري مشترك والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وكذا مسيري المؤسسات العامة.

- **المقررات الإدارية (les décisions)**: هو أداة قانونية انفرادية صادرة عن جهة إدارية محددة قد تكون مركزية أو محلية أو مؤسسة عمومية[1]، وعمليا نجد غالبا أن الوزراء يفوضون بعض مرؤوسيهم كالمديرين المركزيين سلطة إصدار المقررات الإدارية.

- **التعليمة (l'instruction)**: التعليمة في معناها العام هي كل أمر يصدر من رئيس إداري إلى مرؤوسيه أيا كان صيغة أو شكل هذا الأمر أما في معناها الضيق فهي ذلك النص الإداري الذي يصدر عن السلطة العليا في البلاد والمتضمنة توجيهات أمره هدفها تحديد طريقة إنجاز عمل معين أو تنفيذ نصوص قانونية معينة ولها أهمية خاصة وقيمة مستمرة ما دامت لم تلغى.

- **المنشورة (la circulaire)**: هو عبارة عن نص إداري تتخذه الجهات الإدارية العليا في السلم الإداري وذلك لأجل توجيه مرؤوسيهم في كيفية تطبيق القوانين والتعليمات وتوحيد فهم النصوص التشريعية والتنظيمية.

6-2- طبيعة النص: التأكد من طبيعة النص يعتبر مسألة أساسية عند إعداد أي مشروع لأنها تحدد اختصاص جهة إصدار النص، وتجنب الوقوع في عدم المشروعية، فالمعرفة الدقيقة لطبيعة النص هي التي تجعل المحرر أو واضع المشروع: متى يتطلب النص المراد إعداده تعديل الدستور ومتى يتطلب منه اتخاذ قانون عضوي أو عادي والظروف التي يلجا فيها إلى إصدار أوامر والحالات التي تتخذ فيها نصوص تشريعية في شكل مراسيم تشريعية وكيف تفرق الإدارة بين مشاريع النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية أي اختصاص الأحكام التشريعية والأحكام التنظيمية، بالتمييز بين مجال القانون ومجال التنظيم، وفي حال إعداد نص تنظيمي في أي نوع يتم إخراجه هل يكون في مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي أو يكون من اختصاص قرار وزاري، وهل يكون القرار وزاري منفرد أو مشترك كل هذه الأسئلة على محرر المشروع أن يجيب عليها قبل إعداد المشروع هذه الإجابات هي التي تحدد له الطبيعة الدقيقة للنص الذي هو بصدد إعداده[2].

6-3- الأعمال التحضيرية والإجرائية: يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية بنص الدستور، وتؤكد المادة 88 من الدستور على انفراده في إعداد القوانين والتصويت عليها وإلغائها وتعديلها بالرغم من اتساع دور الحكومة ونشاطها الإداري بسبب ارتفاع عدد التدابير التشريعية التي تبادر بها، وبسبب اتساع المجال غير المتخصص للقانون.

[1] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 47.

[2] أبو محمد الجزائري، الموجز في تحرير النصوص القانونية، منتديات ملتقى الموظف، من على: http://www.mouwazat-dz.com/، بتاريخ 04 أكتوبر 2015، ص 03.

6-3-1- العمل الإداري:

6-3-1-1- المبادرة بالقوانين:

1. **دور البرلمان والوزير الأول:** لقد نصت المادة 79 من الدستور على دور الوزير الأول في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ومن أجل ذلك ينسق عمل الحكومة كما يضبط مخطط ويعرضه على مجلس الوزراء، وتظهر أهمية الوزير الأول في الدور الذي خوله أيام الدستور حيث يستشيره رئيس الجمهورية عند تعيين أعضاء الحكومة ، كما يوزع الوزير الأول الصلاحيات بين الوزراء بموجب مرسوم تنفيذي (المادة 85 من الدستور) وقد خص الدستور في المادة 179 الوزير الأول بحق المبادرة بالقوانين بالإضافة إلى تطبيقها في المجال التنظيمي، وبناء على ذلك فهو الذي يعد كل النصوص التشريعية التي تتخذها الحكومة لكن بالإضافة إلى الوزير الأول أعطت المادة 179 من الدستور نواب بحق المبادرة بالقوانين إذ نص الدستور على "تكون اقتراحات القوانين للمناقشة إذا تقدم بها عشرون نائبا".

2. **دور رئيس الجمهورية:** يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته في الميادين التي خولها له الدستور إذ يملك سلطة اتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الإدارية الفردية وتتمثل اختصاصات رئيس الجمهورية في:

- الوظيفة الإدارية التنظيمية.
- سلطة وظيفة التعيين.
- وظيفة حفظ النظام العام والأمن العام والصحة العامة والآداب العامة في الدولة.
- وظيفة التنسيق.

3. **دور الوزراء:** يمكن للوزير اتخاذ بعض القرارات طبقا للنظرية التقليدية في القانون الإداري والمتمثلة في: السلطة التنظيمية، والسلطة السلمية، وسلطة الوصاية[1]، ويمثل المرسوم الكيفية العادية لممارسة السلطة التنظيمية، فيمكن أن يبادر الوزراء باقتراح القوانين كما يبادرون بالمراسيم بعد موافقة الوزير الأول وقد يتطلب المرسوم في مرحلة التطبيق اتخاذ قرارات وزارية أو وزارية مشتركة كما قد يتطلب فهم بعض المراسيم تعليمات ومناشير التي يقوم الوزراء بإصدارها.

4. **دور الأمانة العامة للحكومة:** للأمانة العامة للحكومة دور كبير في العمل الإجرائي والإداري الذي يسبق إعداد وإصدار النصوص القانونية والتشريعية فهي جهاز يقوم بتنظيم العمل الحكومي وتنسيقه ومتابعته بالتدخل على مستوى إجراءات القرار وطرقه[2]، ولقد أنشئت الأمانة العامة للحكومة بموجب المرسوم رقم 174/77 المؤرخ في 23 أفريل 1977 يتضمن إحداث أمانة عامة للحكومة.

[1] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 81.

[2] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 88.

4-1- الإجراءات الخاصة بالنصوص التشريعية:

- النصوص التشريعية التي تبادر بها الحكومة: فبعد استكمال إعداد المشروع التمهيدي للنص التشريعي من طرف القطاع المعني برسل مصحوبا بعرض الأسباب للأمانة العامة للحكومة، التي تتولى دراسة النص وتهيئته من الناحية القانونية فهي التي تتولى وظيفة صياغة القوانين نيابة عن الوزارات والأجهزة الحكومية وبمثل إرسال مشروع النص إلى الأمانة العامة للحكومة بداية المرحلة الرسمية لعملية دراسة النص والمصادقة عليه.

تقوم الأمانة العامة للحكومة بتوزيع المشروع على أعضاء الحكومة والهيئات الاستشارية المؤهلة لإبداء الرأي والملاحظات حول شكله ومضمونه ثم تتولى بعد استلام أراء وملاحظات أعضاء الحكومة عقد اجتماعات مع ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، وفي هذه المرحلة تسهر على التحقق من سلامة النص التشريعي ومدى مطابقته مع القوانين المعمول بها، ومراعاة الانسجام مع التشريع الوطني، وكذا ضبط صياغة أحكام النص وفق تقنيات التشريع ومبادئ التصميم التشريعي، بعدئذ يقترح الأمين العام للحكومة تسجيل المشروع في جدول أعمال اجتماع الحكومة ومتى حظي بالمصادقة بعرضه على مجلس الدولة لإبداء الرأي بشأنه الذي يخطر وجوبا بجميع مشاريع القوانين وبعد الأخذ بعناصر هذا الرأي يعرض المشروع على مجلس الوزراء للمصادقة عليه، وبعد مصادقة مجلس الوزراء يقوم الأمين العام للحكومة باسم الحكومة بإيداع مشروع النص على مكتب المجلس الشعبي الوطني عملا بأحكام المادة 119 من الدستور كما تقوم بإعلام الوزير الأول وأعضاء الحكومة بهذا الإيداع.

إن هذه الإجراءات التي تخضع لها القوانين العادة تنطبق كذلك على القوانين العضوية أو الأوامر مع بعض الخصوصيات المتعلقة بكيفيات المصادقة عليها ومراقبتها.

- القوانين العضوية : لقد حدد الدستور لاسيما المادة 123 منه، المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية، على أن تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، فضلا على عرضها قبل إصدارها على المجلس الدستوري لإبداء الرأي حول مدى مطابقتها للدستور.

- الأوامر: بعد استكمال صيغته النهائية يعرض على مجلس الوزراء، وإذا حظي بالموافقة يقدم لرئيس الجمهورية قصد التوقيع ثم ينشر مباشرة في الجريدة الرسمية على أن يتولى الأمين العام للحكومة لاحقا وفي الآجال المحددة قانونا إيداع الأمر لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه من طرف البرلمان بغرفتيه .

- النصوص التشريعية التي يقترحها أعضاء البرلمان: عندما يتم إخطار الحكومة باقتراح قانون من المجلس الشعبي الوطني، تقوم الأمانة العامة للحكومة بتوزيعه على أعضاء الحكومة ثم تجمع أراء وملاحظات أعضاء الحكومة يمكن صياغتها في شكل رأي محدد تقدمه الأمانة العامة للحكومة باسم الحكومة، للغرفة صاحبة الاقتراح على أن يتم تناول الجانب الشكلي والموضوعي على أن يبلغ موقف الحكومة للغرفة صاحبة الاقتراح على أن يتناول الجانب الشكلي والموضوعي على أن يبلغ موقف الحكومة المتخذ في مجلس الوزراء إلى المجلس الشعبي الوطني في أجل لا يتعدى شهرين

طبقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلي الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

4-2- الإجراءات الخاصة بالمراسيم:

يرسل الوزير المعني مشروع النص إلى الأمانة العامة للحكومة مصحوبا بمذكرة عرض تقوم الأمانة العامة للحكومة بدراسة المشروع وتبليغ نسخة لكل أعضاء الحكومة لإبداء الرأي وتقديم ملاحظات في أجل 15 يوما يقلص عند ضرورة الاستعجال إلى 08 أيام[1]، بعد جمع الآراء والملاحظات تعد ملفا بالآراء والملاحظات وكذا الدراسة القانونية حول مطابقة المشروع مع القوانين والدستور والنصوص الأخرى حيز التنفيذ، وانسجامه وآثاره عند تنفيذه ثم يدرج في مجلس أعضاء الحكومة إذا تعلق الأمر بمرسوم تنفيذي أو مجلس الوزراء، إذا تعلق الأمر بمرسوم رئاسي لإقراره ثم يقدمه الأمين العام للحكومة حسب طبيعة النص للوزير الأول لرئيس الجمهورية لإمضائه.

6-3-1-2- دراسة اقتراحات القوانين:

لقد خولت المادة 119 من الدستور للنواب حق المبادرة باقتراح القوانين حسب الشروط والإجراءات المحددة في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وكذا القانون العضوي الذي ينظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان فضلا عن الشروط الدستورية والقانونية.

1. الشروط الدستورية: يشترط الدستور في اقتراح قانون، لينظر مكتب المجلس الشعبي الوطني فيه أن يقدمه على الأقل 20 نائبا، كما اشترطت المادة 121 من الدستور عدم قبول اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية.

2. الشروط القانونية: لقد نصت المادة 20 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 113 من الدستور على أن أي اقتراح قانون لا بد أن يرفق بعرض الأسباب وأن يحرر في شكل مواد لكي يكون مقبولا.

يتم إرسال اقتراح قانون بعد قبوله من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني غلى الحكومة فور تسجيل إيداعه، وتستلمه الأمانة العامة للحكومة من مكتب المجلس الشعبي الوطني وتحويله على كل أعضاء الحكومة لدراسته وإبداء الرأي وتقديم الملاحظات كما يرسل إلى الوزير الأول وديوان رئيس الجمهورية للإطلاع وتخضع اقتراحات القوانين لنفس الإجراء الذي تدرس به مشاريع القوانين.

من أجل السير الحسن للمصالح التابعة لسلطته يمكن للوزير اتخاذ بعض القرارات الإدارية التنظيمية التي تدخل في مجال صلاحياته كرئيس مصلحة، حتى في الحالات التي لا يستند الوزراء على أي حكم تشريعي أو تنظيمي، فالوزير

[1] مبروك حسين، مرجع السابق، ص 98.

مطالب باتخاذ التدابير الضرورية لحسن سير الإدارة الموضوعة تحت تصرفه بالإضافة على ذلك قد يطلب من الوزير اتخاذ قرارات إدارية تنظيمية بموجب نص قانوني وبما أنه لم يود في الدستور ذكر القرار الإداري وبذلك فهو لا يبنى على الدستور وعلى هذا تعود القاعدة القانونية المرجعية لهذا النوع من النصوص غلى القوانين والمراسيم، كما تمنح القوانين والمراسيم السلطات الإدارية المحلية سلطة اتخاذ قرارات فردية وتنظيمية خاصة[1].

أ– القرارات الوزارية: يتخذ الوزير قرارات إدارية تدخل في مجال اختصاصه لتطبيق إحكام القوانين أو المراسيم التي تطلب صراحة التدخل لضبط هذه الأحكام، من الناحية العملية والتقنية[2]، يتم إرسال القرارات الإدارية بعد توقيعها إلى الأمانة العامة للحكومة لغرض النشر.

ب– القرارات الإدارية الوزارية المشتركة: عندما يتخذ وزيران أو أكثر قرارا إداريا لتطبيق أحكام القوانين أو المراسيم التي تطلب منهم التدخل لضبط أو تحديد مضمون هذه الأحكام التي تدخل في صلاحياتهم جميعا يسمى قرار وزاريا مشتركا ويخضع لنفس إجراء القرار الإداري باستثناء أن القرار الوزاري المشترك لا يكون مرقما.

ج– القرارات الإدارية المحلية: بموجب أحكام القوانين وخاصة القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية والقانون 90–08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية أعطيت سلطة اتخاذ قرارات إدارية للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال اختصاصها الإقليمي.

6–3–2– العمل التشريعي:

6–3–2–1– تنظيم البرلمان:

عملا بأحكام المادة 98 من الدستور "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة له السلطة في إعداد القانون والتصويت عليه"[3]، ويحتوي البرلمان على أجهزة وهيئات ومجموعات برلمانية.

1. **أجهزة البرلمان** : تتمثل أجهزة البرلمان في:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة
- مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة.
- لجان البرلمان.

2. هيئات البرلمان: عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، "يمكن لكل غرفة

[1] مبروك حسين، مرجع سابق، ص138.

[2] مبروك حسين، نفس المرجع ، ص139.

[3] الدستور الجزائري 1996.

أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية، تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين"، وقد أنشئ كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني في نظامهما الداخلي هيئتان هما:

– **هيئة الرؤساء:** وتتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وكذلك بالنسبة لمجلس الأمة.

– **هيئة التنسيق:** وتتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الأمة.

– **المجموعات البرلمانية:** تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة نواب على الأقل ولا يمكن للنائب أن ينضم لأكثر من مجموعة برلمانية ولا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية.

6-3-2-2- سير البرلمان:

طبقا للدستور يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل في السنة وتكون مدة كل دورة 04 أشهر على الأقل، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء من رئيس الجمهورية بعد طلب من الوزير الأول كما يمكن أن يجتمع بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

يضبط مكتب مجلس الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعين في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة، كما يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها.

تخصص جلستان شهريا للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها.

يبلغ جدول تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى النواب والحكومة خلال 15 يوما على الأقل قبل الجلسة المعنية.

وفقا للمادة 28 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تقدم التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين من قبل الحكومة أو اللجنة المختصة أو عشرة نواب، كما لا يمكن لأعضاء مجلس الأمة تقديم تعديلات، يوقع التعديل المقدم من النواب من قبل جميع أصحابه وأن يكون معللا وأن يخص مادة من مواد النص المودع أو له علاقة مباشرة به أن تضمن إدراج مادة إضافية ويودع في أجل 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة، على مكتب المجلس أن يقرر قبول التعديل أو رفضه شكلا، وفي حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معللا ويبلغ إلى مندوب أصحابه، تحال التعديلات المقبولة على اللجنة المختصة وتبلغ إلى الحكومة ويتم الفصل في كل الحالات من قبل الجلسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، ويمكن تقدم تعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها من قبل اللجنة المختصة والحكومة.

تكون جلسات المجلس الشعبي الوطني علنية غير أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني عقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من الوزير الأول أو مجموعات برلمانية تمثل معا أكثر من نصف عدد النواب الحاضرين في المجلس الشعبي الوطني وتصح مناقشات المجلس مهما يكن عدد النواب الحاضرين ولا يصح التصويت إلا بحضور أغلبية النواب، وفي حالة عدم

توفر النصاب للتصويت نعقد جلسة ثانية بعد 06 ساعات على الأقل و12 ساعة على الأكثر ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كن عدد النواب الحاضرين.

يفتتح الجلسة ويرفعها رئيس المجلس الذي يدير المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي وله في كل الوقت أن يوقف الجلسة أو يرفعها. عملا بأحكام المادة 42 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة: "يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون 10 أيام ويشعر الحكومة بهذا الإرسال". يناقش مجلس الأمة النص ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، وفي حالة وقوع خلاف بين الغرفتين تجتمع وبطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف أن تقوم الحكومة بعرض هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

يتم إجراء التصويت مع مناقشة عامة على مشاريع واقتراحات القوانين كإجراء عادي كما يمكن أن يتم التصويت مع مناقشة محدودة أو التصويت دون مناقشة.

6-3-2-3- إصدار القوانين:

ورد في أحكام المادة 126 من الدستور: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية، المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 الآتية" 18 وورد في أحكام المادة 04 الفقرة الأولى من القانون المدني: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"[1]، وورد مقابلها باللغة الفرنسية".

"Les lois promulguées sont exécutoires sur le territoire de la République Algérienne démocratique et populaire à partir de leur publication au journal officiel".

يلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر كلمة نشر في النص العربي دون ذكر كلمة إصدار فيما في النص الفرنسي ذكر كلمة النشر والإصدار فالنص العربي لم يفرق بين إجراء الإصدار وإجراء النشر والإصدار يمثل "امتياز يتمتع به رئيس السلطة التنفيذية أو رئيس الدولة كالملك أو الإمبراطور أو رئيس الجمهورية"[2]، وعمليا يبلغ الأمين العام لمجلس الأمة كل القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان إلى الأمين العام للحكومة مقابل وصل استلام، يحمل التاريخ الذي يمثل التاريخ المرجعي للآجال المحددة دستوريا في المادة 126 بثلاثون يوما من أجل إصدارها، ثم يقدم الأمين العام للحكومة النصوص

[1] فضيل العيش، قانون الإجراءات المدنية والقانون المدني، مطبعة طالب، الجزائر، 2007، ص 124.

[2] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 221.

المستلمة إلى رئيس الجمهورية لإصدارها بالتوقيع عليها ويشهد بذلك رئيس الدولة بوجود قانون والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الإصدار والنشر وان تم ذكر الإصدار في نص المادة 04 من القانون المدني المذكورة أعلاه فعمليا إن الإصدار هو النشر، ففي مداخلة حول آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله من إعداد السيد يحي بوخاري إطار بالأمانة العامة للحكومة في يوم دراسي منظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية يوم 15 فبراير سنة 2009 بالجزائر اعتمدنا عليها من طرف يقول ما يلي: "وتمثل الجريدة الرسمية نقطة نهاية العملة والتعبير عن المعطيات القانونية للجمهور، ولذلك فإن الأمانة العامة للحكومة تولى النشر عناية خاصة إذ تتولى عرض النص بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان على رئيس الجمهورية للتوقيع.

ويتم إصدار النص مبدئيا في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم النص على الأمانة العامة للحكومة (1) وهكذا تكلل عملة إعداد النصوص التشريعية بالنشر في الجريدة الرسمية"[1].

وذكر في الهامش "يتوقف احتساب أجل الإصدار أجل النشر في حالة إقدام رئيس الجمهورية على إجراء مداولة ثانية"[2]، يلاحظ أن الإصدار هو النشر في الجريدة الرسمية.

7- صياغة النصوص القانونية: إن عملية الصياغة القانونية هي وظيفة جوهرية لأي عملية تشريعية وتنظيمية كون جودة القاعدة القانونية ودقتها ووضوحها تسمح بفهم مضمون النص احترامه وقابلية تطبيقه تطبيقا سلما دون تأويلات أو منازعات.

7-1- القواعد المتعلقة بالشكل:

7-1-1- مبدأ حرية الأشكال: "اعتادت الإدارة العمومية على تقديم القرارات الإدارية في شكل نص مكتوب غير أن هذه الممارسة لست قاعدة مطلقة بل تمثل عرفا سائدا في المجتمعات الحديثة" إذ كان العرف هو المصدر الوحيد في الأعمال الإدارية والأنظمة القانونية القديمة ومع مرور الوقت أصبح العرف مصدرا من الدرجة الثانية لكن الغدارة العمومية اعتادت على إتباع عرفا معينا في ممارسة وظائفها، فالإدارة اعتادت على إنشاء النصوص وسنها في شكل مكتوب، رغم عدم وجود ما يجبرها على ذلك والسبب في ذلك أن الشكل المكتوب رسالة، مذكرة، تعليمة منشورة، قرار، برقية...الخ يعد الوسيلة الأكثر ضمانا لتوصيل المعلومات وتبليغها للمواطن، كما أن الشكل المكتوب يسهل عملية إثبات ما اتخذ من قرارات وسهولة حفظها وسلامتها.

وبالإطلاع على المادة 04 من القانون المدني "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية تكون نافذة المفعول في الجزائر العاصمة بعد مضى يوم كامل من تاريخ نشرها وفي

[1] أبو محمد الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

[2] أبو محمد الجزائري، نفس المرجع، ص 11.

النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضى يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية على مقر الدائرة ويشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة". يفهم ضمنيا أن كل النصوص القانونية تتخذ دائما شكل مكتوب لكي يكون قابل للإشهار والنشر وبالتالي قابل للتنفيذ والمعارضة إذا مست بحقوق المواطن.

ولأن اعتادت الإدارة في سن نصوصها في شكل مكتوب إلا أنها تطبق عرف شديد الدقة والتنظيم حتى لا تجد الإدارة والمنتفعين بها صعوبة إذا ما تمت صياغة النصوص بطرق مختلفة، بحيث يتبين عدم الانسجام في الأسلوب المتبع فما بن الوثائق المتشابهة أو في نمط التعبير عنها وإشكالها وأساليبها ومصطلحاتها فقننت الغدارة كل نوع من نصوصها ومنحت تسمية لكل نوع.

فالنصوص تحرر وفق قواعد اعتادت الإدارة تداولها في مهامها بشكل مميز، وأن مشروع أي نص يجب أن يحتوي على البيانات الأساسية التي تشكل هيكله الأصلي وهي:

أ- عنوان النص قانون عضوي، قانون، مرسوم رئاسي، مرسوم تنفيذي، قرار إداري، أو مقرر...الخ ويكون مصوغا بدقة ويؤدي المقصد العام لمضمونه على أن تستعمل حسب الحالة صيغة يتضمن أو يحدد أو يتعلق وإذا كان معدلا أو متمما: فتستعمل، يتمم أو يعدل أو هما معا ويضاف له رقم وتاريخ وكذا العنوان الكامل للنص محل التعديل أو التتميم.

ب- الديباجة أو التمهيد وتحتوي على أربعة عناصر متتالية هي:

- ذكر الجهة المصدرة للنص .
- ذكر المقتضيات أو التأشيرات والتي تعتبر القاعدة القانونية المرجعية لاعتماد النص.
- ذكر الاستشارات ومصادقة الجهات المعنية.
- الإشارة لعبارة يصدر القانون الآتي نصه، يرسم ما يأتي، يقرر.

ج- وضع العناوين والتقسيمات الخاصة بالنص.

د- ضبط النصوص في شكل مواد.

هـ- ذكر صيغة النشر في الجريدة الرسمية أو المدونات الولائية والبلدية والتي يتوجب ذكرها في آخر مادة من مواد النص، وإذا كان النص غير قابل للنشر فتستعمل عبارة "لا ينشر هذا (عنوان النص) في الجريدة الرسمية أو مدونة القرارات".

و- ذكر مكان النص وتاريخه .

ز- إمضاء أو توقيع صاحب النص أو المفوض له بذلك.

"تندرج القاعدة المتعلقة بحرية الإشكال من الاجتهاد القضائي الذي يترك للإدارة كل الحرية في تحديد كيفيات التعبير عن إرادة المشرع وظواهرها" [1]، إذ لا يشترط في القرار الإداري أن يكون مكتوبا بل يعتبر سكوت الإدارة بمثابة قرار، كما يمكن أن يكون "اشاريا" أو" آليا" كالأمر الذي تتخذه الشرطة الإدارية عند تنظيم المرور بواسطة إشارة صوتية

[1] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 235.

أو ضوئية أو بيانية... وقد يكون القرار شفويا أو ضمنيا.كما أن العمل الإداري ونعنى بالوثائق المناشير والتعليمات والتقارير والمذكرات والمحاضر التي تساهم بقدر كثير في شرح النصوص التشريعية والتنظيمية وتفسيرها وتدقيقها فبرغم طابعها العام فإنها "تتضمن تدابير شبه تنظيمية بل في بعض الأحيان تتخذ تدابير تنظيمية يفهم منها أنها قاعدة إدارية لها تأثير فعلى وتحظى بالتنفيذ تحت طائلة الجزاءات الإدارية يمكن استثناء الطعن فيها إذا مست بحقوق المواطن"[1]، وتعتبر بعض الوثائق بمثابة قرارات إدارية عملا بمبدأ " العبرة بالمضمون وليس بالشكل".

7-1-2- آثار القواعد المتعلقة بالشكل: عندما يتخذ قرار إداري في شكل معين أو بعد القيام بإجراءات معينة فلا يعدل ولا يلغى إلا باحترام نفس الشكل أو بعد القيام بنفس الإجراءات، أخذا بمبدأ توازي الأشكال، غير أن القضاء الإداري أكد في أكثر من قرار إداري مبدآ احترام توازي الأشكال وتسامح مع الأشكال الغير جوهرية، فالنظام القانوني للإدارة يسمح بإعطاء أشكال معينة في تقديم قراراتها وفي بعض الحالات يجبرها على احترام تلك الأشكال.

من المعروف أن القرار الإداري لا يكون مشروعا إلا باحترام كل أركانه وهي: الشكل والسبب والاختصاص والمحل والغاية ولم يشبهما أي عيب، ففيما يخص ركن الشكل ينبغي احترام الأشكال المنصوص عليها قانونا وإلا اعتبر القرار معيبا في هذا الركن، والإدارة تحترم هذا الإجراء وتلتزم بإتباعه في تصرفاته لحماية حقوق المواطن وحرياته، إلا أن القانون قد يشجع على استعمال بعض الأشكال دون إلزام الغدارة بإتباعها، أو لم ينص المشرع عليها، وبالتالي لا يعتبر القرار معيبا عند خرق الإدارة لهذه الأشكال، وعلى هذا الأساس يفرق القاضي الإداري بين الأشكال الجوهرية والأشكال الغير جوهرية الثانوية ويعزز دوره في رقابة السلطة الإدارية وفي احترامها للقانون باستعمال عبارة "خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات"[2]، رغم أن البعض يرى أن الشكل الغير جوهري يهدف أساسا إلى تلين قواعد الشكل لصالح الإدارة.

7-1-3- غياب توازي الأشكال: التزام الإدارة بقاعدة توازي الأشكال والإجراءات: وهذه القاعدة تعني أن القرار الصادر بإلغاء قرار سابق يجب أن يصدر في ذات الشكل وفي ذات الإجراءات التي صدر بموجبها القرار السابق وذلك في الحالات التي لا يحدد فيها المشرع شكل وإجراءات هذا القرار الأخير...، إلا أنه يستثنى من تطبيق هذه القاعدة الحالات التي تكون فيها الحكمة التي من اجلها فرض الشكل والإجراءات لإصدار القرار غير متوافرة في القرار اللاحق...، ومثل ذلك أن القرار التأديبي الصادر بتوقيع عقوبة تأديبية على الموظف يصدر بعد مواجهة الموظف المخالف وسماع دفاعه، إلا أن سحب هذا القرار لا يتطلب التقيد بهذه الإجراءات المطلوبة عند إصداره لأن الحكمة منها تتوفر عند إصداره ولا تظهر عند سحب القرار...، وفي قرار التعيين قد تكون المسابقة الوظيفية إجراء جوهري يسبق قرار تعيين الموظف، ولكن لا يتصور وجود مثل هذه المسابقة عند إنهاء خدمة الموظف العام لعدم توفر الحكمة من هذا الإجراء في الحالة الأخيرة.

ومن المبادئ الهامة المرتبطة بقاعدة توازي الأشكال والإجراءات، والتي استخلصها القضاء الإداري – المبدأ الذي يقتضي بأن القرار الإداري الذي يتخذ شكلا مكتوبا يعلو أو يسمو على القرار الذي يتخذ شكلا غير مكتوب كالقرار

[1] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 240.

[2] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 242.

الشفوي...، وأن قاعدة توازي الأشكال والإجراءات تقضي بأنه إذا صدر أحد الرؤساء قرارا كتابيا فإنه لا يجوز له أن يلغيه بقرار شفهي لأن الأمر الإداري لا يلغي إلا بأمر إداري آخر بنفس أداة الأمر الأول وهي الكتابة.

تتعدد وتتنوع صور الإجراءات القانونية التي تسبق صدور القرار الإداري بتعدد وتنوع القرارات الإدارية وتعرض فيما يلي أهم صور الإجراءات في القرارات الإدارية على اختلاف أنواعها:

أ- **إجراءات نشر إعلان القرار:** ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي تسبق صدور القرار والتي تهدف إلى إعلام صاحب الشأن بالإجراء الجديد من خلال النشر في الصحف المحلية.

ب- **الاستشارات والتوصيات والاقتراحات:** فالاستشارة كإجراء يسبق صدور القرار الإداري تعني أخذ رأي فرد أو جهة في مسألة معينة قبل صدور القرار، بهدف استطلاع رأي هذا الفرد أو تلك الجهة في هذه المسالة ...، وقد تكون الاستشارة إلزامية، وذلك عندما يلزم المشرع الإدارة مصدرة القرار أن تلجأ لاستشارة جهة معينة قبل إصدار قرارها...، وقد تكون الاستشارة غير ملزمة وذلك عندما لا يوجبها النص القانوني، فيكون للإدارة عندئذ أن تأخذ بها أو لا تأخذ بها.

أما التوصيات والاقتراحات: فتعني الآراء التي يتوجب على الإدارة أبدؤها قبل صدور القرار من الجهة المختصة بإصداره إذا ألزمها المشرع بذلك بحيث يعتبر قرارها معيبا بعيب الإجراءات لعدم مراعاتها للإجراءات التي أوجبها القانون.

فالقاضي يجبر الإدارة على احترام شكل معين إذا كان هذا الشكل إلزاميا ولم يتدخل المشرع لتغيير شكله وعناصره **مثلا:** كإنهاء مهام كاتب عام للدائرة عين بقرار وزاري ثم تنهى مهامه بمرسوم رئاسي ذلك لأن المشرع تدخل في كيفيات التعيين وإنهاء المهام.

ويمكن القول أن الشكل يكون إجباريا بالتوازي مع قرار ثان، إذا كان شكل القرار الأول إجباريا كما تطبق نفس القاعدة على الإجراءات[1].

7-2- هيكلة النصوص التشريعية والتنظيمية:

7-2-1- العنوان الكامل: تحمل النصوص القانونية أرقاما لترتيبها وتواريخها لتحديد زمانها وعناوين للتعريف بمضمونها.

7-2-1-1- الترقيم: تحمل المراسيم التنظيمية والقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والقوانين العضوية أرقاما ترتب بها وتسمى رقم النص ويحتوي الرقم على قسمين يفصل بينهما خط:

- يخصص القسم الأول لسنة اتخاذ النص ويكتب ملخصا مثلا: قانون رقم 10/13 ويدل الرقم 13على سنة 2013 وهي السنة التي اتخذ فيها النص.

[1] أبو محمد الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

– يخصص القسم الثاني للرقم الترتيبي للنص في نوعه فكل من القوانين والأوامر والمراسيم تحمل أرقاما تسلسلية خاصة بها.

– ولا يفرق بين المراسيم التنفيذية والرئاسية فكل منهما يخضع لترتيب تسلسلي واحد مع اختلاف صفتها.

مثلا:

- مرسوم رئاسي رقم 87/12 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير 2012 يتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره.
- مرسوم تنفيذي رقم 88/12 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير 2012 يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012 حسب كل قطاع.

فالمراسيم بغض النظر إن كانت رئاسية أو تنفيذية فإنها ترتب من أو مرسوم أتخذ في بداية السنة والذي يحمل رقم 01 على آخر مرسوم أتخذ في نفس السنة إلى غاية 31 ديسمبر في السنة المعتبرة.

ولا يفرق كذلك في الترقيم بين النصوص التشريعية فالقانون يشترك في نفس الترتيب لتسلسلي للقانون العضوي.

مثلا:

- قانون عضوي رقم 11/05 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي.
- قانون عضوي رقم 11/06 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 يتعلق بالمياه.

يلاحظ أن الترقيم يتبع الترتيب التسلسلي مهما كان نوع القانون عضوي أو عادي، كما أن الأوامر تحمل أرقاما تسلسلية خاصة بها[1].

يستثنى من الترقيم المراسيم الفردية بسبب عددها وأهميتها المحدودة كالتعيين أو إنهاء المهام في الوظائف العليا في الدولة

مثال:

– مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011 يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح رئيس الحكومة سابقا.

– وتستثنى كذلك القرارات الإدارية بكل أنواعها والمقررات من الترقيم مثال:

"قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال علم 1432 الموافق 13 سبتمبر 2011 يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ".

"قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1432 الموافق أول يوليو سنة 2011 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني "زبانا".

[1] أبو محمد الجزائري، نفس المرجع، ص 14.

"مقرر مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1432 الموافق 2 أكتوبر سنة 2011 يتضمن المصادقة على رتب مستخدمي المديرية العامة لغدارة السجون وإعادة الإدماج".

إلا أن القرارات الإدارية التي لا تخضع إلى إجراءات النشر في الجريدة الرسمية تحمل أرقاما تسلسلية خاصة بكل إدارة. تخضع المناشير والتعليمات هي كذلك لترقيم تسلسلي ويتم ترقيمها على مستوى الغدارة المتخذة لها .

7-2-1-2- التاريخ: "عملا بالعرف الإداري يذكر التاريخ في عنوان النص وفي مقتضياته وفي مورده وذلك حسب التقويم الهجري والتقويم الميلادي الموافق له"[1].

تحمل كل النصوص القانونية تاريخا كاملا يوضع دون تلخيص مباشرة بعد الترقيم يحدد الزمن الذي أتخذ فيه النص **مثال:** "مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011 يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح رئيس الحكومة سابقا".

ما لاحظناه عمليا أن القرارات المحلية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي لا تلتزم بالتاريخ الكامل وغنما تكتفي ذكر التاريخ بالتقويم الميلادي فقط.

كما أن الوضع الغالب إن التاريخ يذكر في التعليمات والمناشير بالتقويم الميلادي فقط حسب ما هو منشور في النشرات الرسمية لكثير من الوزارات.

وعند الإشارة للنص في المقتضيات يكتب العنوان الكامل بتاريخه الهجري والميلادي وكذلك عند الإشارة إلى نص يمثل قاعدة قانونية أو مرجع أو تدابير قيد الإعداد، تكتب درجة النص قانون أو مرسوم أو قرار... ورقمه وتاريخه الهجري والميلادي مثال على ذلك:

"المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 يناير 1998 والمذكورة أعلاه".

يلاحظ أنه لم يذكر العنوان الكامل لهذا القانون لأنه يذكر بأكمله في مقتضيات النص قيد الإعداد وعليه تكتب عبارة "المذكورة أعلاه".

وبموجب المرسوم رقم 71/ 185 مؤرخ في 07 جمادي الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن ترسيم الأرقام العربية، تستعمل في كل النصوص القانونية الأرقام العربية وهي الأشكال الفنية التي تكتب وفق الشكل "0- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9" في كتابة التاريخ.

تتمتع الإدارة بسلطة تقديري وتسمح لها اختيار التاريخ المناسب لاتخاذ القرار، غير أنه لا يمكن أن يكون هذا المبدأ مطلقا، حيث أن القانون الوضعي يأخذ في الحسبان التاريخ بكيفيات مختلفة من بينها مدة تعيين السلطة المؤهلة لاتخاذ القرار الإداري ومدة انتخابية وكذلك تأثير الظروف، إذ من الثابت أن السلطة الإدارية لا تقوم بأعمالها إلا خلال المدة

[1] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 253.

الزمنية التي تتراوح بين تعيينها وإنهاء مهامها أو مابين انتخابها وانتهاء مدة نيابتها في حال المجالس المنتخبة، وفي ما عدا هذه المدة تعتبر القرارات الإدارية مشوبة بعدم الاختصاص الزمني.

كما أن تغير الظرف المسبب لاتخاذ قرار، يمكن طلب إلغاء هذا القرار، كما تؤثر الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الاختصاص الزمني لصاحب القرار.

7-2-1-3- العنوان: يحمل النص القانوني عنوانا يدل على مضمونه بكل دقة، ويعتبر العنوان نهائيا إذ لا يمكن تغييره ولا تعديله ولا تحرفه عند الإشارة إليه أو عند اتخاذه كمرجع لنص آخر قيد الإعداد وقد "اتفق الاجتهاد القضائي... على اعتبار النص كاشفا لأحكام أقرتها السلطة التي اتخذته ذلك أن المرسوم الرئاسي لا يعين أعضاء الحكومة، إنما السلطة التي اتخذت المرسوم"[1]، وعلى هذا الأساس لا يحرر العنوان بالصيغ الآتية: "مرسوم رئاسي ... يعين أعضاء الحكومة" لأن المرسوم لا يعين وإنما يكشف عن ذلك، وقد اعتادت الإدارة الجزائرية تحرير عنوان النص باستعمال أحد الأفعال الآتية في صيغ المضارع: "يتضمن" أو "يحدد" وفي حالة ما إذا كان النص يتعلق بتعديل أو تتميم نص سابق تستعمل العبرات التالية:"يعدل" أو "يعدل ويتمم".

يتطلب تحرير العنوان عناية خاصة واحترام القواعد اللغوية والنحوية والتراكيب السليمة لها ومن بين القواعد التي ينبغي احترامها في تحرير العنوان:

- أن لا يتعدد المضاف بينما المضاف غليه واحد فمثلا يكتب "مرسوم تنفيذي يتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها" ولا يكتب "مرسوم تنفيذي يتعلق بتنظيم وسير المدرسة العليا للإدارة".

- استعمال حروف الجر في محلها: حيث يستعمل حرف الجر "ب" للدلالة والنسبة والربط بين الوظيفة والإدارة مثلا: "مرسوم تنفيذي يتضمن تعيين مفتش بوزارة الثقافة" ويستعمل حرف الجر " ل" للدلالة على الولاء والسلطة مثلا: "مرسوم رئاسي يتضمن تعيين وزير للصحة...، للمالية..." وتستعمل كلمة لدى للدلالة على الاستقلالية، مثلا: "مرسوم رئاسي يتضمن تعين وكيل للجمهورية لدى محكمة وهران" أو "مرسوم رئاسي يتضمن تعيين وزير منتدب لدى وزير المالية".

- يتطلب تحرير العنوان التحكم في منهجية الاستخلاص، أي جمع المعنى الكبير في اللفظ القليل.

- ينبغي تحرير العنوان التحكم بكيفية تستخلص قاسم مشترك بين كل أحكام النص بعد قراءتها المتأنية[2].

يتميز المنشور شكلا عن القرار الإداري إذ يذكر موضوع المنشور عوض العنوان بعد ذكر الأشخاص الموجه إليهم.

[1] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 267.

[2] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 269.

الموضوع في المنشور الوزاري:

السيدات والسادة المسئولين المكلفين بتسيير الموارد البشرية لدى المؤسسات والإدارات العمومية

السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: كيفيات استغلال المناصب المالية المخصصة للأعوان المتعاقدين.

7-2-2- الديباجة:

الديباجة لغة واصطلاحا: ورد في مصطلح الديباجة بوصفه اسم في قواميس اللغة الفرنسية بالمعاني التالية:

أ- معنى: مقدمة، فاتحة.

Avant – propos, edito, editorial, exorde, (introduction, notice, preambule, preface, prelude, prologue).

ب- معنى: وجه (surface).

كما ورد مصطلح الديباجة بوصفه اسم في قواميس اللغة العربية بنفس المعاني السابقة.

ج- الديباجة بمعاني: "من كل شيء: ما ظهر حسنا، وكان في الطليعة، ديباجة الوجه، هي حسن بشرته ديباجة الكتاب، هي فاتحة/ ديباجته في الكتابة، أي أسلوبه/ في القضاء، ما يدر به الحكم من ذكر المحكمة ومكانها وقضائها وتاريخ صدور الحكم في القانون المحلي والدولي، مقدمة تتضمن ذكر الدواعي والأغراض التي أدت إلى وضع القانون أو المعاهدة".

وعمليا تحوي ديباجة النصوص القانونية على أربعة عناصر متتالية تتمثل في ذكر السلطة المختصة شخصيا باتخاذ النص وفي الإشارة إلى السلطة التي اقترحته وأعدت تقريرا لاتخاذه وفي سرد النصوص التي يعتمد عليا قانونا وبمقتضاها يتخذ النص وفي ذكر الاستشارات[1].

7-2-2-1- الاختصاص الشخصي في النصوص القانونية:

7-2-2-1-1- النصوص التشريعية:

1- القوانين العضوية: يقرها البرلمان ويصدرها رئيس الجمهورية في أجل ثلاثون يوما ابتدأ من تاريخ تسلمه طبقا للمادة 126 الفقرة الأولى من الدستور كما تخضع طبقا للمادة 123 من الدستور لمراقبة مطابقتها من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها.

العبارة المجسدة للاختصاص الشخصي في القوانين العضوية:

[1] محمد رضا مبارك، الدستور البناء اللغوي ومستويات الفهم، من على: http://www.alsabaah.com/ ، بتاريخ 2014/09/29.

العنوان الكامل: قانون عضوي رقم 12–04 مؤرخ في 18 صفر 1433 والموافق لـ12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية.

صاحب الاختصاص: إن رئيس الجمهورية.

بناءا على الدستور، لاسيما المواد 123–126 ومنه:

- بمقتضى ..... المقتضيات.
- بمقتضى .....
- بمقتضى .....

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، عند الاقتضاء.

يصدر القانون الآتي نصه[1].

2– القوانين: يقرها البرلمان ويصدره رئيس الجمهورية في أجل ثلاثون يوما ابتداءا من تاريخ تسلمه طبقا للمادة 126 الفقرة الأولى من الدستور.

العبارة المجسدة للاختصاص الشخصي في القوانين:

العنوان الكامل: رقم 12–06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية.

صاحب الاختصاص: إن رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 123 و 126 و..... منه.
- بمقتضى.....
- بمقتضى ..... المقتضيات.

وبعد رأي مجلس الدولة، الاستشارات و الآراء.

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

3– الأوامر: نصت المادة 124 من الدستور على: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الوطني، أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

[1] أبو محمد الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

تعد لا غية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع في حالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

لكن عملية التشريع بأوامر مع إقرارها لرئيس الجمهورية إلى أنها تحكمها ضوابط معينة وليست مطلقة:

أ – في حالة شعور المجلس الوطني أو بين دورتي البرلمان كما نصت على ذلك المادة 124 من الدستور، وشغور المجلس قد يكون ناجما عن حالة التلاقي بعد عدم الموافقة للمرة الثانية على برنامج الحكومة في حالة استعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس، أو في حالة الانتخابات التشريعية المسبقة أما فيما بين الدورتين فإن المدة لا تتجاوز الشهرين.

ب – يجب عرض مشروع الأمر على مجلس الوزراء وهو ما أشارت إليه المادة 124 من الدستور التي تلزم باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء و من الناحية الواقعية فإن هذا الشرط لا أظنه ذا أهمية من خلال خاصية التبعية بين مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية وهو ما يسهل مرور الأوامر التي تعرض على المجلس .

ت– عرض الأوامر على البرلمان فمنح اختصاص التشريع لرئيس الجمهورية لا يمنحه الاستفراد به لوحدة وإنما ألزمه القانون بضرورة عرض الأمر على البرلمان في أول دورة تلي اتخاذه[1].

العبارة المجسدة للاختصاص الشخصي في الأوامر:

العنوان الكامل: أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

صاحب الاختصاص : إن رئيس الجمهوري.

- بناء على الدستور ، لاسيما المواد 122 و 124 و.....منه
- بمقتضى .....
- بمقتضى ..... المقتضيات.
- بمقتضى .....

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء الاستشارات.

يصدر القانون الآتي نصه[2]:

7-2-2-1-2- النصوص التنظيمية:

1- المراسم الرئاسية: يتخذ رئيس الجمهورية وحده دون سواه المراسيم الرئاسية عملا بإحكام مواد.

العبارة المجسدة للاختصاص الشخصي في المراسيم الرئاسية:

[1] مبروك حسين ، مرجع سابق، ص 274 .

[2] أبو محمد الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

العنوان الكامل: مرسوم رئاسي رقم 436/11 مؤرخ في 17 محرم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

صاحب الاختصاص: إن رئيس الجمهورية:

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 و08 و125 (الفقرة الأولى) منه.
- بمقتضى .....
- بمقتضى ..... المقتضيات.

يرسم ما يأتي نصه:

2- المراسيم التنفيذية: يتخذ الوزير الأول المراسيم التنفيذية طبقا لأحكام الدستور ولاسيما المادتان 85-8 و125 (الفقرة 02) منه.

العبارة المجسدة للاختصاص الشخصي في المراسيم التنفيذية:

العنوان الكامل: مرسوم تنفيذي رقم 439/11 مؤرخ في 18 محرم 1433 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الري الفلاحي لمحيط متيجة الوسط (الشطر الأول) بولايتي الجزائر والبليدة.

صاحب الاختصاص: إن الوزير الأول:

بناء على تقريري وزير الموارد المائية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77و 8 و125 (الفقرة الأولى) منه.

- بمقتضى .....
- بمقتضى ..... المقتضيات.
- يرسم ما يأتي نصه[1]:

3- القرارات الإدارية: لم يورد في الدستور ذكر القرار الإداري وبالتالي تعود القاعدة القانونية المرجعية لاتخاذ القرارات الإدارية إلى القوانين وخاصة المراسيم، التي تؤهل بعضها صراحة الوزراء اتخاذ قرارات إدارية تنظيمية أو فردية تدخل في مجال اختصاصهم الموضوعي لتطبيق أحكام هذه النصوص من الناحية التقنية والتفسيرية ولا يتخذها الوزراء إلا إذا سمحت لهم صراحة أحكام القوانين أو المراسيم القيام لهذا العمل وقد تكون في شكل قرار وزاري أو في شكل قرار وزاري مشترك إذا تعلق الأمر بتطبيق أحكام تدخل في اختصاص أكثر من وزير، كما يؤهل القوانين والمراسيم السلطات الإدارية المحلية الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ بعض القرارات الإدارية التنظيمية التي تدخل في مجال اختصاصهم الإقليمي، وعليه لا يبنى القرارات الإداري على الدستور وإنما يبنى على القانون أو المرسوم.

[1] أبو محمد الجزائري، نفس المرجع، ص 20.

العبارة المجسدة للاختصاص الشخصي في القرارات الإدارية:

العنوان الكامل: قرارا مؤرخ في 07 شعبان عام 1432 الموافق 09 يوليو سنة 2011 ، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية. الأعضاء المختصة بموظفي وزارة التهيئة العمرانية.

صاحب الاختصاص: إن وزير التهيئة العمرانية،

- بمقتضى .....
- بمقتضى ..... المقتضيات.
- يقرر ما يأتي:

- **العنوان الكامل:** قرارا وزاري مشترك مؤرخ في 03ذي القعدة عام 1432 الموافق 02نوفمبر سنة 2011، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية البيض.

- **صاحب الاختصاص: إن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،**

- بمقتضى .....
- بمقتضى ..... المقتضيات دون ذكر الدستور[1].

يقرران ما يأتي:

العبارة المجسدة للاختصاص الشخصي في القرارات الإدارية،

- **العنوان الكامل:** قرارا وزاري مشترك مؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1432 الموافق 02نوفمبر سنة 2011، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية البيض.

صاحب الاختصاص: إن رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- بمقتضى .....
- بمقتضى ..... المقتضيات دون ذكر الدستور.

يقرران ما يأتي:

العبارة المجسدة للاختصاص الشخصي في القرارات الإدارية،

- **العنوان الكامل:** القرار رقم 422 مؤرخ في 31 ماي سنة 2012 يتضمن إنشاء الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية على مستوى ولاية تمنراست.

صاحب الاختصاص: إن والي الولاية،

- بمقتضى .....
- بمقتضى ..... المقتضيات دون ذكر الدستور.

[1] أبو محمد الجزائري، نفس المرجع، ص 21.

يقرران ما يأتي:

القرارات المحلية عادة تحمل أرقاما إلا أنها في الغالب غير خاضعة لإجراءات النشر.

4- التقرير: تتطلب بعض المراسيم التنظيمية، قبل اتخاذها إعداد تقارير مكتوبة بشأن التدابير المقترحة وتبين الأسباب والبواعث والدوافع والنتائج المنتظرة من الأحكام المقترحة على السلطة المؤهلة باتخاذ المراسيم، يدخل هذا العمل في مجال اختصاص كل وزير شارك في إعداد التقرير الذي يمكن ان يكون فرديا او مشتركا، ويشار في الديباجة إلى السلطة التي أعدت التقرير بعد ذكر السلطة المختصة باتخاذ المرسوم وذلك على النحو التالي:

إذا كان التقرير فرديا "بناء على تقرير وزير المالية مثلا".

وإذا كان التقرير جماعيا "بناء على تقرير وزير .....و وزير.....و وزير....."[1].

7-2-2-2- الاقتراح: يشار في ديباجة النصوص القانونية للسلطة المقترحة للنص على السلطة صاحبة الاختصاص وتفيد هذه البيانات التعرف على السلطة التي بادرت بإعداد المشروع والتي سوف تتخذ كافة التدابير لتنفيذه وذلك بوضع العبارة التالية:

"بناء على اقتراح مدير التقنين والشؤون العامة".

ولا تقترح التعليمات والمناشير لأنها آليات لتنفيذ وتفسير نصوص قانونية أعلى درجة.

7-2-2-3- المقتضيات أو التأشيرات: يعتمد كل عمل إداري على **"قاعدة قانونية"** وتسمى في النصوص القانونية "بالمقتضيات" فإذا كان النص فرديا تعتمد القاعدة القانونية على القاعدة العامة وإذا كان تنظيميا فيعتمد على قاعدة قانونية أعلى منه درجة أو تساويه واتخذت قبله، أما إذا كان تشريعيا فهو يعتمد على أحكام الدستور أو المبادئ العامة للقانون[2]، والمقتضيات في النصوص القانونية هي ذكر كل النصوص السابق التي لها صلة بالنص قيد الإعداد والتي تمثل قاعدته القانونية.

أ- النظام القانوني للمقتضيات: إن غياب نصوص المقتضيات لا يمثل عبئا في شكل القرار شريطه أن تكون النصوص المرجعية اتخذت بصفة قانونية قبل ذلك فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن "لا يمثل تسبب إلغاء هذا القرار"[3]، وبالتالي فإن الغلط في وضع المقتضيات لا يؤدي إلى بطلان القرار الإداري، وقد فرق قال أبو هلال العسكري في كتابه، الفروق اللغوية بين الخطأ والغلط، الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه، ويجوز أن يكون صوابا في نفسه، والخطأ هو كذلك وضع الشيء في غير موضعه، ولا يكون صوابا على أي وجه، لكن القول أن ذكر المقتضيات يعتبر عملا اختياريا لا

[1] أبو محمد الجزائري، نفس المرجع، ص 22.

[2] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 285.

[3] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 287.

يتنافى في جوهره مع ضرورة اعتماد كل نص قانوني على قاعدة قانونية[1]. ويكون القرار منعدم القاعدة القانونية باطل لأحد الأسباب التالية:

أما إن القاعدة القانونية لا وجود لها: كان تتخذ سلطة إدارية قرار معتمدا على نص مازال قيد الدراسة في شكل مشروع.

إما ألغيت قبل اتخاذ القرار: كأن يعتمد القار الإداري على نص ملغى.

أنها مخالفة للقانون: إذا اتخذ النص على أساس نص آخر اتخذ هو أيضا بصفة غير شرعية.

ب– كيفية وضع المقتضيات: قبل إعداد أي نص يجب أن تجمع كل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمثل القاعدة القانونية للمشروع ومكتسباته علما أن كثرة المقتضيات في ديباجة النص دون صلة بالموضوع عادة ما تكشف انعدام القاعدة القانونية[2].

توضع في ديباجة النصوص العناوين الكاملة لكل النصوص التي تكرس الحكومة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاستشارية وتبين الحكام التي يعتمد عليها عند تطبيقها ويراعي تسلسل النصوص عند وضعها إذ يوضع في البداية المرجع الدستوري لاسيما المواد التي تؤهل السلطات العمومية اتخاذ التدابير موضوع النص مثلا المادة 77 من الدستور بالنسبة لرئيس الجمهورية والمادة 85 بالنسبة فللوزير الأول ثم النصوص التشريعية له ولاسيما ...، ويراعي احترام التسلسل الزمني في كل المستويات ثم توضع في آخر المقتضيات الاستشارات والآراء وذلك على النحو التالي:

- وبعد استماع مجلس الوزراء.
- وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.
- وبعد مداولة المجلس الشعبي الولائي.

ج– ترتيب المقتضيات: بعد ذكر أعلى مرجع في مقتضيات النصوص وهو الدستور باستثناء القرار الإداري يشار اعتمادا على قاعدة التسلسل الزمني إلى:

– القوانين العضوية: وترتب حسب التسلسل الزمني، من أقدم قانون عضوي إلى أحداثه وإذا حملت نفس التاريخ ترتب حسب الترقيم.

وفي حالة ما إذا تم الإشارة إلى اتفاقية مصادق عليها ضمن المقتضيات فإن عنوان هذه الاتفاقية يذكر قبل القوانين كون الاتفاقية تسموا دستوريا على القوانين.

– الأوامر: وترتب حسب التسلسل الزمني من أقدم أمر إلى أحداثه وإذا حملت نفس التاريخ ترتب حسب الترقيم.

– القوانين: وترتب حسب التسلسل الزمني من أقدم قانون إلى إحداثه وإذا حملت نفس التاريخ ترتب حسب الترقيم.

[1] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 289.

[2] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 290.

– **المراسيم الرئاسية:** وترتب حسب التسلسل الزمني من أقدم مرسوم رئاسي إلى أحداثه وإذا حملت نفس التاريخ ترتب حسب الترقيم.

المراسيم التنفيذية: وترتب حسب التسلسل الزمني من أقدم مرسوم تنفيذي إلى إحداثه وإذا حملت نفس التاريخ ترتب حسب الترقيم.

يجب الإشارة إلى أن المراسيم التشريعية ترتب بعد القوانين مباشرة.

– **القرارات الإدارية:** وترتب حسب التسلسل الزمني، من أقدم قرارا إلى أحداثه وإذا حملت نفس التاريخ ترتب حسب الترقيم.

لا تحمل النصوص في مقتضياتها إلا المراجع القانونية التي تفوقها درجة أو تعادلها باستثناء القرارات الإدارية التي يمكن الإشارة فيها بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية إلى مستندات إدارية أخرى وهذا واقع عمليا.

كما يجب عند الإشارة إلى نص قانوني في المقتضيات إن يكتب بصيغة المعرفة عكس كتابته في العنوان الذي يكتب بصيغة النكرة فمثلا يكتب في العنوان:

- مرسوم تنفيذي رقم 246/06 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 09 يوليو سنة 2006، يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها.

7–2–3– أحكام النص: تمثل أحكام النص مجمل المواد التي تتضمن تدابير قانونية مرتبطة بعضها ببعض وبعبر عنها بمضمون النص أو موضوع النص، أو جوهر الموضوع أو صلب الموضوع أو صميم الموضوع، وهو القسم الذي يحتوي على مجمل القواعد التي تم سنها بموجب النص ف شكل مواد وفقرات وتصاغ هذه القواعد وفق التقنيات والصيغ القانونية جديدة التي هي مبرر وجود النص.

تتضمن أحكام النص جانبين أساسين هما: جانب المعني أو الموضع أنها مخالفة للقانون: إذا اتخذ النص على أساس نص آخر اتخذ هو أيضا بصفة غير شرعية.

ب–كيفية وضع المقتضيات: قبل أعداد أي نص يجب أن تجمع كل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمثل القاعدة القانونية للمشروع ومقتضياته" علما أن كثرة المقتضيات في ديباجة النص دون صلة بالموضع عادة ما تكشف انعدام القاعدة القانونية"[1].

توضع في ديباجة النصوص العناوين الكاملة لكل النصوص التي تكرس اختصاص الحكومة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاستشارية وتبين الأحكام التي يعتمد عليها عند تطبيقها ويراعي تسلسل النصوص عند وضعها إذ يوضع في البداية المرجع الدستوري لاسيما المواد التي تؤهل السلطات العمومية اتخاذ التدابير موضوع النص مثلا المادة 77 من الدستور بالنسبة لرئيس الجمهورية والمادة 85 بالنسبة للوزير الأول ثم النصوص التشريعية والتنظيمية مع تعديلاتها وتمثيلاتها

[1] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 290

وتستعمل عبارة "ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ولا سيما..."، ويراعي احترام التسلسل الزمني في كل المستويات، ثم توضع في آخر المقتضيات والآراء وذلك على النحو التالي:

- وبعد استماع مجلس الوزراء.
- وبعد مداولة المجل الشعبي البلدي.
- وبعد مداولة المجل الشعبي الولائي.

ج- ترتيب المقتضيات: بعد ذكر أعلى مرجع في مقتضات النصوص وهو الدستور باستثناء القرار الإداري يشار اعتمادا على قاعدة التسلسل الزمني إلى:

- **القوانين العضوية:** وترتب حسب التسلسل الزمني، من أقدم قانون عضوي إلى أحداثه وإذا حملت نفس التاريخ ترتب حسب الترقيم.

وفي حالة ما إذا تم الإشارة إلى اتفاقية مصادق عليها ضمن المقتضيات فإن عنوان هذه الاتفاقية يذكر قبل القوانين كون الاتفاقية تسموا دستوريا على القوانين.

- **الأوامر:** وترتب حسب التسلسل الزمني من أقدم أمر إلى أحداثه وإذا حملت نفس التاريخ ترتيب حسب الترقيم.
- **القوانين:** وترتب حسب التسلسل الزمني من أقدم أمر إلى أحداثه وإذا حملت نفس التاريخ ترتيب حسب الترقيم.
- **المراسيم الرئاسية:** وترتب حسب التسلسل الزمني من أقدم مرسوم رئاسي إلى أحداثه وإذا حملت نفس التاريخ ترتيب حسب الترقيم.
- **المراسيم التنفيذية:** وترتب حسب التسلسل الزمني من أقدم مرسوم تنفيذي إلى أحداثه وإذا حملت نفس التاريخ ترتيب حسب الترقيم.

يجب الإشارة إلى أن المراسيم التشريعية ترتب بعد القوانين مباشرة[1].

- **القرارات الإدارية:** وترتب حسب التسلسل الزمني من أقدم أمر إلى أحداثه وإذا حملت نفس التاريخ ترتيب حسب الترقيم.

لا تحمل النصوص في مقتضياتها إلا المراجع القانونية التي تفوقها درجة أو تعادلها باستثناء القرارات الإدارية التي يمكن الإشارة فيها بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية إلى مستندات إدارية أخرى وهذا واقع عمليا.

كما يجب عند الإشارة إلى نص قانوني في المقتضيات إن يكتب بصيغة المعرفة عكس كتابته في العنوان الذي يكتب بصيغة النكرة فمثلا يكتب في العنوان:

- مرسوم تنفيذي رقم 246/06 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 09 يوليو سنة 2006، يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها.

[1] أبو محمد الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

تمثل أحكام النص مجمل المواد التي تتضمن تدابير قانونية مرتبطة بعضها ببعض وبعبر عنها بمضمون النص أو موضوع النص، أو جوهر الموضوع أو صلب الموضوع أو صميم الموضوع، وهو القسم الذي يحتوي على مجمل القواعد التي تم سنها بموجب النص في شكل مواد وفقرات وتصاغ هذه القواعد وفق التقنيات والصيغ القانونية جديدة التي هي مبرر وجود النص.

تتضمن أحكام النص جانبين أساسين هما: جانب المعني أو الموضوع وجانب المبنى أو الشكل، ويتمثل جانب المعنى فيها" يقضي من تدابير ويوجب من أوامر"[1]، ويتمثل الجانب الشكلي في الكيفية التي يعبر بها ذلك، فالجانب الأول يشكل الغاية فيها يشكل الجانب الثاني الوسيلة التي تحقق بها هذه الغاية وبما أن الغاية الأحكام تكمن في التعبير عن الأفكار وتحويل القرارات الأساسية الخاصة بوضع السياسات إلى خطة تشريعية وقانونية، فإنه ينبغي احترام تقنيات إعداد الأحكام في مرحلة الإنشاء والتحرير من تفكير دون إهمال قواعد العربية، بغية الوصول إلى تحرير أحكام سليمة لا تتطلب الاجتهاد معها إذ تكون قطعية الثبوت والدلالة لا تحمل وجهين من المعاني.

7-2-3-1- الخطة: من أجل بلورة توصيات السلطة وتعليماتها في شكل نصوص قانونية يجب إعداد محكمة يتم وضعها على أساس طبيعة المادة، موضوع النص، على ترتيب المعلومات والأفكار في صيغة موحدة ومتتالية في التدرج.

7-2-3-1-1- جمع النصوص والبحوث والدراسات: تتم جمع النصوص والوثائق والدراسات النظرية والفقهية والاجتهاد القضائي التي عالج الموضع وكل ما من شأنه المساعدة على الإلمام بالموضع والتحكم في كل جوانبه، والأخذ في الاعتبار قرارات مجلس الدولة التي أبطلت نصوصا تنظيمية كليا أو جزئيا كما يجب التأكد من تاريخ المراجع والكتب والمدونات التي يطلع عليها، ومن المعلوم أن النصوص القانونية تبقى سارية المفعول مهما كان تاريخها ومهما كان استعمالها أو إهمالها أو قدمها لا تلغى إلا بنص صريح أو إذا تعارضت مع نص جديد[2]، هذه العملية ستكمن دون شك من وضع رصيد معلوماتي علمي مضبوط يكون في متناول صانعي القوانين وهو ما قد يسمح بإتباع منهجيات أكثر توحيدا في صياغة القوانين.

7-2-3-1-2- ترتيب الأفكار: بتعيين تنظيم المعلومات والوثائق وترتيبها حسب منهجية هادفة وانضباط فكري فعال" ومن خطأ أن يعتقد أن الخطة عبارة عن إطار أو قالب يوضع أو يفرغ فيه كل ما يخطر بالبال"[3]، كما أنه من الخطأ أو يعتقد أنها عبارة عن عمل إضافي لا فائدة منه.

7-2-3-1-3- إعداد الخطة: تمثل الخطة محصلة لمجهود فكري "وانضباط شخصي"[4]، يمنح فرصة الإجابة على الموضع بطريقة منطقية، بتجنب الخلط بين المفاهيم والتعبير عن الأفكار دون انسجام وترتيب، فالخطة هي تسلسل محكم

[1] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 298.

[2] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 164.

[3] مبروك حسين، مرجع سابق، ص300.

[4] أبو محمد الجزائري، مرجع سابق ، ص 22.

في عرض الأفكار وشرحها، وبما أن صلب الموضع عبارة عن أفكار أساسية وأفكار ثانوية فتشكل الأفكار الأساسية الأقسام الكبرى فيها تمثل الأفكار الثانوية الفقرات، وينبغي أن يراعي التنسيق والتوازن بين الأقسام والفقرات وأن تأخذ بعضها ببعض لتكون أكثر اعتمادا على المنطق السليم والتدرج الفكري، وأن يأخذ بعضها ببعض لتكون أكثر اعتمادا على المنطق السليم والتدرج الفكري، وأن يأخذ العرض بعضه برقاب بعض وبوضع لاحقة على أساس ما تقدم من سابقه، مقدما الأهم على المهم[1].

وتختار الخطة على أساس طبيعة الموضوع، ويمكن الاستئناس ببعض الخلط المتشابهة والمستعلمة في نصوص سابقة.

تتشكل الخطط التقليدية عادة من مقدمة وعرض وخاتمة ويحتوي العرض في القوانين والمراسيم التشريعية والتنفيذية على أبواب التي تحتوي بدورها على فصول الذي يقسم إلى فروع بينما يكفي في القرارات والمقررات على مواد وفقرات، كما أن العرض في التعليمات والمناشير تقسم على عناوين رئيسية وعناوين فرعية وإلى فقرات، وهناك عدة أنواع من الخطط من أهمها:

– **الخطة التاريخية:** يلجأ فيها إلى التسلسل الزمني وتعتمد عادة مثل هذه الخطة في التعليمات والمناشير عند تدخل إصلاح أساسي مثلا: * المرحلة الأولى.

* المرحلة الثانية.

– **خطة الإجراء المتكاملة:** وهي تستعمل لمعالجة كل جوانب الموضع عنصرا بعنصر يتبع في تحرير النصوص التشريعية والتنظيمية مثلا: القسم الأول: التنظيم

القسم الثاني: العمل.

رسخت بعض أنواع النصوص القانونية خطط نموذجية عادة ما تعتمد عند إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والقرارات الإدارية، فعادة ما تتضمن المراسيم التي تتعلق ببعض أنواع الموظفين:

- أحكام عامة تحدد مهام السلك الوظيفي.
- فصل يتعلق بشروط التوظيف والوظائف التي يمكن التعيين فيها مؤمنه التوظيف والترقية والمسار المهني.
- فصل يتعلق بالأحكام الانتقالية والختامية تتعلق عادة بآجال دخول النص حيز التطبيق.
- وتتضمن المراسيم التي تتعلق بإنشاء مختلف المؤسسات العمومية:
- التسمية – الهدف – المقر.
- التنظيم و العمل.
- أحكام مالية.
- أحكام انتقالية وختامية.

[1] مبروك حسين، مرجع سابق، ص300.

7-2-3-2- المقدمة والخاتمة: يحتوي كل عمل فكري على مقدمة وخاتمة بما في ذلك النصوص القانونية[1].

7-2-3-2-1- المقدمة: يتطلب كل عمل منظم إلى سلوك نهج حضاري يمهد الدخول إليه بواسطة مقدمة له يتحقق من خلالها هدفين اثنين.

- التعريف بالموضوع وبأهميته وتحديد المفاهيم وشرح معانيها ودلالاتها مع جانب انتباه القارئ بتوظيف تقنيات التركيز على بعض الألفاظ والجمل التي تعزز أهمية الموضوع.
- في طرح الإشكالية من الناحية النظرية والعلمية وفي تحديد عناصر الموضوع.
- تنطلق المقدمة من اعتبارات عامة وخطوط عريضة وتتدرج شيئا فشيئا إلى حصر الموضوع ففي النصوص القانونية تهدف إلى ذكر محتوى أحكام النص ومجال تطبيقه، فإذا كان النص طويلا تكون المقدمة في شكل باب تمهيدي يحمل عنوانا ويكتب على الشكل الآتي: "أحكام تمهيدية" أو "أحكام عامة" وإذا كان النص قصيرا، تحرر مادته الأولى أو فقرته الأولى كمقدمة وتكون على الشكل الآتي:

"يهدف هذا ... (القانون أو المرسوم أو القرار)... إلى..." أو "... لذا فإن هذه التعليمة تهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق الأحكام..."[2].

مثال مقدمة في النص الطويل:

الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الباب الأول – أحكام عامة

المادة الأولى: يتضمن هذا الأمر القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يحدد هذا الأمر القواعد الأساسية المطبقة على الموظفين والضمانات الأساسية الممنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم.

مثال مقدمة في النص القصير:

المرسوم التنفيذي رقم 12–194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وجرائها.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 82 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 عم الموافق 15 يوليو سنة والمذكور 2006 أعلاه يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفيات تنظيم المسابقات والفحوص المهنية وإجرائها في المؤسسات والإدارات العمومية. ويحدد زيادة على ذلك كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية وإجرائها.

مثال مقدمة في تعليمة:

التعليمة رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها.

[1] أبو محمد الجزائري، مرجع سابق، ص 26.

[2] أبو محمد الجزائري، نفس المرجع، ص 27.

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ ف 25 أفريل والمحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها إلى إضفاء المرونة على الإجراءات تنظيم المسابقات التوظيف والترقية وتحديد مهام ومسؤوليات المسيرين وتأهيلهم التام والشامل في هذا المجال.

لذا فإن هذه التعليمة تهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم سالف الذكر، وذلك عملا بأحكام المادة 36 منه.

7-2-3-2-2- التعاريف: تفيد الطريقة تحديد المفاهيم وتعريفها وماهيتها في النصوص القانونية عند تحرير النصوص التقنية والمتخصصة وتهدف إلى ضبط المفاهيم المتداولة في النص مثل ما جاء في القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي حدد المفاهيم في المادة 03 منه[1].

المادة 03: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

- عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد الغاية التي تأسس من أجلها.
- مستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.
- إشهار: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.
- عقد كل اتفاق تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة ، حرر مسبقا من احد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي يمكن أن ينجز العقد على شكل طلب أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو وثيقة أخرى مهما كان سحبها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا.
- شرط تعسفي: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحق وق وواجبات أطراف العقد" المادة 42 منه.

7-2-3-2-3- الخاتمة: هي آخر مرحلة لكل عمل فكري وتحتوي النصوص القانونية عادة على خاتمة تحرر حسب مضمون النص ويخصص لها باب في النصوص الطويلة المبوبة كما يلي:

- الباب .....
- أحكام ختامية .....
- أو

[1] أبو محمد الجزائري، نفس المرجع، ص 28.

- الباب .....
- أحكام انتقالية و ختامية .....

7-2-3-3- مواصفات الأحكام وتلاحقها: تكون أحكام النصوص في شكل مواد تتضمن تدابير قانونية مرتبطة بعضها ببعض لفظا ومعنى ومتلاحقة بتدرج منطي في الموضوع، فالمادة اللاحقة توضع على أساس المادة السابقة.

المادة: هي جملة أو مجموعة جمل تدور حول فكرة رئيسة وأفكار ثانوية وهي الخلية القاعدية لكل حكم، وتفضل عند الاقتضاء إلى فقرات أو بنود إن كانت طويلة وتعرف المواد بواسطة أرقام تسلسلية تكتب بالتعداد الأصلي وبالأرقام العربية على النحو الآتي: المادة 2، المادة 3، المادة 4، ... الخ. غير أن المادة الأولى تكتب بالحروف والتعداد التسلسلي "المادة الأولى"[1].

تحتوي الفقرة على جملة كاملة وتبدأ بعد نقطة نهاية الجملة السابقة والرجوع إلى السطر لكن إذا اعتمد التعداد في فقرة فإنه يمثل المجموع، فقرة واحدة بما في ذلك الجملة التي تسبق التعداد مثلا التعداد في المادة التالية:

المادة 19: تضم لجنة الاعتماد في المشتلة ما يأتي:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رئيسا،
- مدير مشتلة، عضوا،
- عضو من غرفة التجارة والصناعة، عضوا،
- ممثل الجماعات المحلية المعنية، عضوا،
- كل ذي كفاءة آخر يمكنه أن يقدم رأيا في الملفات المقدمة.

ترتيب وهيكلة المواد: تدخل تقسيمات على الأحكام النص الطويل في ش كل "أبواب" يفرغ كل باب إلى فصول فصلين على الأقل وقد يفرغ الفصل إلى فروع فرعين على الأقل أما إذا كان النص متوسطا يقسم إلى فصول قد تتفرغ إلى فروع أما النص القصير فيكتفي فيه بتسلسل المواد وتلحقها "ترقيما وتفكيرا ومعنى"[2].

- يخصص عنوان لكل باب وكل فصل وكل فرع على حده ي كون ملخصا لمجموع الأحكام التابعة له ويمثل عملا شكليا لا قيمة قانونية له.

إن ترتيب أحكام النص في تسلسل منطقي منظم ومتجانس يسهل فهمه وتطبيقه من طرف مستعمليه لذلك يتوجب تجميع الأحكام المتصلة بمشروع النص مع بعضها البعض وإحداث أبواب وفصول منفصلة لهذه المجموعات المتباينة من الأحكام مع اعتماد المبادئ التالية:

- ذكر أهداف النص في مستهله وذلك بتخصيص المادة الأولى للإشارة إلى المقصد الأساسي للنص.
- وضع الأحكام الرئيسية قبل تلك الأحكام الفرعية التابعة لها.

[1] أبو محمد الجزائري، نفس المرجع، ص 28.

[2] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 313.

– وضع الأحكام ذات التطبيق العام قبل تلك التي تتناول حالات خاصة.

– ترتيب الأحكام التي تنص على حقوق وواجبات وسلطات وامتيازات قبل تلك التي تنص على كيفية ممارستها أو تطبيقها.

– وضع الأحكام الدائمة قبل تلك التي ستطبق لفترة محدودة من الزمن.

– ذكر عند الاقتضاء ، المفاهيم و المصطلحات الأساسية المستعملة في النص قبل استعمالها بالفعل في النص.

– ذكر الحالات التي يطبق أو لا يطبق فيها النص قبل ذكر الأحكام المحتواة على القواعد الموضوعية[1].

7–2–3–4– صياغة الأحكام ودلالاتها: إن تحويل القرارات السياسية إلى خطة تشريعية وتنظيمية تتطلب مهارات قانونية لوضعها في شكل قواعد أصول قانونية عملية وفعالة وواضحة تجعل الخطط السياسية المرسومة قابلة للتطبيق بنجاح، ولذلك فإن عملية صياغة القوانين هي وظيفة جوهرية لأي مبادرة تشريعية وتنظيمية كون أن جودة القاعدة القانونية ودقتها ووضوحها تسمح بفهم مضمون النصوص واحترامها وقابلية تطبيقها تطبيقا سليما دون تأويلات أو منازعات، ومع ذلك فإن مقولة "لا اجتهاد مع النص" ليست دائما صحيحة فهناك بعض الأحكام لا تحمل وجهين من المعاني أو أكثر والتي لا يمكن الاجتهاد في وجودها إذ أنها قطعية الثبوت والدلالة ويعبر عنها بالنصوص السليمة، لكن هناك بعض الأحكام التي تحمل أكثر من معنى وأكثر من دلالة صحيحة ويعبر عنها بالنصوص المعيبة.

7–2–3–4–1– النصوص السليمة: وهي النصوص التي بمجرد فهم ألفاظها ندرك المقصود منها وقد يكون للفظ واحد معنيان معنى اصطلاحي ومعنى لغوي "فيجب أن يحمل النص على المعنى الاصطلاحي لا المعنى اللغوي"[2]، وهو المعنى الذي استقر عليه لفظ معين في لغة القانون.

تصاغ القواعد القانونية كتابة باللغة العربية عملا بأحكام المادة 03 من الدستور: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية" بعد التأمل في كل كلمة من كلماتها وتقدير الاحتمالات التي يمكن أن تشوب المعنى إذ تجد قاعدة "العبرة بالشكل وليست بالمضمون" كل دلالاتها في النص السليم[3].

أ– الأسلوب: يستحسن مراعاة النقاط التالية:

– يستحسن الابتداء بالجمل الفعلية.

– الابتعاد عن الوصف والنعت والعطف والتقيد بصرامة القواعد النحوية دون زخرفة ومحسنات غير مفيدة والصرامة في تركيب الجمل.

– تجنب استعمال الكلمات الزائدة أو المتكررة.

[1] أبو محمد الجزائري، مرجع سابق، ص 29.
[2] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 315.
[3] أبو محمد الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

– استعمال الفعل المضارع للدلالة عن الحاضر والمستقبل وتجنب حروف التنفيس والتسويق.

– جمع المعنى الكبير في اللفظ القليل : الدقة والاختصار والإيجاز.

– الاقتصار في تضمين مشروع النص المبادئ التي تؤدي وظيفة قانونية.

– تجزئة المواضيع الأطول إلى فقرات أقصر متضمنة فيها.

– تعديل التشريعات القائمة أو السرية المفعول بوضوح وبطريقة محددة.

– استخدام نظام موحد ومنسق لترقيم المواد والفقرات والجداول.

– استعمال المصطلحات القانونية المناسبة للتعبير عن المفاهيم القانونية، ويفضل الاحتفاظ بنفس المعنى لكل لفظ ذكر في نفس القانون[1].

– ضرورة أحكام الإشارات الكتابية كالفواصل والنقاط في مواضيعها.

– استعمال الألفاظ التقنية، والعبارات المتداولة في النصوص القانونية. (ملحق).

– تفادي الخلط بين أحكام تشريعية و أحكام تنظيمية في نفس النص التشريعي، كما ينبغي عدم إعادة كتابة أحكام تشريعية في نص تطبيقي ولو بأسلوب مختلف[2].

– استعمال مادة منظفة لاستبدال مفهوم آخر باستعمال الطريقة الآتية: "يستبدل مصطلح "المجلس الأعلى" في النص العربي من قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح "المحكمة العليا"[3].

ب – الإحالة إلى أحكام تطبيقية: يمكن أن تحال كيفيات تطبيق نصوص قانونية إلى نصوص تنظيمية مع مراعاة توزيع الاختصاصات الدستورية وتذكر النصوص التطبيقية التي يتطلبها النص بوضع أحد العبارات الآتية حسب الحالة:

– عندما تتطلب أحكام فصل من الفصول تدخل نص تطبيقي: "تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم".

– عندما تتطلب أحكام مادة تدخل نص تطبيقي: "تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

– عندما تتطلب أحكام مادة منشأة لجهاز تدخل نص تطبيقي: تحدد اختصاصات اللجان المذكورة في المادة... أعلاه وتشكيلها وسيرها ونظامها الداخلي النموذجي وكل سير الانتخابات، عن طريق التنظيم".

– "يحدد تنظيم هذه اللجان وتشكيلها وعملها بقرار من الوزير المكلف".

7-2-3-4-2- النصوص المعيبة: تتلخص العيوب التي يمكن أن تشوب النص في ثلاث وهي الخطأ، والغموض والتعارض[4].

[1] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 315.

[2] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 320 .

[3] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 315 .

[4] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 334 .

أ– الخطأ: فقد تقع أخطاء مادية أثناء الطباعة وفي أحيان كثيرة تؤدي إلى التأثير في المعنى وأحيانا غلى تغييره، أو تغيير ما أراده المشرع، كما يمكن أن تقع أخطاء قانونية وعادة تكون غير مقصودة بحيث يستوجب التصحيح. كما قد يكون الخطأ من نوع النقص، حين يأتي إغفال لفظ في النص كأن يغفل عن حرف أو فعل أو اسم بحيث لا يستقيم الحكم بدونه وقد يكون الخطأ في ذكر لفظ مكان لفظ آخر.

في حالة الخطأ المادي يتدخل المشرع في تصحيحه بواسطة "استدراك" ويختلف الاستدراك عن التعديل الذي يتطلبه تصحيح الخطأ القانوني الذي يقوم بإضافات أو تغييرات في النص تسمى "بالتعديل و التتميم" فالاستدراك يرمي إلى إعادة المعنى الأصلي الذي نشر بخطأ مادي والذي كان موجودا في أصل النص أو مسودته، فهو لا يتطلب اتخاذ نص جديد بينما يتطلب التعديل اتخاذ نص جديد يختلف في نفس المستوى درجة النص المراد تعديله ويخضع لنفس الإجراءات المعتمدة لاتخاذ النص موضوع التعديل.

ب – الغموض: وهو نص غير واضح الدلالة ، إذ لا يدل على ما فيه بالصيغة التي وضع فيها و يحتاج لفهمه أن يستكمل من خارج عبارته مما يضطر السلطة السلمية في هذه الحالة إلى إصدار تفسيرات تعليمات ومناشير لإزالة الغموض.

ج– التعارض: فقد يصطدم نص مع نص آخر بحيث لا يمكن الجمع بينهما على الرغم من فهم مضمون كل واحد على حده، وقد يكون بين نصين أو أكثر من درجات مختلفة ومتفاوتة كما يمكن أن ينتج عن نصوص من درجة واحدة اتخذت بنفس التاريخ أو تواريخ مختلفة وقد يكون التعارض في النص عينه[1].

هذه بعض العيوب التي قد تطال النصوص القانونية والتي تحتاج من أجل تلاقيها إلى الدقة والمعرفة باللغة العربية ومفرداتها، والتدقيق في النصوص التشريعية ومراجعتها وتمحيصها، حتى تسن قوانين واضحة ومحددة قابلة للتطبيق في الواقع (ملحق).

7–2–3–5– الملاحق: يمكن أن تتبع بعض النصوص القانونية بملاحق، يتميز البعض منها بنفس القيمة القانونية كالنصوص التابعة لها بينما لا يمتاز البعض منها لا بأي قيمة قانونية، فالرسوم والخرائط والقوائم يمكن وضعها في مضمون النص لكنها تثقل وتصعب عمليا الإطلاع عليه أو أنها تكون موضع النص عينه يكون لا فرق بينها وبين النصوص نفسها في قيمتها القانونية وتخضع هذه الملاحق لنفس القواعد والإجراءات المطبقة على النصوص الملحقة بها كما تتطلب العناية في صياغتها، أما الملاحق التي لا تمثل سوى دلائل أو مراجع تهدف إلى تأطير التسيير كنماذج القرارات والوثائق الملحقة بالنصوص والتي تهدف إلى الوضع مرجع توجيهي لإعداد هذه القرارات والوثائق فلا قيمة قانونية لها.

عند التعديل على الملاحق ذات القيمة القانونية تدخل هذه الملاحق المعدلة في صلب موضوع النص المعدل للنص الأصلي مثل ما ورد في القرار الوزاري المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 المعدل والمتمم

[1] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 334 .

للقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 06 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها".

المادة 03: "تعدل وتتم قائمة التسعيرات المرجعية المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق لـ 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يلي..."[1].

7-2-4- تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية: إن صفة تفد النصوص القانونية ملازمة لصدورها ودالة على قوتها وقابليتها للتنفيذ فالتنفيذ هو عمل مادي لاحق لصدور كإجراء لاحق للنفاذ [2].

7-2-4-1- تاريخ دخول النص حيز التنفيذ: إن اكتساب نص قانوني للشرعية لا يكون بسبب إمضائه و الصيغة النهائية التي يختتم بها.

7-2-4-1-1- الصيغة النهائية: تتمثل في المادة الأخيرة في مضمون أحكام النصوص التنظيمية والفردية وهي عادة ما تتضمن بصورة صريحة تكليف بعض السلطات الإدارية بتنفيذ أحكام النصوص التنظيمية مراسيم أو قرارات أو تعليمات أو مناشير ولا تحمل القوانين الصيغة التنفيذية[3]، ففي بعض المراسيم تحرر مادة نهائية يكلف بموجبها وزير أو أكثر بتنفيذ أحكام المرسوم ولا يكلف بموجبها أحد أو عدد معين الموظفين بتنفيذه كل ما يخصه، بينما في المناشير والتعليمات فيكتفي بوضع فقرة تحث على التطبيق الصارم للنص، أو شعار المكلف بالتنفيذ بالأهمية التي توليها السلطة السلمية لتنفيذ التعليمات الواردة في النص مثل:

ينبغي على المسئولين المكلفين بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية ومسئولي المؤسسات العمومية للتكوين السهر على التطبيق الصارم لهذه التعليمة.

ويكتسب النص التنظيمي شرعيته بمجرد توقيعه والصيغة النهائية التي تختتم بها أحكامه لذلك فصيغة التنفيذ تسبق صيغة النشر[4].

7-2-4-1-2- نشر النصوص: النشر هو إجراء يتخذ لأعلام المواطنين بأحكام النصوص القانونية الصادرة وقد حددت المادة 04 من القانون المدني الطريقة التي يبلغ بها أحكام القانون إلى علم المواطنين، وإذا لم يتم إجراء النشر لا يلزم المواطنين بهذه الأحكام رغم وجودها ونفادها بينما تلزم الإدارة من تاريخ صدورها لا من تاريخ صدورها لا من تاريخ نشرها ولا تستطيع هذه السلطات الاحتجاج والدفع بعدم النشر أو التبليغ الشخصي[5].

---

[1] أبو محمد الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

[2] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص53 .

[3] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 340 .

[4] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 341 .

[5] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 155.

وإن كان لازما نشر القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية وبعض المقررات في الجريدة الرسمية فإن الوثائق الإدارية كالمناشير والتعليمات والقرارات والمقررات التي لا تعني سوى عددا محدودا من الموظفين تخصص لها نشرة رسمية تصدر عن الهيئة التي اتخذت هذه النصوص كما الزم المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 والمنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن في المادة 09 على: "يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة.

وإذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي إعدادها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل".

وتحرر عادة المادة الأخيرة من النص التنظيمي متضمنة المكلفين بالتنفيذ متبوعة بعبارة النشر أو عدم النشر بحيث تحرر في حالة السماح بالنشر كما يلي: "يكلف وزير... بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" أو "يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة، مدير النقل، رؤساء الدوائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مجموعة العقود الإدارية".

وفي حالة النصوص الغير قابلة للنشر بسبب مضمونها والتي عادة ما يكون عددها قليل ومحصورا في مواضيع الأمن والدفاع الوطني والامتيازات الممنوحة لكبار رجال الدولة، تسبل عبارة "ينشر" بعبارة "لا ينشر"، وبالرغم من عدم نشرها وإشهارها فإنها تخضع للتنفيذ.

7-2-4-2- الأحكام السابقة والأحكام اللاحقة للنص:

فور دخول نص حيز التنفيذ تنسخ ضمنيا الأحكام السابقة التي تتعارض مع أحكامه، وإذا تدخل نص ليعوض صراحة نصا سابقا، فيشار في المادة ما قبل الأخيرة من أحكام النص الجديد إلى الأحكام الملغاة من النص السابق، فتوضع في المادة ما قبل الأخيرة كل الأحكام الملغاة يذكر مرجعها كاملا ويستحسن عدم استعمال عبارة "تلغى كل الأحكام والمخالفة لهذا..."[1]. لأنها تلغى ولو ضمنيا كل النصوص السابقة بمجرد دخول أحكام جديدة حيز التنفيذ، ويؤدي إلغاء الأحكام التشريعية إلى الإلغاء الضمني للأحكام التنظيمية التطبيقية إذا كانت تتناقض والأحكام التشريعية الجديدة وتبقى النصوص التي لا تتناقض والنصوص التشريعية الجديدة، ويستحسن ذكر ذلك في المادة ما قبل الأخيرة بوضع العبارة "تبقى النصوص التطبيقية المتخذة في إطار القانون... سارية المفعول إلى غاية ..."، ويساعد الإلغاء في الحد من تكاثر النصوص القانونية وانسجامها[2].

يطبق النص القانوني مباشرة على الوضع القانوني الراهن فور دخوله حيز التنفيذ عندما لا يقضي بتحديد أجال معيبة أو عندما لا يقضي بتدخل نص آخر لتطبيق بعض أحكامه في آجال معيبة وعادة تترك النصوص التشريعية للتنظيم

[1] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 347.

[2] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 350.

كيفيات تطبيق أحكامها بدون تحديد أجال وتحرر العبارة "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" أو تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم".

7-2-4-3- مكان اتخاذ النص: لا توجد مقاييس تحدد مكان اتخذ النص بالرغم من أهمية في تحديد الاختصاص الإقليمي للإدارة، فكي يكون النص صحيحا يجب أن تتخذه سلطة مؤهلة ومختصة إقليميا فباستثناء المراسيم والقرارات الوزارية التي يمكن اتخاذها في أي نقطة من إقليم البلاد وذلك لأن اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء يعم ربوع الوطن فإن القرارات البلدية والولائية يجب أن تتخذ في حدود مكان معين أي إقليم البلدية و الولاية.

7-2-4-4- التوقيع: يختلف التوقيع عن التأشير الذي يمثل الحروف الأولى من إسم المؤشر بينما التوقيع يمثل تسجي لا يضعه شخص باسمه في شكل خاص به وثابت ليقر صحة مضمون النص وسلامته ويتحمل مسؤولية ذلك، وهو أحد العناصر الأساسي لصحة النص والشرط الأساسي لقبوله[1].

يوقع رئيس الجمهورية النصوص التشريعية بموجب أحكام المادة 126 من الدستور كما يوقع المراسيم الرئاسية، ويوقع الوزير الأول المراسيم التنفيذية طبقا لأحكام المادة 77-08 من الدستور، ولا يفوض رئيس الجمهورية سلطة التوقيع على المراسيم الرئاسية طبقا لأحكام المادة 87 الفقرة 02 من الدستور بينما يوقع القرارات الإدارية الوزراء ورؤساء البلديات و الولاة، كما يمكن أن يقوم بذلك أحد إطارات الوزارة أو البلدية أو الولاية عن طريق التفويض.

تفويض الإمضاء: هو أن تسمح سلطة إدارية "مفوض" لا حد الموظفين المساعدين "مفوض له" بالتوقيع مكانها وفق شروط معينة- على بعض القرارات الإدارية في حدود اختصاصها وبذلك يعفى المفوض من جزء من العمل المادي بينما يبقى مسئولا عن القرار الممضي خلافا لتفويض الاختصاص أو السلطة ويحرر التوقيع في آخر النص بالعبارة التالية: "إمضاء الوزير اسميا".

يكتب مباشرة اسم ولقب الوزير ولا يتبعه أي كفة من وظائفه، باستثناء القرارات الوزارية المشتركة حيث أوضع صفة كل موقع ساهم في اتخاذ القرار وتحرر كما يلي[2]:

وزير	وزير	وزير .....
الاسم واللقب	الاسم واللقب	الاسم واللقب

8- النصوص القانونية التي نظمت الرياضة في الجزائر:

كانت الرياضة في الجزائر قبل الاستقلال حكرا للاستعمار والمعمرين وأبنائهم فلم يكن للجزائريين الحق في ممارسة الرياضة كما هو الحال بالنسبة للمستعمر، ومع ذلك فقد تم تأسيس فريق جبهة التحرير الوطني الذي كان يناضل من أجل القضية الجزائرية فلقد كان عدد الفرق قليلا جدا وكانت تسمى نفسها فرقا إسلامية، كما كانت في ذلك الوقت

[1] مبروك حسين، نفس المرجع، ص 350.

[2] أبو محمد الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

تسير بقانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ بتاريخ: 05 جويلية 1901 والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات. ولكن بعد تحصلت الجزائر على استقلالها في عام 1962، من هذا التاريخ تحول مصير الرياضة الجزائرية تحولا تاما. ونذكر منها فيمايلي:

1- قانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ بتاريخ: 1901/07/05 والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات.
2- القانون رقم 157/62المؤرخ في 01 ديسمبر 1962، يحدد عمل التشريعات الفرنسية، ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادر بتاريخ 11-01-1963.
3- صدور تعليمات رسمية في سنة 1970.
4- الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات.

5- الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية رقم 90، الصادرة في 10 نوفمبر 1976:

الباب الأول "المبادئ العامة للتربية البدنية والرياضية".	يتضمن 05 مواد.
الباب الثاني "تعليم التربية البدنية و الرياضية وتكوين الإطارات".	الفصل الأول "تعليم التربية البدنية والرياضية " من المادة 06-10. الفصل الثاني "تكوين الإطارات" من المادة 11-12. - القسم الأول "التكوين المتعدد الجوانب والطويل الأمد" من المادة 13-15. - القسم الثاني "التكوين التخصصي والطويل الأمد" من المادة 16-18. - القسم الثالث "التكوين التخصصي والقصير الأمد" من المادة 19-20. - القسم الرابع "تكوين الإطارات شبه الرياضية" من المادة 21-22. - القسم الخامس "التكوين الدائم" من المادة 22-24. الفصل الثالث "تنظيم مؤسسات التكوين" من المادة 25-26. الفصل الرابع "شروط تسليم الشهادات وممارسة وظائف معلم و منشط رياضي" من المادة 27-29.
الباب الثالث "الحركة الرياضية الوطنية".	الفصل الأول "الجمعية الرياضية" من المادة 31-36. الفصل الثاني "الرابطات الرياضية". - القسم الأول "الرابطات المتعددة الاختصاص الرياضي" المادتين 37-38. - القسم الثاني "الرابطات التخصصية" المادتين 39-40.

	الفصل الثالث "الاتحادات الرياضية". - القسم الأول "الاتحادات المتعددة الاختصاص الرياضي" المادتين 41-42. - القسم الثاني "الاتحادات التخصصية" من المادة 43-45. الفصل الرابع "اللجنة الأولمبية الجزائرية" المادتين 46-47. الفصل الخامس "المجالس الرياضية". - القسم الأول "المجلس البلدي للرياضية" المادتين 48-49. - القسم الثاني "مجلس الولاية للرياضية" المادتين 50-51. - القسم الثالث "المجلس الوطني للرياضية" من المادة 52-56.
الباب الرابع "التجهيز والمعدات الرياضية".	الفصل الأول "بناءات وتهيئة المنشات الرياضية" من المادة 57-59. الفصل الثاني "صيانة المنشات الرياضية وتسييرها" من المادة 60-63. الفصل الثالث "استخدام المنشات الرياضية" من المادة 67-64. الفصل الرابع "المعدات الرياضية والاجتماعية والتربوية" المادة68.
الباب الخامس "حماية الممارسين للرياضة".	الفصل الأول "الرقابة الطبية" المادتين 69-70. الفصل الثاني "حماية الممارسين والمربين" المادتين 71-72. الفصل الثالث "حقوق وواجبات الرياضيين من المستوى العالي والمربين والمنشطين" - القسم الأول "الرياضيون من المستوى العالي" من المادة 73-76. - القسم الثاني "المربون والمنشطون الرياضيون" من المادة 77-79.
الباب السادس "الأحكام المالية".	يتضمن 07 مواد.

6- القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989، المتعلق بتنظيم و تطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1989:

الباب الأول "الأحكام العامة والأهداف".	يتضمن 04 مواد.
الباب الثاني "تنظيم الممارسات وهياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية".	الفصل الأول "تنظيم الممارسات البدنية و الرياضية" المادة 05. - القسم الأول "الممارسة التربوية الجهوية" من المادة 06-08. - القسم الثاني "الممارسة الترفيهيةالجماهيرية" المادة 09. - القسم الثالث "الممارسة التنافسيةالجماهيرية" من المادة 10-12.

	- القسم الرابع "الممارسة الرياضية للنخبة" من المادة 13-15. الفصل الثاني: "الهياكل والهيئات": - القسم الأول "هياكل التنظيم التنشيط" من المادة16-24. - القسم الثاني "هياكل الدعم" المادة 25. - القسم الثالث "الهيئات" المادة 26.
الباب الثالث "الموارد البشرية".	الفصل الأول "التكوين والبحث". - القسم الأول "التكوين" من المادة 27-34. - القسم الثاني "البحث" المادتين 35-36. الفصل الثاني: "الممارسون المؤطرون": - القسم الأول "الممارسون" من المادة 37-39. - القسم الثاني "حقوق رياضي النخبة و واجباتهم" من المادة 40-51. - القسم الثالث "التأطير" من المادة 52-59. - القسم الرابع "الأجور والحوافز" من المادة 60-63.
الباب الرابع "المنشآت والتجهيزات والعتاد الرياضي".	يتضمن05 مواد.
الباب الخامس "التمويل".	يتضمن 14 مادة.
الباب السادس "أحكام انتقالية".	يتضمن مادة واحدة.
الباب السابع "أحكام ختامية".	يتضمن مادتين.

7- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات:

الباب الأول "أحكام عامة".	يتضمن 03 مواد.
الباب الثاني "تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها".	الفصل الأول "تأسيس الجمعيات" من المادة 04-10. الفصل الثاني: "الحقوق والواجبات" من المادة 11-21. الفصل الثالث: "القوانين الأساسية للجمعيات" من المادة 22-25. الفصل الرابع: "الموارد والأملاك" من المادة 26-31.
الباب الثالث "تعليق الجمعية وحلها".	يتضمن 07 مواد.
الباب الرابع " أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية".	يتضمن 05مواد.

الباب الخامس "أحكام جزائية".	يتضمن 03 مواد.
الباب السادس "أحكام ختامية".	يتضمن 03 مواد.

8- المرسوم التنفيذي رقم 418/91، المؤرخ في 02 نوفمبر 1991، يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها: يتضمن 16 مادة.

9- المرسوم التنفيذي رقم 367/94 المؤرخ في 12 نوفمبر 1994، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 418/91 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكلها وعملها :يتضمن04 مواد.

10- الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها:

الباب الأول "الأحكام العامة والأهداف".	يتضمن04 مواد.
الباب الثاني "تنظيم الممارسات البدنية والرياضية وهياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية".	الفصل الأول "تنظيم الممارسات البدنية و الرياضية " المادة 04. - القسم الأول "التربية البدنية والرياضية" المادتين 05-06. - القسم الثاني "النشاط البدني والرياضي الترفيهي" المادتين 07-08. - القسم الثالث "رياضية المنافسة" المادة 09. - القسم الرابع "رياضية النخبة وذات المستوى العالي" من المادة 10-14. الفصل الثاني: "الهياكل و الأجهزة": - القسم الأول "هياكل التنظيم والتنشيط" المادتين 15-16. *القسم الفرعي الأول: "الأندية الرياضية للهواة" من المادة 17-19. *القسم الفرعي الثاني: "النوادي الرياضية المحترفة" من المادة 20-22. *القسم الفرعي الثالث: "الرابطة الرياضية" من المادة 23-27. *القسم الفرعي الرابع: "الجمعية الرياضية الوطنية" من المادة 28-31. *القسم الفرعي الخامس: "الاتحادية الرياضية" من المادة 32-37. *القسم الفرعي السادس: "اللجنة الوطنية الأولمبية" من المادة 38-41. - القسم الثاني "الأجهزة" من المادة 42-52. - القسم الثالث "هياكل الدعم" المادة 53.
الباب الثالث "الموارد البشرية".	الفصل الأول "التكوين والبحث":

	- القسم الأول "التكوين" من المادة 54-61. - القسم الثاني "البحث" المادتين 62-63. الفصل الثاني: "الممارسون والتأطير": - القسم الأول "الممارسون" من المادة 64-66. - القسم الثاني "حقوق رياضي النخبة وواجباتهم" من المادة 67-74. - القسم الثالث "التأطير" من المادة 75-85. - القسم الرابع "التقديرات والمكافآت" المادتين 86-87.
الباب الرابع "المنشآت والتجهيزات والعتاد الرياضي".	يتضمن 11 مادة.
الباب الخامس "التمويل".	يتضمن 16 مادة.
الباب السادس "التعاون الدولي".	يتضمن 06 مواد.
الباب السابع "أحكام خاصة".	يتضمن10 مواد.
الباب الثامن "أحكام ختامية".	يتضمن مادتين.

11- المرسوم التنفيذي رقم 151/96، المؤرخ في 27 أفريل 1996، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها:

الفصل الأول "أحكام عامة".	يتضمن 04 مواد.
الفصل الثاني "التنظيم والعمل".	- القسم الأول "الجمعية العامة" من المادة 06-10. - القسم الثاني "الرئيس" المادتين 11 و 12. - القسم الثالث "المكتب الاتحادي" من المادة 13-18. - القسم الرابع "المجلس الاتحادي" من المادة 19-21. - القسم الخامس "المجمع المنهجي الاتحادي" من المادة 22-24.
الفصل الثالث "الانتخاب وقابلية الانتخاب".	يتضمن 03 مواد من 25-27.
الفصل الرابع "أحكام مالية".	يتضمن 06 مواد من 28-33.
الفصل الخامس "أحكام مختلفة".	يتضمن 04 مواد من 34-37.

12- المرسوم التنفيذي رقم 376/97، المؤرخ في 08 أكتوبر 1997، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها:

الفصل الأول "أحكام عامة".	يتضمن04 مواد.
الفصل الثاني "التنظيم والعمل".	- القسم الأول "الجمعية العامة" من المادة 08-16. - القسم الثاني "الرئيس" من المادة 17-25. - القسم الثالث "المكتب الاتحادي" من المادة 26-28. - القسم الرابع "الأمين العام" المادة 29.
الفصل الثالث "قابلية الانتخاب".	- يتضمن 04 مواد من 30-33.
الفصل الرابع "أحكام مالية".	يتضمن 06 مواد من 34-39.
الفصل الخامس "أحكام مختلفة".	يتضمن 04 مواد من 40-47.

13- المرسوم التنفيذي رقم 76/02، المؤرخ في 21 فيفيري 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 376/97 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها: يتضمن 19 مادة.

14- القانون رقم 10/04 المؤرخ في 23 جمادي الثاني عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية:

الفصل الأول "المبادئ والأهداف".	يتضمن 05 مواد.
الفصل الثاني "التربية البدنية والرياضية".	يتضمن 10 مواد.
الفصل الثالث "الرياضية للجميع".	يتضمن 06 مواد.
الفصل الرابع "رياضية النخبة والمستوى العالي".	يتضمن 08 مواد.
الفصل الخامس "الرياضيون والتأطير".	يتضمن 12 مادة.
الفصل السادس "النوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الوطنية الأولمبية".	القسم الأول "النوادي الرياضية ": - الفرع الأول "النادي الرياضي الهاوي" المادة 43. - الفرع الجزئي الثاني "النادي الرياضي شبه المحترف" المادتين 44-45. - الفرع الجزئي الثالث "النادي الرياضي المحترف" المادتين 46-47. القسم الثاني: "الرابطات الرياضية" المادتين 48-49. القسم الثالث "الاتحادية الرياضية الوطنية" من المادة 50-54. القسم الرابع "اللجنة الوطنية الأولمبية" من المادة 55-58.
الفصل السابع "المساعدات والمراقبة".	يتضمن 06 مواد.

الفصل الثامن "الأجهزة الاستشارية وهياكل الدعم".	القسم الأول "الأجهزة الاستشارية" المادة 65. القسم الثاني: "هياكل الدعم" المادة 66.
الفصل التاسع "التكوين والبحث".	يتضمن 05 مواد.
الفصل العاشر "التمويل".	يتضمن 09 مواد.
الفصل الحادي عشر "التجهيزات والمنشآت الرياضية".	يتضمن 13 مادة.
الفصل الثاني عشر "العلاقات الرياضية الدولية".	يتضمن 04 مواد.
الفصل الثالث عشر "أحكام خاصة".	يتضمن05 مواد.
الفصل الرابع عشر "أحكام جزائية".	يتضمن10 مواد.
الفصل الخامس عشر "أحكام انتقالية ونامية".	يتضمن مادتين.

15- المرسوم رقم 405/05 المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، ومدى تعارضه مع التشريعات الدولية:

الفصل الأول "أحكام عامة".	يتضمن 03 مواد.
الفصل الثاني "كيفيات التنظيم والسير".	يتضمن 15 مادة.
الفصل الثالث "احكام مالية"	يتضمن 03 مواد.
الفصل الرابع "المساعدات والمراقبة".	يتضمن 13 مادة.
الفصل الخامس "شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام".	الفرع الأول: "المنفعة العمومية والصالح العام" ويتضمن 05 مواد. الفرعالثاني: "التفويض" ويتضمن 09 مواد.
الملحق: "القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف بالمنفعة العمومية و الصالح العام".	الفصل الأول: "أحكام عامة" من المادة 01– 05. الفصل الثاني: "الجمعية العامة" من المادة 06-16. الفصل الثالث: "الرئيس" من المادة 17-20. الفصل الرابع: "المكتب الاتحادي" من المادة 21-32. الفصل الخامس: "الانتخاب وقابلية الانتخاب" المادتين 33 و 34. الفصل السادس: "المصالح التقنية والإدارية" من المادة 35-37.

	الفصل السابع: "مهام مراقبة الاتحادية" من المادة 38-43. الفصل الثامن: "الأحكام المتعلقة بالتأديب" من المادة 44-47. الفصل التاسع: "أحكام مالية" من المادة 48-52. الفصل العاشر: "أحكام ختامية" المادتين 53و 54.

16- التعليمة رقم 033، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2006 عن وزارة الشباب والرياضة المتعلقة بالتنظيم الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية.

17- القرار التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 الموافق لـ 09 شعبان عام 1427 يحدد القانون الأساسي للمدرب:

الباب الأول "أحكام عامة".	يتضمن مادتين.
الباب الثاني "الأحكام المطبقة على المدرب".	الفصل الأول: "المهام" المادتين 04-05. الفصل الثاني: "الحقوق والواجبات" المادتين 06-07. الفصل الثالث: "التصنيف والمهام" من المادة 08-15. الفصل الرابع: "شروط ممارسة وظيفة المدرب" من المادة 16-21. الفصل الخامس: "علاقة العمل" من المادة 22-32. الفصل السادس: "الأحكام التأديبية" من المادة 33-37.
الباب الثالث "الأحكام المطبقة على مدرب المستوى العالي".	الفصل الأول "المهام": المادة 38. الفصل الثاني: "حقوق والتزامات مدرب المستوى العالي" المادتين 39-40. الفصل الثالث: "تصنيف مدرب المستوى العالي" من المادة 41-43. الفصل الرابع: "شروط دراسة وظيفة مدرب المستوى العالي" من المادة 44-47. الفصل الخامس: "توقيف صفة مدرب المستوى العالي" من المادة 48-53.
الملاحق.	الملحق الأول: "شروط الشهادات والدبلومات والأقدمية المطلوبة". الملحق الثاني: "تعويضات عن النتائج الممنوحة للمدربين الوطنيين والمدربين الوطنيين المساعدين ومدربي المستوى العالي". الملحق الثالث: "جدول التعويضات الشهرية لمدربي المستوى العالي".

18- القرار التنفيذي رقم 189/07 المؤرخ في 16 جوان 2007، المحدد للقانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك وضع معايير ترتيب وسلم التعويضات الممنوحة للرياضيين والمؤطرين حسب المعايير الدولية:

الفصل الأول "أحكام عامة".	يتضمن مادتين.
الفصل الثاني "حقوق رياضي النخبة والمستوى العالي وواجباته".	يتضمن 10 مواد.
الفصل الثالث "تصنيف رياضي النخبة والمستوى العالي".	يتضمن 05 مواد.
الفصل الرابع "أجرة وتعويضات رياضي النخبة والمستوى العالي".	يتضمن 07 مواد.
الفصل الخامس "الأحكام المطبقة على رياضي النخبة والمستوى العالي في وضعية الخدمة الوطنية".	يتضمن 06 مواد.
الفصل السادس "أحكام تأديبية".	يتضمن مادتين.
الفصل السابع"توقيف صفة رياضة النخبة والمستوى العالي وفقدانها".	يتضمن 09 مواد.
الملحق.	تعويضات عن النتائج الممنوحة لرياضي النخبة والمستوى العالي.

19- المرسوم التنفيذي رقم 22/11، المؤرخ في 26 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام: يتضمن 32 مادة

20- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات:

الباب الأول "أحكام عامة " الموضوع والهدف ومجال التطبيق.	يتضمن 03 مواد.
الباب الثاني "تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها".	الفصل الأول: "تأسيس الجمعيات" من المادة 04-12. الفصل الثاني: "حقوق الجمعيات وواجباتها" من المادة 13-24.
الباب الثالث "تنظيم الجمعيات وسيرها".	الفصل الأول: "القانون الأساسي للجمعيات" من المادة25-28. الفصل الثاني: "موارد الجمعيات وأملاكها" من المادة 29–38. الفصل الثالث: "تعليق الجمعيات وحلها" من المادة 39–46.
الباب الرابع "الجمعيات الدينية والجمعيات	الفصل الأول "الجمعيات الدينية" المادة 47.

ذات الطابع الخاص".	الفصل الثاني: "الجمعيات ذات الطابع الخاص". - القسم الأول "المؤسسات" من المادة 49–55. - القسم الثاني "الوداديات" المادتين 56-57. - القسم الثالث "الجمعيات الطلابية والرياضية" المادة 58.
الباب الخامس "الجمعيات الأجنبية".	يتضمن 12 مادة.
الباب السادس "أحكام انتقالية وختامية".	الفصل الأول "أحكام انتقالية": المادتين 70-71. الفصل الثاني: "أحكام ختامية": من المادة 72-74.

21- قانون 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها:

الباب الأول "أحكام عامة".	يتضمن 12 مادة.
الباب الثاني "الأنشطة البدنية والرياضية".	الفصل الأول: "التربية البدنية والرياضية" من المادة 14-21. الفصل الثاني: "الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية" من المادة 22-24. الفصل الثالث: "الرياضة العسكرية" من المادة 25–34. الفصل الرابع: "رياضة الأشخاص المعوقين" المادتين 35-36. الفصل الخامس: "رياضة المنافسة" من المادة 37-39. الفصل السادس: "رياضية النخبة المستوى العالي" من المادة 40-47. الفصل السابع: "الرياضة للجميع" من المادة 48-51. الفصل الثامن: "الرياضة في عالم الشغل" من المادة 52-54. الفصل التاسع: "الألعاب والرياضات التقليدية" من المادة 55-57.
الباب الثالث "الرياضيون والتأطير الرياضي".	يتضمن 12 مادة.
الباب الرابع "هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي".	الفصل الأول: "النوادي الرياضية": - الفرع الأول: "النادي الرياضي الهاوي" من المادة 75-77. - الفرع الجزئي الثاني: "النادي الرياضي المحترف" من المادة 78-84. الفصل الثاني: "الرابطات الرياضية " من المادة 85-86. الفصل الثالث: "الاتحادية الرياضية الوطنية" من المادة 87-100. الفصل الرابع: "اللجنة الوطنية الأولمبية" من المادة 101-107.

	الفصل الخامس: "اللجنة الوطنية شبه الأولمبية" المادتين 108-109.
الباب الخامس "أجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية".	الفصل الأول: "أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية" من المادة 110-116. الفصل الثاني: "هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية" المادة 117.
الباب السادس "التكوين والبحث في مجال الرياضة".	الفصل الأول: "تكوين المواهب الرياضية الشابة" من المادة 122-127. الفصل الثاني: "تكوين التأطير الرياضي" من المادة 128-133. الفصل الثالث: "مؤسسات التكوين الرياضي" من المادة 134-142. الفصل الرابع: "أجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين الرياضي" من المادة 140-143. الفصل الخامس: "البحث العلمي في مجال الرياضة" من المادة -148 144.
الباب السابع "التجهيزات والمنشآت الرياضية".	يتضمن 13 مادة.
الباب الثامن "التمويل".	يتضمن 12 مادة.
الباب التاسع "المساعدات والمراقبة".	يتضمن 14 مادة.
الباب العاشر "مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته".	يتضمن 08 مواد.
الباب الحادي عشر "الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته".	الفصل الأول: "التزامات الفاعل في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته" من المادة 199-204. الفصل الثاني: "تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها" من المادة 205-210 .
الباب الثاني عشر "العلاقات الرياضية الدولية".	يتضمن 04 مواد.
الباب الثالث عشر "أحكام تأديبية".	يتضمن04 مواد.
الباب الرابع عشر "أحكام جزائية".	يتضمن 30 مادة.
الباب الرابع عشر "أحكام انتقالية وختامية".	يتضمن 03 مواد.

22- المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي:

الفصل الأول: "أحكام عامة".	يتضمن 10 مواد.
الفصل الثاني: "كيفيات التنظيم والتسيير".	يتضمن 22 مادة.
الفصل الثالث: "أحكام مالية".	يتضمن 04 مواد.
الفصل الرابع: "المساعدات والمراقبة".	يتضمن 14 مادة.
الفصل الخامس: "شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام".	يتضمن 06 مواد.
الفصل السادس: "شروط منح تفويض مهمة الخدمة العمومية وسحبها".	يتضمن 06 مواد.
الفصل السابع: "أحكام انتقالية ونهائية".	يتضمن 04 مواد.
الملحق: "القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية".	الفصل الأول: "أحكام عامة" من المادة 01-04. الفصل الثاني: "الجمعية العامة": من المادة 05-14. الفصل الثالث: "الرئيس" من المادة 15-18. الفصل الرابع: "المكتب الاتحادي" من المادة 19-29. الفصل الخامس: "اللجنة التقنية" من المادة 30-35. الفصل السادس: "المصالح التقنية والإدارية" من المادة 36-42. الفصل السابع: "الانتخابات وقابلية الانتخاب لأعضاء الاتحادية" المادتين 43 و 44. الفصل الثامن: "مهام مراقبة الاتحادية" من المادة 45-48. الفصل التاسع: "الأحكام التأديبية" من المادة 49-53. الفصل العاشر: " أحكام مالية " من المادة 54-58. الفصلالحادي العشر: "أحكام ختامية" المادتين 59 و 60.

خلاصة:

يعتبر القانون ضرورة تحتمها ظروف الجماعة والحياة الهادئة للمجتمع، لما يضمنه من تنظيم لسلوك الأفراد وعلاقاتهم، عن طريق قواعده التي تبين ما لكل منهم من حق وما عليه من واجب، وتمنع أي تداخل بين المصالح، وتجنب الفوضى بينهم. ونظرا لتعدد المعاملات بين الأشخاص وتنوعها في شتى الميادين، وهو ما يؤدي إلى اختلاف مصالحهم وتضاربها، ومن ثم تخاصمهم وتنازعهم، لذا فقد تصدى القانون لحفظ الحقوق بوضع ما يكفل ذلك من قواعد تنظم النزاعات وتفصل فيها، فنجد منها ما تتكفل ببيان الإجراءات والطرق الواجب إتباعها للمطالبة بالحق وحمايته ورد الاعتداء عليه، ومنها ما يتضمن أحكاما موضوعية تبين العلاقات القانونية في نشوئها وآثارها وانقضائها. ولكي يتحقق هذا الهدف اتصفت القواعد القانونية بالعمومية والتجريد والإلزام، فهي واجبة الاحترام من المخاطبين بها، الذين يفترض علمهم بوجودها، كما تراعي التشريعات التلاؤم بين العلاقة القانونية وما تحكمها من قواعد للتوفيق بين المصالح المتعارضة وتحقيق العدل بين الأفراد.

النصوص القانونية بأشكالها المختلفة ضرورية للتوفيق بين مصالح الأفراد المتعارضة من جهة، وحماية أمن المجتمع من جهة أخرى، فهي تحافظ على المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، بحيث تضمن العدل والمساواة بين مختلف مصالح الأفراد المتصارعة فتحمي حقوقهم وتفرض الواجبات عليهم. فالنصوص القانونية مهمة جدا خاصة في المجال الرياضي الذي حظي باهتمام كبير في دول العالم، كما أن المنظمات الرياضية في الجزائر تحتاج لكفاءات لتطبيق النصوص القانونية وتطوير الممارسة الرياضية. وهذا ما لحظناه أن المشرع الجزائري في كل مرة يحاول التغيير في القوانين متأثرا بالظروف التي تمر بها البلاد في كل مرحلة وأن مساهمة الدولة محدودة نوعا ما في هذا القطاع خاصة بعد المرحلة الاستعمارية، أين وجدت الدولة الجزائرية أمام حال متدهور في كل القطاعات فلم يتسنى لها الاهتمام بالرياضة كما يلزم.

الفصل الثالث:

الممارسة الرياضية الجماهيرية وقوانين تنظيمها في الجزائر

- تمهيد.

1- ماهية الممارسة الرياضية.

2- لمحة تاريخية حول الممارسة الرياضية عبر العصور.

3- الممارسة الرياضية الجماهيرية.

4- التطور التاريخي للممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر.

- خلاصة.

تمهيد:

يعتبر المجال الرياضي من المجالات الاستثمارية الحقيقية للثروة البشرية حيث يحتوي على العديد من العمليات التربوية ذات الاتجاهات والجوانب المتشبعة التي تهدف إلى تربية الأجيال لإثراء كل مجالات الحياة، فالرياضة تعتبر من الاهتمامات الإستراتيجية للدولة حيث عملت هذه الأخيرة على نشر الممارسات الرياضية والبدنية عبر جميع أنحاء التراب الجزائري وذلك بتوفير كل الإمكانيات والظروف اللازمة وذلك بتأسيس الاتحاديات الرياضية الوطنية، حيث تمثل الرياضة الجماهيرية ظاهرة كانت تعكس الواقع الاجتماعي للتجمعات الأوروبية منذ نهاية القرن العشرين ونشأتها تعود إلى التجاوب مع مختلف الاحتياجات وشروط الحياة العصرية.

وإن الآليات والديناميكيات والدراسات العمرانية الداخلية تضع في آن واحد الحالة الصحية والعقلية في اللعب وتخضع جسم الإنسان لتمرينات عضلية لكي تجعله يتمتع بلياقة بدنية عالية والإنسان بدوره يقوم ببذل جهد فعال من خلاله يبرز كيفية تصرفه أمام العالم باحتكاكه مع الآخرين فيعبر عن حقيقته وكيفية طريقة عيشه، الشيء الذي يضمن له التوازن العقلي.

وتحتل الممارسة الرياضية مكانة خاصة في حياة المجتمع، فهي تلعب دورا كبيرا في تطوير الجوانب الشخصية للفرد فمن حيث الجانب الحركي والفيزيولوجي والجانب الاجتماعي، وكذلك تعمل على التخفيف من حدة التوترات والانفعالات التي تنتاب الفرد في مراحل حياته ومن هذا المنطلق يمكن أن نقول أن الممارسة الرياضية لها عدة أثار إيجابية في تطوير سلوك الفرد وحسن تعامله مع المجتمع.

إن هذا الفصل يدرس الممارسة الرياضية الجماهيرية حيث تطرقنا من خلاله إلى ماهية الممارسة ثم إعطاء لمحة تاريخية حول الممارسة الرياضية عبر العصور، بعدها درسنا الرياضة الجماهيرية، وفي الأخير تطرقنا إلى التطور التاريخي للممارسة الجماهيرية في الجزائر.

1- ماهية الممارسة الرياضية:

1-1- مفهوم الممارسة الرياضية:

تعد الممارسة الرياضية أحد النشطة الإنسانية، وأحد الأشكال الراقية للظاهرة الحركية لدى الإنسان، فهي طور متقدم من الألعاب، وهي الأكثر تنظيما والأرفع مهارة، فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من شكل أشكال الممارسة الرياضية، بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف هذا المجتمع، ولقد عرفها الإنسان عبر عصوره حضارته المتعاقبة، فبعض الحضارات اهتمت بها لاعتبارات عسكرية سواء كانت دفاعية أو توسعية، والبعض الآخر مارسها لشغل أوقات الفراغ وكشكل من أشكال الترويح، بينما وظفت الممارسة الرياضية في حضارات أخرى كطريقة تربوية[1].

وفي العصر الحالي نظر الباحثون للممارسة الرياضية بنظرة يحدها الشمول، حيث ربطوها ببناء معلوماتي ونظامي وأكاديمي من الصعب أن يتجاهل الأبعاد الاجتماعية والثقافية لهذا النشاط الإنساني، فهي بذلك تعبر عن مختلف الأنشطة المنتظمة الشكل التي تتضمن الجهد البدني مع بعض أساليب قياس الأداء في المسابقات التي تشتمل عليها فقد تشتمل على أنشطة لكرة القدم مثلما قد تشتمل على أنشطة في صيد السمك.

وأضاف أيضا "علاوي" أن الممارسة الرياضية عبارة عن نشاط يتحدد من خلال الدوافع الاجتماعية، وهي ظاهرة اجتماعية مثلها مثل جميع أنواع النشطة الأخرى للإنسان، تتميز بتفاعل الإنسان مع بيئته وهي جزء أساس من عملية تربية الشخصية ككل، حيث تعد من الوسائل المهمة لتربية الفرد تربية شاملة متزنة[2].

ويشير "**ماتفيف Matveyev**" بأن الممارسة الرياضية هي نشاط ذو شكل خاص جوهره المنافسة المنظمة من أجل قياس القدرات وضمان أقصى تحديد لها[3]، وبالتالي فهو يربطها بفكرة الأنشطة التنافسية.

إن محاولتنا إعطاء مفاهيم للممارسة الرياضية لا يبدو أنه سوف يعنينا عن عرض بعض الآراء والمفاهيم لبعض الفلاسفة والتربويين البارزين فيما يتعلق بهذه الأخيرة كل حسب تجاربه وأرائه و إيديولوجيته وهم كالتالي[4]:

أفلاطون: يرى أنها، هي المقام الثاني في تهذيب شبابنا، لا شك في أن التمرين الجماستيكي كالتمرين الموسيقي يجب أن يبدأ منذ نعومة الأظافر وأن يستمر مدى الحياة، كما يجب إعطاء الدروس للأحداث بأسلوب الألعاب والتسلية دون أي ظاهرة إرغام لكي يتمكن كل منهم من معرفة ميله الخاص، وأن تستمر تمرينات الجسدية لمدة سنتين أو ثلاث، ولا يعمل

[1] أمين أنور الخولي، الرياضة و المجتمع، عدد 216، سلسلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1996، ص ص7-32.

[2] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 175.

[3] Matveyev L, Fundamental of sports Training, Moscow pub, 1981, p 89.

[4] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 176.

شيء أخر في أثناء التمرين لأن التعب والنوم ألد أعداء الطالب، عدا ذلك أن تصرف كل من الطلاب في خلال تمرينهم هو امتحان مهم من حيث تبيان سجيته.

أرسطو: في السن التي تمتد إلى السنة الخامسة فلا يطلب إلى الأطفال مرونة عقلية ولا متاعب عنيفة من شأنها أن تعوق نموهم، بل ينبغي أن يطلب إليهم النشاط الضروري لاجتناب الكسل الجسماني، وقد يمكن تحريض الأطفال على العمل بوسائل شتى ولاسيما اللعب ...، وينبغيان تكون ألعابهم على العموم مبادئ للتمرينات التي سوف يأخذون أنفسهم بها متى تقدمت بها السن.

سقراط: لا يحق للمواطن أن يكون هويا في التمرينات البدنية، عليه أن يمارسها كما لو كان محترفا للحفاظ على لياقته البدنية كمواطن صالح يخدم شعبه، ويستجيب لنداء المواطن كلما دعاه إضافة إلى ذلك فإنها خيبة أمل لرجل يبلغ من العمر عتيا دون أن يتمتع بجمال جسمه وقوة بدنه في مراحل حياته الشبابية، إن لياقة المواطنين البدنية وقدراتهم الجسمية المختلفة هي التي تكون الكفاءة العالية والقوة الهائلة لجموع الشعب والأمة.

ابن سينا: كان له الرأي في النمو الحركي للأطفال، ويقول عن سن الصبا، إذا انتبه الصبي من نومه فالأخرى أن يستحم ثم يخلي بينه وبين اللعب ساعة، ثم يطعم شيء يسيرا ثم يطلق له اللعب الأطوال ثم يستحم ويغذى، ولابن سينا مساهمات ودراسات في فوائد الممارسة الرياضية الصحية والنفسية وعلاقة الماء والسوائل بممارسة الأنشطة الرياضية والتدرج في الأداء، كذلك في مجال التدليك وفوائده.

الغزالي: اهتم بدور اللعب في حياة الطفل وأكد على أن يعود الطفل في بعض النهار المشي والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل، وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب الكتب، بحيث لا يتعب من اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهافه بالعلم يميت قلبه ويبطل ذكاءه، وينغص عليه العيش.

ابن مسكويه: ينبغي أن يؤذن للطفل في بعض الأوقات أن يلعب لعبا جميلا ليستريح إليه من تعب الأدب ولا يكون في لعبه ألم ولا تعب شديد، في ممارسة الرياضة تحفظ الصحة وتنفي الكسل وتطرد البلادة وتبعث النشاط وتذكي النفس.

إبن رشد: عرف الرياضة بأنها حركة الأعضاء لإرادة ما وإن الرياضة بالجملة العظيمة وأنها أشد من عدم الرياضة، وأشار إلى نوعين من رياضة الأعضاء هما رياضة نوعية لعضو بذاته ورياضة عامة للجسم كله[1].

توماس اليوت: يؤمن بأن العقل والجسم بحاجة ماسة إلى الترويح بعد عناء النهار والأعمال التي يمارسها الإنسان طوال النهار و التي لا يعالجها إلا اللعب والتمرينات البدنية.

جون لوك: يرى بأن التربية ترويض، وأن أوجه التربية ثلاثة، جسدي وأخلاقي وعقلي، وأن أهدافها قوة الجسد والفضيلة والمعرفة، وأن الأولى هامة كأساس ويقول عقل سليم في جسم سليم، وصف قصير ولكنه كامل للحياة السعيدة في هذا العالم، ومن حصل على هذا حصل على كل ما يتمناه المرء من سعادة.

[1] عطاء الله طريف، نفس المرجع، ص 177.

جان جاك روسو: إن التربية البدنية لا تقل شأنا عن التربية الفكرية، وأن لابد للجسم أن يكون قويا لكي ينقاد إلى الروح، ولابد لمن يؤدي خدمة جيدة أن يكون قويا ومستعدا لها، وإذا أردت أن تهذب تلميذك عليك أن تهذب القوة التي تتحكم بجسمه، عليك بالمزيد من التمرينات البدنية دون انقطاع، اجعله قويا وسليما إن أردت أن تخلق منه إنسانا رزينا وعاقلا وحكيما، دعه يعمل ويتحرك ويجري ويلعب وأن لا يتوقف عن الحركة، وأنه لخطأ كبير إن كنت تتصور أن التمرينات البدنية تؤثر أو تعيق نمو الفكر والعقل.

جون ديوي: اعتبر اللعب علامة من علامات النضج في مراحل الطفولة، حيث تكمن أهميته في تفسير اهتمامات الطفل وتبصره في استخلاص الأهداف، كما يؤدي إلى تحكم الطفل في أفعاله في سبيل هذه الأهداف[1].

1-2- أشكال الممارسة الرياضية:

أثارت أشكال وتصنيفات الممارسة الرياضية جدلا واسعا من حيث تقسيماتها فقد ذهبت فئة منها إلى اعتماد تصنيف أحدهما تنافسي والأخر ترويحي في حين صنف كل من الباحثين "لوشن و سيج" الممارسة الرياضية إلى ثلاث تصنيفات أساسية منها أخذت شكل رسمي (تنافسي)، وشكل غير رسمي (ترويحي)، وشكل مؤسساتي، وسنستعرض هذه الأشكال في العرض الآتي:

1-2-1- الشكل الرسمي للممارسة الرياضية (التنافسي) Formal Sport:

تصنف الرياضة كنظام اجتماعي من خلال حجم ومجال الأفراد والأنشطة التي توجد حولها مثل رياضة المسابقات مثلا وتنظيم في الإطار الرسمي كلما اتجهت نحو أغراض المنافسة، عبر هيئات رياضة مسئولة[2].

فالتنافس عملية اجتماعية منشطة للقوى والإمكانيات الإنسانية ما دام في الحدود المعقولة، أما إذا خرج عن حدوده أقلبت إلى صراع، وهو يتولد عادة من التعاون، لأن هذه العملية هي محل التنافس ومبعثه، فقد يكشف ميدان العمل بعض القدرات والمميزات الخاصة ويستطيع الفرد بفضل ذلك أن يضع نفسه بالنسبة للآخرين من حيث الكفاءة والاستعداد وحسن التقدير، ومن ثم ينشأ التنافس بين الأفراد في حدود كل جماعة أيا كان نطاقها، ولكي يؤدي التنافس وظيفته يجب أن يكون بين قوتين متعادلتين لأن عدم التكافؤ يؤدي إلى انتصار الأقوى وانهزام الأضعف، وهذه الهزيمة تقلل من قوته وتقضي على روحه المعنوية فيخسر المجتمع بذلك عنصرا نافعا ذهب ضحية المنافسة غير المشروعة[3].

إن ظهور الاتجاه التنافسي الرياضي وازدهار في العصر الحالي نتيجة المكانة التي تبوأتها الرياضة بشكل عام من خلال إنشاء الهيئات والمؤسسات والجمعيات والروابط والاتجاهات واللجان المهتمة بالرياضة[4].

---

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 177.

[2] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 76.

[3] مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي، مكتبة ومطبعة الإشعاع التقنية، الإسكندرية، مصر، ص 97.

[4] (نصر الدين قصري، ثقافة النشاط البدني الرياضي المعاصر ومدى انعكاسها على أنماط الحياة الاجتماعية في المجتمع الجزائري، مقارنة اجتماعية متمحورة حول البعد الثقافي، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2007-2008، ص 81)، ذكر من طرف عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 178.

ولقد كان للتغيرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية على مدى مائة سنة المنصرمة اهتمام واسع بالرياضة، وكان تتويجها الفعلي في إحياء الألعاب الأولمبية وإقامة أول دورة أولمبية حديثة عام 1895 ساهم بدوره في تشجيع التنافس بين الدول للسيطرة على المنافسات كإحدى مميزات مكانة هذه المجتمعات وإظهار درجة رقيها وكسب الألقاب.

ويكمن تلخيص بعض العوامل المؤثرة نمو التنافسي الرياضي في[1]:

- تزايد عدد المشاركين في الرياضة.
- تزايد الاهتمام بتحطيم الأرقام القياسية.
- تزايد عدد المشاهدين للمسابقات الرياضية.
- فاعلية الأنظمة والمؤسسات الرياضية.
- اهتمام الأنظمة السياسية بالإنجازات الرياضية.
- تأثيرات وسائل الإعلام في نشر الرياضية.
- ارتفاع مستوى المعيشة.
- دخول الأعمال والمصالح التجارية في مجالات الاستثمار الرياضي.

فالتنافس في أساسه مبني على الصراع، خاصة إذا ساعدتها في ذلك وسائل الإعلام في إلهاب مشاعر وعواطف الجماهير، وتبعتها في ذلك الولاءات القومية والعزة والشرف القومي مما بين جماهير الرياضة والفرق المتنافسة وما يعمق من حدة هذا الصراع والمنافسة بعد إعلان فائز معين فتظهر بوادر الشقاق وأعمال العنف التي يبدأها الفريق الخاسر ضد الفريق الفائز ما يشكل مناخا اجتماعا سلبيا يظهر من خلال المنافسات الرياضية الدولية لاسيما إذا امتلكا الفريقان المتباريان فرصا واللذان يمثلان دولا معينة لكل منهما حياتهما الاجتماعية وتراثها القومي وتاريخها القديم.

ولقد حدد منها عامل الاحتراف الرياضي الذي يجعل الرياضيين المحترفون يطلبون الفوز ويسعون إلى تحقيقه مهما تكن الظروف ويشير الباحثون عوامل اجتماعية أخرى غير عوامل ولاءات الجماعة والتضامن تثير الصراعات والمنازعات في الرياضة الدولية، وفي هذا الصدد البروفيسور "جورج هومنز" في نظريته عن التبادل الاجتماعي يكلف المحترف أو الجماعة التي تلزمه كالنادي أو الشركة الكثير من النفقات أو المدخلات، لذا يتوقع (المحترف) أو جماعته الحصول على أرباح ومردودات مادية ومعنوية كبيرة من البطولات والمنافسات المحلية أو الدولية التي يشارك فيها، وهذه الأرباح تأتي له ولجماعته بعد فوزه في المباراة أو البطولة التي يخوضها، أما إذا فشل فإنه يتكبد خسارة مادية ومعنوية، وهذا يعني بأن تكاليف (المدخلات) تكون أكثر من الأرباح أو المردودات (المخرجات) لذا تطغى على المباريات الرياضية التي يخوضها المحترفون أجواء المنافسة القاتلة والصراع الحاد، وتدخل فيها الممارسات الملتوية كالخداع والتضليل والتزوير والابتزاز وعدم الالتزام بقوانين اللعبة وضوابطها.

[1] أمين أنور الخولي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

وفي الأخير نصل إلى أنه لا يكمن اعتبار التنافس جانب سلبي فقط، بل تجب مراعاة الجوانب الإيجابية لهذا التنافس والتي يمكن أن نلخصها في هذه العناصر:

- الحفاظ على لياقة الرياضي البدنية.
- استبعاد عناصر الخمول و الجهد لدى الرياضي.
- ارتفاع دافعية الإنجاز و الأداء لدى الرياضي.
- إبراز الرياضي لمكانة بلده في المحافل الدولية.
- تشجيع الرياضي للأجيال أن تحذو حذوه.

1-2-2- الشكل الترويحي للممارسة الرياضية (غير الرسمي) Iinformal sport:

يشير مصطلح الإطار غير الرسمي للممارسة الرياضية في أنه إذا وجه له أغراض ترويحية أو ألعاب عفوية أو تلقائية خارج نطاق الهيئات المسئولة عن الرياضة[1]، كما تشير أيضا إلى الرياضة في أوقات الفراغ التي لا تقل عن أوقات العمل أهمية فوجب أن تنظم لتفيد الفرد ولتعود عليه وعلى أسرته ووطنه بالنفع، فيرتب نفسه، ويشغل وقت الفراغ كل حسب استعداده وثقافته، فالترويح يرتبط ارتباطا وثيقا بوقت الفراغ، ولكي يكون النشاط ترويحيا وجب ممارسته في وقت الفراغ وليس في وقت العمل أو الدراسة، ولا يزال الترويح بعيدا عن مفهومه وعن متناول وعي الكثيرين به خاصة في الدول النامية، خاصة وأنه يضفي طابع السعادة والسرور وزيادة النشاط والحيوية لدى أفراد المجتمع في عصر يسوده القلق والتوتر والمتاعب والعقبات التي تحول دون قيام حياة سعيدة[2].

وللتعرف على كل من وقت والفراغ والترويح نشير إلى بعضها رغم أنه ليست على مستوى واحد ومنها:

1-2-2-1- مفاهيم وقت الفراغ (الترويح):

مصطلح وقت الفراغ مشتق من الأصل اللاتيني "Licere" ويعني التحرر من كل القيود، قيود العمل أو من الالتزامات أو الارتباطات، فهو وقت راحة يكون في الإنسان خال من أي مسؤولية[3].

ويشير كل من "حلمي إبراهيم و لوش" إلى أنه لا توجد نظرية موحدة لوقت الفراغ، كما أنه لا يوجد تعريف لفراغ متفق عليه من قبل المهتمين بدراسته، إلا أنهما يشيران إلى وقت الفراغ في ثلاث نقاط هي[4]:

1- الوقت الغير مشغول أو النشاط الذي يتعارض مع وقت العمل وهو الوقت ذاته يمثل الفترة التي يكون الفرد في حاجة إليها بوجود كيانه.

---

[1] أمين أنور الخوري، نفس المرجع، ص 76.

[2] (رضوان بن جدو بعيط، الممارسة الرياضية في وقت الفراغ وأثرها على التفاعل الاجتماعي لتلاميذ مرحلة التعليم الثانوي مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2002-2003، ص 24)، ذكر من طرف عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 181.

[3] كمال درويش ومحمد الحماحمي، رؤية عصرية للترويح و أوقات الفراغ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999، ص 26.

[4] كمال درويش ومحمد الحماحمي، نفس المرجع، ص 28.

2- شكل من أوجه النشاط الاجتماعي الإنساني يتعارض مع نشاط العمل.

3- حالة عقلية لنشاط إنساني.

وبالنسبة للترويح الذي هو متداخل مع أوقات الفراغ يعرف على أنه انفعالية تنتج من شعور الفرد بالوجود الطيب في الحياة والرضا، ويتصف بمشاعر إيجابية،كالإنجاز والإجادة، والانتعاش، والقبول، والنجاح، والبهجة وبذلك يدعم الصورة الإيجابية لذات الفرد، كما أنه يستجيب للخبرة الجمالية، ويحقق الأغراض الشخصية لوقت الفراغ وتكون مقبولة اجتماعية.

ويذكر "مصطفى السايح" أن الترويح يتميز بما يلي:

- اختياري: يؤديه الفرد دون إجبار أو إكراه.
- بناء: غير مضر للفرد وذو فائدة.
- هادف: يسهم في تربية الفرد وتكوين شخصيته.
- ممتع: مشوق يشبع ميلا لدى الفرد الذي يمارسه.

وبالتالي فإن الترويح أو وقت الفراغ هي أنشطة رياضية تؤدي خارج أوقات العمل أو الدراسة وهي أنشطة ترفيهية يمارسها الفرد للتخلص من ضغوط الحياة اليومية كالقلق والاكتئاب والكبت...الخ.

1-2-2-2- مستويات المشاركة في أنشطة وقت الفراغ:

يوضح "ناش Nash" مستويات المشاركة في أنشطة وقت الفراغ إذ يوضح فيه طبيعة المشاركة الذي يتضمن ستة مستويات كما يلي:

أ- مستوى المشاركة والابتكار: وتتضمن المشاركة الابتكارية في أنشطة وقت الفراغ العديد من أوجه النشاط المرتبطة بالمستوى الأول ومنه: التأليف، الإخراج، وابتكار النماذج والتصميمات والعروض... الخ.

ب- مستويات المشاركة الإيجابية: ويشمل المستوى الثاني على المشاركة الإيجابية لأنشطة وقت الفراغ، والتي من أهمها: المشاركة في المباريات والمسابقات الرياضية، والتمثيل المسرحي، وعزف الموسيقى وخدمات البيئة والمجتمع والرحلات والمعسكرات، وفي الفنون والهوايات اليدوية...الخ.

ج- مستوى المشاركة الوجدانية: فالمشاركة الوجدانية من أنشطة ووقت الفراغ وتتمثل في قراءة القصص والروايات، ومشاهدة البرامج التلفزيونية والأفلام والمسرحيات والتمثيليات، ومتابعة البرامج الرياضية والحصص الرياضية والاستماع إلى الموسيقى، وزيارة المعارض والمتاحف.

د- مستوى المشاركة السلبية: ويتمثل المستوى الرابع في المشاركة السلبية التي يتم التعبير عنها من خلال المشاركة في تناول الطعام والمشروبات ولقاء الأقارب والأصدقاء واللهو، واستهلاك الوقت وتبادل الأحاديث.

هـ - مستوى الأنشطة التي تلحق الأذى بالفرد: ويتضمن الفرع الخامس مستوى الأنشطة التي تلحق الأذى والضرر بالفرد، كتعاطي المخدرات ولعب الميسر، وارتكاب الأفعال غير التربوية ... الخ.

و- يضم الفرع السادس الأنشطة التي تلحق الأذى والضرر بالمجتمع من خلال المشاركة في أنشطة ضارة بالمجتمع كارتكاب الجرائم، والتطرف، وأعمال العنف[1].

ومن خلال ما تقدم، وحسب رأي "ناش Nash" في مستويات المشاركة في أنشطة وقت الفراغ، تتضح أفضل مستويات الستة لهذه المشاركة في الاشتراك الإبتكاري، والإيجابي والعاطفي أو الانفعالي، أي الثلاث المستويات الأولى لأنها هادفة وتعمل على تطوير الأمور الشخصية ودعم القيم والاتجاهات الإيجابية نحو الترويح الذي يعجز من التربية العامة ويفيد في التأثير الإيجابي على اتجاهات وسلوك الفرد في أوقات الفراغ.

أما المستوى الرابع الذي يمثل المشاركة السلبية في أنشطة وقت الفراغ فهو أقل من المستويات الثلاث الأولى لأنه يتسم بالركود والجمود والفرد يقوم فيها بنشاط لا يتميز ببذل الجهد كالنوم ولقد أصبح الترويج أحد أهم الأنشطة الرياضية التي لا يستطيع أن يستغني عنها أي فرد نظرا لما لها من وظائف تساعده على تخطي مشكلاته اليومية وتناسي همومه، فلذا يتوجب علينا ذكر أهمية الترويح ودوره.

1-2-2- 3- أهمية الترويح:

الترويح ضرورة لا غنى عنها للإنسان وجزء من حياته مارسه منذ القدم بطرق مختلفة، ونسب متفاوتة وتجسمت أهميته في الوقت المعاصر نتيجة لما طرأ على المجتمعات من تطور مذهل أدى على الزيادة في وحدة التوتر النفسي وانتشار كثير من الأمراض المدنية الحديثة التي لا يمكن علاجها إلا بالتوسع في البرامج الترويحية المدروسة والتخطيط لها، ويسهم الترويح:

- إكساب الفرد الصحة النفسية والبدنية وفي جعل حياته زاخرة وبهيجة.
- توفير فرص متعددة للإحساس بالجمال وتذوق الفنون وممارستها الرياضية والتغيير الحركي والاستمتاع بحياة الخلاء.
- إذكاء روح التنافس الشريف في إشباع الميل واكتشاف المواهب وصقلها.
- تنمية الصفات الخلقية الحميدة ومحاربة الجريمة ومنع العنف.
- زيادة القدرة الإنتاجية بزيادة قدرة الفرد البدنية والاجتماعية.
- تنمية "روح التطوع" وسمعة القيام بذات الشيء وبمجرد الشعور بالارتياح والرضا[2].

1-2-3- الشكل المؤسساتي للممارسة الرياضية Institutionnel sport:

يشير مصطلح الممارسة الرياضية المؤسساتية إلى تلك الرياضة التي تكون جزء من نظام المؤسسة أو نظام أخر كالمدرسة أو الجيش أو المؤسسة الاجتماعية[3].

[1] رضوان بن جدو بعيط، مرجع سابق، ص ص 28- 29.

[2] مصطفى السايح محمد، مرجع سابق، ص 46.

[3] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 76.

يتضح لنا من هذا التعريف أن الممارسة الرياضية من خلال المؤسسات التي حاولت أن تربطها بالجانب التربوي لاستثمار هذه الأنشطة وخدمة الأهداف الاجتماعية للتنظيم أو الدولة بما يتماشى مع سياستها وإيديولوجياتها وعقيدتها وعلى سبيل المثال إذا كان ممارسة الأنشطة البدنية لقوات الجيش ترتبط فقط بالتربية البدنية التي تهدف إلى اكتساب الكفاية البدنية والحركية والقتالية والحرية للدفاع عن الوطن وحماية أمن المواطنين[1].

أما في الإطار المدرسي المؤسساتي فإننا نجد نصيب الأسد في ذلك مع ربطها بطبيعة الحال بمفهوم التربية البدنية والرياضية، كم أن إدراج مادة التربية البدنية والرياضية في الإطار المؤسساتي المدرسي مثله مثل المواد الأخرى كان يهدف إلى دعم وتحسين قدرة التلميذ على أعباء العملتين التربوية والتعليمية وذلك بواسطة تنشيط التلاميذ في تعلم وممارسة الألعاب التقليدية والرياضية والتمرينات الحركية في حصة التربية البدنية والرياضية.

تقسم هذه الأنشطة الرياضية في المؤسسة التربوية إلى قسمين: النشاط البدني التربوي الصفي، والنشاط الرياضي البدني الصفي.

1-2-3-1- الممارسة الرياضية في الإطار الصفي:

يتأتى ذلك من خلال درس التربية البدنية الذي يعتبر الجزء المهم من مجموعة أجزاء البرنامج المدرسي للتربية الرياضية، ومن خلال تقدم كافة الخبرات والمواد التي تحقق أهداف المنهج المدرسي[2]، في حين يرى "أحمد صالح السامرائي" بأن درس التربية البدنية هو: "الوحدة الصغيرة في البرنامج الدراسي للتربة البدنية والرياضية، والذي يحمل كل الخصائص للبرنامج، فالخطة العامة لمنهاج التربية البدنية تشمل أوجه النشاط التي يتطلب أن يمارسها الطلبة، وأن يكتسبوا المهارات التي تتضمنها هذه الأنشطة بالإضافة إلى ما يصاحب ذلك من تعليم مصاحب وغير مباشر، فالدرس اليومي هو حجر الزاوية في كل منهاج للتربة البدنية والرياضية بالمدرسة على حسن تحضير وإعداد وإخراج الدرس، كما تراعي أيضا حاجات وميول التلاميذ"[3]، وفي نفس السياق تعرف "عفاف عبد الكريم" درس التربية البدنية والرياضية بأنه:"الشكل الأساسي للعملية التربوية للمدرسة" وهذا ينطبق على درس التربية البدنية للمؤسسة التعليمية الجزائرية في الطورين الأساسي والثالث والذي حدد بساعتين أسبوعيا[4].

1-2-3-2- الممارسة الرياضية في الإطار اللاصفي:

و تنقسم إلى قسمين:

أ- الممارسة الرياضية في الإطار اللاصفي الداخلي: وهو ذلك النشاط الذي يقوم خارج أوقات الدروس داخل المؤسسات التربوية والغرض منه هو إتاحة الفرصة لكل تلميذ لممارسة النشاط المحبب إليه، ويتم عادة في أوقات الراحة

[1] خالد محمد الحشحوش، عالم الرياضة والصحة، دار الإعصار العلمي، عمان، الأردن، 2010، ص 146.

[2] خالد محمد الحشحوش، نفس المرجع، ص 119.

[3] عباس أحمد السامرائي، طرق التدريس في التربية البدنية والرياضية ، ج1، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، 1981، ص 95.

[4] عفاف عبد الكريم، طرق التدريس في التربية البدنية والرياضية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 313.

الطويلة في اليوم الدراسي وينظم طبقا للخطة التي يضعها المدرس سواء كانت مباريات بين الأقسام أو عروض فردية أو أنشطة تنظيمية، وهناك من عرف النشاط الرياضي اللاصفي الداخلي بأنه النشاط الذي ينظمه ويشرف على تنفيذه التربية الرياضية في أوقات غير أوقات الدروس ويشترك فيه التلاميذ الذين يدرسون في مدرستهم داخل نطاق المدرسة[1]، كما يقدمه في نفس السياق "عقيل عبد الله" وزملائه بأنه البرنامج الذي تديره المدرسة خارج الجدول المدرسي وهو في الغالب نشاط إجباري كدرس التربية البدنية والرياضية[2].

ونفهم مما سبق أن اشتراك التلاميذ في ممارسة الأنشطة يكون عن رغبة من الذات فيكون اختيار هذه الأنشطة لكل تلميذ حسب قدراته وحاجاته وميوله، مما يهيئ له الفرصة للاستفادة منها بأكبر فائدة ممكنة، وتساعده على التعليم الجيد والنمو المتكامل للتلميذ كما يعتبر هذا النشاط مكمل للبرنامج المدرسي ويعتبر حقلا للممارسة النشاط الحركي بحرية.

ب- الممارسة الرياضية في الإطار اللاصفي الخارجي: هو النشاط الذي تنظمه المدرسة أو تشترك فيه مع هيئات أخرى بتنظيم مسابقات ومباريات تشترك فيها الفرق الرياضية للمدرسة[3]، ويؤكد"قاسم المندلاوي" وزملائه حيث يقول بأنه ذلك النشاط الذي يجري في صورة منافسات رسمية بين فرق المدرسة والمدارس الأخرى، ولهذا النشاط الخارجي أهمية بالغة لوقوعه في قمة البرنامج الرياضي المدرسي العام الذي يبدأ من الدرس اليومي، ثم النشاط الداخلي لينتهي بالنشاط الرياضي الخارجي حيث يصب في خلاصة المجد والرياضة في مختلف الألعاب[4].

وتظهر أهمية هذا النشاط في رأي "هاشم الخطيب" على أنه بمثابة دعامة قوية ترتكز عليها الحركة الرياضية في المدرسة بالإضافة إلى أنه مكمل للنشاط الذي يزاول الدروس المنهجية.

1-3- الاتجاهات العلمية المعاصرة للممارسة الرياضية:

تعددت النظريات التي نشأت من داخل المجتمعات، والتي تحمل أطر عامة وأسس تضعها في صدارة أولوياتها والتي قامت ونشأت لتحدث ثورة في العلاقة بين الممارسة الرياضية والأطر الاجتماعية من خلال البحث في تنظيم هذه العلاقات والتفاعل بين أفرادها، ونستطيع ذكر ثلاث مداخل منها:

1-3-1- النظريات الوظيفية:

ترى هذه النظرية أن المجتمع باعتباره نظاما متكاملا ومترابطا يستند كل جزء منه على الجزء الأخر، و يعد مكملا لوظيفته، فالأفراد دون النظر إلى المؤسسات التي ينتمون إليها هم خلايا مترابطة في تلك المؤسسات[5]. فالممارسة الرياضية من هذا المنظور هي نظام مرتب الأجزاء ومتناسق توجد بينها علاقات مرتبة ومتبادلة، هذا يعني أن الأفراد داخل المجتمع

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 187.

[2] عقيل عبد الله الكاتب وآخرون، الإدارة والتنظيم في التربية البدنية، جامعة بغداد، العراق، 1986، ص 65.

[3] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 187.

[4] قاسم المندلاوي وآخرون، دليل الطالب في التطبيقات الميدانية للتربية الرياضية، ج2، جامعة موصل، العراق، 1990، ص 55.

[5] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 188.

تجمعهم نفس القيم الأساسية، ويعني ذلك أن النظم الاجتماعية الكبرى مثل الأسرة والدولة والدين والاقتصاد وحتى الرياضة، تتداخل في وظائفها وتتساند وتنشأ بينها علاقة متشابكة أو طفيفة.

إن الاتجاه الوظيفي في الرياضة يرى أن المجتمع ذو طبيعة بيولوجية، وأن العلاقة بين أجزاء المجتمع ونظمه ومؤسساته تتم في تفاعل يضمن له حالة من الاستقرار والاتزان، فعندما يحدث تغير في الاقتصاد فإنه سوف يؤثر على التعليم والأسرة والرياضة وغيرها من النظم الاجتماعية، وعندما يحدث تغيير في النظام الرياضي فإنه بنفس القدر سوف يؤثر على التعليم والأسرة والاقتصاد وغيرها من النظم الاجتماعية، أي أن كل أجزاء النظام تشارك بقدر ما، وهذا القدر ليس في حالة ستاتيكية بل في عملية ديناميكية مستمرة مؤثرة ببقية أجزاء النظام، هذا يعني أنه من القصور الشديد تصور الرياضة استثناء لهذه القاعدة، لا تعمل بمعزل عن بقية النظم الفرعية المكونة للنظام العام[1]، وبالتالي فهي منظومة ذات جوانب متداخلة[2].

وتعتمد هذه النظرية على خمس محددات أساسية:

1-3-1-1- ضبط التوتر:

يقوم ضبط التوتر على ضرورة وجود طرق وأساليب مشروعة لكي يقيم الإنسان ويعيد تقييم النظم والحكام والقوانين والقواعد التي يعيش في ظلها هذه الطرق أن تكون فعالة لا شكلية وذلك للحفاظ على فعالية التفاعل داخل المجتمع، كذلك يجب أن تكون العملية قادرة على التأثير عل مشاعر الأفراد إضافة إلى استيعاب مشاعر وأراء ورغبات وحتى إحباطات الأفراد بشكل ديمقراطي[3]، فالممارسة الرياضية يمكن أن تخدم كمؤسسة ثانوية تدعم بعض المؤسسات الأولية كالأسرة والمسجد والمدرسة فهي تعمد إلى تطبيع الأفراد ليتوافقوا اجتماعيا مع التيار الاجتماعي الرئيسي، وليسري مبدأ صيانة النموذج وإدارة التوتر على الممارسة الرياضية أو حتى المشاهدة لها، والبناء الرياضي يسمح لهؤلاء ممن يمارسون أو يشاهدون أن يلاحظوا وبقدر كبير من الاهتمام أهمية قواعد اللعب واللوائح المنظمة والجهد والكفاح المبذول وثقافة التنظيم والبناء السلطوي المحدد بدقة والذي نلاحظه لدى الشباب الذي تأثر واستفاد من المشاركة في الألعاب التنافسية وكيف أنه علمتهم كيف يتعلمون مع قواعد الكبار بشكل عام ومع العلاقات التنافسية في العمل بشكل خاص[4].

إن وسائل ضبط التوتر يجب أن تراعي وخاصة في الأنظمة الديمقراطية المختلفة العمل على توسيع قاعدة المشاركة الشعبية بشكل مقنن ولائق ولا تقتنع بالدور التنظيمي أو التخطيطي فقط، فعلينا تشجيع الأفراد على المشاركة الإيجابية من خلال هيئات أو جمعيات لها القوة والشرعية بدلا من التغيير العفوي غير اللائق في معظم الأحيان.

1-3-1-2- التكامل الاجتماعي:

[1] خير الدين علي عويس، وعصام الهلالي، الاجتماع الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 71-72.

[2] نصر الدين قصري، مرجع سابق، ص 85.

[3] خير الدين علي عويس، وعصام الهلالي، مرجع سابق، ص 72.

[4] نصر الدين قصري، مرجع سابق، ص ص 84-85.

التكامل في النظرية الوظيفية يعني أن يحتوي النظام على آليات اجتماعية مختلفة تضمن زيادة مسارات المشاهير والفهم والمشاركة بين الأفراد، وسوف تعمل هذه النماذج على الحفاظ على التفاعل بمرونة وفعالية دون الدخول في حالة من الصدام والصراع[1].

فالرياضة تقدم خدمة جليلة لمجتمعها عندما تجمع الناس معا، وتوحد فيما بينهم وتسعرهم بمشاعر جمعية تؤلف بين قلوبهم، فهي تتيح مشاعر الانتماء، وتوضح الهوية الشخصية وتخلق العلاقات الاجتماعية وتوطد أواصر الصداقة والود بينهم[2].

فقد كان هذا المفهوم هدفا للعديد من الدراسات من بينها دراسة "جانت ليفر" "Ganet Lever" عن إسهام كرة القدم البرازيلية في تأصيل الوحدة القومية عن طريق تقديم رمز موحد لجميع الأفراد مهما اختلفوا في طبقاتهم الاجتماعية أو المدنية أو القيمية، هذا الرمز هو أساس الوحدة القومية والتي من المفترض أن تتكامل وسائل الإعلام والرياضة في تمتين هذا التكامل الاجتماعي.

1-3-1-3- تحديد الهدف:

من أهم عوامل النظرية الوظيفية في الرياضة تلك الأسباب والقنوات التي تمكن الفرد داخل أي نظام أو مؤسسة رياضية من تحديد أهداف الفرعية وطرق تحديدها من خلال الوسائل المشروعة والمقبولة من المجتمع[3].

1-3-1-4- التكيف:

كان من السهل على أصحاب المدخل الوظيفي التدليل على وظيفة التكيف كوظيفة اجتماعية للرياضة، فبالنظر إلى المجتمعات الصناعية وخاصة تلك التي تتميز بنظم التقنيات المتقدمة في المواصلات والاتصالات وتصبح الرياضة المجال الوحيد للأنشطة التي من شأنها تنمية المهارات البدنية وتطويها، فبدون الرياضة يصعب الاحتفاظ باللياقة البدنية، ودون اللياقة البدنية والمهارات الحركية يصعب الاحتفاظ بالكفاية الإنتاجية للمجتمع، وكانت اللياقة في المجتمعات القديمة ضرب من ضروب التكيف البدني من الظروف البيئية ومقتضيات هذه العصور[4].

1-3-1-5- التساند:

التساند امتداد للمفهوم الوظيفي حيث يحتوي النظام الاجتماعي على ميكانيزمات يمكن من خلالها حدوث نوع من التناغم أو التوافق بين نظمه ومؤسساته سواء في صياغة الأهداف أم في تحقيقها الإجرائي، فلابد من وجود تنظيمات رسمية أو غير رسمية تعمل على ضبط وتنسيق الأهداف المختلفة المرتبطة بالرياضة، كذلك العمل على مراجعة أساليب

[1] خير الدين علي عويس، وعصام الهلالي، مرجع سابق، ص 72.

[2] نصر الدين قصري، مرجع سابق، ص:85.

[3] خير الدين علي عويس، وعصام الهلالي، مرجع سابق، ص 73.

[4] نصر الدين قصري، مرجع سابق، ص 85.

تحقيقها ومراقبتها، فهذا يؤدي إلى نظام كفء ومؤهل يعمل على زيادة التوافق بين المؤسسات الرياضية المختلفة ويرفع مستوى التكامل الوظيفي بينهما[1].

1-3-2- نظرية الصراع:

تأسست نظرية الصراع بشكل أساسي على أفكار "كارل ماركس" وبالرغم من انتقاداتها إلا أنها استخدمت أيضا كوصف وفهم أي نسق اجتماعي، وهي تنظر إلى ممارسة الرياضة على أنها شكل محرف للنشاط البدني قد تشكل وفقا لاحتياجات النظام الرأسمالي في الإنتاج[2].

وتقوم هذه النظرية على أن المجتمع قائم على الرغم من تناقض وتقاطع مصالح ورغبات أفراده[3]، ورفض فكرة استقرار المجتمع وتماسكه من خلال قيم متصلة بين أجزائه ومتداخلة تنشأ بينها علاقات وظيفية، ففكرة الصراع في الرياضة تؤمن بأن هناك أفرادا ما قادرين على استخدام سلطاتهم لتوجيه سلوك الآخرين والضغط عليهم لقبول وجهة نظرهم على اعتبار أنها وجهة نظر مثلى[4].

إن هذه الفكرة في جوهرها تعني بالوصاية المركزة في إدارة شؤون الرياضة، وهي ببساطة سيطرة جهاز إداري حكومي على كل شؤون الرياضة لأنه أكثر فهما وأكثر خبرة، وعلى هؤلاء الأقل فهما وخبرة أن ينصاعون لتنظيمات وتوجيهات الصفوة[5]، وفي حدود هذه الأفكار المحورية يرى معظم مؤيدي نظرية الصراع أن تخدم المجتمع وتقدم له الكثير من خلال المحددات التالية:

1-3-2-1- الاغتراب أو التحويل:

يرى باحثوا هذه النظرية أن الممارسة الرياضية من شأنها أن تسهم في اغتراب الناس عن أجسامهم، فهي تتطلع إلى تحطيم الرقم الزمني أو المسافة مما تنظر إلى الفرد كإنسان آلة[6]، ونقصد به الرياضي نفسه وما يحدث له نتيجة التدريب الشاق، ولقد أوضح "بروم Brohm" أن رياضيين المستويات العليا عندما يوجهوا مركزيا فإنهم سوف يبتعدوا تدريجيا عن أجسامهم وتحدث حالة من الانفصام بين الذات والجسم كنتيجة الكثرة وكثافة التدريب وتمايز المستوى المهاري، في هذه الحالة سوف يفقد الجسم معناه كمصدر الحياة والسعادة والمتعة ويصبح مصدرا للحركة أو أداة للتسجيل والاسترجاع الحركي[7].

---

[1] خير الدين علي العويس وعصام الهلالي، مرجع سابق، ص 74.

[2] نصر الدين قصري، مرجع سابق، ص 85.

[3] مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي، مرجع سابق، ص 63.

[4] خير الدين علي العويس، وعصام الهلالي، مرجع سابق، ص 75.

[5] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 191.

[6] نصر الدين قصري، مرجع سابق، ص 86.

[7] خير الدين علي العويس، وعصام الهلالي، مرجع سابق، ص 77.

إن قواعد اللعب المقننة أو البنية الصارمة والمنظمة للممارسة الرياضة في هذا المنظور تقتل العفوية والحرية والتلقائية والشخصية الخلاقة المبدعة في اللعب، فلم يعد الجسم يمر بخبرة كمصدر لتحقيق الذات والبهجة في حد ذاتها، ذلك لأن الإنجاز الذاتي والبهجة يتوقفان على ما تم عمله بالجسم، ولم يعد الإنسان يخبر مشاعر الرضا إلا عبر الفوز بمقاليده المعقدة وقوانينه الصارمة[1].

1-3-2-2- الجبر والضبط الاجتماعي:

تهتم نظرية الصراع بوصفها نمط مميز يؤمن بأهلية جماعة ما في تسير شؤون الآخرين، تهتم بالأسلوب الذي تلعبه الرياضة كعامل وسيط في صرف نظر الشعوب عن مشاكلهم اليومية الملحة سواء الاقتصادية أم السياسية، وتركيز اهتمامهم على المنافسة الرياضية، ويعتقد العديد من علماء الغرب أن الرياضة في النظم الشمولية تستخدم "كفنون" للشعوب[2].

وتشغل الرياضة من خلال الأندية الرياضية من خلال الأندية الرياضية كمنابر سياسية أو أحزاب بديلة والتاريخ مليء بالكثير من الدلائل التي تشهد للرياضة عن دورها في الضبط الاجتماعي والجبر بدءا من ساحات المجتلد الروماني، حيث يلقي العديد حتفهم من خلال (حفلات رياضة المصارعة) وصولا إلى الحفلات والمهرجانات الرياضية المعاصرة التي تعمل على إضفاء الهيبة على مسئولي الحكومة وتعمد تغييب السكان ولو مؤقتا عن مشكلاتهم الاقتصادية والاجتماعية[3].

فالرياضة هنا تستخدم كبديل عن المؤسسات الشعبية السياسية، فالانتماء لنادي على سبيل المثال أو تركيز الاهتمام على لعبة ما هي إلا بدائل موجهة للانتماء السياسي، والإفراط في التشجيع الرياضي حتى التعصب قد يؤمن استمرار النظام السياسي الحاكم من متابعة الفرد لمشكلاته اليومية الملحة، كما أن فكرة التحكم وتوجيه الشعوب يمكن فهمها على اعتبار أنها مرحلة متقدمة من ضبط التوتر التي تهتم بها النظرية الوظيفية.

فنظرية الصراع لا تكتفي باستخدام الرياضة كعامل للمساعدة على التنفيث الاجتماعي بل تتعداها إلى إدمان هذا التنفيث حيث يصعب على الفرد أن يرى غيره من النظم الاجتماعية والاقتصادية[4].

1-3-2-3- النزعة التجارية والاستهلاكية:

يشير أصحاب هذا التيار على أن التيار إلى أن الرياضة المعاصرة سيطرة عليها الصبغة المادية وأصبحت أحد أكبر مجالات تسويق البضائع والمصالح التجارية ولقد فسر البعض منهم ذلك الارتقاء الملحوظ لممارسة الرياضة بأن المصالح الرأسمالية كانت وراءه، ويجتهد المجتمع في ابتكار وافتعال احتياجات غير ضرورية للإنسان من أجل توسيع دوائر تسويق

[1] نصر الدين قصري، مرجع سابق، ص 77.

[2] خير الدين علي العويس، وعصام الهلالي، مرجع سابق، ص77.

[3] نصر الدين قصري، مرجع سابق، ص 86.

[4] خير الدين علي العويس، وعصام الهلالي، مرجع سابق، ص 78.

السلع، وتعتمد المجتمعات الاستهلاكية إلى توفير ذلك في إطار أنشطة تتطلب الجهد وليس الراحة، كما أن الرياضة فتصنع له أدوات رياضية منزلية باهظة الثمن موهمة إياه بأنها تغنيه عن المشاركة الرياضية في اللعب فابتدعت الدراجة المنزلية وعشرات الأجهزة المختلفة والتي تلقى داخل المكتب أو غرفة النوم، وتزايدت الأندية الخاصة التي تعلم الناس كيف يهرولون في الطرق بالطريقة الصحيحة، كما توسعت الأنشطة التجارية للمنتجات الرياضية والصحية، وارتبطت السياحة بالرياضة وزادت تجارة الملابس والأدوات الرياضية بشكل غير مسبوق وأقيمت عروض الأزياء من أجل أن يبتلع السوق كل جديد والمستفيد الوحيد هم أصحاب المصالح التجارية، أما المشترون فلا يملكون حتى إرادة الممارسة الرياضية بما يشترون، وأصبح الزي الرياضي مجرد (موضة) للتباهي والاقتناء كما أصبحت الأدوات والمضارب الرياضية جزءا من مكلات التزيين في المنازل[1].

1-3-2-4- العنصرية:

إن الاتجاه المؤمن بنظرية الصراع يرى أن هناك تصنيفا سلاليا أو عرقيا من حيث المكانة والصفات، مثل التصنيف معين هو سبب تفوق أجناس ما على أجناس أخرى في الرياضة، والأمر بذلك الشكل لا يمكن إخضاعه للتدريب المنظم إذا غالبا ما يتفوق ذو السلالة المميزة رغما عن محاولات الأجناس الأخرى، فيجب الحفاظ على هذا التمايز أن يوجه الاهتمام الرياضي والخدمات لشرائح معينة بشكل أكثر تركيز الآن ثمار التفوق لن تظهر في السلالات الأخرى، إن هذا المنطق هو نفس منطق الصفوة التي تدير الرياضة بشكل مركزي لأن الآخرين ليسوا مؤهلين لإدارة شؤونهم، وهو نفس المنطق القائل بأن التفوق الرياضي يعتمد على الخصائص الأنثروبولوجية في المقام الأول.

1-3-2-5- النزاعات القومية، العسكرية، الجنسية:

أكد أتباع نظرية الصراع على أن الرياضة قد أصبحت في أغلب بلدان العالم فرصا لعرض رموزهم القومية ومقدرتهم العسكرية، وفي العديد من دول العالم الثالث يدير الرياضة وبرامجها أفراد من وزارة الدفاع أو الجيش، وفي بعض البلدان العربية تسمى الإدارة المعنية بالتربية الرياضية في مجال التعليم بالإدارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية[2].

وتصطبغ الرياضة بالصبغة الذكورية إلى حد لا يمكن إنكاره أو تجاهله فهي تقوي العضلات وتبرزها وتؤكد على النواحي الرجولية في السمات الشخصية كالتضحية والمخاطرة ولذلك تواجه المرأة التي تمارس الرياضة الكثير من الانتقادات لعل أكثرها حساسية تلك التي تصل بأنوثتها، ومن شاهد مسابقات السيدات والدورات الرياضية لاسيما الألعاب الأولمبية تضع المشابك والأقراط العملية على شعرها وترتدي أزياء رياضية مميزة وهي في سياق العدو قصد إبراز أنوثتها[3].

[1] نصر الدين قصري، مرجع سابق، ص 87.

[2] خير الدين علي العويس و عصام الهلالي، مرجع سابق، ص 78.

[3] نصر الدين قصري، مرجع سابق، ص 87.

1-3-3- نظرية التفاعل الرمزي:

تهتم هذه النظرية بالتفاعل المتبادل بين الأفراد داخل مؤسساتهم الاجتماعية ويشير الإطار النظري إلى أن الأفراد يتفاعلون فيما بينهم من خلال اللغة والوسائل الأخرى، وعن طريق ذلك يستطيعون التعبير بالموافقة أو الرفض حول العديد من القضايا، ولأجل أن يصبح الأفراد قادرين على التفاعل مع الآخرين، عليهم أن ينموا قابلية الحوار والتفاعل بينهم، فيجب أن تملك تصورا كاملا لفهم الآخرين منا.

فالإنسان بموجب التفاعل الرمزي يمارس العديد من الأنشطة ودرجة ممارسته تتوقف على المعنى لتلك الأنشطة له، والسلوك الجماعي للأفراد يعني أنهم متقاربون فيما يعنيه ذلك السلوك لهم، فالفرد ليس بمقدوره أن يعيش منعزلا، ولأجل فهم سلوكه يجب دراسة التفاعل بينه و بين الآخرين[1].

فالتفاعل هنا يعبر عن اتصال دائم ذي معنى مشترك بين المجتمع وأن سلوك الأفراد يتغير بموجب المعنى المسند إلى الحالة الجديدة.

ويمكن تلخيص تطبيقات هذه النظرية في مجال الممارسة الرياضية فيما يلي:

إن الممارسة الرياضية تعد نموذجا معقدا للتفاعل الاجتماعي بين الأفراد، إلا أن الأفراد يختلفون في غزو المعنى والمدلول الناجم عن الممارسة الرياضية، فقد يعد البعض الرياضية وسيلة لتحقيق الفوز على الآخرين، بينما يعدها آخرون أنها وسيلة لتنمية علاقات وصداقات مع الآخرين فعلى الرغم من كون الأفراد ينتمون إلى فريق فإنهم يتفاعلون وفقا للفهم الذي يدركونه للرياضة علما بأن الإدراك الحسي الذاتي للرياضة يتغير بمرور الزمن مع تصاعد ونمو العلاقة بين الأفراد وممارسة الرياضة بحيث تتكون قناعات لها مدلولات فردية وذاتية لدى الأفراد تحددها خصوصية المشاركة ومدركاتها[2].

ومما ورد في التفصيلات الخاصة بالنظريات الاجتماعية وتطبيقاتها في مجال الرياضة يتضح أن لكل نموذج نظري تطبيقاته التي تختلف باختلاف النظرية حيث تثير كل نظرية تساؤلات تتطلب أجوبة تتناسب مع التحليل النظري، لذلك تكون هذه الأجوبة ذات دلالات نظرية مختلفة، وهذا لا يشير إلى أفضلية أحد النماذج على الآخر بل العكس تولد نقاشات وجدلا من شأنه أن يغني البحوث والدراسات الاجتماعية، وبغض النظر عن الاختلافات في تحليلات دور ممارسة الرياضة في المجتمع على صور النظريات الاجتماعية، تبقى الممارسة الرياضية من خلال التربية البدنية وسيلة لبناء شخصية الفرد بناءً متكاملا، تمكنه من تأدية مهامه الاجتماعية بشكل فاعل و إيجابي[3].

1-4- خصائص الممارسة الرياضية:

تتعدد خصائص الممارسة الرياضية طبقا لعدة عوامل منها الاجتماعية، الثقافية، السياسية، العلمية وإلى غيرها من العوامل التي تحدد لها خصائصها التي ترنو الممارسة الرياضية إلى بلوغها والكشف عنها وتشمل الخصائص التالية:

---

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 194.

[2] مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي، مرجع سابق، ص 65.

[3] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 198.

1-4-1- الخصائص العامة: يشير "محمد الحماحمي" إلى أن هناك عدة خصائص تمتاز بها الممارسة الرياضية، وتتمثل فيما يلي[1]:

1- تهيئة الفرص للنشاط الحركي: وذلك بإتاحة الفرص للمشاركة من خلال توفير المنشآت والتجهيزات المناسبة لممارسة النشاط، وإعداد برامج النشاط بما يتفق وحاجات وخصائص المشاركين فيها وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و المناخية السائدة في المجتمع، و كذلك من خلال توفير القيادات المتخصصة في المجال.

2- الإيجابية: وذلك يتحقق من إقبال الأفراد على الممارسة وعدم الاقتصار على المشاهدة فقط حتى تتحقق الفائدة الوظيفية من المشاركة في تلك الأوجه من المناشط.

3- المساواة: تتيح الممارسة حرية المشاركة في مناشطها لجميع المراحل العمرية، ولجميع الأجناس، ولجميع المستويات الصحية، ولجميع المستويات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ولجميع المستويات المهارية.

4- الحرية أو الاختيار: وذلك يتحقق من خلال اختيار الفرد بدافع ذاتي منه في المشاركة في مناشطها واختياره لنوع ومستوى النشاط الذي يرغب في ممارسته وفقا لميوله واستعداداته وقدراته وحالته الصحية ومستوى لياقته البدنية.

5- تنوع مستويات الممارسة: حيث تتيح للأفراد فرصة المشاركة في العديد من مستوياتها، وذلك كالنشاط غير التنافسي الذي يتميز بالأداء الماهر أو بالأداء الحركي أو المهاري ذات المستوى المبتدئ، أو المشاركة في المناشط التنافسية والتي تطلب مستوى أداء متميز يتفق مع مستوى رياضة المنافسات العالية أو رياضية البطولات، كما تتضمن الممارسة العديد من المستويات التي تتفق مع حاجات المعاقين و كبار السن والمرضى.

6- الدفاع والوقاية: تعد الممارسة الرياضية ظاهرة اجتماعية معاصرة تتولى عملية الدفاع عن الفرد من متغيرات المجتمع التقني والتي من أهمها نقص الحركة والبدانة وزيادة وقت الفراغ غير المستثمر والتلوث البيئي، وكذلك وقايته من عديد الأمراض العصرية المرتبطة بأمراض القلب والدورة الدموية والمرتبطة بالأمراض النفسية الناتجة عن تلك المتغيرات، ولذلك فإن الممارسة الرياضية تسهم في تحقيق الوقاية من تلك الأمراض.

7- التفاؤل: تؤدي المشاركة الإيجابية في مناشط الممارسة إلى تحقيق السعادة وإلى تنمية وتطوير صحة الفرد وزيادة إنتاجية، مما يبعث فيه روح التفاؤل، كما تثري حياته وتبهجها، ومن ثم تؤدي به إلى حياة أفضل.

8- الكشف عن الموهوبين: تعد الممارسة الرياضية هي القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها عملية الكشف عن الموهوبين في مختلف الألعاب والرياضات، حيث يتم الانتقاء الرياضي من بين آلاف المشاركين في مناشطها المختلفة، ومن ثم العمل على إعدادهم للمشاركة في مستويات البطولات.

[1] محمد الحماحمي، الرياضة للجميع، الفلسفة والتطبيق، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2007، ص ص 24-26.

1-4-2- الخصائص النفسية للممارسة الرياضية: ويذكر الباحث "رمضان ياسين" عدة خصائص نفسية للممارسة الرياضية نذكر منها[1]:

- المنافسة الرياضية محور رئيسي للممارسة الرياضية.
- ينعكس أثر الممارسة الرياضية في أسلوب الرياضي لحياته اليومية
- إن أي نشاط يقوم به الإنسان ما هو إلا تعبير عن شخصيته ككل.
- تسهم الممارسة الرياضية في الارتقاء بمستوى الوظائف العقلية والانفعالية للرياضي.
- تتم الممارسة الرياضية وفقا لقواعد وقوانين ولوائح تحدد الجوانب الفنية والتنظيمية للنشاط، ما يجعل السلوك مقر على احترامها.
- ترتبط الممارسة الرياضية وارتباطا وثيقا بالانفعالات المتعددة، حيث يرتبط بالنجاح أو الفشل وما يتبعها من مظاهر سلوكية واضحة ومباشرة.
- تتطلب الممارسة الرياضية وخاصة رياضة المستويات العالية، نمط خاص في الحياة اليومية للرياضي، مثل تنظيم النوم، التغذية، تجنب التدخين، الجنس...الخ.
- غالبا ما تتم الممارسة الرياضية في حضور جماهيري، ولذا يجب أن نضع في الاعتبار الجوانب السليبة والإيجابية لتأثير الجمهور على أداء الفرد الرياضي.
- الممارسة الرياضية محصلة الشخصية ككل، أي أن جميع النواحي العقلية، البدنية، الاجتماعية، والنفسية تعمل معا في كل متكامل أثناء ممارسة النشاط الرياضي.
- يضع القائمون على ممارسة النشطة البدنية والرياضية في اعتبارهم تقبل مسلمة أن الرياضة فائز ومهزوم، لذا وجب ألا يوجد حساسية مرهفة للهزيمة والتكبر أو السخرية من المهزوم.

1-5- وظائف الممارسة الرياضية:

تعتدد وظائف الممارسة الرياضية لتمس في غالبها معظم الميادين الحياتية للإنسان، وسوف نعرض في هذا الشأن إلى أهم هذه الوظائف فيما يأتي:

1-5-1- الوظائف الفيزولوجيا للممارسة الرياضية:

إن عدم ممارسة الرياضة تجعل عضلات الجسم دائما في حالة ارتخاء وضعف، ويصعب على القلب والرئة أن تقوما بوظيفتهما بصورة جيدة أو تصاب المفاصل يضعف لذا وجب ذكر أهم الوظائف الفيزيولوجية لهذه الممارسة[2]:

[1] رمضان ياسين، علم النفس الرياضي، دار أسامة، عمان، 2008، ص 59.

[2] رمضان ياسين، مرجع سابق، ص 60.

1-5-1-1- الحماية من الأمراض: يحتاج جسم الإنسان إلى الحركة والتمارين، اليومية هامة جدا في اكتساب اللياقة البدنية والصحة الجيدة، فهي تقلل من خطورة الإصابة بأمراض القلب، السرطان، ارتفاع ضغط الدم، السكري وأمراض أخرى، فالرياضة تحافظ على بقاء الجسم في مظهر جيد، وعدم ظهور التجاعيد مبكرا.

1-5-1-2- المساعدة على الصبر والتحمل: عند ممارسة الرياضة يبدأ الجسم في استهلاك الطاقة الموجودة به، والتمارين الرياضية تساعد على التحمل والصبر، وذلك عن طريق تدريب الجسم على أن يكون أكثر حركة مستخدما كمية طاقة أقل.

1-5-1-3- الرياضة تقوي العضلات: إن ممارسة الرياضة تقوم بتكوين العضلات وتشكيلها وتقوم بتنمية العظام والأربطة لتحمل المزيد من القوة، فمع ممارسة الرياضة لن يشعر فقط بالجسم الصحي، ولكن بجسم أفضل مظهر.

1-5-1-4- زيادة مرونة الجسم: أنواع التمارين الرياضة التي تقوم بشد الجسم، تكون مفيدة لتكوين قوام جيد فهي تجعل الجسم في حالة مرونة لتسهيل عملية الالتواء والانحناء وجميع حركات الجسم المختلفة. فزيادة مرونة الجسم عن طريق الرياضة تقلل فرص الإصابات وتحسن عملية التوازن والتناسق في الجسم، خاصة إذا كان الشخص يشعر بالآلام في الرقبة أو في الجزء العلوي من الظهر، أو يشعر بالتوتر والشد العصبي، فقيامه ببعض التمارين الخفيفة لشد الجسم تجعل عضلات الجسم في حالة ارتخاء ويشعر بالراحة.

1-5-1-5- التحكم في وزن الجسم: الممارسة الرياضية هي مفتاح التحكم في وزن الجسم، لأنها تساعد على حرق السعرات الحرارية الزائدة، وبالتالي بقاء الجسم دائما في وزن وشكل جيد.

1-5-1-6- التوافق الشكلي والتركيب الجسمي: يعد المشكل الجمالي لجسم الإنسان أحد المداخل الاجتماعية الجيدة للقبول الاجتماعي ويسري هذا على الذكور والإناث، وبشكل عام يمكن تقسيم أنمط الأجسام البشرية إلى ثلاث فئات رئيسية هي (النمط السمني، النمط العضلي، النمط النحيف)، وتؤثر نسبة الدهون في النمط العام للجسم، يميل الفرد إلى أحد هذه الأنماط الثلاثة، ويرتبط التركيب الجسمي بصحة الإنسان وأدائه الحركي والبدني، والتأثير في عمليات النمو، فضلا عن تأثيرها في التوجيه المهني بشكل عام، ولذلك نلاحظ أن هناك مهنا ووظائف معينة تحتاج إلى توافق شكلي مناسب للجسم ونجد مثل هذه الوظائف في قطاعات "الشرطة- الجيش- المضيفين" وكذلك العاملون في قطاع الإعلام والعلاقات العامة.

ومما هو جدير بالذكر أن العرب والمسلمين الأوائل قد أدلوا بدلوهم في هذا الصدد، فقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى العلاقة بين البيئة والفيزيقية وشكل جسم الإنسان ونمطه وتكييفه[1].

[1] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 75.

1-5-1-7- اللياقة البدنية: حدد الباحث "بن قناب" ثلاث أوجه اللياقة البدنية وهي[1]:

أ- اللياقة الثابتة أو الطبية: وتعني سلامة وصحة أعضاء الجسم الداخلية مثل القلب والرئتين

ب- اللياقة المتحركة أو الوظيفة: وتعني درجة كفاية الجسم بالقيام بوظيفته تحت ضغط الأعباء المجهدة.

ج- اللياقة المهارية: وهي تشير إلى التوافق والقدرة في أداء أوجه النشاطات المختلفة.

1-5-2- الوظائف الإيديولوجية للممارسة الرياضية:

تعد النظرة في الوظائف الإيديولوجية للرياضة اتجاها حديثا في بحوث الدراسات الاجتماعية الرياضية، والإيديولوجية باعتبارها العقيد الاجتماعية السياسية السائدة، تطبع الرياضة بطابعها العقائدي بشكل واضح، حتى أنه أمكن تحديد اتجاهين واضحين في هذا الصدد.

1-5-2-1- الاتجاه الاشتراكي: افترض علماء اجتماع الرياضية من أتباع المدرسة الاشتراكية الذين يعملون وفق التعاليم والأفكار الماركسية- أن هناك حصائل معينة نتاجا للرياضة تؤسس ضمنيا، وهي تشكل التصورات والأهداف الغذائية للمجتمع الماركسي، وتشكل هذه الحصائل السلوكية وظائف الرياضية في المجتمع الماركسي، وتذكر الدراسات أن الرياضة في المجتمعات الاشتراكية قد اطلعت بوظائف الاندماج والتأقلم، وتمثل الرياضة عنصر توحيد وحوار بين مختلف الأعراف والأجناس، وذلك بفضل ما تتصف به الرياضة من "مشهد حي واقعي" ومن قدرة على النشاط داخل مجالات اجتماعية مختلفة، كالمصنع والنادي الرياضي، والوحدة العسكرية، والأسرة.

ولقد أولى ماركس Marks التربية البدنية والرياضية والصحة اهتماما واضحا، حيث ربطهما بالإنتاج، فالتربية البدنية في رأي ماركس تمنحان العامل إمكانات يتجاوز من خلالها ذاته، وهي إمكانات لا يوفرها له النظام الرأسمالي[2].

ونذكر في هذا الشأن عندما ذكر رئيس وزراء الاتحاد السوفيتي "نيكيتا خروشوف" عام 1960 بأنه عندما يحرر أي لاعب صوفياتي في الرفريق هدفا فإن خروتشوف هو الذي أحرز الهدف، فمن غير شك نجد أن هدف الدولة هو إظهار لاعب على مستوى عال للتنافس الدولي، وهذا يعتبر في الدول الاشتراكية مقياس حيوي ذا تأشير كبير في السلوك الدولي، فانتصار لاعب وفوزه يترجم على أنه نجاح سياسي للدولة ولنظام الحياة فيها، وبهذا الأسلوب تستخدم الرياضية في الدعاية العالمية للدولة.

[1] (بن قناب الحاج، تقويم التدريس المدرسي للتربية البدنية والرياضية بالتعليم المتوسط-كما يراها المدرسين، الموجه، والتلاميذ، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2005-2006، ص 37)، ذكر من طرف عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 202.

[2] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 59.

وهذا يشير أن الرياضة في الاتحاد السوفيتي ينظر على أنها انعكاس للدولة الماركسية، فإذا انتصر الفريق أو لاعب في الألعاب الفردية فإنه يعتبر نصرا للماركسية، ولذا يحاول الإتحاد السوفيتي الحصول على الفوز بشتى الطرق في اللقاءات الدولية والدورات الأولمبية، لأن هذا الفوز يترجم على أنه وسيلة وكسلاح للدعاية عن الإيديولوجية الماركسية الرياضية، وعلى هذا النمط سارت كل من المجر، وتشيكوسلوفاكيا، وألمانيا الشركية، وبولونيا، ولا تزال الصين الشعبية وكوبا وكوريا الشمالية لحد الآن[1].

1-5-2-2- الاتجاه الليبرالي: استعرض الباحث "مينود Minaud 1966" أن موضوع وظيفة الرياضة من خلال النظم السياسة قد بدأ يقابل باهتمام كبيرا مؤخرا، بعد أن ذهب"تونيس 1941" ثم "فرنكين 1963"، إلى أن الرياضة تسهم في تدعيم السلام الدولي والتفاهم العالمي، غير أن "ماكنتوش 1963" و"هينيلا Hinila 1966" قد انتقدت ذلك، بل وأورد أمثلة تحليل للتدليل على أن الصراعات الدولية نشأت وتصاعدت في أحوال مسجلة بسبب الرياضة. وبالرغم من التقدير الملحوظ الذي أبداه ماكنتوش للتنظيم الرياضي الدولي كإنجاز كبير إلا أنه يرى أن الرياضيين المشاركين في المسابقات الرياضية الدولية يعتمدون على تقديم أنفسهم من خلال أطر سياسية أو عقائدية ينتمون إليها.

وفي البلدان أوربا الغربية تدمج الرياضة بشكل عام مع أنظمة سياسية واقتصادية وليبرالية، ويدعم هذا الاندماج مستوى مرتفع من المعيشة، ومدى واسع من الحريات والاختيارات الشخصية، كما أن أغلب المستويات والتنظيمات الرياضية الأهلية مستقلة عن إدارة الدولة أو الحكومة والتي تعني أساسا بالتربية البدنية المدرسية والرياضة للجميع، وتوفير التسهيلات اللازمة لذلك وفي هذا وصف "لورنز Klorenz" الرياضية بأنها شكل طقوسي متفرد من معركة أفرزتها ثقافات الإنسان، ويراها "سايمل Simmel" بأن لها دور في حل النزاعات عندما تأخذ شكل المباراة الرياضية أما "سوتون وسميث Sutton-Smith" فيعتقدان أن الرياضة والألعاب تحدد وظائفهما في تطبيع الأطفال على مقومات النسق الاجتماعي من خلال مقاومة النزاعات والتغلب عليها، بينما أوضح "سيمونز" أن الرياضية تبصر الإنسان بواقع قدراته، وحقيقة إمكاناته[2].

وتشير المصادر إلى أن المؤشرات الواضحة لفلسفة الأنظمة الرأسمالية اتجاه التربية البدنية والرياضية تتركز حول ما يلي:

- تنمية اللياقة البدنية العامة للفرد وتحسينها.
- تنمية روح التنافس لدى الأفراد.
- تنمية روح الإنجاز لدى الأفراد.

[1] خير الدين علي عويس، و عصام الهلالي، مرجع سابق، ص 118.
[2] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص ص 63-64.

- تدعيم نمط (أسلوب) الحياة العامة للأفراد.

- عم روح العمل الاجتماعي لدى الأفراد.

ففي هذا السياق يلاحظ أن دوافع الممارسة الرياضية يكمن في الفرد ذاته، وبالرجوع على الجانب الإيديولوجي الخاص بالدولة واستخدامها للرياضة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، نجدها تستخدم لعدة أغراض منها الاعتراف الدبلوماسي، الدعاية، الهيبة، دعم التفاهم الدولي و كذلك الاجتماع والاعتراض).

وبالتالي فإن كل من الاديولوجيتين الاشتراكية والليبرالية في مجال الرياضة تندرج في النقاط التالية[1]:

- الرياضة كعامل لحل الصراع.

- الرياضة كعامل دعائي للنظام السياسي.

- الرياضة كعامل للاعتراف الدولي بالنظام.

1-5-3- الوظائف الاجتماعية للممارسة الرياضية:

لا تزال الوظائف الاجتماعية للرياضة غير مؤشرة بشكل واضح ومتكامل للكثير بها، مقارنة بالوظائف الأخرى، فقد حاول العديد من الباحثين تأشير هذه الوظائف من خلال رؤيتهم الشخصية حيث يتوافر إطار عام يوحد المناقشات الفكرية القائمة بهذا الخصوص، وسنعرض لأهم هذه الوظائف في إطار هذا الفرع فيما يأتي:

1-5-3-1- الوظائف النفسية: تخلق الممارسة الرياضية حالة من الاستقرار النفسي والاتزان العاطفي لدى الفرد المشارك بفعالياتها المختلفة، كما تنمي روح الاستعداد للتوافق والوصول إلى أعلى المستويات الرياضية.

إن التربية البدنية الرياضية لها أهميتها في تمكين الفرد من أداء دورة في المجتمع بشكل فاعل ومتميز، وتخلق لديه الشعور بالدافعية والمثابرة على العمل بفاعلية إيجابية تمكنه من ضبط انفعالاته النفسية، والقدرة على حسن التصرف في المواقف الصعبة التي تتطلب اتزانا نفسيا واجتماعيا، وبجانب هذه الصفات والخصائص التي تنميها الرياضة وفعاليتها لدى الأفراد، نجد أنها تسهم أيضا في خلق المشاعر التي تتسم بجمالية الإبداع، وتبعد الفرد عن مشاعر الضياع والإحباط، التقيد تؤدي إلى العداء أو العزلة أو الأمراض النفسية والاجتماعية المختلفة. كما أن طبيعة الممارسات الرياضية وظروف الفعالية العديدة وخصوصيتها تجعل الفرد يعيش أجواء نفسية واجتماعية، متزنة وهادئة، ولذلك نجد غالبية الأفراد الذين

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص205.

يمارسون الرياضة وألعابه وفعاليتها يتصفون بخصائص شخصية نفسية واجتماعية إيجابية، حيث تخلق المشاركة الرياضة من هؤلاء الأفراد عناصر فاعلة في مجتمعاتهم[1].

1-5-3-2- وظيفة ترسيخ الأخلاق الاجتماعية: لقد تأسست الرياضة عبر تاريخها على أسس من القيم الاجتماعية، ولا شك أن الأسس الأخلاقية في الرياضة من أهم الأسس والدعائم الأخلاقية التي استندت إليها الرياضة في دعم مسيرتها الإنسانية. فقد أشار "هربرت ريد Herbert Read" عندما كتب قائلا "أنا أوافق بشدة على أن التربية الرياضية تمدنا إلى حد ما بتهذيب الإرادة، كما أني لآسف على الوقت الذي يخصص للألعاب في مدارسنا، بل إنه ما يكون على النقيض، الوقت الوحيد الذي يمضي على أحسن وجه، فلقد أصبحت الخلاق الرياضية بروح الفريق تقليدا يضاف للتقاليد الاجتماعية الأخرى.

وفي الألعاب الرياضية الأولمبية التي هي أرفع مستويات وأطر المنافسات الرياضية على مستوى العالم كانت الخلاق واللعب النظيفة والروح الرياضية والإخاء والسمو هي الأطر القيمية التي شكلت الملمح السائد للفكر الأولمبي، وهي في جوهرها قيم تعبر عن الأخلاق الاجتماعية المقبولة، والتي تعتبر ضمن إطار الاحتياجات الاجتماعية التي يمكن للرياضة أن تسهم في تحقيقها إسهاما كبيرا[2].

1-5-3-3- الوظيفة التربوية: التربية الرياضية جزء متمم يهدف إلى البناء النفسي والتربوي والاجتماعي والبدني من خلال الفعاليات الرياضية، ولذلك تعد الوظيفة التربوية من الوظائف التي يسهل تشخيصها في التربية البدنية والرياضية من خلال دورها الواضح في تربية الفرد تربية شاملة وإغنائه بالمعلومات والمعارف والممارسات الإيجابية والعادات الصحيحة[3]، والأنشطة الرياضية وفعالياتها الموجودة بشكل كبير داخل المؤسسات الاجتماعية، فالمدرسة كمؤسسة تربوية تعليمية تعمل جاهدة على أن تخدم العملية التعليمية العامة من خلال بناءا تربويا متزنا، فدرس التربية الرياضية والمدرس والتلميذ داخل المدرسة في حالة التفاعل التربوي يعكس تلك النتائج الإيجابية على التلاميذ وعلى العمليات التربوية، ولذلك فالممارسة الرياضية لها دور تربوي على صعيد الطالب نفسه، وعلى البرنامج التدريسي أيضا، ولها أهميتها على الأفراد بشكل عام[4].

1-5-3-4- وظيفة التخلص من العدوانية: بالرغم من ادعاء البعض أن ممارسة الرياضة تتضمن بعض العناصر العدوانية أن الناس قد تتعرض للعدوانية من خلال الرياضة، والعدوانية قد تكون مضمرة وقد تكون معلنة، بل إن العدوانية

[1] عطاء الله طريف، نفس المرجع، ص 206.
[2] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص ص 70-71.
[3] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 207.
[4] مصطفى السايح محمد، مرجع سابق، ص 70.

في بعض الأحيان تتنكر في شكل رقيق يصعب اكتشافه، لكن مازال الكثيرون يؤمنون بأن أحد عوامل الجذب في الرياضة هي إتاحتها وسطا اجتماعيا مقبولا للفرد لاستعراض عدوانية أو التنفيس عنها[1].

ويعتقد أنصار نظرية التنفيس (تفريغ الانفعالات المكبوتة) من الباحثين في مجال علم النفس الرياضي إلى هذا الشأن واعتبروا أن الأنشطة الرياضية التي تتضمن درجة كبيرة من الاحتكاك البدني يمكن أن تكون بمثابة متنفس بالسلوك العدواني[2].

ويذكر "كولكي Caolky" في هذا الشأن أن بعض أقسام الشرطة بالولايات المتحدة قد نظمت مباريات في كرة السلة والكرة الناعمة وغيرها من الألعاب الرياضية مع الشباب في المناطق الداخلية بالمدن من أجل تأسيس علاقات اجتماعية طبية، وتسهيل الاتصال وقطع الطريق على أعمال العنف، وللتقريب فيما بينهم وبين هؤلاء الشباب.

غالبا ما وصفت الرياضة على أنها متنفس أمن لدوافع عدوانية ناتجة عن عوامل الإحباط واليأس والفشل التي يمر بها الإنسان في حياته اليومية ولا يستطيع تجنبها، ولأن فرص النجاح في الرياضة لا تتمثل فقط في إحراز النقاط والأهداف، وإنما مجرد أداء مهارات بشكل جيد يعد نجاحا، فإن ممارسة الرياضة علاج اجتماعي ناجح ضد عوامل الفشل والإحباط وهي متنفس مقبول اجتماعيا للتفريغ عن الدوافع الاجتماعية ومشاعر الإحباط[3]، فليس فقط هذا السلوك عدواني يمس الممارسين للرياضة بشكل خاص بل أيضا سلوكيات المشاهدين لبعض الأنشطة الرياضية قد تكون تفريغا لبعض الانفعالات المكبوتة كنتيجة لأسباب أخرى خارج مجال الرياضة كعوامل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غير ذلك من العوامل[4].

1-5-3-5- الرياضة أداة للتنشئة الاجتماعية: التنشئة الاجتماعية عملية تلقين الفرد قيم ومقاييس ومفاهيم مجتمعه الذي يعيش فيه، والمعروف أن التربية البدنية والرياضية بصفتها ظاهرة اجتماعية تسعى إلى اكتساب الفرد مختلف نواحي وجوانب السلوك الاجتماعي المقبول، كالتعاون والأخلاق الحميدة والروح الرياضية الجيدة، فالممارسة الرياضية أصبحت لها أبعاد كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، فمن خلال المشاركة الرياضية يتضح لنا دورها في عملية التنشئة الاجتماعية حيث يتمكن الرياضي من حمل التقاليد والعادات الصحيحة، وكل جوانب التطور الاجتماعي والحضاري لمجتمعه، ويبرز خلال المنافسات الرياضية كل القيم السليمة والممارسات الصائبة ليكون نموذجا صحيحا، ويعكس جانبا كبيرا من روح التعاون والمساعدة، ويكون هدفه الأساسي إبراز استغلال إمكانياته الذاتية من قدرات ومهارات واستعدادات من أجل تحقيق

[1] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 72.

[2] محمد حسن علاوي، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة، ط2، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 24.

[3] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 72.

[4] محمد حسن علاوي، مرجع سابق، ص 64.

الهداف الكبيرة لمجتمعه، وتعزيز مكانته ودوره الاجتماعي، وبذلك تأخذ الفعاليات الرياضية أهميتها ومكانتها في عملية التنشئة الاجتماعية التي هي عملية مهمة لكل من الفرد والمجتمع[1].

1-5-3-6- التفريغ المقبول لبعض الدوافع والحاجات: اعتبرت الممارسة الرياضية عبر تاريخها الإنساني والاجتماعي القائم بين المديرين والرياضيين من ناحية، وبين الرياضيين أنفسهم من ناحية أخرى، إذا أن التفاعل الاجتماعي تكون فيه العلاقات الاجتماعية قوية ومتطورة، تشهدهم حالة التماسك الاجتماعي الذي يمثل الظاهرة الأساسية لاستمرارية اللاعبين في عضوية الفريق، وذلك لأن شعور أعضاء الفريق بالمسؤولية الجماعية يولد فيهم دوافع قوية للتماسك والتفاعل الاجتماعي.

لقد حدد "محمد حسن علاوي" العوامل أو الشروط تماسك الفروق الرياضي بما يلي[2]:

- الشعور بالنجاح بالانتماء للفريق.
- المشاركة و إشباع الحاجات الفردية.
- الشعور بالنجاح.
- وجود قوانين ومعايير وتقاليد للفريق.
- توافر القيادة الناجحة الصالحة والعلاقات التعاونية.

الأنشطة الرياضية تستطيع أن تؤكد بأنه عامل مساعد في تماسك الجماعة ومن ثم التفاعل الاجتماعي، فهي تبني علاقات بين الممارسين والإداريين والجماهير، فهذه العمليات تعمل على زيادة الجذب التقارب بين الأفراد وتبعث فيهم روح التعاون والوحدة والترابط والتفاعل الاجتماعي[3].

1-5-3-7- إشباع الحاجات الاجتماعية: تحقق الممارسة الرياضية في إطارها الاجتماعي عاملين مهمين هما:

1- القبول: يؤكد علم الاجتماع أن الجانب الأكبر من الشخصية الإنسانية يستند إلى التنظيم الاجتماعي الثقافي الذي يوحد الفرد في إطاره، لذلك يرغب الفرد في أن يكون دائما موضع قبول من الآخرين، وبخاصة في مراحل الطفولة ولهذا فإن موقف الجماعة منه وارتباطها بمنزلة قوى منظمة لشخصيته سواء بالقيود أو بالبند (الرفض)، ومفهوم الإنسان عن

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 208.
[2] محمد حسن علاوي، مرجع سابق، ص 62.
[3] مصطفى السايح محمد، مرجع سابق، ص 72.

نفسه يلعب دورا مؤثرا في تقليل التناقض الذاتي (بين الفرد ونفسه) ويعزز ذلك توقعات الفرد من السلوك المقبول والذي يفترض أن يصدر من خلال تفاعله مع الجماعة، وبذلك يرتبط بقبول الفرد لنفسه بقبول داخل الجماعة أو الفريق.

2- الانتماء: يحقق انتماء الفرد للجماعة من خلال العوامل التالية[1].

أ- إشباع احتياجاته من خلال الجماعة.

ب- استعداده للقيام بدوره كعضو في الجماعة.

ج- ثقة الفرد في إشراك مفاهيمه مع مفاهيم الجماعة.

يتضح لنا أن عملية الانتماء تنبع من مدركات الفرد بانتمائه إلى فريقه من خلال الانتقال من هذا الوسط الضيق إلى الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه، وبالتالي تلك الاتجاهات المقبولة التي اكتسبها من فريق كالفخر والولاء ينتقل بهذه القيم إلى قريته، ثم في ولايته ومن ثم وطنه أو مجتمع آخر.

1-5-3-8- ممارسة الرياضة أداة للانتقال الاجتماعي: الانتقال الاجتماعي مصطلح يشير إلى انتقال الفرد من طبقته إلى طبقة اجتماعية أخرى، فيحسن من أوضاعه المعيشية والاقتصادية والرياضية ليتمكن من خلالها احتلال موقع اجتماعي أفضل من المواقع السابقة، وبغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد يتمكن الرياضي السائد من تحسين مستواه ومستوى عائلته ألمعاشي والاقتصادي والاجتماعي عن طرق ما يحصل عليه من أموال جراء تحقيقه انجازات رياضية أو مشاركته بمستويات رياضية عائلية تمنحه الشهرة والمكانة الجيدة التي تجعله مهيئا للاستفادة من الإمكانيات المادية والاجتماعية والإعلامية، وبشكل يحقق له الفرصة الكبيرة في بناء وضعه الاجتماعي الجديد، والتفاعل مع أفراد آخرين من طبقات اجتماعية أفضل[2].

كذلك قد يلجأ الرياضي إلى تغيير مستواه الاجتماعي عن آخرين من طبقات اجتماعية أفضل كتغيير مكان سكنه من حي شعبي فقير إلى أحياء مدنية راقية، وبذلك تتبدل معه كل أنماط سلوكه حيث يتأثر بحياة المجتمع الجديد المختلف في خصوصياته وظروفه ونمط حياته عن المجتمع القديم[3]، ولكن ذلك يحدث لجميع الرياضيين كما أن طبيعة الانتقال الاجتماعي تتحدد بطبيعة المجتمع وبمستواه الاجتماعي والاقتصادي والحضاري وخصوصياته السياسية، فهناك أنظمة لا

[1] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 67.

[2] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 211.

[3] مصطفى السايح محمد، مرجع سابق، ص 73.

تسمح للأفراد الانخراط في الطبقة الجديدة بعد حصولهم على الإنجازات والمستويات الرياضية العالية، كما هو الحال للنظام العنصري الذي يشتد فيه الصراع والتمايز الطبقي[1].

1-5-3-9- المكانة الاجتماعية: إذا كان لأي شخص معين مجموعة من الحقوق والواجبات المحددة والمعترف بها داخل نسق اجتماعية، فإن هذا الشخص يحتل وضعا اجتماعيا متميزا داخل النسق أو مركزا اجتماعيا واضحا، يطلق عليه المكانة الاجتماعية والتي يعرف عنها أنها غير ثابتة، فالنظر إلى فترة طفولة الإنسان نجد أن اتصال الطفل بالجماعة من العوامل الأساسية التي تساعد على إدراك مفهوم الذات، فإنه يحاول أن "يمتد" بذاته خارج إطاره الشخصي، فيعمد إلى لفت انتباه من حوله من الراشدين ليؤكد مكانته الاجتماعية ويحظى بتقديرها[2].

ويتيح النشاط الرياضي فرصا متنوعة تناسب الجميع للتعبير عن القدرات واكتساب الأدوار أملا في المكانة الاجتماعية بالفريق، فالنشاط الرياضي إضافة إلى ذلك يقدم مناخا تربويا ومتنفسا لتحقيق هذه المكانة الاجتماعية، وكذلك بقية ألوان الأنشطة التربوية الأخرى، كالنشاط الفني مثلا يتيح مثل هذه الظروف، فالنشاط الرياضي يمتاز عن غيره بقدرته على مناسبة كل الفئات العمرية وفي كل الظروف.

1-5-3-10- الممارسة الرياضية أداة للضبط الاجتماعي: عن المجتمعات تسعى دائما إلى إيجاد الوسائل الهادفة لتوحيد جهود أبنائها عن طريق تنظيم وتوحيد ميولهم ورغباتهم واهتماماتهم المختلفة، والاستفادة والاستثمار الصحيح لأوقات الفراغ من خلال المؤسسات الرياضية والشبابية التي تعني بالنشاطات والفعاليات والبرامج الرياضية والاجتماعية والثقافية والترويحية، ولا شك فإن الرياضية واحدة من أبرز الفعاليات التي تمارس في هذه المؤسسات والتي يكون لها اتجاهات إيجابية مشتركة لدى الأفراد بحيث تتحقق من خلال الأهداف المطلوبة التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية وتتطلبها طبيعة نظام المجتمع، فالأندية الرياضية ومراكز الشباب لها أهميتها في غرس الكثير من القيم الاجتماعية في أفراد المجتمع، فهي أداة فعالة في بناء هؤلاء الأفراد بناءا متكاملا متزنا في قدراتهم لتساعدهم على تحقيق الإنجازات الرياضية وتطوير مستواهم في المنافسات والبطولات[3].

1-5-3-11- تقبل التنظيم الاجتماعي: يعتمد تحقيق الأدوار الاجتماعية على مدى التنظيم الاجتماعي في أي جماعة، أو مجتمع، ويقصد بالتنظيم تنسيق الأدوار بين القادة والأتباع، ونظرا لتعدد الأدوار والأنشطة في أي مجتمع أو جماعة فإن على الفرد أن يكون قائدا في موقف، وتابعا في موقف آخر، وعلى الفرد أن يستوعب هذا التنظيم الاجتماعي ويتقبله.

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 212.
[2] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 67.
[3] مصطفى السايح محمد، مرجع سابق، ص 74.

فممارسة الرياضة أيضا أداة مهمة في بنائهم الثقافي والرياضي والاجتماعي والفعاليات الرياضية بجوانبها الاجتماعية جديرة باهتمام جميع العاملين في الميدان الرياضي.

فعلى سبيل المثال في الملعب وخلال حصة التربية البدنية والرياضية يمر أغلب التلاميذ بخيرات القيادة والتبعية من خلال لعب الأدوار المختلفة في النشاط الرياضي وهي مجال خصب في تطبيع الأفراد على لعب ادوار متنوعة في خبراتها ما بين أداء حركي، وقيادة الفريق، وتنظيم إدارة النشاط في المدرسة والتحكم أو المعاونة فيه، فوظائف الرياضة تظهر من خلال حاجة الفرد للتنظيم من خلال لعب الأدوار المختلفة، والمشاركة الفاعلة، الاستعداد المسبق. والإخلاص في وقت الشدة، والعمل من أجل صالح الفريق، وإطاعة الأوامر وإتباع قواعد اللعب واللوائح الرياضية، والمشاركة الفكرية والوجدانية، والعطاء والبذل، والعمل التطوعي، والمواظبة على التدريب وهي كلها أمور تدعو إلى تنظيم حياة الفرد الرياضي تنظيما اجتماعيا وحياتيا جيدا.

1-5-3-12- الممارسة الرياضية أداة للتمثيل الاجتماعي: إن الفرد من خلال ممارسته للرياضة وخاصة في إطار التربية البدنية تمنحه القدرة على النمو الاجتماعي، وتهذيب سلوكهم وبناء اتجاهاته الاجتماعية، وتعزز فيه خصائص الشعور الحقيقي بمسؤوليته الاجتماعية، وواجباته بصفته عضوا فاعلا في المجتمع، وتعمق فيه أبعاد هذه المسؤولية وهذه الواجبات، فتضعه في حالة مواجهة دائمة مع متطلبات الالتزام العالي والعطاء المتميز والتمثيل الحقيقي لجماعته بشكل يعزز مكانته الاجتماعية[1]، والتمثيل الاجتماعي هنا نقصد به حسب "بارك Park" و "بيرجس Burgess" هو عملية تغلغل والتحام يكتسب الأفراد أو الجماعات من خلالها اتجاهات وعواطف وأفكار وأفراد آخرين، بحيث تستوعبهم الثقافة العامة نتيجة المشاركة في الخبرات[2].

إن الممارسة الرياضية تسهم إسهاما كبيرا في بناء وتقوية وتطور العلاقات الاجتماعية، والقضاء على الفوارق الاجتماعية وتحقيق أبعد حدود الروابط والتعاون بين أفراد المجتمع، وتقوية الشعور الوطني في نفوس أبنائه، كما تعكس التقدم الاجتماعي والحضاري والاقتصادي.

وحيث أن ممارسة الرياضة من خلال التربية البدنية والرياضية تمر بمرحلة متصاعدة من التقدم والتطور السريع ويتحلى ذلك بالإنجازات الرياضية العالية المتحققة التي كان الرياضي أساسها ومحورها بصفته الإنسانية وبقدراته البدنية وإمكانياته النفسية والفكرية وخصائصه الاجتماعية والعاطفية، كما لم تعد مجالات الإعداد الرياضي تقف عند حدود تطوير الشخصية الرياضية وتخصيصها بقيم الضبط الاجتماعي والالتزام، فالرياضي من خلال روابطه الاجتماعية كما هو الحال النادي أو الفريق أو المؤسسة التي يمثلها فهو لا يأخذ على عاتقه بصفة رياضية فحسب، بل يمثله بصفة اجتماعية

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص ص 213-214.

[2] مصطفى السايح محمد، مرجع سابق، ص 75.

أيضا، وهذا ما يوضح أن عملية التمثيل الاجتماعي بفرض نفسه جنبا إلى جنب مع التمثيل الرياضي اللذين يعملان على تقوية مشاعر النجاح والتقدم نحو القيم العالية للتفوق الرياضي والإسهام بالوصول إلى أعلى مستوى ممكن بالإحساس بالمسؤولية الوطنية والقومية اتجاه مجتمعه وأمته[1].

1-5-3-13- تنمية الشخصية الاجتماعية: يتصل اللعب والرياضة اتصالا وثيقا بنمو الطفل وتطورها وصولا بها إلى مرحلة النضج والوعي الاجتماعي، ودور هذه الأنشطة في تكوين صورة واضحة للجسم في ذهن الطفل فيما يعرف بصورة الجسم، والذي يتأسس عليه مفهوم الذات الجسمية ومن ثم مفهوم الذات والذي يعد اللبنة الأولى التي تتكون حولها شخصية الطفل مما يجعل هذه الأنشطة الحركية والألعاب تتيح فرصا غنية لتحقيق ذات الطفل من خلال مروره بخبرات النجاح والفشل في ظل ممارسته للألعاب و الرياضة[2].

إن تنمية الشخصية الاجتماعية للطفل باعتبارها حاجة اجتماعية ونفسية مهمة تجد سبيلها عبر أنشطة اللعب والرياضة بسهولة، فيجب أن نؤكد وأن نميز بين القبول الذهني لأنماط السلك الاجتماعي وبين تطبيقه عمليا والتدريب عليه وهو ما تتيحه الممارسة الرياضية، فقد استعرض "لوشن ووسيج" الخصائص والسمات الشخصية الآتية كنتائج تكسبها الرياضة لممارستها:

- تحت ظروف معينة يمكن لرياضة المنافسات التي تغني التعلم والنمو الاجتماعي وتكسب السمات الشخصية المقبولة.

- من منظور الصحة العقلية فإنه يبدو أن مستوى رياضة المنتخبات للأولاد من شأنها أن تفيد بقدر محدود.

- أنشطة التربية البدنية والرياضية (كبرامج مقننة) تخلق أفضل وضع لتنمية القيم المتميزة والسمات الشخصية الاجتماعية المقبولة.

- من تقاليد الرياضة وأعراضها تنمية خصائص ما يطلق عليه الشخصية الرياضية مثل الروح الرياضية، اللعب النظيف، الأمانة والشرف والتعاون، العمل كفريق، التسامح وغير ذلك مما ارتبط بالممارسة الرياضية.

- المهارة الحركية اعتبارا من تلاميذ المدارس، وحتى أعلى مستويات التنافس لا ترتبط بشكل يمكن حسمه بالخصائص المرغوبة[3].

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 215.

[2] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص ص 72-73.

[3] أمين أنور الخولي، نفس المرجع، ص 74.

1-6- تأثيرات الممارسة الرياضية:

أجمع الباحثون على أنه لا يوجد مجتمع من المجتمعات إلا ويقوم أساسا على أنظمة متعددة الوظائف تتكون بحكم الحاجة والضرورة وفقا لميول واتجاهات وأفكار أعضائه الذين يعشون فيه ولقد حدد هؤلاء الباحثون الأنظمة التي يتأسس عليها أي مجتمع وتشمل خمس أنظمة، وهي النظام الأسري، الاقتصادي، التربوي، الديني، السياسي.

1-6-1- النظام الأسري:

يعتبر النظام الأسري أصل كل الأنظمة الاجتماعية التي تقوم عليها المجتمعات الإنسانية، ولقد تأسس النظام الأسري في المجتمع لدافع حب الزواج والتكاثر الاستقرار، وبحكم الحاجة إلى ضرورة إيجاد علاقات منظمة ومقبولة تربط أفراد المجتمع بعضه ببعض وتربطهم بذويهم، ومع منظمات وأفراد المجتمع الذي يعيشون فيه.

والثقافة الرياضية كجزء من الثقافة العامة تؤثر في النظام الأسري وتتأثر به، ففي محيط الأسرة يقضي الطفل معظم أوقات حياته يلعب مع أشقائه، ويكتسب الهوايات المفيد التي تسهم في تشكيل مستقبله[1].

ويقول الأخصائيون بأن نسبة 70% من الهوايات تتكون لدى الأفراد قبل سن الثانية عشرة، وأن النظام الأسري مسئول عن 80% من مجموع هذه الهوايات وليس هناك شك بأن أفراد الأسرة الذين يلعبون معا، ويخرجون للمتنزهات معا، ويشتركون في نادي واحد يمارسون فيه هواياتهم الرياضية، لا شك أن مثل هذه الأسرة التي تسود بين أعضائها روح اللعب والجماعة والهواية المشتركة هي أقوى رباطا، وأشد تماسكا، واسعد حالا من الأسرة التي تفتقر إلى هذا العامل الجوهري في بناء شخصية أفرادها وإشاعة روح التعاون المثمر في ما بينهم[2].

1-6-2- النظام الاقتصادي:

يتكون النظام الاقتصادي في المجتمع نتيجة لحاجة أعضائه التامين معيشتهم وتنظيم شؤون أملاكهم وتحقيق استقرارهم وأمنهم في الحياة، كما أن القدرة الاقتصادية والإنتاجية للإنسان تتوقف بالدرجة الأولى على نشاطه الوظيفي الذي يتوقف بدوره على لياقة وضمان حيويته التي يكتسبها عن البرامج المدروسة، ولا تقتصر مهمة ممارسة الرياضة على تامين صحة الفرد، وضمان حيويته والارتقاء كفايته الوظيفية بل تعتبر عاملا من العوامل الهامة للنمو العقلي والنفسي والخلقي، فالأفراد الأصحاء القادرون على البذل والعطاء هم عماد النظام الاقتصادي، وأساس الدخل القومي[3].

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 216.

[2] مصطفى السايح محمد، مرجع سابق، ص 42.

[3] مصطفى السايح محمد، مرجع سابق، ص 87.

ولأن نظام الرياضة يقوم على دعائم اقتصادية في جوهرها مثل ميزانيات الأنشطة والبرامج، والأدوات والأجهزة، أجور المدربين... الخ، فإن تأثير العلاقة بين الرياضة والاقتصاد يتصل باعتماد الرياضة على الاقتصاد لتمويل مختلف أوجه النشاط بها.

كما أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية فظنت المؤسسات التجارية إلى أن الرياضة تمثل وسيلة دعائية ومجال إشهار واسع الانتشار، سواء كان ذلك بطرق مباشرة، فضلا عن كونها وسيلة رخيصة نسبيا، كم أن تزامن عدد الرياضيين، أو ممارسي الرياضة خلال العقد السابع من القرن الماضي قد خلق سوقا رائجة في مجال إنتاج وتسويق واستهلاك الأجهزة والأدوات و الملابس الرياضية... الخ.

إن تأثيرات ممارسة الرياضة على الجانب الاقتصادي هو بالدرجة الأولى تأثيرا متبادل، وهو أحد العوامل الهامة لإحداث التطور المنشود للبرنامج الرياضية ونشرها على أوسع نطاق ممكن،فنطاق هذا التأثير في العلاقة بين الرياضة والاقتصاد لا يتصل برعاية المصالح التجارية والاستهلاكية للرياضة كمصدر ووسيلة دعائية ناجحة فحسب، بل هو ترجمة صادقة للنظام الاقتصادية القائم وقدرته على توفير الاحتياجات اللازمة لبناء المجتمع وتوفير السعادة لأفراده[1].

1-6-3- النظام الديني:

ينشأ النظام الديني في المجتمعات الإنسانية نتيجة لحاجة أعضائه لتنظيم العلاقة بينهم وبين خالقهم، ونقل تراثهم الديني فيما بينهم ولمن يأتي بعدهم، فمنذ أن بدأ الإنسان على وجه الأرض وبعد الفترة التي كان يتعامل فيها مع الطبيعة اعتمادا على قوته البدنية للصراع من أجل البقاء، بدأ يفكر بالجانب الروحي لتفسير الظواهر التي كانت تمر به، حيث كان ينسبها إلى قوة خارقة يحاول بما يهديه إليه تفكيره إرضاء تلك القوة الخارقة، لذلك أجرى الإنسان بعض الطقوس التي يعتقد أنها سوف ترضي تلك القوة الخارقة، فقد كان الجانب البدني دورا مهما في تلك الطقوس كونت لها مفاهيم ومعتقدات دينية مرتبطة بآلهة معينة، سميت بأسماء شتى، وتعددت اختصاصاتها، فكان جانبا كبيرا من تلك الطقوس وتؤدي بإجراء الحركات البدنية التي نعدها في الوقت الحاضر تمرينات رياضية.

إن أغلب الحضارات القديمة وكما دلت النقيبات الأثرية كانت تتعامل مع الفعاليات الرياضية تعاملا دينيا بالدرجة الأولى، حيث ذكرت ذلك كتب التاريخ القديم، فالصور والمنحوتات الموجودة على الجدران التي تمثل بعض المهارات الرياضية كالمصارعة والمبارزة وغيرها، نسبتها تلك الكتب إلى الطقوس الدينية في أغلب الأحيان، وفي أحيان أخرى الجانب الترويحي، والثالث إلى إبراز القوة "العظمة" لفرد أو مجتمع من الأفراد[2].

[1] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 111.

[2] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 218.

كما تأثرت الرياضة تأثيرا بالغا بأفكار كهنة الدين المسيحي في بداية انتشاره خلال القرون الوسطى حيث كانوا ينادونا بقهر الجسد ونبذ كل نشاط بدني، وتحريم الرياضة ردا لفعل ما كان يحدث في بعض الحفلات الرياضية أيام حكم الرومان خلال ممارسة الرياضة، وتقهقرت إلى الخلف حتى عصر النهضة وانبثاق فجر الإسلام الذي لم يهمل في دعوته مفهوم الرياضة والمطالبة بممارسة النشاط الحركي لغرض الإعداد البدني والترويح اليومي على النفس، كما أسلفنا الذكر[1].

إن تأثيرات الممارسة الرياضية في الدين نجدها متفاوتة بين الأديان، فبعضها عدّها جزءا من معتقداته وطقوسه، في حين اعتبرها الآخر جزءا مكملا للتربية، وبعضها أرجعها عملا شيطانيا يجب الابتعاد عنه لأنه يؤثر في الجانب الروحي في علاقة الإنسان بالآلهة.

ونستنتج مما سبق أن الدين والرياضة لا يتقاطعان، حيث المقولة الشهيرة (العقل السليم في الجسم السليم)، ولما كانت الرياضة هي الوسيلة الفعالة لبناء الجسم السليم، وبالتالي فالعقل الذي يجب أن يستوعب مفردات الدين، يجب أن يكون سليما هذا من الناحية الدينية، أما من الجانب الخلقي والقيم الحميدة، فإن القيم السامية لممارسة الرياضة وكذلك خلق الرياضي تتطابق مع القيم الدينية لمختلف الأديان، في ما يخص الصدق، التعاون، نكران الذات، الشهامة، المروءة، التنافس ... الخ من القيم الأخلاقية العالية.

1-6-4- النظام التربوي:

تأسس النظام التربوي في المجتمعات البشرية نتيجة لحاجة أفراد هذه المجتمعات للتربية والتعليم[2]، فهو بالتالي أهم النظم الاجتماعية التي يشتمل عليها نموذج البناء الاجتماعي المعاصر، فعلى الرغم من أن التربية مؤسسة اجتماعية قديمة قدم المجتمعات الإنسانية إلا أن مقدرات العصر الحديث وعلى رأسها تفاقم وانفجار المعرفة وتضخم الثقافة أعطى التربية هذه المكانة المتقدمة في سياقات الأنظمة والمؤسسات الاجتماعية، وليس هذا بمستغرب عن نظام يعد وسيلة المجتمع الأساسي في نقل الثقافة وتوظيفها اجتماعيا في إنتاج أفراد يكونون عند حسن ظن مجتمعهم فيعملون على تطويره والنهوض به، وكما ذكر مفكر التربية الأمريكي "جون ديوي John Dewey" أن التربية هي الأساس الذي يقوم عليه أي إصلاح اجتماعي[3].

وكمحاولة للحفاظ على البناء الاجتماعي المعاصر في مجال التربية وظفت الرياضة كلاعب بارز ورقم مهم في عمليات التربية، ابتداء ما يعرف بالتربية البدنية أو التربية الرياضية كنظام مستحدث من طرف المجتمع ليواجه به عوامل الانحطاط البدني والحركي الناجم عن الحركة، والتي كانت احد الآثار السلبية للتقدم التقني والعلمي الهائل في العصر

[1] مصطفى السايح محمد، مرجع سابق، ص 89.
[2] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص ص 218-219.
[3] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 120.

الحديث، وهو نظام يستغل الدوافع الفطرية الطبيعية للعب وجاذبية الرياضة للنوع الإنساني من خلال مجموعة أهداف تربوية في مضمونها وثقافية واجتماعية جوهرها، ولعل الهدف الغائي من نظام التربية البدنية بمفهومه المدرسي هو التنشئة الاجتماعية للمواطن الصالح، إلا أن هذا الاصطلاح للتربية البدنية والرياضية كما يرى (بارلوبا) يعاني غموضا وأزمة هوية ويغزوه إلى اختلاف مفاهيم المدارس الفكرية بين علماء التربية في البلدان المختلفة فيصعب تحديد أبعادها وموضوعها الذي يميزها كمادة لها خصوصياتها.

وبغض النظر عن هذا الغموض واختلافاته، فإن ممارسة الرياضة من خلال برنامج التربية البدنية والرياضية تتجه اتجاها تربويا متكاملا يسهم في تربية متزنة.

وفي هذا الإطار فقد جاء في ميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية الصادرة عن اليونسكو، في الفصل الثاني بعنوان "التربية والرياضة تمثلان الركن الأساسي الذي تقوم عليه التربية المستمرة في نظام التربية العام" ينبغي أن تنمي التربية البدنية والرياضية باعتبارهما بعدين أساسيين للتربية والثقافة لقدرات كل إنسان، وأن تنمي كذلك إرادته والتحكم في أهوائه، وأن تنمي اندماجه التام في مجتمعه، وينبغي أن نضمن استمرارية النشاط وممارسة الرياضة طوال حياة الإنسان، وذلك بواسطة تربية شاملة ودائمة ومعممة، وبذلك فإن تأثير الرياضة يظهر من خلال انتماء الرياضة إلى التربية فهو يعبر عن انتماء موظف، فالأنشطة الرياضية تعد وسائط تربوية عالية القيمة، فلقد وضع نظام التربية البدنية (كحزام) من الأنشطة البدنية والرياضية الهادفة المخطط لها أملا في اكتساب الأفراد المستفيدين من برامجها أكبر قدر من الخصائص السلوكية والاجتماعية، وأيضا للاستفادة من الوسط الاجتماعي النشط والمتفائل لإتاحة عمليات التنشئة أو التطبيع باعتبارها إطار تربويا أساسيا[1].

1-6-5- النظام السياسي:

تعرف علم الاجتماع معنى السياسة بأنها تلك العمليات التي تنطوي عليها السلوك الإنساني والتي يتم عن طريقها إنهاء حالة الصراع بين الخير العام ومصالح الجماعات، وغالبا ما تستخدم القوة أو السلطة في سبيل تحقيق ذلك، كما أنه غالبا ما يقتصر المفهوم على العمليات التي تتم داخل الإطار النظامي للدولة. فهذا الإطار يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين أفراد المجتمع بعضهم بعضا.

كثيرا ما يتبادر في الذهن بأن الرياضة والسياسة مؤسستان اجتماعيتان لا يوجد خط مشترك بينهما، وأن هذا الاعتقاد قائم على افتراض أن أهداف كل منهما متباينة وأغراضهما ووسائلهما متباعدة، إلا أن القائمين على التنظيمات الرياضية الأهلية والحكومية الوطنية الدولية يسعون دائما إلى إيجاد علاقة متوازنة بين السياسة والرياضة لأنهم وحدوا

[1] أمين أنور الخولي، نفس المرجع، ص 122.

أنفسهم أمام حقيقة واضحة تتمثل بوحدة السياسة والرياضة، وعدم إغفال هذه الحقيقة لأن إغفالها يؤشر على إخفاق في الفهم الصحيح للدور الذي تؤديه الرياضة على الأصعدة المحلية والدولية[1].

ويمكن حصر تأثيرات وإسهامات الرياضة في المجال السياسي للدولة إلى قسمين على الصعيدين السياسي الداخلي وعلى الصعيد السياسي الخارجي:

1-6-5-1- الرياضة والسياسة الداخلية: يذكر الباحث "أمين أنور الخولي" إسهامات الرياضة في السياسة الداخلية بأربعة عناصر[2]:

1- الأنشطة التطوعية: وهي أحد أشكال الممارسة في النشاط البدني، بمعنى تقديم الخدمات بدون مقابل، وإنما في سبيل مصلحة الجماعة أو الفريق الرياضي بهدف العمل على تسهيل النشاط وتذليل الصعاب التي تواجه النشاط الرياضي، والتربية البدنية تحتاج دوما إلى هذه الأنشطة التطوعية كقص حشائش الملعب وتخطيط حدوده، وتركيب الأجهزة الرياضية وإقامة المخيم ...الخ، وهذه النوعية من الأنشطة تحتم أن يكون فهمها بسيطا نحو العمل الجماعي والتطوعي وتعمق الاتجاهات الإيجابية نحوه، فليس ما يفعله الإنسان لابد من عائد مادي؟.

2- القيادة: ممارسة القيادة في مجال التربية البدنية أمر متوافر بشكل عريض، ذلك لأن التنوع الكبير في ألوان النشاط البدني يتيح لأغلب الأفراد أن يتعرضوا لخبرة ممارسة القيادة في موقف ما وأيضا يتعرضوا على خبرة التبعية في موقف آخر، كما أن انتظام الفريق استعدادا للمنافسة يحتاج إلى درجات وأشكال متنوعة من القيادة وهذا يتوقف على العلاقات المتفاعلة بين الأفراد والفريق ونوعيتها ومستواها، وأيضا على المواقف المختلفة المتضمنة في النشاط، والتحلي بالصبر وإنكار الذات والمثابرة وإعلاء الصالح العام للفريق.

3- المساواة وتكافؤ الفرص: يمارس الأفراد النشاط البدني والرياضة من خلال مناخ ديمقراطي، ذلك لأن اللاعبين متساوون أمام قواعد اللعب وأمام الحكم وكل منهم ينال فرصا متساوية لتحقيق النصر، ويشير "لارسون Larson" أن الرياضة والأنشطة البدنية تؤثر في سياسة كل من ثقافة الدولة، لكونها متضمنة في كل العمليات الحكومية في إدارة شؤون الناس، وفي تقديم الأنشطة المرغوب فيها للمواطنين، وفي الارتقاء بالوضع الصحي ولياقة الأفراد، ويعتقد "لارسون" أن أكثر القيم السياسية أهمية في الرياضة والأنشطة البدنية في قدرتها على تنمية المواطنة الصالحة كاحترام الشخصية الإنسانية، وتكافؤ الفرص، واستخدام العقل في حل المشكلات ضبط النفس.

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 221.

[2] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص ص 104-105.

ولقد تنافست الاتجاهات السياسية المختلفة في التأكيد على أهمية الرياضة وأنشطة الفراغ وتوفير التسهيلات في سبيل نشرها بين فئات المواطنين، كما أصبحت جماعات الأندية وهيئات وإداراتها ومحترفو الرياضة من جماعات الضغط سياسيا، مما يدفع بدفة الرياضة إلى الوجهة التي يرتضونها فقط وهي ليست بالضرورة الوجهة الصحيحة أو المناسبة.

4- التماسك والتوحد والوطنية: يكتسب الفرد منذ نعومة أظافره الكثير من خلال الألعاب والرياضات ومن ضمن ما يكتسبه الشعور بالانتماء إلى جماعة اللعب أو الفريق أو النادي الذي ينتمي إليه، والانتماء متطلب اجتماعي وحاجة نفس اجتماعية لا ينبغي تجاهلها، فتبني الجماعة الصغيرة المتمثلة في الفريق الرياضي أولى قواعد هذا الانتماء، فهم يلتفون حول رموز هذا الفرق أو شعار الفريق أو النادي أو حتى لون القميص الموحد الذي يرتدونه والذي يعبر عن توحد هويتهم وانتمائهم، وسرعان ما تتكون الوشائح والصلاة الاجتماعية الداخلية بين أعضاء الفريق الواحد وتجمع مشاعر موجهة للمنافسة الخارجية عبر مشاعر التوحيد والتمسك، حيث يتم التواصل داخل الفريق من خلال المعطيات الثقافية الاجتماعية والقومية، لغة ومعايير اجتماعية وأخلاق آداب فتنمو مشاعر الاعتزاز بالقومية الوطنية التي تندرج من حب الفريق أو النادي والتضحية في سبيله على حب الوطن والذود عن ترابه.

ويشير الباحثان "إياد عبد الكريم العزاوي ومروان عبد المجيد إبراهيم" عكس ما يراه العنصر الرابع في كون أن تأثير الرياضة قد يسهم في إثارة حالات الشعب بين أبناء البلد الواحد، خصوصا عندما تكون اللقاءات الرياضية قائمة بين فرق تمثل فئات أو أقليات أو قوميات أو مناطق في ذلك البلد، وهذه الاضطرابات ربما تكون هدف للاضطرابات وعكس ما نطمح إليه سياسة ذلك البلد[1].

1-6-5-2- الرياضة والسياسة الخارجية:

إلى فترة قريبة لم تكن اغلب دول العالم تعي الدور الذي يمكن أن تلعبه الرياضة في السياسة الخارجية، لكن لاشك في أن إنجازات الفرق القومية الرياضية والمنتجات تؤخذ على محمل سياسي، وأصبح يفهم مغزاها السياسي، وكثيرا ما استغلت لأغراض سياسية، حتى ظهر مصطلح "تسييس الرياضة" وهو مصطلح حديث يؤكد هذه العلاقة، فعلى سبيل المثال استخدمت الرياضة في إثبات كفاية واقتدار نظام سياسي أو عقائدي، أو لإبراز هوية نظام سياسي و فرض الاعتراف به في المحافل الدولية[2].

فضلا عن ذلك تسهم الرياضة في توثيق عرى الصداقة والتفاهم الدولي، حيث يعمل على تضمين الاتفاقيات الفنية والثقافية التي تعقد بين بلدين على التبادل والخبرات والمديرين الرياضيين، وهذا من شأنه أن يزيد من حالة التفاهم والتعارف بين شعوب البلدان، وتؤدي الرياضة دورا أكثر وأبعد من ذلك، حيث في العديد من الحالات التي تسود فيها العلاقات بين البلدين حالة من الشد والتوتر تسبق اللقاءات والمساعي السياسية زيادة لأحد الفرق الرياضية أو الشخصيات الرياضية، مما يمهد ذلك للزيادة الرسمية ذات الطابع السياسي، وأحيانا يعمل السياسيون على تأكيد حسن

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 223.

[2] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 107.

نواياهم لسياسة البلد الآخر، فيعدون على إرسال فرق رياضية لذلك البلد مما يخفف من حالة التوتر، ويسهل تطبيع العلاقات بين البلدين.

كذلك تسهم الرياضة في تأكيد التفوق وعكس صورة التقدم الحضاري والثقافي والتقني، الذي هو نتيجة لسياسة النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي السائد في أي بلد فالانتصار والتفوق الرياضي على صعيد المحافل الدولية يعد انتصار وتفوقا للمبادئ الإيديولوجية والسياسية المتبعة في ذلك، وقد وضعت العديد من البلدان أهمية للمنافسات الأولمبية والدولية للسبب هذا، وحتى الدول النامية بدأت تتسابق للغرض نفسه على الرغم من التكاليف المالية لتلك المشاركات وتكاليف إعداد فرقها، فقد أدركت هذه البلدان التنافس الرياضي وحالة الفوز الرياضي وما ينجم عن ذلك من انطباعات إيجابية لدى ملايين المتفرجين و المستمعين و القراء تعجز عن تحقيقه أفضل وسائل الدعاية المستخدمة[1].

قد استخلص "كالدويل Caldwel" في هذا الشأن في دراسته عن الرياضة والهواية القومية والأدوار السياسية الآتية للرياضة[2]:

1- الرياضة قامت بدور كبير في اكتساب البلاد المستعمرة (المحتلة) نمط ثقافي يميزها بحيث يغاير نمط ثقافة المستعمر.

2- استغلت الإنجازات الرياضية من قبل الأنظمة السياسية والعقائدية مغايرة لإضفاء الشرعية داخل وخارج حدودها.

3- السعي الحثيث لبعض الدول نحو تحقيق إنجازات رياضية على الصعيد الدولي يعتبر إلى حد بعيد دليلا على مشاعر الدولة بعدم الاطمئنان لهويتها.

وقد أشار بعض الباحثين أيضا أن استخدام الرياضة من قبل السياسيين كوسيلة للاحتجاج أو الاعتراض على السياسة الداخلية أو الخارجية لبلد من البلدان، فسياسة التمييز العنصري يلاقي احتجاجا ورفضا من المجتمع الدولي، لذلك لاق نظام جنوب إفريقيا العنصري شبحا ومعارضة من قبل الدول الأخرى في فترات سابقة، (بينما يغض العالم الطرف عن سياسة الكيان الإسرائيلي في التمييز العنصري)، وفي هذا السياق تشتد حملة المقاطعات للقاءات الدولية والدورات الأولمبية، وهذه المقاطعة تشكل إحجاما مهما في نهج ومواقف وسياسة البلد المنظم أو بوجود بلد مشارك تلاقي سياسة معارضة دولية أو من قبل مجموعة من الدول.

فكثيرا ما أحدثت الرياضة شرعا في العلاقات السياسية بين البلدان، وهناك أحداث على صعيد الوطن العربي أو على الصعيد الدولي تسببت فيها الرياضة بوجه الخصوص، حيث خلقت نتائج اللقاءات الرياضية أو الأحداث التي ترافق اللقاءات الرياضية فذهبت أحيانا إلى اشتعال الحرب كما حدث بين بلدي الهندوراس والسلفادور عام 1969 بسبب مباراة كرة القدم، أو في حالات أخرى تؤدي بها إلى توتر العلاقات السياسية، مثل ما شهدته علاقات بلدي الجزائر ومصر أثناء التصفيات المؤهلة لكأس العالم بكرة القدم، عام 2009، علما أن علاقات البلدين تسمو عن مباراة في كرة القدم فهي علاقات أخوية تربطها صلات تاريخية تتمثل في وشائج الدين واللغة والثقافة... الخ.

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 224.

[2] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 109.

فعلى عكس ما حدث بين السلفادور والهندوراس، مثلت الرياضة دورا دبلوماسيا وأداة لحل الصراع استخدمت فيها الرياضة كوسيلة دبلوماسية، ولعل أقربها عندما لعبت بعض فرق المملكة العربية السعودية ودول الكويت مع فرق جمهورية مصر تمهيدا لعودة العلاقات التي انقطعت في أعقاب معاهدة السلام مع الكيان الصهيوني.

حيث استقبلت فرق البلدين بكل ترحاب في مصر وتبادلوا الهدايا التذكارية بين اللاعبين والإداريين، فكانت لهذه المباريات أثر طيب في تهيئة المناخ الشعبي العام لعودة العلاقات الرسمية.

إن الرياضة أصبحت قوة اجتماعية تمتلك نفوذا وتأثيرا على الصعيد الوطني والدولي لذلك فهناك ضرورة لتوطين هذه القوة وجعلها تصب في تيارات السياسة المحلية و الدولية، لذلك نجد أن التنظيمات الرياضية في العديد من البلدان تخضع لسلطة الحكومة مباشرة، كوزارات للرياضة أو مكاتب ترتبط بأعلى سلطة تنفيذية في البلد، كما أن وجود مركز يعني بشؤون الرياضة في السفارات أسوة بالملحق العسكري والتجاري والثقافي أصبح يشكل مسألة ضرورية.

مما سبق ذكره يتضح مدى التأثير المتبادل بين السياسة والرياضة، وما تؤديه الرياضة في خدمة الساسة حتى غدت المناصب القيادية في التشكيلات الرياضية على الصعيد المحلي والدولي محط أنظار هؤلاء الساسة يسعون إلى الظفر بها قبل المختصين في المجالات الفنية والإدارية الرياضية[1].

2- لمحة تاريخية حول الممارسة الرياضية عبر العصور:

2-1- الممارسة الرياضية في المجتمعات القديمة:

2-1-1- الممارسة الرياضية البدائية:

كانت اللبنة الأولى للحضارة التي قامت في المجتمعات البشرية الأولى نتاجا لحشد طاقات الأفراد وإمكاناتهم، وتفاعل الخبرات والتجارب التي حملوها معهم إلى المجتمع الجديد، ونظرا للدور الذي لعبته الرياضة في حياة الإنسان فإن من المنطقي أن تكون لخبراته فيها حصة لا يستهان بها من حصيلة الخبرات والتجارب التي وظفها لخدمة المجتمع الجديد، صحيح أن تلك الخبرات لم تثمر في ذلك الوقت مناهج رياضية منظمة، إلا أن الصحيح أيضا أن الرياضة احتلت جزءا من نظام حياته، وشغلت وقتا ليس بالقليل من يومه[2].

كانت ألعاب المحاكاة والتقليد تحتل جانبا كبيرا من نشاطات الصغار في البيئات القطرية التي كانت مكان عيشهم ومن أمثلة ذلك تقليد حركات الشجر والحيوانات وحركات المياه والطيور، وكانوا يمارسون الصيد باعتباره مصدرهم الأساسي في الحصول على الغذاء، ويمارسون ألعاب الوثب والمقاتلة والمصارعة والملاكمة والتسلق والتسابق، إضافة إلى ممارستهم الطقوس الدينية عن طريق الرقص الذي له مكانة كبيرة في التقرب من الآلهة ونوعا من أنواع الصلاة، وكانت

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 225.

[2] إسماعيل خليل إبراهيم، أسس التربية الرياضية على ضوء الفهم الاجتماعي، دار دجلة، عمان، 2010، ص ص 52-53.

القبيلة تمارس نوعا خاصا من الرقص ولكل المناسبات، وكان أفرادها يقلدون الكبار في رمي القوس والنشاب وكيفية استخدام السلاح كما أنهم يقلدون أي شيء يحيط بالطبيعة[1].

وكما أورده "دولف براسك" إن الفعاليات الرياضية بالأساس قد بدأت على شكل شعائر (طقوس) دينية جذورها منذ أن بدأ الإنسان يفكر بالانتصار على خصومه الذين يراهم أولا يراهم، حتى يؤثر في القوى الطبيعية لكي تساعد على خصوبة أرضه ورعاية ماشيته، في حين نرى أن هنود "الزوني" في المكسيك يلعبون بعض الألعاب لاعتقادهم بأنها سوف تجلب المطر الذي يساعد على نمو محاصيلهم الزراعية، كما هو الحال في جنوب نيجيريا حيث تجرى مسابقات للمصارعة لزيادة محاصيلهم الزراعية، وممارسة ألعاب مختلفة في فصل الشتاء لكي يسرعوا بعودة فصل الربع الوافر العطاء، أما في بلاد الإسكيمو وجد شخص في نهاية فصل بزوغ الشمس يلعب لعبة الكرة والكأس، يسمك الشمس ويمنعها أو يؤخرها عن المغيب[2].

2-1-2- الممارسة الرياضية في حضارة العراق:

توجد عدة منطلقات رسمت ملامح ومعالم الممارسة الرياضية في إطار التربية الرياضية في بلاد ما بين النهرين ونحددها كالآتي[3]:

- **البيئة:** إن عنف البيئة النهرية وصعوبتها كان يتطلب تدريبا بدنيا عنيفا وجهودا كبيرة لمواجهتها والسيطرة عليها.
- **الإعداد العسكري:** أوجبت مواجهة الأعداء المحيطين بالعراق إيجاد نظام متطور بالنواحي العسكرية يعد الأول من نوعه في تاريخ الحضارات في فنون الحرب والأسلحة، عن طريق توجيه التربية الرياضية إلى الجانب العسكري.
- **الدين:** تظهر من خلال ممارسة رجال الدين للرياضة ودعمهم لها من اجل إقتداء الناس بهم و دفعهم لممارستها.

ويرى الباحث "فان دالين" أن العراقيين القدماء مارسوا صيد السمك والرقص الاستعراضي في الاحتفالات العامة"[4]، وقد كان هذا الاستعراض بعيدا عن الطابع الديني أو القبلي[5]، ويؤكد "السهرودي" ذلك حيث يشير إلى أن الآثار كشفت لنا الشيء الكثير عن وسائل الترويج والألعاب والفعاليات التي أثبتت أصالتها وديمومتها حتى يومنا هذا[6]، فضلا عن أن العراقيين القدماء مارسوا ضروريات شتى من الألعاب الرياضية وفنونها كالمصارعة والملاكمة، كما اهتموا بالتربية العسكرية والفروسية وتربية الحيوانات والصيد والرماية والسباحة[7].

---

[1] رائد الرقاد وآخرون، الثقافة الرياضية، ط3، دار تنسيم، عمان، 2007، ص 05.

[2] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 152.

[3] منذر هاشم الخطيب وعبد الله المشهداني، الفلسفة الرياضية، مطبعة التعليم في الموصل، العراق، 1989، ص 68.

[4] ديو بولدب ب. فان دالين، أسس التربية البدنية، ترجمة محمد عبد الخالق علام ومحمد فضالي، مكتبة الأنجلوا مصر، القاهرة، 1964، ص 43.

[5] رائد الرقاد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 06.

[6] نجم الدين السهرودي، الموجز في الفلسفة وتاريخ التربية الرياضية، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 1980، ص 14.

[7] نجم الدين السهرودي، نفس المرجع، ص 16.

2-1-3- الممارسة الرياضية في مصر:

عرفت حضارة مصر القديمة تطورا إنسانيا مشهودا في كل المجالات ومختلف الميادين، وكان ميدان الرياضة من بين المجالات التي ارتبطت بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية الفرعونية[1].

ومن المنطلقات التي رسمت وشكلت الممارسة الرياضية ضمن مفهوم التربية الرياضية في الحضارة المصرية نجدها[2]:

- **الدين:** حيث كانت الرياضة ضمن التعاليم الدينية لقدماء المصريين، واحتلت الألعاب الرياضية عامة والمصارعة خاصة جزأ هاما من برنامج المراسم الدينية واحتفالاتهم التي كانت تقام في المناسبات الدينية.
- **الترويح:** كان ظهور المحترفون والمحترفات في الرقص الذي يؤدي بمصاحبة الموسيقى والقيتار والإيقاع في الحفلات الخاصة والولائم ومناسبات الزواج، وظهور طبقة المصارعين المحترفين دليل على وجود إقبال كبير على مشاهدة هذه الرياضة للاستماع واللهو، إلى جانب ممارسة الملوك والنبلاء هواية الصيد والسباحة.
- **الإعداد العسكري:** كان التدريب البدني خير وسيلة لإعداد طبقة المحاربين وتنمية المهارات اللازمة لإعدادهم وتنمية المهارات اللازمة لإعداد الجندي المحارب كالسرعة والقوة و المرونة والرشاقة.

ويعد المصريون القدماء أول من أدخل المفهوم الفلسفي القائل إن التربية البدنية جزء متمم للتربية العامة وأعطيت نفس الأهمية التي كانت تعطي للمواد الدراسية كالحساب والقراءة والكتابة وآداب السلوك والنواحي الدينية[3].

لم تكن مصر القديمة مهدا للحضارات فقط، بل إنها أيضا مهدا للعديد من الألعاب الرياضية التي ولدت وانتشرت بها، حيث اشتهر العصر الفرعوني بعدد من الألعاب الرياضية مثل لعبة الكرة، ولعبة البولو ورياضة المصارعة، والملاكمة، والسباحة، وألعاب القوى، والفروسية، ورياضة الصيد، والرياضيات الذهنية، ومن الملاحظ أن جميع هذه الألعاب قد صورت بمناظر مختلفة على ديار ومعابد مصر القديمة. إضافة إلى وجود دلائل تشير إلى ممارسة قدماء المصريين ألعاب باستخدام الكرة، وقد مارسوا ما يشبه الهوكي، ومارس الأطفال براعات حركية تشبه رياضة الجمباز فضلا عن ممارستهم الرقص وخاصة في محيط الفتيات.

فقد ذهب بعض المختصين إلى اعتبار مصر القديمة هي من وضعت الأصول الأولى لتلك الألعاب من حيث القوانين التي اتبعت عند ممارستها الرياضة والتي لا تزال بعضها معمول به لحد الآن[4].

---

[1] كمال درويش وأنور الخولي، أصول الترويح وأوقات الفراغ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990، ص 47.

[2] محمد خير على مامسر، الموسوعة التاريخية لتطور الحركات الرياضية في الحضارات القديمة والحديثة، دار للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص 14.

[3] منذر هاشم الخطيب وعبد الله المشهداني، مرجع سابق، ص 70.

[4] عبد العزيز صلاح سالم، الرياضة عبر العصور-تاريخها وأثارها، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 1998، ص 15.

2-1-4- الممارسة الرياضية في بلاد فارس:

يسكن الفرس في منطقة جغرافية صعبة إلا أنهم نهضوا وكانوا شعبا محاربا استوعب ما حوله من حضارات وأقاموا الإمبراطورية الفارسية (558-331) ق م التي غزوا بها الشعوب المحيطة بهم وذلك باستخدامهم تدريبا للشباب على أساس سليم[1].

وقد تحددت منطلقات الإمبراطورية الفارسية بالإعداد العسكري إذ اعتمد الفرس التدريب البدني العسكري والتربية المعنوية والروحية أساسا لبناء المجتمع[2]، وأشيع على الفرس أنهم شعب محارب وانعكس ذلك على فكره وثقافته بما في ذلك الرياضة، فقد اهتموا بالياقة البدنية لاعتبارات حربية، كما مارسوا الرمي بالقوس والسهم وركوب الخيل والجري وأخذ ما وجد في المتحف البريطاني من لوحات جدرانية تمثل النشاطات الرياضية للشعب الفارسي وقيادته ومنها لوحة (بهرام جور) يصيب حمارا وحشيا بأحد سهامه في أذنه ليثبت لخطيبته براعته في الصيد، إضافة إلى براعتهم في لعب كرة الصولجان وإنشاء ميادين للممارسة.

2-1-5- الممارسة الرياضية عند الهنود:

اقتصرت الرياضة لدى الهند على غرضين أساسيين وذلك بسبب الفلسفة الدينية التي تقر النشاط الرياضي والزهد في الحياة، فكانت تمارس عن طريق رقص الفتيات وتستهدف التدريب على القدرة والتعبير الترويحي والترفيهي.

كما مارس الهنود التدريب العسكري الذي اقتصر على طبقة "الكاشتريا" أو طبقة المحاربين بحيث يلبي احتياجاتهم العسكرية و القتالية.

وانحسرت الممارسة الرياضية عند الهنود في إطار التربية الرياضية إلى المنطلقات الآتية[3]:

- **الدين:** لم تشجع الفلسفة الدينية على ممارسة الإعداد البدني وأكدت تعاليم بوذا على الامتناع عن ممارسة الألعاب والتمتع باللهو والنشاط الاجتماعي.

- **الطبيعة والمناخ:** أثرت الطبيعة والمناخ القاسي سلبيا على التوجيه نحوى الإعداد البدني.

- **ضعف التوجه للإعداد العسكري:** لم يعرف عن الشعب الهندي أنه ذو نزعة عسكرية.

إن هذه المنطلقات على اختلاف مضامينها وتفاصيلها تقود في نظري إلى خصوصية المجتمعات من خلال الجغرافية والدين ونوعية الأخطار وطبيعة الأهداف إضافة إلى عوامل المحيط والبيئة.

[1] رائد الرقاد وآخرون، مرجع سابق، ص 07.

[2] نجم الدين السهرودي، مرجع سابق، ص 70.

[3] منذر هاشم الخطيب وعيد الله المشهداني، مرجع سابق، ص71.

2-1-6- الممارسة الرياضية في الحضارة اليونانية (الإغريقية):

بدأت هجرة القبائل الإغريقية القديمة من شمال أوربا إلى جنوبها، واستقر ببغضها المقام في شبه جزيرة اليونان، وأضحت شبه الجزيرة اليونانية مقسمة إلى دويلات صغيرة (مدينة أو مدن Poleis) مستقلة من بعضها تمام الاستقلال وكان من أبرز هذه الدويلات "أثينا" و"اسبرطة"[1]، حيث نقلت أساليب الأنشطة الرياضية من الشرق القديم من حضارات مصر والشرق الأدنى القديم إلى الغرب مع ما نقلوه من مظاهر الحضارة المختلفة، فظهرت أنواع الرياضة وتطورت حسب طبيعة القوم، فكانت قسوة الحياة عندهم وتهديد أوطانهم بالغزات سببا في ممارسة لكثير من الرياضات العنيفة التي تفيدهم على القتال أو الاعتداء، وكانت تقوم الدولة بتشييد الملاعب الفسيحة للتدريب[2]، فضلا عن انشغالهم بحروب خارجية وداخلية لفترات طويلة وأحيانا فترات سلام، وشهدت ظهور عدد من القادة الذين تميزت عهودهم بنهضة كبيرة ولاسيما في أثينا، وكانت الرياضة من بين ما نال الاهتمام الكبير من الإغريق حكاما ورجال دين وفلاسفة وأفراد المجتمع[3]. ولمزيد من إضفاء الضوء على هذه الحضارة لابد من التعرف على أبرز المنطقات للممارسة الرياضية فكانت:

أ- في العصر الهوميري: كان المنطلق الأساسي هو الإعداد البدني لتهيئة مجتمع يعتمد القوة البدنية القتالية، وكان منزلة افرد في المجتمع تحدد على ضوء قوته البدنية وقدرته القتالية.

ب- في إسبرطة: أصبح التدرب البدني أكثر تنظيما وهدفه اكتساب الفرد مهارات وصفات بدنية تحقق مستوى عاليا لغرض الخدمة العسكرية، وكان البرنامج يشمل الرجال والنساء لتمكين المرأة من تدريب أبنائها وبناتها لاعتقادهم أن المرأة الصحيحة القوية تلد أبناء أصحاء.

ج-العصر اللاتيني الأول: كان المفهوم الفلسفي للممارسة الرياضية في إطار تربية البدن يهدف إلى المواطن الكامل المتوازن بدنيا وعقليا وروحيا أي اعتبارها جزءا مكملا للتربية العامة.

ت- العصر اللاتيني الثاني: حدثت فيه تغيرات في الفلسفة التربوية وأصبح الفرد يركز على تنمية قدراته وقابليته لتحقيق التقدم الذاتي لإعداده رجلا حكيما.

[1] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 156.

[2] عبد العزيز صلاح سالم، مرجع سابق، ص 31.

[3] منذر هاشم الخطيب وعيد الله المشهداني، مرجع سابق، ص ص 73-76.

إن الاهتمام بإعداد جيش قوي في المجتمع "الهوميري" لم يحل دون قيام نهضة فكرية وثقافية واجتماعية يدعمها تطور فلسفي ساهمت فيه المعتقدات الدينية التي كانت توفر صفة الجمال في الإنسان والطبيعة، وتهتم بجوانب السلوك الإنساني والمهارات الجسمية، وتحث على احترام قواعد وشروط المنافسة[1].

وفي إسبرطة حيث نجد الهدف الوحيد هو إعداد جيش قادر على الانتصار في الحروب من خلال جنود أقوياء قادرين على تحقيق الأهداف العدوانية والتوسعية للإسبرطيين لذلك كان حياة الذكور ومنذ حياة مبكرة حياة تعب وجهد وتقشف وتحمل للصعاب، وشملت كذلك النساء، كما إن عسكرة المجتمع الإسبرطي ساهم في امتلاك جيش قوي، وفي هذا الشأن يرى "بتري" أن الطابع العسكري الصارم في إسبرطة سببه "الإسبرطيين" كانوا في الحقيقة طبقة صغيرة حاكمة تعيش وسط عدد كبير من الأقوام المعادية لهم، فاستوجب عليهم أن يكون على أهبة الدفاع عن أنفسهم في كل لحظة، وقد ذكر "علاوي" أهمية الساحات الرياضية في تطور الممارسة الرياضية وهي[2]:

– **الجيمنزيوم:** كان عبارة عن رقعة فسيحة من الأرض تقع في غالب الأحيان خارج المدينة، وتشمل على الكثير من صالات التدريب، وساحات شاسعة تقام عليها السباقات والتدريبات المختلفة، كما كان هنالك الكثير من حجرات لخلع الملابس والحمامات والتدليك،و المشرفين والخدم، وحجر فسيحة لتماثيل الآلهة.

وكانت الدولة تقوم بالإشراف على "الجيمنزيوم" في القرن (06) ق.م ولم يكن يسمح لغير الطبقة الحاكمة السائدة بممارسة النشاط الرياضي داخل "الجيمنزيوم" وذلك طبقا للنظام الاجتماعي الطبقي السائد (الأحرار والعبيد) في معظم دويلات هذا العصر، وكان يشرف عليه مسئول من قبل الدولة، وظهر بذلك التدريب الرياضي ورعاية المشتركين وتطور فنون التدليك.

– **البالسترا:** كانت تشبه الجيمنزيوم مزودة بكثير من الأدوات والوسائل الرياضية، وهي مكان يزاول فيه الصبيان والفتيات نشاطهم البدني بجانب أنواع أخرى من الأنشطة التعليمية والتربية، وتميزت بضخامتها وفخامتها.

وكذلك المدلك أو البالسترا يقوم بعملية تدريب الصبيان والفتيان على مختلف ألوان الأنشطة الرياضية بمعونة بعض الموسيقيين، نظرا لأن معظم التمرينات تؤدى باستخدام الإيقاع الموسيقي، وكان المدلك يماثل في عصرنا أستاذ التربية البدنية، أو المدرب المتفرغ لاكتساب الفتيان مختلف المهارات الحركية، وكانوا هؤلاء الفتيان يستمرون في مداولة النشاط الرياضي في "البالسترا" إلى أن يصلوا إلى حوالي السادسة عشرة، وبعد ذلك يقوم بالانتقال إلى الجيمنزيوم.

[1] محمد خير مامسر، مرجع سابق، ص 56.

[2] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 158.

أم عن أثر رجال الدين في الرياضة فالراجح أن نذكر الألعاب الأولمبية عدت من الأعياد الدينية، حيث أحاط اليونان نشأة تلك الألعاب بأساطير عديدة اختلف المؤرخون في تحليلها. فمنهم من قال أن "زيوس" أول من أقام الدورات الأولمبية نسبة لوادي أولمبيا المقدس ليقدموا القرابين المعتادة على أحد (الأرباب) أو أحد الأبطال المتوجين بالإلوهية، وأخذت هذه الاحتفالات احتفالا بذكرى "زيوس" أو "أبولو" أو المحاربين المشهورين، وشملت هذه الألعاب العدو، القفز بنوعيه، الرمح و قذف القرص[1].

2-1-7- الممارسة الرياضية في الحضارة الرومانية:

يذكر المؤرخون أن إيطاليا القديمة كان يقطنها مجموعة من القبائل التي كان ينتمي معظمها إلى أجناس مختلفة، فكان منها القبائل الآرية واللاتينية التي نزحت عبر جبال الألب ويعتبرون بمثابة السكان الأصليون، وكان منها القبائل الأنزوسكانية، ويرجع أنهم نزحوا من آسيا الصغرى، وأخيرا المهاجرون الإغريق الذين نزحوا إلى جنوبي إيطاليا من شبه الجزيرة اليونانية سواء هربا من العبودية أو للتجارة.

فقد بدأت ملامح الحضارة الرومانية في الظهور بعد أول الإمبراطورية الإغريقية، بعد أن خاض الرومان حربا ضد الإغريق لكن الفارق بينهما كان في أن "أثينا" أغنت سيادتها بفلسفة فكرية وروحية، بينما روما أبقت سيادتها بالقوة العسكرية و التجارية[2]، وهناك عدة منطلقات فلسفية للممارسة الرياضية في إطار التربية الرياضية عند الرومان أهمها[3]:

أ- الروماني القديم:

- السعي إلى تكوين المثل العليا ذات القيمة العلمية في الحياة اليومية والاستعداد للحياة المدنية والعسكرية في آن واحد.

- الاهتمام في المراحل الأولى من تاريخهم بتكوين شباب يتمتع بخلق قويم، ورجال أقوياء ومحاربين أكفاء لتحقيق الأهداف التوسعية لقادتهم السياسيين والعسكريين.

- التوجه نحو تشكيل نظام تربوي قائم على البرامج الرياضية الموجهة لتحقيق غرض محدد وهو إعداد المحارب العنيف.

ب- العصر الروماني الجديد:

- التوجه نحو حياة الخمول والكسل والابتعاد عن التدريب الرياضي إلا لغايات صحيحة والاستمتاع بأوقات الفراغ.

- عدم احترام مفهوم المنافسة والتفوق البدني وتركها للمحترفين الرياضيين من العبيد وأسرى الحرب والمجرمين.

[1] أمين الساعاتي، الدورات الأولمبية- (ماضيا، حاضرا، مستقبلا)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص ص 19-20.
[2] جورج حنا، قصة الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1959، ص 05.
[3] محمد خير مامسر، مرجع سابق، ص ص 92-93.

– التوجه نحو مشاهدة الألعاب والرياضات الوحشية الدموية التي كان يمارسها المحترفون الرياضيون.

– التوجه نحو الرياضات الترويجية التي لا تتطلب جهدا بدنيا.

من الملاحظ من خلال العصر الروماني القديم سعى إلى التوجه العسكري للمجتمع فقد كان جيشا يمتاز بالقوة والسطوة والبأس، وغزا آنذاك معظم أنحاء أوربا وشواطئ البحر المتوسط، حيث سادت الرياضة في التمرينات العسكرية التي كانت تتميز بالقوة والعنف وكانت الألعاب التقليدية تقام في مكان شديد الشبه "بالسيرك" وتشمل على ألعاب الملاكمة والمصارعة والقتال بالعربات الحربية ومنازلة الأفراد والجماعات للحيوانات المفترسة.

أما العصر الروماني الجديد، فعلى الرغم من بقاء الاهتمام العسكري بالجيش، فقد ازدهرت الفلسفة والفن والعلوم الرياضية، لكن تغير المفاهيم لدى الطبقة الحاكمة في فترة لاحقة من تاريخ الإمبراطورية أدى إلى تدهور الحياة العامة وفي مقدمتها الجانب القيمي والخلقي الذي نال من مبادئ الرياضة وقيمها[1]، فظهر التدريب الرياضي العنيف من أجل الصراع في سبيل البقاء والحياة، وبالتالي أهبطت من شأن التربية البدنية واضمحلال المستوى الرياضي في هذه الفترة والتي كان يقوم بممارستها المحترفون ورجال الحرب فقط وسيره نحو التدهور[2].

2-2- الممارسة الرياضية في العصور الوسطى وعصر النهضة:

2-2-1- الممارسة الرياضية في العصور الوسطى (المظلمة):

ساهم انتشار الفساد والانحطاط الخلقي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي والرياضي في أواخر عهد الإمبراطورية الرومانية على التعجيل بنهايتها، ليتبعها قيام الفوضى والعنف والاضطراب في كل مكان، مما وفر الفرصة للأقوياء للاستيلاء على ما أمكنهم. ولم يكن أصحاب القوة أولئك سوى أصحاب النفوذ والمال والجاه، فانقسم المجتمع ما بين قلة تملك النفوذ والقوة وتتحكم بالأرض وتخضع للكنيسة من السيطرة على مقاليد الأمور وهيئات لها جوا من المنافسة، وطفولة الجرماني وجهالته أبرزت مقام القسيس في المجتمع وقت ندرت فيه الكتب وارتهنت الأمور كلها بقول القسيس ومسلكه[3]، هذا ما أضعف الاهتمام بالتربية البدنية، كما كان من نتيجة إلحاق المدارس الجامعات والأديرة والكنائس تعظيم شأن التربية الروحية والذهنية والتقليل من شأن التربية البدنية والتدريب البدني، تزامن ذلك مع انحطاط

[1] محمد خير مامسر، نفس المرجع، ص ص 92-93.

[2] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 160.

[3] أ. فيشر، تاريخ أوربا العصور الوسطى، ترجمة محمد زيادة وآخرون، ج1، ط3، دار المعارف، 1975، ص 110.

ثقافي وانصراف الناس عن العلم والمعرفة في زيادة حلكة الظلام الذي كانوا يعيشون فيه، وفي سيادة الجهل وغياب العقل، وأصبح هدف التربية "تحضير الفرد بطرق قاسية جسديا وعقليا وأخلاقيا لحياة أخرى بعيدة عن الحياة الحاضرة"[1].

ومن أهم الأسباب التي يعزى إليها انصراف الناس عن الممارسة الرياضية والتدريب البدني في ذلك الوقت أن المربي المسيحي كان يرى أن التربية البدنية وسيلة لتقوية البدن الذي يؤدي بالتالي إلى الرغبة في الاعتداء على الآخرين، كما كان للذكريات الأليمة المرتبطة بالألعاب الرياضية الرومانية التي كانت تشمل على إلقاء المسحيين الأوليين لمصارعة الوحوش الكاسرة أثرا عميقا لا ينسى.

وفي ظل هذا البؤس لم يعد بمقدور الإنسان فائضا من الوقت، أو فرصة يتطلع منها لتغيير واقعه، أو التفكير فيما يجري حوله، أو اتخاذ قرار يرسم بموجبه محطات حياته كان من الطبيعي والحالة هذه أن تختفي كثيرا من المظاهر والممارسات الحياتية التي سادت عصور سابقة ومن بينها الرياضة التي (عدتها الكنيسة من أعمال الشيطان واهتمت بعض الذين نادوا بها كوسيلة لتحقيق مقولة أن العقل السليم في الجسم السليم، أهمتهم بالإلحاد) لذلك توقف كل ما يمت للرياضة بصلة امتثالا للكنيسة، وأصيبت بذلك التربية البدنية بنكسة قوية في تلك العصور وهبط مستوى الصحة العامة هبوطا ملحوظا، وانتشرت الأوبئة والأمراض انتشارا مروعا. وعللوا ذلك بأنها عقاب من الله لخطيئة البشر، وتمادوا في الصلاة طلبا للغفران، وابتعد الناس عن التدريب البدني واعتبروه متاعا دنيويا لا يصح لمسيحي أن يغمس فيه. ولم يقتصر الأمر على الكبار فحسب بل تعدى ذلك كله إلى الأطفال والفتيان، ونادوا بضرورة تدريبهم عقليا وروحيا على ضبط النفس والعلاء الروحي والخلاص الأبدي.

وظل الحال على هذا المنوال إلى أن ظهر عصر الإقطاع كنتيجة وتفكك الإمبراطورية الرومانية، إذ انتشر الفساد وعمت الفوضى ربوع البلاد، ونتج عن ذلك نوع جديد من الحياة أشبه ما يكون بالحياة القبلية القديمة عرف "بعهد الإقطاع" ولجأ الناس إلى حفنة من النبلاء وأصحاب القلاع والحصون والإقطاعيات طمعا في الحماية[2].

ويتميز عصر الإقطاع بما يسمى بعصر الفروسية واقتصرت الألعاب التي كان يمارسها أبناء النبلاء على ما يهيئ الفارس للحرب لا إلى تحقيق التكامل بين العقل والجسم، أو بين الجسم والروح ومن تلك الألعاب ركوب الخيل واستعمال السيف والرمح[3]، إضافة إلى تدريبهم على رياضة الغطس والرماية وتسلق الجبال والسلاح والمصارعة وغير ذلك، بينما مارس أفراد الطبقة الدنيا من الفلاحين العاملين في خدمة أصحاب الإقطاعيات بعض ألوان النشاط الرياضي كناحية

[1] فاخر عاقل، التربية قديمها وحديثها، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1981، ص 08.

[2] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 162.

[3] إسماعيل خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص 70.

ترويحية، وكان قوامه الرقص في الجماعات، ولم يخل المرء من قيامهم بالتدريب البدني سرا لمحاولة اكتساب القوة في سبيل الكفاح ضد السادة الحاكمين من أصحاب الإقطاعيات من النبلاء.

2-2-2- الممارسة الرياضية في عصر النهضة:

تعرف فترة الانتقال من القرون الوسطى حتى بداية العصر الحديث من القرن الرابع عشر حتى القرن السادس عشر يعصر "النهضة Renaissance" ويعتبر عصر النهضة فترة قيام أوربا من كبوتها بعد عصورها المظلمة، التي استمرت ما بين القرنيين السادس والثالث عشر ميلادي، فلم ينجح هذا الوضع في الحيلولة دون اصدي بعض رجال الفلاسفة والتربية لما جاءت به الكنيسة من تعاليم ولاسيما ما يتعلق بالبدن والتربية الرياضية، كما كانت هذه الأصوات تخفت حينا أو تدور في حيز ضيق أحيانا، ألا أنها تعالت تدريجيا حيث انبرى الفلاسفة والمصلحون والتربويون والاجتماعيون للدعوة على حق الإنسان في ممارسة الرياضة والاهتمام والعناية ببدنه، فلم تقف تلك الدعوة عند حدود الكبار بل أبرزت وبينت دوره في تنمية قواهم البدنية والعقلية وسلامة نموهم البدني لإعداد رجال مؤهلين لبناء المستقبل وقيادته. ولم تولد دعوة الفلاسفة والمصلحين ورجال التربية من فراغ بل أنهم وجدوا أن حضارة الإغريق وروما اعتمدتا في كيانها على العناية والاهتمام بالتربية البدنية[1].

لقيت تلك الدعوى استجابة وقبولا من أفراد المجتمع، حيث زاد الاهتمام بالرياضة لتقوية الجسم، وظهرت فكرة عدم الفصل بين الجسم و الروح ووجدا أن التعليم أرقى إذا كان البدن صحيحا معافى واهتموا بتنميته[2].

وأسهم تبني المذاهب الفلسفية لممارسة مختلف الأنشطة الرياضية كالواقعية والطبيعية، وبدءا من القرن الخامس عشر أسهم في سرعة حسم الصراع مع الكنيسة، وقد تمثلت إسهامات المذاهب الفلسفية في حقل التربية الرياضية كالأتي[3]:

أ- الفلسفة الواقعية الاجتماعية: وهي الفلسفة التي ترد المعرفة إلى الحياة الاجتماعية بمقتضياتها، وأن المبادئ الكلية العقلية والاقتصادية والخلقية وغيرها إنما هي مرتبطة بتصورات المجتمع ومقتضياته، وكان توجهها نحو تحقيق أغراض عاطفية وروحية وصاغوا برامج للتربية البدنية في عصرهم بهدف إنشاء الشخصية المتكاملة، والوصول إلى تربية متزنة لا سيطرة فيها للبدن أو الروح.

[1] نجم الدين السهرودي، مرجع سابق، ص 84.

[2] رائد الرقاد و آخرون، مرجع سابق، ص 09.

[3] إسماعيل خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 71-72.

ب– الفلسفة الواقعية الحسية: وهي الفلسفة التي تقول أن الحس هو مقياس المعرفة اليقينية وأسسها، وتتجه نحو تقسيم الجسم إلى أربعة أقسام هي، الصحة والجمال والقوة والروح، واقتنعت بإمكانية وقاية الإنسان من المرض عن طريق التمرين البدني.

ت– الفلسفة الطبيعية: وتؤمن بأن الحياة الفيزيقية والعقلية والخلفية والروحية حادثة طبيعية عادية تعزى من كل وجوهها لعمليات الطبيعة العادية، وتؤكد على ضرورة تزويد الطفل بالمهارات الحركية الملائمة وتهيئة طبيعته وتزويده بالنشاط الترويحي المجدي، وتوفير الصلابة لجسمه لمواجهة شتى أنواع الطوارئ وتعليمه كيف يلعب مع أقرانه، وربطوا بين الذكاء والجسم.

ج– الفلسفة الإنسانية: وهي التي اتخذت من آداب ولغات اللاتيني واليوناني منطلقات أساسية لنموا الحركة الفكرية في أوربا بعدها الآداب الوحيدة الجديرة بالاحترام، واعتبرت اللعب والتمرينات خير وسيلة للإعداد البدني ورفع المعنويات والشجاعة والقوة.

إن نشاط التجارة والصناعة، وازدهار الفنون والعلوم ولآداب في هذا العصر ساعده على استقرار الحياة السياسية وأدى إلى إعادة التوازن بين مختلف النواحي العقلية والجسمية والجمالية والأخلاقية، ودعمه في ذلك انتشار الفلسفات والتيارات الإصلاحية أمثال"مارتن لوثر" و"جون بولتن" و"جاك روسو" نادت كلها بضرورة وحدة الجسم والعقل مما زاد الاهتمام بالتربية البدنية والرياضية وإيضاح قيمتها[1].

ويمكن اختصار مظاهر الأنشطة والألعاب في عصر النهضة فيما يلي[2]:

أ– المظهر الأول: التمرينات والتدريب الرياضي.

ب– المظهر الثاني: ألعاب ورياضة ذات تأثير مباشر على القوام والصحة الجسمية.

ت– المظهر الثالث: تدريبات رياضية لها طابع عسكري.

ج– المظهر الرابع: ألعاب الأطفال للمراحل العمرية منذ الولادة وحتى الطفولة المتأخرة.

[1] رائد الرقاد وآخرون، مرجع سابق، ص 09 .

[2] محمد خير علي مامسر، مرجع سابق، ص 185.

2-3- الممارسة الرياضية في العصرين الإسلامي والحديث:

2-3-1- الممارسة الرياضية في العصر الإسلامي:

تعامل الدين الإسلامي مع الرياضة منذ ظهوره ولحد الآن تعاملا إيجابيا، سواء كان ذلك في تعاليم الدين الإسلامي الحنيف التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو عن طريق تطبيق هذه التعاليم من قبل المتفقهين والمجتهدين في التفسير، ولم يكن هدف الإسلام هو إكساب المسلمين القوة هو نشر الإسلام بطرق العنف، بل بغرض كف الأذى وإخضاع الظالمين وتعبيد الطريق أمام الدعوة الإسلامية[1].

فقد ظهر الدين الإسلامي في المجتمع العربي القديم الذي كان أساسا يعيش في ظروف طبيعية تجعله يمارس بصورة أو بأخرى لكي يحافظ على البناء، فالطبيعة والفعاليات البدنية والجغرافية البيئية للوطن العربي فرضت على الأفراد أن يكيفوا أجسامهم على التحمل، فالمشي لمسافات طويلة وترويض الإبل والخيول والصيد وغيره من الحيوانات لغرض استغلالها في حياتهم العامة، جعلتهم يمارسون بطريقة أو أخرى النشاطات البدنية كجزء من تربيتهم العامة، ولغرض تطوير هذه الحالة فقد جاء الدين الإسلامي الحنيف بتعاليمه التي تؤكد هذا الاتجاه، وذلك بتأكيد القوة والصبر والنبل والشهامة والمروءة، وغيرها من الصفات الحميدة التي تتطابق مع المفاهيم الحديثة للرياضة.

جاء الإسلام نظاما إلهيا شاملا لكل ما يتعلق بحياة الإنسان عامها وخاصتها وأولى كلا منها ما يستحق من اهتمام وعناية وأفراد له حيزا وكان من بين ذلك بني الإنسان وكيف لا وهو من صنع الله سبحانه وتعالى وإبداعه حيث لأمرنا بالمحافظة عليه قويا صحيحا سليما معافى، والابتعاد به عن الخمول والكسل وكل ما يلحق به الأذى أو يحيط من قدره ومكانته، ففي ذلك رفعة للمسلم والإسلام، وفي هذا وردت العديد من الآيات القرآنية في سور مختلفة، منها بسم الله الرحمن الرحيم "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"، و"لقد كرمنا بني آدم وجعلناهم في البر والبحر ورزقناهم الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"، "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"، و"إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص" صدق الله العظيم.

وجاء على لسان النبي محمد صلى الله عليه وسلم حيث يقول "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" إن في هذا الحديث الشريف تأكيد واضح على أهمية بناء الجسم القوي للمؤمنين المسلمين[2]، ولم تكن القوة في نظر الإسلام هي القوة العضلية، بل كانت قوة الروح والبدن حتى لا تكون باطشة تعصف بالضعيف، وتذل الإنسان

[1] إسماعيل خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص 78.

[2] عطاء الله طريف، مرجع سابق، ص 165.

لأخيه الإنسان، قوة جعلها الإسلام قدرة على العمل والإنتاج، وقوة الدفاع عن المبادئ والأوطان، وقوة يدفعون بها المسلمون العدوان، وقوة الحق.

وفي هذه الحالة تكون المجتمعات الإسلامية لا محالة تمارس التمارين الرياضية، فإنها في هذه الحالة تطبق تعليم دينية، هذا فضلا عن إقامة الصلاة خمس مرات في اليوم، وهو بحد ذاته برنامج رياضي تدريبي للمسلمين، لأن الصلاة في الإسلام تؤدي عن طريق إجراء حركات بدنية، فضلا عن قراءة الآيات القرآنية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الرسول ((ص)) قد دعا إلى ممارسة الرياضة بصورة واضحة حيث قال "علموا أولادكم السباحة والرياضة وركوب الخيل" إن هذا الحديث عبرة كبيرة للمسلمين يجب إتباعها، فبالإضافة إلى كون ما دعا إليه الرسول ((ص)) في هذا المجال دعوة للتربص والتنافس الشريف والمتعة وبناء الأجسام القوية، فهو دعوة أيضا لتنشئة الجيل تنشئة قوية تساهم على بناء المقاتلين الجيدين الذين يحتاجون إلى هذه الفعاليات الرئيسية، وما تبعتها من فعاليات أخرى متداخلة معها[1].

وهناك الكثير مما ترويه الكتب عن ما كان يمارسه الرسول ((ص)) من ضروب الرياضة كالسير والركض والفروسية والرمي والمبارزة، فضلا عن حثه المسلمين على ممارستها وعدم تركها لما لها من فوائد في تقوية البدن ولياقة، والصحة والترويح وبما لا يتعارض مع تعاليم البدن أو يتقاطع معها[2]، لأن في اعتناء بالجسم وإكسابه العقل والتفكير السليم، وتنمية لقوة الروح والبدن معا وجعلها قوة العمل والجهاد[3].

إن حدود الدعوة لممارسة الرياضة لم تقف على هذه الجوانب التي ذكرناها فحسب بل إلى الجوانب التربوي القيمي، حيث عهدها الإسلام ركنا من أركان النظام التربوي، فلقد كان التوجه الإسلامي التربوي منذ البداية يدعو تعليم ألوان الرياضة المفيدة والتي تخدم الفرد المسلم وتعود بالنفع وعلى مجتمعه وعلى أمته الإسلامية وأن يكون ذلك حقا يكتسبه الأبناء في سياق برنامج تربوي يتصف بالتكامل والشمول. وتتميز فلسفة التربية الرياضية الإسلامية" بالحيوية لأنها فلسفة عملية، فهي تضع كثيرا من الوقت في مهارات فكرية وجدلية، وإنما تعمد إلى نظام قيمي واضح يعبر عن أثار الممارسة الرياضية التي عرفها السلف الصالح ولأدركها وحث عليها بشدة وتحاول توظيفه وتطبيقه.

ويتصف هدف التربية لدى المسلمين عن من سبقهم في أنه لم يكن دنيويا محضا كما عند اليونان والرومان مثلا، ولم يكن دنيئا كما كان عند الإسرائيليين، وإنما كان غرضهم دنيئا دنيويا معا، وكانوا يرمون إلى إعداد المرء لعملي الدنيا والآخرة[4].

[1] عطاء الله طريف، نفس المرجع، ص ص 165-166.

[2] إسماعيل خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص 80.

[3] رائد الرقاد، مرجع سابق، ص 09 .

[4] عبد الله عبد الدايم، التربية عبر التاريخ، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1975، ص 136.

بعد وفاة الرسول محمد (صل الله عليه وسلم) لم ينقص اهتمام الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) بألوان الرياضة بل زادت عنايتهم واهتماماتهم بها وإبقاء المستلزمات لنشر الدين الإسلامي في بقاع الأرض كافة والتي تتطلب إعدادا بدنيا للجند والمقاتلين وللدعاة على حد سواء. لذلك لم يكن غريبا أن يصل المسلمون إلى مشارق الأرض ومغاربها خلال فترة زمنية لم تتجاوز العقود الثلاثة، واستمر الحال كذلك في عهد الدولة الأموية، وإن غياب الاهتمام بالخيل والفروسية على ماعدا هما حيث ازداد اهتمام الخلفاء والقواد بهما وأخذوا يستكثرون الخيول ويتفننون في تضميرها، كما ولعوا بسباقات الخيل وأنشئوا لها ميادين عديدة أهمها الميدان في الرصافة في أرض الشام، فضلا عن ممارستها لرياضة الصيد كوسيلة للترويج وإتقان مهارات الرمي بالأسلحة المختلفة[1].

وعرفت الرياضة في زمن الدولة العباسية ازدهارا وتنوعا في أساليبها ووسائلها، واهتم بها الخلفاء العباسيون أحسن اهتمام، وشاعت ممارسة العديد من ألوانها، فكانت الفروسية مطمع أنظار الشباب، إذ تستهويهم لما فيها من ألوان الشجاعة، ولهذا كان الشباب من عامة بغداد يمارسونها فيتخذون لهم أزياء خاصة[2]، كما نبغ البعض في رياضة الشطرنج مثل "العدالي وأبو بكر الصولي"، وكان يعتبر من وسائل التسلية داخل البيوت وكان يلعبون بها على رقعة مربعة حمراء[3].

كما شاعت لعبة رمي البندق ورمي السهام، أما السباحة فقد أغرى المستكفي بالله السباحين فانهمك شباب بغداد في تعلمها[4]، واهتم الخلفاء بسباق العدو فكانوا يقيمون سباقات خاصة للعدو لمسافات الطويلة، يشاهدها جمع غفير من الناس وعلى رأسهم الخليفة وحاشيته وكبار المسئولين، وشجع الخلفاء العباسيون الشباب على ممارسة المصارعة فانتشرت في كل مكان ومارسوها بجد وشوق، وكان معز الدولة يعمل حلقة في ميدانه[5].

وتنوعت منطلقات ممارسة الرياضة في ذلك العصر ما بين عسكري يهدف إلى إعداد المسلم للجهاد، وصحي يسعى للحفاظ على صحة المسلم ليتمكن من القيام بما عليه من واجبات وأعباء دينية وحياتية، وترويحي يخرج بالفرد من السياقات الثابتة التي تحتويها مفردات يومه، ويمثل تنويعا مشروعا لها. ونشاط علمي تناول فلسفة الجسم ووظائف أعضائه وتغذيته، والإصابات الرياضية التي تلحق به وعلاجها، وتربوي يبحث في موقع التربية الرياضية وقيمتها داخل المنظومة القيمية للمجتمع، وأهمية التوجه نحو البناء بأعمار مبكرة لنا له من أثر إيجابي في تراكم البناء ألقيمي السليم للفرد.

[1] إسماعيل خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص 81.

[2] رمزية الأطرقجي، الحياة الاجتماعية في بغداد منذ نشأتها حتى نهاية العصر العباسي الأول، مطبعة الجامعة، بغداد، العراق، 1982، ص 286.

[3] رمزية الأطرقجي، نفس المرجع، ص 282.

[4] أبوبكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988، ص 460.

[5] عطاء الله طريف، نفس المرجع، ص 168.

أما في زمن الدولة العثمانية فلم تتجاوز ما تمت ممارسته من ألعاب ما كان يمارس في زمن الدولة العباسية، وإن بقيت تدور في تلك الإعداد العسكري و الترويح[1].

وخلاصة القول أن الإسلام اهتم بالرياضة والتدريب البدني في مختلف الفنون الرياضية، ولا شك أن الإسلام جاء بمثابة منظم للتربية البدنية من حيث تركيزه على الفعاليات التي تستخدم لميادين الحرب والصحة والترويح ونهيه عن شرب المنشطات والمنبهات التي منعتها القوانين الأولمبية المعاصرة، لما لها من ضرر على صحة الفرد. من الناحيتين الجسمية والاجتماعية التي أثبتتها نظريات الطب، واهتمام الإسلام بالبدن كاهتمامه بالنواحي الأخرى الروحية والثقافية والاجتماعية والسياسية، فهدف الإسلام هو تكوين المواطن الصالح من جميع النواحي.

2-3-2- الممارسة الرياضية في العصر الحديث:

يعد العصر الحديث طبيعيا لعصر النهضة، شهد إرساء أركان وأسس التطور الحضاري بعد قرون عجاف سادها التخلف والاستعباد، عصر استكمل فيه الإنسان مسيرة تحرره واستقلال أوطانه وتوحيدها، وبدء رحلة طويلة شاقة مثمرة في مجال الاكتشاف والابتكار والإبداع لم تتوقف لحد الآن، فعلى غرار ثورات التحرر قامت فرنسا بثورة شعت بأفكارها و مبادئها على جمع أنحاء أوربا، فبعد أن عجزت الملكية عن حل المشكلات وتأمين موارد طعام الشعب، جاء الرد في 14 جويلية 1989 حين استسلم حصن الباستيل وسقط وتكللت الثورة بإعلان حقوق الإنسان الذي بدأ به دستور 1971[2]، وقد كان للعامل الفكري من بين العوامل التي ساهمت في دفع الثورة حيث شهد نصف القرن الذي سبق قيام الثورة الفرنسية تطورا نوعيا في الفكر والثقافة الفرنسية كان له كبير الأثر في اليقظة الفكرية التي عمت فرنسا وقادها إلى الثورة، هذه اليقظة لم تقتصر على فرنسا وحدها ذلك أن "هيوم كيبون" و"لوك" في إنجلترا "وكانظ" و"شيلر" و"كيته" في ألمانيا كانوا جزءا من الحركة التي مثلها وقادها "فولتير" و" منتسكيو" و" روسو"، وعلى الطرف الآخر من أوربا قامت في روسيا عام 1917 ثورة ضد القياصرة، كان فكر "ماركس" محركها والطبقات الكادحة مادتها وهدفها، كما شهدت أوربا توحيد ألمانيا على يد "بسمارك" وإيطاليا على يد "غاريبالدي"[3].

فقد شهد العالم في العصر الحديث تطورا منقطع النظير في مختلف الميادين الصناعية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية وغيرها من الميادين فهي بذلك ثورة من طراز آخر شملت ميادين العلوم والفكر ولاكتشاف والمبتكرات والتعليم، وأحدثت نقلة هائلة في المجتمع الأوروبي في المفاهيم الأخلاقية والأفكار السياسية، وجرى استثمار

[1] إسماعيل خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص 83.

[2] عطاء الله طريف، نفس المرجع، ص 170.

[3] محمد مظفر الأدهمي، تاريخ أوربا الحديث، الجامعة المستنصرية، مطبعة العالي، العراق، 1989، ص ص 135-136.

على مجمل القطاعات، والتي ساهمت في هذه الفلسفات في رسم هذا العهد الجديد الذي سمح بإعادة اكتشاف الفرد وصحوته الفردية الضائعة بعيدا عن جماعة الكنيسة والإقطاع[1].

لقد كان لدور الإبداع العقلي أثره في تقديم البشرية، لكن هذا لا يعني أنه سبيلها الوحيد، فإبداع العقول بحاجة ماسة إلى سواعد قوية تترجم الإبداع إلى واقع، لذلك كان التوجه تلقائيا نحو الرياضة لتامين تلك السواعد وشحذ تلك العقول، ولقد أسهم الفلاسفة ورجال التربية في مختلف دول أوربا في إعادة الاعتبار إلى الرياضة والدفع باتجاه ممارستها بعد الضعف الذي أصابها، ونجحوا في إبراز أدوارها وفوائدها وإقناع الناس بأهميتها ولاسيما في مجالات الدفاع عن الوطن وبنائه، وتنمية اللياقة البدنية والمحافظة على الصحة وتحمل المشاق والصعاب، وكان من بين حملة مشعل المسيرة من التربويين "يان" الألماني، "ناخيتكال" الدانمركي، "لنج" السويدي، "سيتالوتزي" السويسري، "ماكلارن" الإنجليزي[2]. لقد انعكس تأثير هذه التطورات في شتى المجالات على النواحي المختلفة للتربية البدنية والرياضية والتوسع الهائل في إنشاء معاهد الثقافات الرياضية في مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي أسهم في تقدم وازدهار التربية البدنية والرياضية، وأخذ النشاط الرياضي العالمي يكتسب طابعا تنظيميا خاصا، ظهرت إلى حيز الوجود البطولات العالمية والأوروبية والإفريقية والأسيوية وغيرها، وأصبحت الألعاب الأولمبية الحديثة من أكبر المهرجانات الرياضية العالمية التي تجذب دول العالم للاشتراك فيها.

كما أصبحت الرياضة مرتبطة ارتباطا تاما بالنواحي السياسية وأخذت الدول تنظر إلى الفوز الرياضي على أنه مظهر من مظاهر التقدم السياسي للدولة وبرهانا على صحته ودليلا على المستوى الرياضي العام للشعب، فلقد تغير المفهوم السامي للرياضة بعد أن كانت سفيرة الدول والشعوب ولغتها العالمية وأداة تطوير الصداقة والمحبة والسلام ويرجع بداية هذا التغيير في سياسة الرياضة منذ أن أقيمت الدورات الأولمبية الحديثة باليونان عام 1886 حينما اتخذت الدول الداعية لهذه الدورات في هذه المناسبات أسلوب للتغيير عن مختلف مظاهر التنافس والاختلاف السياسي ومجالات لمظاهر الدعاية والربح المادي وإعلان شأن للأجناس والأقوام عن بعضها البعض، فمن دورة 1936 بألمانيا إلى دورة 1988 إلى الوقت الحالي فلا تزال الرياضة والسياسة تسيران سويا كظاهرة مميزة للتعبير عن صراع وتنافس الأمم والفلسفات السياسية والاقتصادية في عالمنا الإنساني، وأصبحت هذه الظاهرة ليست فقط واقع ومستقبل الرياضة والدورات الأولمبية بل خطر حقيقيا على واقع ومستقبل العلاقات بين الأمم[3].

وأدى ذلك إلى الاهتمام الكبير بالتربية البدنية والرياضية في مختلق القطاعات وما صاحب ذلك من الاعتمادات الهائلة التي رصدتها الدول المختلفة للنهوض بالنواحي الرياضية وإلى إنشاء وزارات خاصة تتولى أمر الإشراف على الرياضة

[1] حسام محي الدين الألوسي، بوكير الفلسفة قبل طاليس، ط3، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، 1986، ص ص 37-41.

[2] إسماعيل خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص 88.

[3] مصطفى السايح محمد، مرجع سابق، ص 122.

ورعاية الشباب، كما ظهرت طرق ونظريات علمية حديثة مستمدة من مختلف العلوم الطبيعية والاجتماعية التي تعمل علة محاولة الارتقاء بمختلف نواحي التربية البدنية والرياضية.

ولقد حاول بعض الباحثين (منذر الخطيب) تقسيم هذا المنحى التاريخي للممارسة الرياضية من خلال التربية الرياضية في العصر الحديث إلى أربع مراحل وهي[1]:

أ- المرحلة الأولى (1865-1887): تتميز بظهور الروح القومية وتنمية النواحي العقلية، واتجهت أغراض التربية الرياضة فيها إلى النواحي الصحيحة واكتساب اللياقة البدنية للإعداد العسكرية.

ب- المرحلة الثانية (1865-1900): شهدت تغيرات وتطورات سياسية واقتصادية اجتماعية، وتم خلالها إدراج مادة التربية البدنية لأول مرة ضمن المناهج الدراسية أما أغراضها فتنوعن بين صحي وتربوي وترويحي وعلاجي.

ج- المرحلة الثالثة (1900-1930): وفيها زاد الاهتمام بالتربية الرياضية خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، أما أغراضها فشملت التربية العضوية والسيكولوجية والشخصية والذهنية لتعليم الأطفال كيفية الحصول على تجارب الحياة والتعبير عن الذات.

د- المرحلة الرابعة (1930- ....): وشهدت ظهور الأزمة الاقتصادية وقيام الحرب العالمية الثانية، وتسخير التربية للغرض العسكري، وشهدت تطورا في منهاج التربية الرياضية وأهدافها.

وفي إطار استمرار وتصاعد وتعدد مجالات الاهتمام بالرياضية يرجع الباحث "إسماعيل خليل إبراهيم" هذه العمليات إلى بعض المستجدات والمتغيرات التي وقفت وراء ذلك وأسهمت فيه ومنها[2]:

- التمرينات الرياضية لم تعد وسيلة إعداد بدني للمقاتلين فحسب، بل أصبحت أداة للتوحيد الشعبي والانتماء الوطني من خلال المشاركة الطوعية الواسعة للأفراد في ممارستها بهدف الاستعداد للدفاع عن الوطن وبنائه.
- صياغة أهداف ومضامين جديدة لاشتراك أفراد المجتمع كافة في ممارسة التمرينات والألعاب الرياضية للمحافظة على الصحة والقوام، وزيادة الإنتاج واستثمار وقت الفراغ وصولا إلى اعتماد شعار الرياضة للجميع.
- دور الفلاسفة والرواد الأوائل للحركة الرياضية في تغيير مفاهيم الناس وآرائهم الخاطئة نحو الرياضة ودفعهم لممارستها.
- اعتماد التربية الرياضية مكونا من التربية العامة للمجتمع.
- التأكيد على موقع التربية الرياضية ضمن المنهج الدراسي، ووضع الهداف والمناهج الدراسية الخاصة بها.
- التأكيد على أهمية الرياضة في حياة الأطفال وبما يتناسب مع مراحلهم العمرية والدراسية وينمي خبراتهم وتجاربهم الخاصة بها.
- ارتباط الرياضة بالسياسة، حيث تبنت الأنظمة السياسية على مختلف توجهاتها الرياضة وارتبطت أهدافها بأهداف الدولة، وأصبحت تعد من دلالات التقدم والرقي الحضاري.

[1] عطاء الله طريف، نفس المرجع، ص 170.

[2] إسماعيل خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 90-91.

– استثمار التقدم العلمي لخدمة الرياضة، حيث أفردت الكثير من العلوم فروعا خاصة بالرياضة كالطب وعلم النفس وعلم الاجتماع وغيرها، وكانت بصماتها واضحة في التقدم الذي أصابته الرياضة سواء على مستوى الألعاب التنافسية أو الممارسة الجماهيرية.

– إقامة البطولات الرياضية العالمية والقارية والمحلية وفي مختلف الرياضات التنافسية التي ساعدت في نشر المفاهيم الرياضية واستقطاب ملايين الناس سواء للمشاهدة أو الممارسة، فضلا عن تقديم نماذج قدوة من الرياضيين لعامة الناس.

– زيادة الوعي بأهمية الرياضة لمختلف طبقات وشرائح المجتمع.

– دور المؤسسات الرياضية الأكاديمية في إعداد الملكات الرياضية وتأهيلها للعمل في شتى مجالات وحقول الرياضة.

– الدور الإيجابي لوسائل الإعلام عن طريق نشر الثقافة الرياضية، والتواصل في نقل الأحداث الرياضية في مختلف بقاع العالم.

3– الممارسة الرياضية الجماهيرية:

الرياضة إما خاصة كالصلاة يقوم بها الإنسان بنفسه وبمفرده حتى داخل حجرة مغلقة، وإما عامة تمارس في الميادين وبشكل جماعي كالصلاة التي تمارس في المعابد بصورة جماعية فالنوع الأول من الرياضة يهم الفرد شخصه، أما النوع الثاني فهو يهم كل الشعب يمارسه كله ولا يتركه لأحد يمارسه بالنيابة عنه، مثلما هو من غير المعقول أن تدخل الجماهير المعابد لتتفرج على شخص أو مجموعة تصلى دون أن تمارس هي الصلاة! يكون أيضاً من غير المعقول أن تدخل الجماهير الملاعب والميادين لتتفرج على لاعب أو لاعبين دون أن تمارس هي الرياضة بنفسها.

إن الرياضة مثل الصلاة ومثل الأكل ومثل التدفئة والتهوية، فمن الغباء أن تدخل الجماهير إلى مطعم لتتفرج على شخص يأكل أو مجموعة تأكل! أو تترك الناس شخصاً أو مجموعة يتمتعون بالتدفئة لأجسامهم نيابة عنها أو بالتهوية! لا يعقل أن يجيز المجتمع لفرد أو فريق أن يحتكر الرياضة دون المجتمع، وأن يتحمل المجتمع تكاليف ذلك الاحتكار لصالح فرد أو فريق، تماماً مثلما لا يجوز ديمقراطياً أن يسمح الشعب لفرد أو جماعة حزباً كان أو طبقة أو طائفة أو قبيلة أو مجلساً أن يقرر مصيره نيابة عنه، ويحس بحاجاته نيابة عنه، فالرياضة الخاصة لا تهم إلا من يمارسها وعلى مسؤوليته ونفقته، أما الرياضة العامة حاجة عامة للناس لا ينوب أحد في ممارستها نيابة عنهم مادياً وديمقراطياً، فمن الناحية المادية لا يستطيع هذا النائب أن ينقل ما استفاده لجسمه أو لروحه المعنوية رياضياً للآخرين، وديمقراطياً لا يحق لفرد أو فريق أن يحتكر الرياضة أو السلطة أو الثروة أو السلاح دون الآخرين.

إن النوادي الرياضية التي هي أساس الرياضة التقليدية في العالم اليوم، والتي تستحوذ على كل النفقات والإمكانات العامة الخاصة بالنشاط الرياضي في كل دولة[1].

إن هذه المؤسسات ما هي إلا أدوات احتكارية اجتماعية شأنها شأن الأدوات السياسية الدكتاتورية التي تحتكر السلطة دون الجماهير، والأدوات الاقتصادية التي تحتكر الثروة عن المجتمع، والأدوات العسكرية التقليدية التي تحتكر السلاح عن المجتمع، فكما يحطم عصر الجماهير أدوات احتكار الثروة والسلطة والسلاح...الخ، لابد أن يحطم أدوات احتكار النشاط الاجتماعي من رياضة وما إليها.

إن الجماهير التي تصطف لتؤيد مرشحاً لينوب عنها في تقرير مصيرها وعلى أساس افتراض مستحيل في أن ينوبها ويحمل بالنيابة عنها كرامتها وسيادتها وكل حيثيتها، ولا يبقى لتلك الجماهير المسلوبة الإرادة والكرامة إلا أن تتفرج على شخص يقوم بعمل كان من الطبيعي أن تقوم به الجماهير نفسها، هي مثل الجماهير التي لا تمارس الرياضة بنفسها ولنفسها نتيجة لعجزها عن ممارستها لجهلها واستغفالها من قبل أدوات الاحتكار التي تعمل على تلهية الجماهير وتخديرها لتمارس الضحك والتصفيق بدلاً من ممارسة الرياضة التي تحتكرها تلك الأدوات الاحتكارية. مثلما السلطة تكون جماهيرية، فالرياضة كذلك تكون جماهيرية ومثلما الثروة تصبح لكل الجماهير والسلاح للشعب ... تكون الرياضة، بوصفها نشاطاً اجتماعيا جماهيرية كذلك.

إن الرياضة العامة تخص كل الجماهير وهي حق لكل الشعب لما لها من فوائد صحية وترفيهية، من الغباء تركها لأفراد ولجماعات معينة تحتكرها وتجني فوائدها الصحية والمعنوية بمفردها، بينما الجماهير تقدم كل التسهيلات والإمكانات، وتدفع النفقات لقيام الرياضة العامة وما تتطلبه.

إن الآلاف التي تملأ مدرجات الملاعب لتتفرج وتصفق وتضحك هي الآلاف المغفلة التي عجزت عن ممارسة الرياضة بنفسها حتى صارت مصطفة على رفوف الملعب تمارس الخمول والتصفيق لأولئك الأبطال الذين انتزعوا منها المبادأة، وسيطروا على الميدان، واستحوذوا على الرياضة، وسخروا كل الإمكانات التي تحملتها الجماهير نفسها لصالحهم.

إن مدرجات الملاعب العامة معدة أصلاً للحيلولة دون الجماهير والميادين والملاعب، أي لكي تمنع الجماهير من الوصول إلى ميادين الرياضة، وإنها ستخلى ثم تلغى يوم تزحف الجماهير وتمارس الرياضة جماهيرياً في قلب الملاعب

[1] معمر القذافي، الكتاب الأخضر "الرياضة والفروسية والعروض"، من على: https://ar.wikisource.org/wiki، بتاريخ: 05 جويلية 2014.

والميادين الرياضية، وتدرك أن الرياضة نشاط عام ينبغي أن يمارس لا أن يتفرج عليه. كان يمكن أن يكون العكس معقولاً، وهو أن الأقلية العاجزة أو الخاملة هي التي تتفرج[1].

إن مدرجات الملاعب ستختفي عندما لا يوجد من يجلس عليها.

إن الناس العاجزين عن ممارسة أدوار البطولة في الحياة، والذين يجهلون أحداث التاريخ، والقاصرين عن تصور المستقبل، وغير الجادين في حياتهم هم الهامشيون الذين يملئون مقاعد المسارح والعروض ليتفرجوا على أحداث الحياة، ويتعلموا كيف تسير، تماماً كالتلاميذ الذين يملئون مقاعد المدارس لأنهم غير متعلمين، بل يكونون أميين في البداية.

إن الذين يصنعون الحياة بأنفسهم ليسوا في حاجة إلى مشاهدة كيف تسير الحياة بواسطة ممثلين على خشبة المسرح أو دور العرض.

وهكذا فالفرسان الذين يمتطي كل واحد منهم جواده لا مقعد له على حافة ميدان السباق، فلو كان لكل واحد جواد لما وجد من يتفرج ويصفق للسباق، فالمتفرجون القاعدون هم فقط الذين غير قادرين على ممارسة هذا النشاط لأنهم ليسوا من راكبي الخيول. هكذا بعض الشعوب لا تهتم بالمسرح والعروض لأنها كادحة وجادة في حياتها للغاية، فهي صانعة الحياة الجادة، ولهذا تسخر من التمثيل. والجماعات الرياضية كذلك لا تتفرج على لاعبين، بل تمارس الأفراح أو الألعاب بصورة جماعية، لأنها تحس عفوياً بالحاجة إليها فتمارسها دون تفسير. أما الملاكمة والمصارعة بأنواعها فهي دليل على أن البشرية لم تتخلص بعد من كل السلوك الوحشي... ولكنها ستنتهي حتماً عندما يرقى الإنسان درجات أكثر على سلم الحضارة .

إن المبارزة بالمسدسات، وقبلها تقديم القربان البشري، كانت سلوكاً مألوفاً في مرحلة من مراحل تطور البشرية، ولكن منذ مئات السنين انتهت هذه الأعمال الوحشية، وأصبح الإنسان يضحك على نفسه ويتحسر لها في ذات الوقت لأنه كان يمارس تلك الأمور، وهكذا شأن الملاكمة والمصارعة بأنواعها بعد عشرات أو مئات السنين، ولكن الأفراد المتحضرين أكثر من غيرهم، والأرقى عقلياً هم القادرون الآن على تجنب ذلك السلوك الوحشي ممارسة وتشجيعاً.

قد يتصور البعض أن مفهوم الرياضة للجميع مفهوم مستحدث، ولكن لهذا المفهوم جذور تاريخية قديمة، وقد برز مفهوم الرياضة للجميع كحركة تصدت لفكرة اقتصار ممارسة الرياضة على أصحاب القدرات البدنية والمهارية رفيعة المستوى، بعد أن بات في حكم المسلمات الأهمية الحيوية لحصائل الممارسة الرياضية على جميع المستويات السلوكية، ناهيك عن صيانة الصحة والمحافظة عليها، وخاصة في ظل ظروف التحديث التقني والمخترعات والأجهزة التي يسرت على

[1] معمر القذافي، نفس المرجع.

الإنسان كل جهد بدني كان يبذله، فصار الجهد العضلي للإنسان في حده الأدنى، الأمر الذي انعكس في شكل سلبيات صحية نالت من حيوية الإنسان ونشاطه.

كما أن هناك الكثير من الفئات المحرومة من حق الممارسة الرياضية، ومنهم أصحاب القدرات المهارية المتواضعة، والمرأة بشكل عام، كما هو الحال في مجتمعاتنا العربية وكبار السن، فلقد ظل الاعتقاد منذ القديم أن الرياضة مقصورة على الشباب فقط، مما أقصى فئات واسعة منها سكان المناطق البعيدة والريفية، والأشخاص المعاقين يغض النظر عن نوع ودرجة الإعاقة، فهم في حاجة إلى ممارسة الرياضة التي تناسبهم، كما لا ننسى المتسربون من التعليم المدرسي، وأصحاب الحرف، والعمال ممن لم يزاولوا أي نشاط رياضي في فترة التمدرس.

إن خصائص الرياضة للجميع تفتح الباب أمام الجميع، حيث تتميز بقدر كبير من الحرية والتبسيط، وتجري أطوارها خارج الملاعب الرسمية، وبعيدا عن قوانينها المتشددة، وكذا عن الجماهير المتعصبة وحتى وأن طغى عليها شكل الروح التنافسية، فيكون الهدف بواسطة مباريات ودية مبسطة، فمناخ الرياضة للجميع يعمل على تغليب فكرة التعاون أكثر منها على التنافس، وهو ما يجعلها تستقطب عددا هاما من الفئات ومن كل المستويات من مختلف الأعمار ويتيح لهم حرية الممارسة دون أن يكون موضع سخرية أو نقد.

وقد أخذت حركة الرياضة للجميع تنظيمات متعددة الأشكال في الكثير من الدول كما اختلفت مسمياتها، ومن أمثلة لذلك أن مسمى "الرياضة للجميع" استخدم كل من انجلترا، اسبانيا، مصر، تونس، إضافة لدول أخرى بينما استخدم مصطلح "تريم–Trim" في كل من النرويج والسويد هولندا وايرلندا وجنوب إفريقيا وسويسرا، واستخدم مصطلح "الرياضة الجماهيرية– Sport de Masse" في الدول الاشتراكية[1] كالجزائر.

الممارسة الرياضية هي جزء متكامل من التربية العامة، وميدان تجريبي هدفه تكوين المواطن اللائق من الناحية البدنية، العقلية، الانفعالية والاجتماعية، وذلك عن طريق أنواع من النشاط البدني كما أن الممارسة الرياضية عبارة عن أوجه لأنشطة بدنية مختارة تؤدي بغرض الفوائد التي تعود الفرد نتيجة لممارسته لهذا النشاط[2].

كما تعني أن الممارسة الرياضية لجميع الأفراد على اختلاف أعمارهم وجنسهم، وطبقا لظروف كل فرد وطبقا لقدراته وإمكاناته في جو الديمقراطية، حيث يسود الفرح والسعادة[3].

[1] عصام بدوي، مرجع سابق، ص 346.

[2] محمود عوض البيسوني، وفيصل ياسين الشاطي، نظريات وطرق التربية البدنية والرياضية، ديوان المطبوعات، القاهرة، 1992، ص 30.

[3] علي عمر المنصوري، الرياضة للجميع، كلية التربية الرياضية، مصر، 1980، ص92.

من خلال هذا نستنتج أن الممارسة الرياضية تعني كل الأنشطة البدنية التي من شأنها تنمية الفرد جسديا وفكريا، ونفسيا، لذا تتميز الممارسة الرياضية عن غيرها من الأنشطة الأخرى أنها متعددة المهام والأدوار حسب احتياجات الفرد، فيوجد من يتخذها ميدانا للتنمية الجسمية وآخرون للترويح. فالممارسة الرياضية لا تتأسس على المنافسة بصورة تلقائية وليس في مجالها غالب أو مغلوب بصورة حادة، مما يجعلها خالية من الصراع وما يتبعه من أخطار.

3-1- الرياضة الجماهيرية:

الرياضة الجماهيرية رؤية فريدة لثورة الفاتح في بناء الإنسان لأنها الثورة الوحيدة في العالم التي تكونت أهدافها النبيلة من أجل حرية وبناء الإنسان في شتى أصقاع الأرض مناصرة ومناهضة للمضطهدين والمحرومين ضاربة بيد من حديد في سبيل تحقيق الرخاء والصحة والحرية والسعادة للجميع، شعارها الثورة للجميع، لجميع الذين عانوا من ويلات القهر والظلم والعبودية. حتى ترسم لهم طريق الخلاص والحرية أمام شعوب العالم، ولأنها ثورة للجميع فكانت رؤيتها الثاقبة والفريدة لمفهوم الممارسة الرياضية في بناء الإنسان النموذجي الجديد في وقت تستغل فيه الرياضة من قبل الفئات الحاكمة كأيدلوجية عرقية وقومية وطبقية ومدعاة للتباهي الكاذب وغرس المفاهيم الخاطئة في أذهان البشرية حول الأجناس والأعراق والعنصرية خلال الرياضة الجماهيرية التي انبثقت عن فكر القائد المبدع قائد الثورة العظيمة "معمر القذافي" مبدع النظرية العالمية الثالثة التي ركزت على الممارسة الرياضية واعتبرتها رابطة قوية بين شعوب العالم وهي ليست حكراً على الموهوبين بل للجميع لأن مفهومها الجوهري يهدف إلى ممارسة النشاط البدني بصورة طبيعية لجميع أفراد المجتمع دون استثناء كما أن مفهوم الممارسة الرياضية بالمنظور الجماهيري لثورة الفاتح العظيمة يتأسس على اشتراكية الرياضة كما هي اشتراكية السلطة والثروة والسلاح بجعلها مطلقة للجميع يمارسها الكبير والصغير الذكر والأنثى في كل مكان ينبض بالحياة بهدف الوصول بكل الجماهير إلى الصحة والسعادة وعلى الرغم من الدعايات الضخمة لرياضات اللجنة ومؤسساتها الضخمة المبنية على حرية وسعادة الإنسان وما يروج له من تقليدية عمياء في المفهوم الشامل للممارسة الرياضية إلا أن الفلسفة العميقة لمبدع النظرية العالمية الثالثة الرياضة استطاعت أن تتفرد بشخصيتها التاريخية وأهدافها الرائعة بعيداً عن قيود الأندية ومؤسسات الاحتكار الفاسدة[1]. بما أن الرياضة التقليدية بمفهومها المعاصر تعني الاحتكار والتباهي والكذب بين الأفراد والشعوب حولت ميادين الممارسة إلى ساحات للتصارع وحلبات للموت فكانت الدعوة من ثورة الفاتح إلى إلغاء مؤسسات الرياضة الاحتكارية والبيروقراطية والهرمية لأنها تهدف لاحتكار السلطة من قبل الفئات السائدة في المجتمع التي تلجأ للرياضة كأداة مساعدة في السيطرة على الجماهير وتوجيهها نحو الاتجاه الذي تراه وترسيخ رياضة النخبة وما يرتبط بها من احتكار وعبودية، حولت الرياضة إلى تجارة وصناعة عبر العروض والمسابقات بتحالف الشركات الاقتصادية

[1] نجيب بن عيسى، مفهوم الرياضة الجماهيرية "الثورة للجميع- الرياضة للجميع"، من على: http://forum.kooora.com، بتاريخ: 10 جوان 2015.

ووسائل الإعلام للترويج لرياضة النخبة وبالتالي حرمان الكثرة منها أي الجماهير ومن هنا دعت ثورة الفاتح العظيمة إلى كسر احتكار الرياضة باعتبار أن الرياضة يجب أن تبقى بعيدة عن لعبة الاقتصاد والاحتكار والمؤسسات الرياضية الفاسدة لأنها تحض كل الجماهير وهي حق لكل الشعب لما لها من فوائد صحية وترفيهية ومن غير المعقول احتكار هذا المجال الحيوي الذي ينمى الإنسان ويقوي قدراته النفسية والذهنية وبالتالي يغدو إنسانا أكثر جدوة وأكثر عطاء فثورة الفاتح نبذت الاحتكار ودعت إلى الممارسة الرياضية التي يقوم بها الإنسان وتمارسها عامة الناس في الميادين والساحات بشكل جماعي وهادف ومنظم[1].

3-2- الرياضة الجماهيرية حرية اختيار يمارسها الجميع:

لقد أبعدت رياضة النخبة والتخصص المبالغ أغلب الشباب عن اقتحام أبواب ملاعب الأندية والنجومية والنجم الذي يلمع وسرعان ما يتلاشى بريقه بسبب الأندية التي أهملت الجوانب الأخلاقية وحتى العقلية وألقت بهما في سلة المهملات مقابل المال في معادلة تكوين البطل وهي التي تولد عنها اختناق لإمكانيات الرياضية للجماهير وحولت الأندية إلى أوكار لمحتكري الرياضة، وهذا ما ترفضه فلسفة الرياضة الجماهيرية التي رفضت وضع الرياضة في عالم اصطناعي غير معقول من خلال الدعوة الجماهيرية لممارسة الرياضة باعتبارها للجميع دون شروط ومواصفات معينة في ساحات مفتوحة للكبير والصغير، فالرياضة هي حرية اختيار النشاط الذي تحبه الجماهير وفي أي مكان فالرياضة ذات الطابع التنافسي لا تؤدى أهدافها بالرغم من أن النخبة التي تمارسها تتقاضى مبالغ خيالية بقدر ما تحققه الممارسة الجماهيرية من توازن وتوافق بين الممارسة الرياضية وحرية وصحة الإنسان.

3-3- دور الممارسة الرياضية الجماهيرية في تربية حركات الطفل:

- تساعد على اكتساب الصحة الجيدة والقوة لأجهزة الجسم كافة.
- تنمي الجهاز الحركي والوظائف الحركية والصفات النفسية.
- تعد الطفل لأداء الأعمال الصعبة عن طريق تقوية الجهاز العضلي.
- تطور التمارين الرياضية القدرة الحركية في المفاصل وحركات الجسم.
- تنمي التمارين الرياضية المرونة في كافة الجسم والدقة الحركية، كما تقوي الهيكل العظمي للطفل.

[1] نجيب بن عيسى، نفس المرجع.

– تساعد التمارين الرياضية في عملية الهضم، وتشكل ظروفا ملائمة لامتصاص الغذاء في جميع خلايا الجسم وأنسجته.

– تلعب التمارين الرياضية دورا أساسيا في وقفة الطفل الصحيحة عن طريق تقوية العمود الفقري والجهاز العضلي، وعضلات الرجلين.

– للتمارين الرياضية تأثير كبير في سرعة رد الفعل والتوافق والقدرة على إنجاز المهام الحركية بدقة وخبرة أحسن[1].

3–4– أهمية الممارسة الرياضية الجماهيرية لفائدة كبار السن:

تظهر هذه الأهمية في الفوائد التي تنجر عنها والذي ذكرها "كراوس Kraus" سنة 1990:

– تقدم في الصحة البدنية: أن النشاط الوظيفي المنظم والمرتب حسب قدرة المسن يساعده على تحسين صحته البدنية، كما يساعد على الارتخاء والتحمل وتقوية العضلات.

– تقدم في الصحة النفسية: فالاكتئاب مثلا حالة نفسية تصيب كبار السن ويمكن التغلب على هذه الحالة من خلال الاشتراك في نشاط رياضي ترويحي.

– تقدم الابتكار والتجديد: إن للتجديد أثرا فعالا في الحالة النفسية التي بدورها تساعد في تحسين الصحة البدنية، مما يساعد على التحسن العام للمسن.

– تشجيع التفاعل الاجتماعي: يعتبر النشاط الرياضي مهما للمسن، خاصة في مرحلة التقاعد أين يبدأ حياة اجتماعية جديدة، ويساعده على فهم الجيل الجديد من خلال التفاعل مع مجموعة من الناس الأصغر سنا.

– الترييض وصحة المسن: فالترييض (Exercice) يعد وسيلة فعالة لتجنب العديد من دلالات الإعاقة عن تقدم السن، ويعود بالفائدة على جميع أعضاء الجسم.

وعموما فالتمرينات البدنية والأنشطة الرياضية تساعد المسن على تنشيط الجسم والعقل وزيادة الكفاءة الحيوية والتحسن العام في الصحة، وتلعب أيضا دورا وقائيا من الإصابة بأمراض الجهاز الدوري، والحد من التعرض للذبحة الصدرية، وأمراض القلب[2].

[1] لؤي غانم و وضاح غنم سعيد، التربية البدنية والحركية للأطفال، دار الفكر للطباعة، الأردن، 1999، ص107.

[2] كمال درويش وأمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 249.

3-5- أسباب وأهمية ممارسة المرأة للرياضة الجماهيرية:

منذ بداية السبعينات لوحظ ازدياد عدد الفتيات والسيدات المشتركات في الأنظمة الرياضية والبرامج المختلفة، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت نسبة ممارسة المرأة للرياضة حوالي 80% عن السنوات العشر السابقة (1960-1970)، (إحصائية من لجنة الحقوق المدنية بـ و.م.أ 1980)، وهذا راجع إلى:

- البرامج الشبابية الجديدة في مختلف الألعاب التي جذبت إليها الكثير من الفتيات والسيدات.
- الاشتراك في الأنشطة الرياضية المدرسية.
- ثقافة استغلال وقت الفراغ[1].

- أهم أسباب ممارسة المرأة للرياضة الجماهيرية:

- زيادة عدد الفرص المتاحة للمرأة في البرامج الرياضية والفرق الرياضية.
- حرية استخدام الإمكانات والمعدات المتاحة والمشاركة في التدريب.
- إسهام نزعة السبعينيات في ما يختص في موضوع "رشاقة الجسم".
- دافع إنقاص الوزن.
- شغل أوقات الفراغ.
- تحسين الصحة.
- تحسين اللياقة البدنية.
- التسلية.
- الوقاية من المرض.
- حب الرياضة.

إلا أن المتتبع للممارسة الرياضية النسوية يلاحظ وجود فروق في درجة الاهتمام بالرياضة بين الجنسين، ومن مظاهر عدم الاهتمام بالرياضة النسائية نجد:

[1] لؤي غانم ووضاح غنم سعيد، مرجع سابق، ص117.

- عدم توافر الأندية الرياضية النسائية في المناطق المختلفة.

- ندرة البرامج الرياضية النسائية بوسائل الإعلام[1].

3-6- أهمية الممارسة الرياضية الجماهيرية لذوي الاحتياجات الخاصة:

منذ فجر التاريخ كان ينظر للمعاقين على أنهم فئة شاذة من المجتمع، فكانوا يتعرضون للموت على وطأة الظروف المناخية الصعبة، أو عدم قدرتهم على مواجهة أعدائهم كما كان ينادى بوجوب التخلص منهم باعتبارهم عبئا ثقيلا على المجتمع، وقوة عاطلة لا يستفاد منها.

وفي العصر الحديث أصبح لابد من النظر بعين الاعتبار لهذه الفئة، لأنها أصبحت وسيلة من وسائل الإنتاج وقوة لابد من العمل على الاستفادة منها في جميع المجالات.

ولو نظرنا إلى التربية الرياضية لوجدنا أنها خير وسيلة في المساهمة لتدريب هذه الفئة من المواطنين حتى يمكنهم القيام بالحركات المختلفة، ويرجع ذلك لما لها من تأثير فعال في تنمية أجهزة الجسم وتقويتها.

والحركة هي العامل الأساسي المساعد في العمليات التربوية للمعاقين لكي يصبحوا قادرين على التحرك أو الانتقال مع الارتفاع بمستوى اللياقة الصحية العامة.

وقد أنشئ أول نادي في إنجلترا عام 1922، ويعون الفضل لظهور رياضة إلى الدكتور "Sirgatman" طبيب وجراح إنجليزي مختص في إصابات العمود الفقري والشلل بأنواعه حيث قال: (إن هدف ألعاب المعاقين هو انتظامهم في المجتمع من رجال ونساء من جميع أنحاء العالم في حركة رياضية عالمية وإن روح الرياضة الحقيقية التي تسودهم اليوم سوف ترجع الأمل والإلهام إلى آلاف المشلولين...، وليس هناك أعظم عون يمكن تقديمه للمجتمع من المشلولين أكثر من مساعدتهم من خلال المجال الرياضي لتحقيق السعادة والتفاهم بين الأمم).

كما أن الألعاب الرياضية للمعاقين تؤكد روعة الإنسان وشموخه وتؤكد معاني العزيمة والأمل والإرادة وبهذا تقول الحيات كلمتها للأقوياء عشاق الحياة "إن أسعد إنسان من أستطاع أن يعيش مع علته"[2].

[1] العربي بن ستالة، دور الجماعات المحلية في تنمية الممارسة الرياضية الترويحية، دراسة ميدانية بولاية الجزائر، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2011، ص61.

[2] نفس المرجع، ص 62.

4- التطور التاريخي للممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر:

4-1- الممارسة الرياضية الجماهيرية قبل الاستعمار:

تعتبر الرسومات الموجودة بـ الطاسيلي، وكذا الحفريات المنتشرة في كل مناطق البلاد ومختلف المراكز الممثلة للحضارة اليونانية والرومانية والتي تعتبر مناطق تيمقاد، وجميلة، وتيبازة، شاهدة إلى يومنا هذا عن مرور الحضارات ببلادنا واستقرارها في تلك المناطق لخير دليل حول إبراز وجود الإنسان الجزائري عبر العصور، وكذا إيضاح سبل حياته وطريقة عيشه، وصراعه من أجل البقاء في تلك الحقبة الزمنية التي كانت تعرف بفترة ما قبل التاريخ.

إذ توحي هذه الرسومات الموجودة بالصحراء الجزائرية "بالطاسيلي" عن تكييف الحياة البدائية للجزائري، والتي كانت حسب تلك الصور، "الحياة صراع من أجل البقاء" من خلال صور الركض والصيد والقفز والرقص، ومن خلال ذلك فإن مجمل الدراسات الأثرية التي قام بها علماء الآثار والحفريات تؤكد على أن الجزائري كان صاحب ثقافة بدنية.

وباعتبار أن البربر أول من استوطن هذه المناطق فإن حياتهم كانت تعتمد على الزراعة والصيد وغيرها من الأنشطة الأخرى، يقول المؤرخ "أندري جوليان- Julian Andre": "كان البربر يعتمدون في طريقة عيشهم على اصطياد الحيوانات المفترسة، واعتماد الزراعة التي كانوا عارفين بها، وكذا تربية الماشية والأغنام والماعز، والأبقار، والأحصنة"[1].

ويتحدث محفوظ قداش: "عن قوة الجزائري" من خلال وصفة للسكان إذ يقول: "كان السكان البربر عديدين، بفضل نسبة مواليد عالية وتعمير استثنائي، وكان الأطفال مرحبا بهم لدى الأسر، لقد كانوا كما يقول "هيرودروث" جنسا من الناس ذوي جسم قوي ورشيق ومقاوم للتعب"[2].

ويتحدث عن قوة القائد فيقول: واصفا القائد مسينيسا: "كان مسينيسا، ملك النوميديين، أفضل وأسعد الملوك في أيامنا، حيث حكم أكثر من ستين سنة، وظل على الدوام في صحة جيدة، عاش طويلا، وبلغ سن التسعين سنة، وقد كان يتفوق على كل معاصريه بقوة البدن، فكان بإمكانه أن يظل واقفا نهارا كاملا في نفس المكان، عندما يتحتم البقاء واقفا يتحمل الأتعاب التي تحتمه عليه المسيرات الطويلة على الحصان، وهذا الحدث يوضح قوته البدنية"[3].

[1] CH.AndreJulien, histoire de l'Afrique du Nord Tunisie-Algerie-Maroc, Deuxiemeedition, revue et mise en jour, par christianCortois, Payot, Paris, 1968, P 56.

[2] محفوظ قداش، ترجمة صالح عباد، الجزائر في العصور القديمة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1993، ص 29.

[3] محفوظ قداش، نفس المرجع، ص48.

كما يصف القائد البربرية: "يوغرطا" فيقول: "يخبرنا سالوست أن يوغرطا قد تميز منذ الصغر بقوته، وهيبته وخاصة بذكائه، كان بارعا في التمارين البدنية، والصعود على الحصان، ورمي الرمح كان الأول في العدو والأحسن في الصيد، الشيء الذي يؤكد جيدا اسم "يوغرطان Yougourthen" أي الرجل العظيم أو أعظمهم"[1].

يقول الأستاذ "حمدي أحمد" عن تلك الفترة: "أما بالنسبة للجزائريين الذين قادوا معارك ضارية ضد المحتل (الروماني) بقيادة القائدين "مسينيسا" و"يوغرطة" تجعلنا نظن بأن إعدادهم البدني والحركي كان موازيا لإعداد الرومان وغيرهم من الشعوب.

ويضيف قائلا جاء الوندال والبزنطيين واحتلوا بدورهم "نوميديا" في القرن الخامس بعد الميلاد، وتخلصوا بذلك من الاحتلال الروماني لكن تواجدهم بالمنطقة ويدم طويلا ولا يوجد لهم آثار واضحة في الجزائر، وبالمقابل شهدت هذه المنطقة عدة انتفاضات شعبية ضد المحتل باختلاف ألوانه، مما يدعونا إلى الظن اليقيني بأن الجزائريين كانوا معدين كان لديهم إعداد بدني وحربي بصفة جيدة[2].

واستقر الحال على ذلك، إلا أن دخل العرب الشمال والذي كان في عهد عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين، لكن الدخول الحقيقي كان سنة 46هـ حين وجه الخليفة معاوية بن أبي سفيان إلى إفريقيا عقبة بن نافع الفهرى حيث عينه واليا عليها في سنة 50 هـ (699م)، فقام بمواجهة البزنطيين والبربر في عدة معارك في مدينة باغاي وفي مدينة تازولت وفي الزاب وفي تيهرت، وبعد أن بلغ المغرب الأقصى عاد إلى القيروان[3].

وقد كلف بعد ذلك حسان بن النعمان بمواصلة مهمة الفتح فخرجت الكاهنة لمواجهته، واسمها (دهيا بنت ينقاف)، واصطدم الجمعان بوادي مسكيانة بين عين البيضاء وتبسة، وكان النصر حليف الكاهنة، وقد تم بعد ذلك محاصرة الكاهنة مدة استمرت ستة أشهر، إلى أن يئست من الانتصار، فأقبلت على الموت بثبات، وبعد ذلك أدرك أبنائها حقيقة الإسلام فاعتنقاه.

وكذلك أدرك أبناء نوميديا حقيقة الغاية التي جاء بها الفاتحين العرب، وهذا ما يفسر السرعة التي أقبل لها أبناء نوميديا على الإسلام سرعة، وبقاءهم عليه ووفائهم له، إن هذا الإقبال على الإسلام بهذه لسرعة أدهش كل المؤرخين

[1] محفوظ قداش، نفس المرجع، ص91.

[2] Hamdi. Mohamed, les premissessocio-economiques du developpement de la culture physique et sportive en Algerie, thrse DES Moscou, 1985.

[3] عبد الله شريط، محمد مبارك الميلي، مختصر تاريخ الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، الجزائر، 1985، ص72.

الغربيين، الذين لاحظوا أن الإسلام و العربية قد قضيا بسهولة على المحاولات التي بذلتها اللاتينية والمسيحية خلال قرون طويلة، لربط مصير المغرب العربي بالغرب الأوروبي[1].

ومما ينبغي التذكير به هو إبراز الدور الكبير الذي قام به الدين الإسلامي في تحرير الطاقات، والعمل على التحضير البدني الجيد لبناء الأمة، وذلك من خلال الممارسة البدنية التي لها صفة القوة والشجاعة من أجل تنمية روح الدفاع وجهاد الأعداء والغزاة، وكذلك العمل البدني من خلال القيام بالتكاليف الشرعية البدنية المفروضة على العبد المسلم.

ولا غرابة في هذا الاهتمام بالبدن وممارسة الرياضة التي حث عليها الدين الإسلامي باعتباره رسالة سموية، تقوم على المحافظة على النوع البشري من خلال الدفاع عن الكليات الخمس والمحافظة عليها وكذا المحافظة على عقيدته.

وهذا من خلال الآثار والأحاديث الدالة على الاعتناء بالبدن لقوله صلى الله عليه وسلم ((...ولبدنك عليك حقا...))، وكذلك امتثالا لدعوة الرسول صل الله عليه وسلم "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"[2]، لذلك أخذ الدين الإسلامي بالعمل على تكوين أفراد أصحاء قادرين على مواجهة أي دخيل على الأرض.

ومن الشواهد التي تدل على أن الجزائريين كانوا يمارسون الرياضة بشكل عام ما ذكره الأستاذ "مصطفى الأشراف" إذ يقول: "وكان الشبان من أبناء الفلاحين زيادة هذا التكوين المعرفي، يمارسون الرياضة البدنية التي جعلت منهم رجالا اكتملت فيهم صفات الرجولة، خاصة أنهم كانوا يعيشون في الهواء الطلق، وإن حياتهم كانت تمضي في الرخاء والهناء"[3].

ولاشك أن منظر هؤلاء الرجال المتمتعين بالكمال الجسماني هو الذي آثار إعجاب الجنرال بيجوا، وغيره من القادة الفرنسيين الأشداء إذ يصف هؤلاء الشبان فيقول: "لو كان سكان الجزائر قوما آخرين غير العرب، أو كانوا يشبهون شعوب الهند المخنثة لما أوصيت أبدا بصرف أموال طائلة في سبيل تعمير البلاد بالعساكر والجنود، ولكن وجود هذه الأمة القوية العتيدة المستعدة كامل الاستعداد للحرب، والمتفوقة على العناصر القوية من الأوربيين لتوطينهم أما أولئك العرب، وجنب معهم، وبين ظهرانيهم"[4].

[1] عبد الله شريط، محمد مبارك الميلي، مرجع سابق، ص75.

[2] أخرجه مسلم، 2052/4 رقمه 264، كتاب القدر، باب المر بالقوة وترك العجز.

[3] مصطفى الأشرف، ترجمة حنفي عيسى، الجزائر الأمة والمجتمع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص81.

[4] مصطفى الأشرف، نفس المرجع، ص82.

ويقول الدكتور "أبو القاسم سعد الله": "وكان بعض المؤدبين يسلكون مع تلاميذهم مسلكا تربويا جيدا، فيشاركون ويشاطرونهم ألعابهم ونحو ذلك، فقد روى محمد بن سليمان أن مؤدبة، وهو عمر بن يوسف، كان يخرج مع الطلبة يوم الخميس إلى المرج خارجة تلمسان، ويلعب معهم الكرة"[1].

4-2- الممارسة الرياضية الجماهيرية خلال الحقبة الاستعمارية:

كما سبق وأن ذكرنا فإن هذه المرحلة من تاريخ الجزائر تميزت بالتدمير الشامل لمختلف الهياكل والمنشآت الاجتماعية والاقتصادية من طرف المستعمر ما تسبب في تدهور المستوى المعيشي والثقافي والاقتصادي للمجتمع الجزائري والذي تسبب هذا الوضع في حرمانه من حقوق عديدة والذي يهمنا في هذا الجانب حقه في مزولة النشاط البدني والرياضي.

ويقول الأستاذ "محمد حمدي" في مجال النشاط الرياضي فإن المستعمر الفرنسي عمل مباشرة على تحطيم العادات والتقاليد الجسمية التي كانت معروفة من قبل، ويمكن تلخيصها على النحو الآتي:

- الاستيلاء على الراعي وعلى القطيع والخيول.
- منع الجزائريين من حمل السلاح والخناجر التي كانت تمثل بالنسبة للجزائريين رمز للشرف والافتخار.
- جعل هناك قوانين لتنقل الأشخاص والممتلكات وحدها، ومنع المقابلات والحفلات.
- وأخيرا منع التجند، واعتياد أماكن العبادة، وكذلك الحمامات من أجل الوقاية والنظافة، وبذلك كطمس الثقافة والرياضة[2].

وفي بداية القرن العشرين حيث كانت أوروبا تشهد تطورا كبيرا في مجال التربية البدنية والرياضية، خاصة بعد إنشاء الحركة الكشفية في فرنسا، وكذا ظهور وإنشاء الفيدراليات الدولية وبعث الألعاب الأولمبية الحديثة، خاصة بعد ظهور قانون 1901م.

ويمكن تحديد هذا النشاط الرياضي البدني على محورين:

[1] أبو القاسم سعد الله،، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء السادس 1830-1954، المجلد الثالث 5-6، ط2، دار الغرب الإسلامي، 2005، ص347.

[2] Universite d'Alger,institut d'educationpysique et sportive revue scientifique de l'education physique et sportive O.P.U. Alger. Vol. 1N4-Annee 1995, p p 89-90.

الأول: في مجال الرياضة: لقد بلغ قبل نهاية الخمسينات ثلاثة وثلاثون (33) تخصص رياضي جزائري، وبذلك فقد بلغ عدد الممارسين لهذه الرياضات حوالي (100.00) مشارك لـ: 1900 جمعية رياضية مستخدمين أكثر من 516 هياكل متنوعة، وقد نجد هذه الممارسة متمثلة في الرياضات التالية(كرة القدم، الملاكمة، ألعاب القوى[1].

الثاني: في مجال التربية البدنية: حسب بعض المؤرخين فإنه في أول أكتوبر من عام 1958م، فإنه كان يوجد 72 قاعة لممارسة مختلف أوجه النشاط البدني والرياضي و204 للتربية البدنية والرياضية مهيأة مع الملحقات الخاصة بها، كما أن التدريس والتدريب كان معتمد ومضمون من طرف أساتذة كونوا خصيصا لهذه المهمة سنة 1958 من طرف"CREPS"[2]. من خلال تحليلنا لهذه المعطيات يتضح لنا أن كل التجهيزات كانت موجودة في المؤسسات التي تعرف في السابق، والتي يطلق عليها اليوم بالمتوسطات والثانويات، حيث كانت منتشرة في المناطق التي كانت تعرف بقوة وكثافة الجالية الأوروبية، والشيء الذي يفسر أن هذه كانت تحت تصرف الاحتلال حيث أنها بالنسبة للجزائريين كانت شبه محرمة عليهم، كما نسجل انعدام هذه التجهيزات في التعليم الابتدائي، وقد استمر الوضع على هذه الحالة إلا أن كان انطلاق الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1954م، وبذلك تم وقف ومنع كل النشاطات والحفلات والتجمعات بما في ذلك النشاطات البدنية والرياضية، حيث كانت مزاعم الاستعمار أن مزاولة الأنشطة الرياضية يسبب خطرا على أفراد الشعب وممتلكاته.

ومن يذكر ثورتنا التحريرية المجيدة لن ينسى ما قدمه أبناء الجزائر من نفائس وترانيم الفداء، ولما كان فكر ثوارنا الأوائل متكاملا، لم تقتصر العملية ضد المستعمر على حمل السلاح فقط، بل امتدت لتشمل كل معاني التعبير عن الهوية الجزائرية ومقوماتها، فكان الصوت الجزائري مدويا في المحافل الدولية دبلوماسيا وفنيا ورياضيا، فتراءت الجزائر على أعين الناس وكأنها ملحمة كبرى. وكان فريق جبهة التحرير الوطني هذا السفير الكبير، الذي رأى النور في الخامس عشر من أفريل سنة 1958م بتونس كافيا لتفجير قنبلة مدوية في الأوساط الرياضية والإعلامية الفرنسية والأوروبية والعالمية.

ولم يأت فريق الجبهة من العدم بل جاء وريثا لسلفه فريق جيش التحرير الوطني الذي تأسس في 01 ماي 1957م، بالعاصمة التونسية بفكرة للسيد "أحمد بنلول" الذي كان مدربا للنادي الإفريقي ولاعبا سابقا في الاتحاد الرياضي الإسلامي للبليدة، وقد ساعدته في المهمة أسماء خالدة: الحاج دراوة، عبد القادر زرار، علي دودو والعامري سلامي، وقد أجرى فريق جيش التحرير 22 لقاء كلها مع نوادي ومنتخبات عربية، فاز في عشرين وتعادل في اثنتين.

كما أن ميلاد فريق الجبهة بلاعبين محترفين في أوروبا لم يكن استخفافا بمهارات عناصر فريق الجيش، بل ضرورة أهلتها ظروف تلك الفترة لتحقيق غايتين:

[1] Uiversite d'Alger, op-cit, p91.
[2] IBID, P 91.

– أولاهما سياسة وإستراتيجية، ضرب فرنسا في الصميم.

– ثانيهما، جلب أنظار أكبر عدد ممكن من الرياضيين بفرنسا وخارجها والحضور في أهم التظاهرات الدولية للتعريف بالقضية الجزائرية.

أما التحاق النخبة الجزائرية المحترفة بفريق الجبهة لم يكن سهلا بتاتا، لذا توخى اللاعبون السرية والحيطة وتحمل مشاق السفر عبر بلجيكا وألمانيا الغربية وايطاليا للوصول إلى تونس. لذلك فإن الالتحاق بصفوف جبهة التحرير الوطني تم عن طريق كمرحلتين: مرحلة أفريل وجويلية ونوفمبر (1960م) وهكذا وصل في 14 أفريل 1958م إلى العاصمة التونسية كل من: عبد العزيز بن تيفور، عبد الرحمن بوبكر، مصطفى زيتوني، قدور بخلوفي وعمار رواي، وانظم إليهم بعد ستة أيام مختار لعربيي، سعيد براهيمي، رشيد مخلوفي، عبد الحميد كرملي، عبد الحميد بوشوك والمدير الفني الوطني"محمد بومرزوق" المدعو بلقاسم...[1]، في سجله الحافل من أفريل 1958م إلى ديسمبر عام 1961م قام فريق جبهة التحرير الوطني بجولات عديدة قادته إلى العديد من الدول الشقيقة والصديقة، وفي الأخير فإنه من لا يفوتنا أن نذكر النوادي التي لعب لها أعضاء فريق جبهة التحرير الوطني على التوالي: بوبكر عبد الرحمان (موناكو) قدر بخلوفي، زيتوني مصطفى وعبد العزيز بن تيفور، كرمالي عبد الحميد (تولوز)، معوش محمد (ريمس، راسينغ باريس)، محمد بومرزاق (فالنسيا، بوردو، كولمار)، عبد القادر معزوز (نيم)، سعيد حداد (سات مرسيليا، تولوز)، عبد الرحمن ابرير (تولوز، أولمبيك مارسيليا) رشيد مخلوفي (سانت إيثان).

هذه هي الدروس والعبر لأبطال رفضوا الشهرة، حيث رموا جانبا بمونديال السويد 1958م، ووقفوا بكل ما يملكون دفاعا عن الألوان الوطنية الجزائرية.

4–3– الممارسة الرياضية الجماهيرية بعد الاستقلال:

كانت الرياضة في الجزائر قبل الاستقلال منظمة طبقا لقانون (1901) الخاص بالجمعيات، حيث أن الممارسة الرياضية الجماهيرية للجزائريين كانت محدودة (كرة القدم، الملاكم، العدو والدرجات). في حين أن الرياضات الأخرى كانت متخصصة للمعمرين، هذه التفرقة كانت تعكس سياسة الاستعمار المبنية على التهميش والاستغلال والظلم.

إن ظهور بعض الجمعيات الرياضية وخاصة فرق كرة القدم التي أخذت جلها تسمية جمعية إسلامية لتمييزها عن الجمعيات الفرنسية وإبراز الطابع الإسلامي للهوية الجزائرية وكذلك كوسيلة لتوعية وتحسيس الشعب الجزائري والنضال ضد الاستعمار. غداة الاستقلال كان التنظيم الرياضي حديث العهد حيث استلزم الأمر إيجاد حلول لمشاكل عديدة متعلقة بالتنظيم والتأطير والتمويل والتعليم والتنشيط والتجهيز.

[1] جريدة الشروق اليومي، الإثنين 16 أبريل 2001م، الموافق لـ 22 محرم 1422هـ، العدد 135، ص16.

وانطلاقا من هذه المعاينة يمكننا حصر المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى يومنا هذا بالمراحل الآتية:

4-3-1- مرحلة مابين (1962-1976): بقيت الحركة الرياضية الوطنية بعد الاستقلال منظمة وفق قانون 1901 بواسطة التنديد المكرس بواسطة المرسوم 63/254 الصادر في 10 جويلية 1963 المتعلق بتنظيم الرياضة والجمعيات الرياضية[1]، وذلك حتى صدور الأمر رقم 81/76 بتاريخ 1976، 10/22 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية والذي كان يمثل الركيزة الأساسية القانونية للنشاطات الرياضية وتكثيفها وفق لسياسة البلاد. إلا أن هذا القانون لم تكتب له طول العمر أو أعتبر مجمدا انطلاقا من عام 1977 نتيجة لظهور الإصلاح الرياضي.

ما إن حصلت الجزائر على الاستقلال في 05 جويلية 1962م، وذلك بعد أن قدمت قوافل من الشهداء طيلة الفترة الاستعمارية، التي امتدت قرابة 190سنة، إلا ووجدت نفسها أمام تدمير شامل لجميع الممتلكات وعلى كافة الأصعدة.لذلك كان على الحكومة الفتية أن تعمل على تعبئة الشعب الجزائري من أجل النهوض به لحمل رسالة البناء والتشييد على جميع المستويات وحسب لإمكانيات القليلة المتوفرة آنذاك، فكانت أهم الانشغالات المطروحة في ذلك الوقت هي محاربة الأمية والجهل الذي كان متفشي بصورة كبيرة وخطيرة في أوساط الشعب الجزائري لذلك عمدت الحكومة على إنشاء وبناء المؤسسات التعليمية والمدارس والمعاهد التربوية وذلك في كل مناطق القطر. هذا من جهة، أما فيما يخص التربية البدنية الرياضية فقد كان الاهتمام بإنشاء النوادي الرياضية والملاعب والمركبات الرياضية وحث أبناء الشعب الجزائري على مزاولة أوجه النشاط البدني والرياضي من أبرز اهتمامات الدولة الجزائري.

وقد أوكلت لوزارة الشباب والرياضة ووزارة التربية الوطنية مهام البرمجة والإشراف على النشاطات الرياضية داخل المؤسسات التربوية القاعدة باعتبار هذه الأخيرة النواة الأساسية للتربية والتعبئة الجماهيرية.

وعلى المستوى المدرسي فقد بذلت جهود جبارة من أجل إدماج مادة التربية البدنية والرياضية في تكوين المدرسي وذلك عبر مختلف المستويات التعليمية،بداية من دخول التلميذ إلى المدرسة إلى التحاقه بالجامعة هذا مما استدعى إنشاء النصوص والقوانين الرياضية.

المادة 35/76 والمؤرخة في 16 أفريل 1976م والمتضمن تنظيم التربية أو التكوين، حيث تنص هذه المادة على أن كل جزائري له الحق في التربية والتكوين، كما أنها إجبارية ومجانية (المادة 05و06)[2].

[1] المرسوم رقم 254/63، مرجع سابق.

[2] زاوي عقيلة، أهمية المنشآت و الوسائل الرياضية ومدى تأثيرها على ممارسة التربية البدنية و الرياضية لتلاميذ الطور الثانوي، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2007-2008، ص 56.

كما لعب القطاع المدرسي دورا هاما وحيوي في بعث من جديد الحركة الوطنية الرياضية لكن كان الانفجار السكاني الكبير الذي شاهدته البلاد خاصة في فترة السبعينات العائق الأساسي في تكوين المؤطرين وتوفير الهياكل والعتاد اللازمين لممارسة التربية البدنية والرياضية.

4-3-2- مرحلة ما بين 1977 إلى 1989 (الإصلاح الرياضي): تأميم الرياضة في هذه المرحلة ظهر إلى الوجود، الإصلاح الرياضي، وبموجبه تهتم الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية بقطاع الرياضة وتتكفل بالتدعيم المالي وإنجاز مشاريع ومنشآت رياضية وكذلك: (التكفل بالجمعيات على مختلف المستويات-التكفل بالرياضيين-التكفل بتكوين الإطارات).

في سنة 1978م أوكلت التربية البدنية والرياضية إلى وزارة التربية الوطنية مما فتح المجال إلى التفكير في فتح وتجهيز معاهد عليها إطارات في التربية البدنية والرياضية وبدأت العملية من سنة 1978م إلى غاية سنة 1987م، ولم تكن توجد إلا المعاهد الجهوية للتربية البدنية والرياضية وذلك في منطقة الشرق الجزائري معهد (سيرايدي) بعنابة، وبالغرب الجزائري معهد (الشلف) حيث أوكلت لهم مهام تكوين إطارات في التربية البدنية والرياضية وقد بلغت قدرة استيعاب الطلبة لهذين المعهدين قرابة 260 طالب بدلا من 1340 طالب سنويا مما أعطى فرعا كبيرا بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني وتطوير الأساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية "P.A".

أما الانطلاقة الفعلية لتكوين أول دفعات لأساتذة للتربية البدنية والرياضية، فكانت سنة 1982 حين أعطت وزارة التعليم العالي الإشارة لتكوين الأساتذة المجازين في التربية البدنية والرياضية، وهذا عن طريق فتح معاهد التربية البدنية بقسنطينة والمهام التي أوكلت إليهم كالآتي:

أ- ملأ الفراغ الحاصل في التعليم الثانوي والتقني الخاص بأساتذة التربية البدنية والرياضية.

ب- ضمان تعليم مادة التربية البدنية والرياضية في معاهد التعليم المنتشرة في كل أنحاء البلاد ولكل أبناء الشعب الجزائري دون استثناء.

4-3-3- مرحلة (1989-1993): عرفت مرحلة صدور قانون 03/89 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتسمى هذه المرحلة (مرحلة إعادة بعث الرياضة)[1]. حيث تم في هذا الصياغ معالجة المعطيات ووسائل تطويرها لاسيما تلك المتعلقة بالرياضة الجماهيرية بواسطة هيئات وأجهزة تنشيط وتنظيم الممارسات البدنية والرياضية والتي تتمثل في الجمعيات والربطات والاتحاديات واللجنة الأولمبية ومختلف المجالس

[1] قانون رقم 03/89، مرجع سابق.

ومن خلالها كذلك تنظيم وبعث الألعاب التقليدية وتعميمها في الوسط الرياضي، حيث تختلف الممارسات البدنية والرياضية حسب طبيعتها وكثافتها وبالأهداف المتوخاة، وهي منظمة حسب الأشكال التالية:

أ- الممارسة التربوية الجماهيرية: لكل جزائري الحق في التربية والتكوين، فالتربية مصلحة عليا من مصالح الأمة وذات أولوية، ولهذا الغرض يمكن للدولة أن تستعين بكل شخص يكون تكوينه أو اختصاصه لتعزيز أو تحسين النشاط التربوي، لذلك فإن النظام التربوي الوطني من اختصاص الدولة، هذا النظام الذي يجب أن يكفل تلقين التلاميذ مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين والشعوب وإعدادهم لمكافحة كل شكل من أشكال التفرقة والتمييز، ويسعى هذا النظام إلى تنمية شخصية الأطفال والمواطنين وإعدادهم للعمل والحياة، ويعمل على إكسابهم المعارف العامة العلمية والتكنولوجية، ويخصص جزء من المناهج للتدريب على الأعمال المنتجة المفيد اجتماعيا واقتصاديا[1]، وبالرجوع إلى المواد 06، 07، 08، من القانون رقم 03/89، فنجها قد حددت معنى الممارسة التربوية الجماهيرية، كما حددت الفئات المعنية بهذه الممارسة، والمؤسسات التي تحتضنها، فأما عن التعريف فإنها عبارة تمرينات بدنية موجهة لتطوير ووقاية وتقويم وتحسين الكفاءات النفسية والحركية للعامل والطفل والشباب خاصة، وبالنسبة للفئات فهي: العامل، الطفل، الشباب، والتكوين، الوسط الاجتماعي-المهني، المؤسسات والهياكل المكلفة باستقبال الأشخاص المعوقين، المؤسسات والهياكل المكلفة باستقبال الأشخاص الموضوعين في وسط إعادة التربية أو المؤسسات الوقائية، ونكون الممارسة التربوية الجماهيرية في المؤسسة الأخيرة إلزامية.

كما نصت المادة 08 من القانون 03/89 "تعد الممارسة التربوية الجماهيرية جزء مكملا للبرامج على مستوى مؤسسات التربية والتكوين، وتدرس على شكل تعليم مناسب"، وبالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 35/76، فإنها تنص في الفقرة الثانية "وهو تعليم أي (التعليم التحضيري) الغاية منه إدراك جوانب النقص في التربية العائلية وتهيئة الأطفال للدخول إلى المدرسة الأساسية"، وذلك: "بمساعدتهم على نموهم الجسماني..."، وبالرجوع إلى نص المادة 25 من نفس الأمر (35/76) التي تكلمت عن التعليم الأساسي، واعتبرت أن المدرسة الأساسية توفر للتلاميذ مجموعة من الاحتياجات، ومنها "تربية بدنية أساسية وممارسة منتظمة لأحد النشاطات الرياضية وتشجيع التلاميذ على المشاركة في مختلف المسابقات التي تنظم في إطار الرياضة المدرسية".

[1] أوس عبد العزيز، نظام التربية البدنية والرياضية من خلال التشريع الرياضي الجزائري في المنظومة التربوية الوطنية، دراسة لمرحلة ما بعد استرجاع السيادة الوطنية 1962-2004، مذكرة ماجيستر، مرجع سابق، ص 66.

ب- الممارسة الترفيهية الجماهيرية: نصت عليها المادة 09 من القانون رقم 89-03، إذ تولت تعريفها، وتحديد الهدف منها كما بينت الفئات الموجهة إليها.

فأما بالنسبة للتعريف فاعتبرتها ترفيه فعال حر أو منظم، وبخصوص الهدف فإنها ترمى إلى تفتح شخصية الفرد بدنيا وثقافيا، وإلى تعزيز وتطوير الألعاب والرياضات التقليدية المستمدة من التراث الثقافي الوطني وتطويرها، ونصت على مواجهة إلى كافة السكان دون تمييز في السن أو الجنس.

نلاحظ أن الهدف الأول الذي ذكرته المادة 09 من القانون 03/89 هو نفس الهدف المذكور في المادة 03 من نفس القانون، وأن هدف الألعاب التقليدية المنصوص عنها في المادة 04 من القانون 03/89، هو نفس الهدف الذي ترمي إليه الممارسة الترفيهية الجماهيرية.

يرى الكثير من المربين ضرورة الاهتمام بتشكيل أنشطة وقت الفراغ بصورة تسهم في اكتساب الفرد الخبرات الايجابية، وفي نفس الوقت تساعد على نمو شخصيته، وتكسبه العديد من الفوائد الخلقية والصحية والبدنية والفنية، وتعتبر الممارسة الرياضية من حيث إنها عامل هام من عوامل الراحة الإيجابية النشطة، مجال من أهم المجالات في تشكيل وقت الفراغ لجميع الأفراد، فالممارسة الرياضية في وقت الفراغ تعمل على الارتقاء بالمستوى الصحي والبدني، وتكسب القوام الجيد، وتمنح الفرد السعادة والسرور والمرح، وتجعله قادرا على العمل والإنتاج والدفاع عن الوطن.

ج- الممارسة التنافسية الجماهيرية: بعد أن تناولت المواد من 05 إلى 09 من القانون رقم 03/89، الشكلين الأول والثاني من الأشكال الممارسة البدنية والرياضية، تناولت المادة 10 من خلال 05 فقرات، والمادتين 11و12 شكلا آخر من أشكال الممارسة وهو التنافسي، فتتمثل الممارسة التنافسية في التدريبات رياضية متخصصة ممهدة للمنافسة، فليست لغرض الترفيه.

ويقصد بالتدريب الرياضي جميع الحركات التي تحمل الجسم جهدا إضافيا، وتعمل على توليد الانسجام الحركي الخارجي، وتغير أجهزة وأعضاء الجسم الداخلية، مما يؤدي إلى زيادة قابليته للأداء البدني.

ويعتبر كذلك عملية تربوية تهدف إلى رفع الكفاءة البدنية العامة للإنسان وتحقيق مستويات عليا في نوع من أنواع النشاط البدنية، وهو كذلك عملية تربوية وتعليمية منظمة، تخضع للأسس والمبادئ العلمية، وتهدف أساسا إلى إعداد الفرد لتحقيق أعلى مستوى رياضي ممكن في المنافسات الرياضية في نوع معين من أنواع الأنشط الرياضية.

وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن الممارسة التنافسية الجماهيرية ممهدة للمنافسة، هذه الأخيرة هي عملية تتضمن مقارنة أداء اللعب الرياضي طبقا لبعض المستويات في حضور شخص آخر على الأقل، وتعتبر محكا لاختبار وتقييم لعمليات التدريب والإعداد، كما يحاول المدرب من خالها على إكساب المتنافس العديد من المهارات والقدرات

والسمات الخلقية والإرادية، ومحاولة تطوير وتنمية السمات الإيجابية: اللعب النظيف، الخلق الرياضي، احترام المنافسين والحكام، كما أنها تتأسس على الدوافع الاجتماعية، فيسعى المتنافس إلى إحراز الفوز وتحقيق الذات والحصول على مكاسب، حيث كانت الممارسة التربوية الجماهيرية تهدف إلى تحسين الكفاءات النفسية والحركية، والممارسة الترفيهية الجماهيرية تهدف إلى تفتح شخصية الفرد بدنيا وثقافيا، فإن الممارسة التنافسية تهدف إلى التعبئة، والتكوين، والانسجام الاجتماعي وذلك عن طريق التنافس السليم، وكشف المواهب الشابة الرياضية وانتقائها.

الأشخاص المعنيون بالممارسة التنافسية الجماهيرية: ذكرنا أن الأشخاص المعنيون بالممارسة التربوية هم العمال، الأطفال، الشباب، والأشخاص المعنيون بالممارسة الترفيهية هم كافة أصناف السكان دون تمييز في السن أو الجنس، فإن الأشخاص المعنيون بالممارسة التنافسية هم الشباب.

الهياكل أو المؤسسات المختصة: الأوساط المدرسية، الجامعية، والاجتماعية المهنية والجيش الوطني الشعبي، البلديات، الأحياء، كل التجمعات السكانية، غير أن تنظيم الممارسة التنافسية الجماهيرية في الأوساط المدرسية والجامعية يكون في إطار جمعية رياضية تنشأ على مستوى كل مؤسسة.

انفرد النظام المشكل للممارسة التنافسية الجماهيرية بفكرة الانتقاء والكشف، حيث لم تتناول الممارستين التربوية، الترفيهية، هذه الفكرة، وهذا راجع إلى طبيعة الممارسة التنافسية، الموجهة إلى شريحة معينة، وليس إلى كل أصناف السكان دون تمييز، والتي تتخذ من التنافس السليم وسيلة لتحقيق أهدافها، حيث توضع منظومة وطنية لكشف المواهب الشابة الرياضية وانتقائها، وأحسن المواهب الرياضية الشابة تشكل النخبة الوطنية الرياضية، ولضمان الاستمرارية تنشأ هياكل متخصصة تضمن التربية والتكوين لصقل المواهب الشابة.

د– الممارسة الرياضية للنخبة: إن موضوع الممارسة الرياضية للنخبة يختلف عن موضوع الممارسات السابقة، ففي حين يتمثل موضوع الممارسة التربوية في تمرينات بدنية، ويتمثل موضوع الممارسة الترفيهية في ترفيه حر فعال، ويتمثل موضوع الممارسة التنافسية الجماهيرية في تدريبات رياضية متخصصة، فإن موضوع الممارسة الرياضية للنخبة تدريبات ومنافسات متخصصة، إذ لا يكفي في الممارسة الرياضية للنخبة تدريبات متخصصة، كما هو الحال في الممارسة التنافسية، فإنها تقتضي تدريبات رياضية متخصصة ومنافسات متخصصة تكون محكا واختبارا لتقويم تلك التدريبات التي أبطالها هم النخبة في المجتمع، حيث تظهر فيها الأداءات الرفيعة المستوى والجودة، والمنافسة الحادة الشديدة، حيث يختلف هدف الممارسة الرياضية للنخبة عن هدف أشكال الممارسات الجماهيرية السابقة، فهو كمي، يتمثل في تحقيق نتائج، يصنف على أساسها رياضي النخبة، والنتيجة المطالب بتحقيقها رياضي النخبة تقيم استناد إلى المقاييس الدولية المعترف بها، وليس النتائج المحلي والوطنية أو حتى القارية، وهذا يعني أن التدريبات الرياضية في الممارسة الرياضية للنخبة، يجب أن

تتأسس على مبادئ العلمية والمعارف والعلوم المستمدة من العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية كالطب الرياضي، وغير ذلك من العلوم التي ترتبط تطبيقاتها بالمجال الرياضي، وأن تكون على مستوى من الجدية، والأداء الرفيع المستوى والجودة.

الأشخاص المعنيون بالممارسة الرياضية للنخبة: هم المواهب الرياضية الشابة، الذين يتكفل بهم ماديا وتقنيا ونفسيا، بوسائل علمية يتوخى منها الهدف المطلوب، وهذه الوسائل قد ذكرتهم المادتين 12 و03 من القانون 03/89، والوسائل المذكورة هي تطبيق لما أشارت إليه المادة 01 من القانون 03/89.

كما نصت المادتين 13 و04 من نفس القانون إلى أن الدولة وهياكل التنظيم والتنشيط بمساهمة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تتولى تطوير الممارسة الرياضية للنخبة.

و– الممارسة البدنية والرياضية التي نصت عليها المادة 15 قانون 03/89: ذكرت المادة 15 شكلا من أشكال الممارسة البدنية والرياضية، وهي الممارسة البدنية والرياضية التي تمارس داخل الجيش الوطني الشعبي، والأسلاك المماثلة، ونصت نفس المادة أن الأحكام المنظمة لهذه الممارسة إنما تستمد من أحكام القانون 03/89.

4–3–4– مرحلة (1993–2004): عرفت هذه المرحلة صدور الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها[1]، الذي لم يسعفه الحظ في الظهور والتطبيق على أرض الواقع كون البلاد كانت في دوامة العنف واللاستقرار طيلة عشرية من الزمن كان التلميذ مهدد في مقعده الدراسي ناهيك عن الرياضة المدرسية وكثيرا من المؤسسات التربوية انقطعت فيها الدراسة والبعض منها أحرق خاصة الواقعة في الأرياف، وفي الأخير بعد الاستقرار الذي حصل جاء قانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[2]، والذي بقت كل الآمال معلقة عليه لدفع الرياضة عموما، وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية خصوصا.

فجاء فيه كل ما يتعلق بالمجال الرياضي، كما جاءت فيه نصوص خاصة بالرياضة الترويحية والرياضة التنافسية، إضافة إلى توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الدولية.

4–3–5– مرحلة (2004–2015): في هذه المرحلة انتقد قانون 10/04 رغم حداثته من بعض المختصين، والخبراء في المجال الرياضي، هذه الورشة التفكيرية صرحت بأن هذا النص يحمل بعض التناقضات والنقائص، كانت هناك اقتراحات ملموسة خضعت لتقديرات وقرارات الجهات المعنية حسب الإجراءات المعمول بها. فتوصلت إلى ضرورة تعديل بعض النصوص التطبيقية منها المتعلقة بتنظيم وتسيير الاتحادية الرياضية وشروط الاعتراف لها بالمنفعة العامة من بين هذه

[1] الأمر رقم 09/95، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 10/04، مرجع سابق.

النصوص مايلي: المرسوم 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005[1]، يجب تعديل المواد 11، 13، 14 والمواد 06، 07، 19، 47، 63، المتعلقة بفتح عهدة انتخابية، إلغاء العهدة الانتخابية، وتقليص عدد الخبراء إلى 10 بالمئة كدعم يمكنه المساهمة في تحديد تركيبة الجمعية العامة مع العلم أن هذا القانون عدل وتمم في 2011 بالقانون 22/11 المؤرخ في 26 جانفي 2011.

– القرار التنفيذي 189/07 المؤرخ في 16 جوان 2007 المحدد لقانون رياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك وضع معايير وسلم التعويضات الممنوحة للرياضيين والمؤطرين حسب المعايير الدولية.

– القرار التنفيذي 297/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 الممدد لقانون المدربين عن طريق المواد التي هي محل جدال 16، 18، 21، 23، 34. فطلبت هذه الورشة مراجعة وتعديل بعض المواد منها: الخاصة بالأجهزة الاستشارية الموجودة و الواجب خلقها.

تعديل وإنهاء كافة النصوص التطبيقية لقانون 10/04 للسماح بإرساء هياكل تنظيمية للنشاط الرياضي على قواعد واضحة ودائمة، كذلك تأمين تجديد بنية الحركة الرياضية في هدوء في نهاية العهدة الأولمبية 2008/2004 وذلك يخص قرارت خاصة بطرق تمويل النشاطات الرياضية كالتسويق و الإشهار... وغيرها.

وبعدها جاء قانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات[2]، هذا القانون معدلا للقانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، بحيث حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إدراج تعديلات تتماشى مع التطورات الحالية، فجاءت فيه كل الأحكام الخاصة بالجمعيات، من شروط الإنشاء، كيفية التأسيس، أي الخطوات المتبعة لتأسيس الجمعية الرياضية، حالات الحل والتعليق، الموارد المالية، وبعدها تم ظهور قانون 13/05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها[3]، ثم يليه المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي[4].

[1] المرسوم رقم 405/05، مرجع سابق.
[2] قانون رقم 06/12، مرجع سابق.
[3] قانون رقم 13/05، مرجع سابق.
[4] قانون رقم 330/14، مرجع سابق.

خلاصة:

لا أحد يستطيع تجاهل الدور الذي تلعبه الجزائر في تنمية وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، لذا وجب الاهتمام بالرياضة الجماهيرية وإعطائها القدر الكافي من العناية والحرص قصد تحقيق عملية التفاعل بين الممارس للرياضة وبيئته الاجتماعية، وهذا قصد الوصول إلى الأهداف المرجوة منه واكتسابه للقيم والاتجاهات التي تفرضها تلك البيئة الاجتماعية.

والجزائر باعتبارها جوهرة ربَانية تتوفر على بيئات اجتماعية متنوعة وطبيعية ساحرة، فالاهتمام بها خلال مسارها التنموي سمح بالتعرف عليها محليًا ودوليًا وعالميًا، ويرجع ذلك للجهود الجبارة التي بذلتها قبل وأثناء الاستعمار وبعد الاستقلال إلى يومنا هذا، وقد كان الفضل الأكبر في انتشار وتوسيع قاعدة المشاركة في الأنشطة البدنية والرياضية عبر كامل التراب الوطني إلى صياغة القرارات والمراسيم التشريعية التي كانت تصدر من حين لآخر مبينة توجهات الدولة الجزائرية من سياسة التكفل بالشباب وتكوين جيل سليم من كل العاهات وقوي بدنيا ومثقف فكريا واعي بكل ما يحيط بالجزائر من تغييرات وتفاعل اجتماعي.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا جليا أنه من أجل تحقيق الأهداف كتوسع قاعدة الممارسة الرياضية الجماهيرية وترقيتها وجب على المسئولين والقائمين على الهياكل الرياضة والهيئات من فدرالية ورابطات ولائية وبلدية وجمعيات الرياضة الجوارية وكذا الجماعات المحلية أن يولوا أهمية كبيرة لكل الجوانب الإدارية التي تسعى إلى إنتاج الرياضية المحكمة من حيث التأطير الكافي والإعلام الهادف للارتقاء بالرياضة الجماهيرية في بلادنا وجعلها جزء لا يتجزأ من الثقافة العامة لكل الجزائريين.

الباب الثاني:

الجانب التطبيقي

الفصل الرابع: منهجية البحث والإجراءات الميدانية.

الفصل الخامس: عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة.

الفصل الرابع:

منهجية البحث والإجراءات الميدانية

- تمهيد.

1- منهج البحث.

2- أدوات البحث.

3- عينة البحث والدراسة الاستطلاعية.

4- تحديد متغيرات الدراسة.

5- المعالجة الإحصائية.

6- مجالات الدراسة.

7- صعوبات البحث.

8- مهام البحث.

- خلاصة.

تمهيد:

إن طبيعة المشكل الذي يطرحه بحثنا يستوجب علينا التأكد من صحة، أو خطأ الفرضيات التي قدمناها في بداية الدراسة، لذا يستوجب علينا القيام بدراسة ميدانية حتى يتم مطابقتها مع الدراسة النظرية، لأن كل بحث نظري يشترط تأكيده ميدانيا إذا كان قابلا للدراسة.

وللقيام بالبحث الميداني يتوجب على الباحث القيام ببعض الإجراءات التي تساهم في ضبط الموضوع، وجعله ذو قيمة علمية.

فالبحث الميداني لا يعني القيام باختبارات فقط وإنما معالجة كل حيثياته من حيث الدراسة الأولية والأسس العلمية للاختبار والضبط الإجرائي للمتغيرات، لذا سنحاول في هذا الفصل وصف الإجراءات والخطوات الميدانية المتبعة في تنفيذ وإخراج هذه الدراسة معرفين بالمنهج وواصفين الأدوات المستعملة ومدى ملائمتها لنوعية البحث، وكيفية التأكد من صدقها وثباتها مع تبيان إجراءات الدراسة والأساليب الإحصائية المستعملة في تفسير النتائج، وهذا لتسهيل عملية المناقشة والتحليل والتقرب من الموضوعية والمحافظة على المنهجية العلمية اللازمة في البحوث الأكاديمية.

1- منهج البحث:

كل مشكلة بحثية بحاجة إلى منهج مناسب يساعد على تقصي حقائقها. فكلمة منهج مشتقة من نهج أي سلك طريقاً معيناً، وبالتالي كلمة منهج تعني الطريق، وتعني باللغة الإنجليزية "method" والتي ترجع إلى أصل يوناني يعني البحث أو النظر أو المعرفة التي يؤدي إلى الغرض المطلوب[1]. والمنهج كما يراه عمار بوحوش: "هو السبيل الذي يسلكه الباحث قصد تنظيم أفكاره ومعلوماته حول موضوع دراسته وذلك من أجل إثبات الحقيقة بالاعتماد على براهين علمية وموضوعية"[2].

ونظراً لطبيعة الموضوع الذي نتناوله بالدراسة فرضت علينا استخدام المنهج المسحي التحليلي والذي يبرز أهميته كونه الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من استكشاف ووصف وتحليل الظاهرة الواحدة أو مجموعة من الظواهر في حيزها الواقعي وداخل ظروفها الطبيعية الغير مصطنعة عن طريق جمع المعلومات والبيانات التي تؤدي وظيفة التعريف بالظاهرة وتسليط الأضواء على الخصائص المميزة لمكوناتها[3]. فالمنهج الوصفي التحليلي يستخدم فيه الباحث الوصف من أجل التحقق وفهم أفضل لظاهرة موضوع البحث، وهو لا يقتصر على جمع البيانات وتدوينها، إنما يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك لأنه يتضمن تفسيرها كذلك ومعرفة العلاقات التي توجد بين الظاهرة وغيرها من الظواهر المتشابهة ومقارنتها بما يجب أن يكون للتعرف على سبب حدوث المشكلة وطريقة حلها ووضع التنبؤات المستقبلية للأحداث[4].

بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي يهدف إلى إعادة بناء الماضي لدراسة الأحداث الماضية معتمداً في الأساس على الوثائق و الأرشيف[5]. وهو الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع المعلومات عن الأحداث والحقائق الماضية، وفحصها ونقدها وتحليلها والتأكد من صحتها، وفي عرضها وترتيبها وتفسيرها، واستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها، والتي لا تقف فائدتها على فهم أحداث الماضي، بل تتعداه إلى المساعدة في تفسير الأحداث والمشاكل الجارية[6]. وأستعمل هذا لأن ما ندرسه ليس وليد اللحظة، لكنه نتيجة تفاعل أسباب وعوامل نشأت من قبل، لهذا لابد من المعرفة الكاملة بالماضي التاريخي وكيفية تطوره.

إن موضوعاً مثل هذا الذي بين أيدينا يستوجب القيام بتحليل نصوص كثيرة والوقوف عند نية المشرع منها وباختلاف أنواع هذه النصوص تتنوع طريقة التحليل، واستعمل هذا من أجل تفحص الوثائق والمراجع والجرائد الرسمية من أجل دراسة التشريعات والقوانين في المجال الرياضي، وتحليل البيانات للوصول إلى استدلالات واستنتاجات صحيحة ومتطابقة، وكذلك يفترض وجود النصوص المزمع تحليلها وأن هذه النصوص تكون من المتناولة كالأفكار والمعاني

[1] محمد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه وتقنياته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص48.

[2] عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 13.

[3] أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 170.

[4] بودواد عبد اليمين وعطا الله أحمد، المرشد في البحث العلمي لطلبة التربية البدنية والرياضية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 123.

[5] موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص 105.

[6] بودواد عبد اليمين وعطا الله أحمد، مرجع سابق، ص 111.

والمصطلحات وكذلك أن يهتم بذكر الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة أو القانون أو غيرها، ولذلك يقصد بالتحليل تلك العمليات العقلية التي يستخدمها الباحث في دراسته للظواهر والأحداث والوثائق لكشف العوامل المؤثرة في الظاهرة المدروسة وعزل عناصرها عن بعضها البعض، ومعرفة خصائص وسمات هذه العناصر وطبيعة العلاقة القائمة بها، وأسباب الاختلافات ودلالاتها لجعل الظواهر واضحة ومدركة في جانب العقل، وهذا ما يدفع الواقع إلى الفضول ومعرفة حيثيات النصوص القانونية التي تنظم الرياضة الجزائرية وفق الممارسة الجماهيرية.

2- أدوات البحث:

قصد الوصول إلى حل لإشكالية البحث المطروحة والتحقق من صحة فرضياتها، وجب علينا إتباع أنجع الطرق وذلك من خلال الدراسة والتفحص، حيث يقوم الباحث باختيار وسيلة بحث أو أكثر تمكنه من جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة حول الظاهرة المراد دراستها، وفي بعض الأحيان يتعذر عليه الحصول على أداة جاهزة تسمح له بتحقيق الدراسة، فيلجأ الباحث إلى تصميم أداة خاصة به، وذلك من خلال ضبط الأداة الملائمة للدراسة، ونحن في بحثنا هذا اعتمدنا على مجموعة من الأدوات والتقنيات لجمع المعلومات والتي تعتبر من أهم الوسائل الأكثر استعمالاً وتلاؤماً مع موضوع الدراسة وهي:

2-1- الدراسة النظرية:

والتي يصطلح في تسمياتها بالمعطيات البيبلوغرافية حيث تتمثل بالاستعانة بمصادر ومراجع من كتب ومجلات علمية، إلى جانب النصوص والمراسيم القانونية والتنظيمية الصادرة عن السلطة التشريعية، والقرارات والعقود الإدارية، والتعليمات الصادرة عن السلطات الإدارية الرياضية العمومية وبعض المواقع الالكترونية، ومختلف العناصر المشابهة التي تخدم هذا البحث سواء كانت مصادر عربية أو أجنبية أو دراسات ذات صلة، والتي تبدو محتواها حول موضوع بحثنا.

2-2- الاستبيان:

يعرف على أنه أداة من أدوات الحصول على الحقائق والبيانات والمعلومات فيتم جمع هذه البيانات عن طريق الاستبيان من خلال وضع استمارة الأسئلة، ومن بين مزايا هذه الطريقة، الاقتصاد في الوقت والجهد كما أنها تسهم في الحصول على بيانات من العينات في أقل وقت بتوفير شروط التقنين من صدق وثبات وموضوعية[1].

إذ اعتمدنا على ما يعرف باستمارة الاستبيان التي تعتبر أحد الوسائل العديدة للحصول على البيانات وهي أداة من أدوات البحث العلمي للحصول على الحقائق والتوصل إلى الواقع والتعرف على الظروف والأحوال ودراسة المواقف والاتجاهات والآراء.

وهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة المرتبة بطريقة منهجية يتم وضعها في استمارة لترسل أو تسلم إلى الأفراد الذين تم اختيارهم لموضوع البحث ليقوموا بتسجيل إجاباتهم على الأسئلة الواردة وإعادتها للباحث التي تخدم الأهداف التي يسعى لتحقيقها ويشترط أن تكون واضحة وتتميز بعدم التحيز، ويجب أن تكون الألفاظ والكلمات التي تتضمنها

[1] حسن أحمد الشافعي ورضوان أحمد مرسلي، مبادئ البحث العلمي في التربية البدنية والرياضية، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 205.

الأسئلة بسيطة وسهلة[1]، والاستمارة هي وثيقة تحتوي على مجموعة أو سلسلة من الأسئلة الضرورية للحصول على معلومات طبقا لأهداف وفرضيات البحث السوسيولوجي[2]، أو هي نموذج يضم مجموعة من الأسئلة توجه للأفراد بغية الحصول على أجوبة وبيانات معينة، وتعد هذه الأسئلة في شكل واضح بحيث لا يحتاج إلى شرح إضافي، وليس في هذا النوع من الوسائل شرط أن يجتمع السائل مع المسئول حتى أنه يمكن أن ترسل الأسئلة والإجابات عن طريق بعض المساعدين أو حتى عن طريق البريد، والهدف العلمي للاستبيان هو ترجمة البحث العلمي إلى أسئلة معينة[3]. أما عن الشروط التي يجب أن يتوخاها الباحث عند إعداد الاستبيان فهي:

1- تحديد وحدات الاهتمام ويعني تحديد نوع وطبيعة الشخص الذي ستوجه له الاستمارة.

2- إعطاء فكرة واضحة عما يبحث عنه.

3- توضيح الأسئلة ووضعها في شكل عام ومنظم.

4- تحديد أهداف البحث الميداني[4].

ومن بين أنواع الأسئلة التي اعتمدنا عليها في الاستبيان هي: (الأسئلة المغلقة، الشبه مفتوحة، والمفتوحة). حتى يتسنى لكل أفراد العينة بالتعبير عن أرائهم وأفكارهم بصورة مطلقة وحرية كاملة وكذا تسمح لنا باستيعاب أكبر قدر من المعلومات.

وهذا هو بالضبط ما انتهجناه في عملية تحديد أدوات البحث حيث قمنا بعد التشاور مع الأستاذ المشرف بتصميم الاستبيان الموجه إلى (رئيس الاتحادية والأمين العام والمدير التقني الوطني) للاتحاديات الرياضية الجزائرية، حيث تم تحديد عناصره استناداً إلى أراء وتوجيهات عدد من المختصين في ميدان الإدارة والتسيير الرياضي، بما يتماشى ويتفق مع موضوع البحث وفروضه، فالاستمارة ضرورية في دراستنا حيث أنها تستخدم كوسيلة في عملية جمع المعلومات في الدراسة الإحصائية لعينة البحث إذ تضمنت مجموعة من الأبعاد المرتبطة بالمسائل التي يرغب الباحث في الحصول عليها من المبحوث في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها وتساؤلاتها، بعد أن اطلعنا على عدد من الأدبيات والدراسات والبحوث العربية والأجنبية المتصلة بموضوع الدراسة، وعلى عدد من المقاييس التي استخدمت في الدراسات المماثلة، حيث قمنا بالمزج والانتقاء من المعايير ما يتماشى مع طبيعة مجتمعنا الجزائري، والخروج بالصياغة الأولية لمفردات هذا الاستبيان، وعرضها على المحكمين، ثم أجريت التعديلات في ضوء ملحوظاتهم، وتوصل الباحث إلى الصياغة النهائية للاستبيان، والتي تحتوي على مدى إسهامات النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية في تطوير الممارسة الرياضة الجماهيرية.

[1] مصطفى عمر التير، استمارات استبيان ومقابلة لدراسات في مجال علم الاجتماع، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1986، ص 54.

[2] خير الدين علي عويس، دليل البحث العلمي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص 193.

[3] غريب محمد سيد أحمد، علم الاجتماع ودراسة المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر، 2003، ص 116.

[4] محمد إسماعيل قباوي، مناهج البحث في علم الاجتماع، مواقف واتجاهات معاصرة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 154.

وقد احتوى الاستبيان على ثلاثة وثلاثون (33) سؤال يخدم الفرضية الجزئية الثانية وهي عبارة عن أسئلة مبنية على أساس مؤشرات مستمدة من الخلفية النظرية والدراسات السابقة، ومن بين الأسئلة الشبه مفتوحة وهي على التوالي (06، 10، 13، 15، 20) أسئلة مقيدة ولكن باستطاعة المجيب إعطاء رأي أو تقييم لإجابته، والأسئلة المفتوحة تكمن في (27، 33) أما باقي الأسئلة فهي أسئلة مغلقة مقيدة بأجوبة للاختيار، وهي أسئلة في أغلب الأحيان تطرح على شكل استفهام وتكون الإجابة بـ (نعم) أو (لا)، وقد يتحتم في بعض الأحيان على المستجوب أن يختار الإجابة الصحيحة، التي تكمن خاصيتها في تحديد مسبق للأجوبة بنوع الموافقة والبعض منها يتضمن مجموعة من العبارات وهي أجوبة محددة وعلى المستجوب اختيار واحد منها.

– **بناء أداة الدراسة:** تم بناء استبيان الدراسة بعد إجراء مقابلات مع ذوي الاختصاص في مجال موضوع بحثنا، حيث قمنا بتصميم استبيان في ضوء أهداف وتساؤلات البحث متبعين الخطوات التالية:

- ✓ اللقاء بخبراء في مجال الإدارة الرياضية والتربية البدنية والرياضية وطرح السؤال الآتي عليهم: هل هناك وعي بمفاهيم واضحة لأهمية النصوص القانونية التي تنظم الرياضة الجماهيرية؟.
- ✓ الاستفادة من خبرة بعض الأساتذة والدكاترة، في كيفية إعداد استبيان حول مدى إسهامات النصوص القانونية في تنظيم وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية بصياغة الفقرات في شكلها النهائي.
- ✓ الإطلاع على المراجع العلمية والدراسات السابقة المرتبطة بمجال البحث وذلك للمساعدة في جمع البيانات التي تفيد عبارات الاستبيان.
- ✓ تحليل المحتوى قمنا بتحليل المراجع العلمية المرتبطة والمختصة في تنظيم الرياضة الجزائرية بين النصوص القانونية والممارسة الجماهيرية للتوصل إلى جملة من الأسئلة.
- ✓ وضع الأسئلة في صورتها المبدئية وعرضها على الخبراء لإبداء الرأي وملائمته مع الدراسة لتصميم الاستبيان.

– **صدق المحكمين (الصدق الظاهري):** قبل توزيع الاستبيان قمنا بعرضه على مجموعة من المحكمين المشهود لهم بالكفاءة والمستوى العلمي في مجال التخصص لتقديم ملاحظاتهم حول محتوى ومضمون أسئلة الاستبيان سواء بالموافقة عليها أو القيام بالتعديل أو الحذف وذلك بغية معرفة مدى صدقه، ومن مجمل ما قدموه من ملاحظات هو على العموم إذ يمكن قبول ما ورد من أسئلة الاستبيان مع تقديم ملاحظات بحذف الأسئلة المتكررة وتعديل بعض الأسئلة ووضع جملة من الاقتراحات التي تخدم أداة البحث، حيث تم مراجعة محتوى بعض الأسئلة بعد المناقشة وصياغتها لرفع الغموض، وتقديمها على أحسن وجه وأكثر وضوح للمفحوصين.

3- عينة البحث والدراسة الاستطلاعية:

3-1- الدراسة الاستطلاعية:

تعد الدراسة الاستطلاعية الخطوة الأولى التي تساعد الباحث في إلقاء نظرة عامة حول جوانب الدراسة الميدانية لبحثه، وتهدف الدراسة الاستطلاعية إلى التأكد من ملائمة مكان الدراسة للبحث والتحقق من مدى صلاحية الأداة المستعملة لجمع المعلومات ومعرفة الزمن المناسب، والمتطلب لإجرائها، والتقرب من الأطراف التي لها علاقة بالموضوع المدروس، ومحاولة فهم مواقف كل الأطراف المعنية[1].

ومن خلال هذه العناصر قمنا بزيارة ميدانية إلى مجموعة معتبرة من الاتحاديات الرياضية الوطنية قصد إلقاء نظرة عامة حول الأنظمة التشريعية التي تحكم الرياضة وتطوير الممارسة الجماهيرية في الجزائر، وقد التقينا ببعض الإداريين العاملين على مستوى الإدارة للاتحاديات الرياضية وقمنا بطرح بعض الأسئلة عليهم وهذا كله يصب في هدف واحد وهو الوقوف على المجال الميداني للدراسة، وتحديد الأداة المستعملة للبحث.

إن الغرض من الدراسة الاستطلاعية هو التعرف على عينة البحث والمجتمع الأصلي من خلال الإطلاع الميداني على الظاهرة، وإجراء مقابلات أو ملاحظات ميدانية قصد التعرف أكثر على عناصر البحث، ومحاولة ضبط متغيراته. كما يهدف هذا الغرض إلى معرفة أراء أفراد العينة بخصوص الموضوع أو الدراسة، وكذلك تبادل الأفكار ومحاولة التوفيق والربط بين الجانب النظري والقانوني والعمل الميداني، وهناك غرض أخر وهو معرفة الأسئلة الغامضة والمبهمة في الاستبيان، والإطلاع على بعض الآراء بخصوص صياغة الاستبيان.

لذا يعتبر البحث الاستطلاعي بمرحلة التجريب الميداني للاستمارة والتأكد من صلاحيتها وملائمتها لأغراض البحث وقبل الخطوة الأولى يتم عرض الاستمارة على ذوي الخبرة المنهجية والعلمية في موضوع البحث حيث يتاح للباحث في هذا الصدد فرصة مراجعة الاستمارة سواء من حيث شكلها العام أو تفرعاتها، ومن أهداف البحث الاستطلاعي ما يلي:

1- معرفة أماكن القوة والضعف في الاستمارة ومدى استجابة عينة البحث لأهدافه.

2- تقييم العينة من حيث ضرورتها والحاجة إليها.

3- تعديل استمارة الاستبيان إذا ما اكتشف الباحث أنها لا تخدم أساسيات الفرضيات المراد تحقيقها[2].

ونظراً لأهمية هذه المرحلة فقد قمنا قبل التصميم النهائي للاستمارة بأخذ عينة صغيرة من الإداريين والمختصين في مجال الإدارة الرياضية للاتحاديات الرياضية الوطنية، ولقد بدأنا الدراسة الاستطلاعية بتاريخ: 2014/11/04 في الاتحاديات الرياضية الوطنية في الجزائر وهذا لمعرفة مدى فهمهم لأسئلة هذا الاستبيان.

[1] رشيد زرواتي، تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 191.

[2] مصطفى عمر التير، مقدمة في مبادئ وأسس البحث الاجتماعي، منشورات الجامعة المفتوحة، ط3، طرابلس، ليبيا، 1995، ص 142.

وقد أفادتنا هذه العملية في إعادة تشكيل الاستمارة وذلك عن طريق نزع مجموعة من الأسئلة التي رأينا أنها لا تؤثر على الموضوع، واستبدالها بأسئلة أخرى أكثر إفادة، كما أفادتنا العملية في إعادة صياغة بعض الفرضيات لجعلها تتماشى مع ظروف المبحوثين وبالتالي الوصول إلى تفسير الظاهرة تفسيراً علمياً.

كما تمكنا بفضل الدراسة الاستطلاعية من معرفة بعض نقائص الاستمارة فحاولنا قدر الإمكان تصحيحها وإعادة صياغتها وترتيبها بطريقة أكثر تسلسل لنصل في الأخير إلى الاستمارة المستعملة في البحث الميداني.

3-2- مجتمع البحث وعينته:

3-2-1- مجتمع البحث:

يقتصر المجتمع الإحصائي في بحوث التربية البدنية والرياضية والصحة والترويح في معظم الحالات على الأفراد، والذي يمكن تحديده على أنه كل الأشياء التي تمتلك الخصائص أو السمات القابلة للملاحظة والقياس والتحليل الإحصائي.

ومن الناحية الاصطلاحية: هو تلك المجموعات الأصلية التي تؤخذ منها منهجية العينة وقد تكون هذه المجموعة (مدارس-فرق-تلاميذ-كتب-سكان- أو أية وحدات أخرى)[1].

إن تحديد المجتمع الأصلي، ومعرفة العناصر الداخلية لا يستطيع الباحث التحكم فيها (متغيرات البحث)، لذلك فإن مجتمع البحث يمثل الفئة الاجتماعية التي نريد إقامة الدراسة عليها، و في هذه الدراسة كان مجتمع البحث هو مجموعة النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية وبعد الاستقلال إلى يومنا، وهذا فيما يخص نص الفرضية الأولى، أما مجتمع البحث الخاص بالفرضية الثانية تكون من حوالي 126 فرد (رؤساء الاتحاديات، الأمناء العامون، المدراء التقنيين الوطنيين) للاتحاديات الرياضية الجزائرية والتي يبلغ عددها 42 اتحادية موزعة بين اتحاديات أولمبية وغير أولمبية.

3-2-2- عينة البحث وكيفية اختيارها:

إن العينة هي النموذج الأولي الذي يعتمد عليه الباحث لإنجاز العمل الميداني فهي جزء من مجتمع الدراسة الذي تجمع منه البيانات الميدانية، فهي تعتبر جزء من الكل بمعنى أنه تؤخذ مجموعة من أفراد المجتمع على أن تكون ممثلة لمجتمع البحث.

فالعينة إذا هي "جزء معين أو نسبة معينة من أفراد المجتمع الأصلي، ثم تعمم نتائج الدراسة على المجتمع كله، ووحدات العينة تكون أشخاصا كما تكون أحياءاً أو شوارعاً أو مدن أو غير ذلك"[2].

[1] عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 56.

[2] رشيد زرواتي، مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 334.

ينظر إلى العينة على أنها جزء من كل أو بعض من جميع وتتلخص فكرة دراسة العينات في أنه إذا كان هدفنا الوصول إلى تعميمات حول ظاهرة معينة[1]. فإن عدد الحالات التي يشملها "الكل" الذي تنتمي إليه يتضمنها "الجميع" الذي يحتويها كبيراً أصبح من الصعوبة بإمكاننا أو بل من المستحيل دراسة جميع هذه الحالات، ولهذا يلجأ الباحث إلى اختيار عدد محدود من هذا الكل[2].

ولهذا كانت طريقة اختيار عينة البحث على النحو التالي:

– **العينة الأولى**: باعتبار الأمر يتعلق بتنظيم الرياضة في الجزائر بين تطورها التاريخي وإطارها التشريعي، فتمثلت العينة في المجتمع الأصلي والذي يعتبر مجموعة النصوص القانونية التي تنظم الرياضة الجزائرية، وهذا ما بتعد كلياً عن شبهات أخطاء العينة جميعها، وهي للتذكير – أخطاء الصدفة والتحيز والاختيار العشوائي، وعدم الحصول على البيانات من بعض أعضاء مجتمع البحث[3]. وعلى هذا الأساس تكمن العينة في النصوص القانونية التالية انطلاقا من قانون الجمعيات الفرنسي 1901 في: (القانون رقم 157/62، المرسوم رقم 254/63، التعليمات الرسمية 1970، الأمر رقم 79/71، الأمر 81/76، القانون رقم 03/89، القانون رقم 31/90، المرسوم التنفيذي رقم 418/91، المرسوم التنفيذي رقم 367/94، الأمر رقم 09/95، المرسوم التنفيذي رقم 151/96، المرسوم التنفيذي رقم 376/97، المرسوم التنفيذي رقم 76/02، القانون رقم 10/04، المرسوم رقم 405/05، التعليمة رقم 033، المرسوم التنفيذي رقم 22/11، القرار التنفيذي رقم 297/06، القرار التنفيذي رقم 189/07، القانون رقم 06/12، القانون 05/13، المرسوم التنفيذي رقم 330/14).

– **العينة الثانية**: تعتبر من أهم المحاور التي يستخدمها الباحث خلال بحثه فاختيار العينة بشكل جيد ومناسب يساعد على التوصل إلى نتائج ذات مصداقية عالية وكفاءة موثوق بها إذ تعتبر العينة جزء من الكل أي أنه لو قمنا بدراسة مجتمع البحث ككل يستغرق وقت طويل، ويعرض العمل إلى الأخطاء لكن اختيار العينة كجزء من الكل ثم نقوم بتعميم النتائج المتوصل إليها على المجتمع الإحصائي الكلي.

وفي بحثنا شملت العينة جزءا من مجتمع الدراسة على مستوى الاتحاديات الرياضية في الجزائر، وحرصا منا في مدى تقدير الثقة في النتائج ومصداقيتها للواقع، لذا اعتمدنا على أسلوب العينة القصدية وهي عينة غير احتمالية والتي تعرف بالعينة الهادفة والعينة الحكمية أو الغرضية كأن يختار الباحث عدداً من الأكاديميين ليسألهم في الوضع الأكاديمي للجامعات. وتستخدم العينة القصدية في حالة ما رغبنا بدراسة مجموعة من الأفراد (يمثلون عينة في هذه الحالة) يمتازون

[1] رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العلمية، دار الفكر المعاصر، دمشق سوريا، بدون سنة، ص 305.

[2] إبراهيم بسيوني عميرة، مناهج البحث التربوي، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1974، ص 67.

[3] (قدي عبد المجيد، أسس البحث العلمي في العلوم الاقتصادية والإدارية، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص86)، ذكر من طرف عماري محمد، مرجع سابق، ص 153.

بصفة معينة أو خاصية معينة[1].

ومن هذا المنطلق تم اختيار عينة عمدية (قصدية) تتمثل في 72 فرد من (رؤساء الاتحاديات، الأمناء العامون، المدراء التقنيين الوطنيين) من مختلف الاتحادات، أما الاتحادات التي شملتها الدراسة بلغ 24 اتحادية، وتم اختيارها بطريقة مقصودة. وقد شملت الاتحاديات الرياضية الوطنية التالية:

قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية التي تم توزيع الاستبيان عليها	
1- الاتحادية الرياضية الوطنية لألعاب القوى.	13- الاتحادية الرياضية الوطنية للقولف.
2- الاتحادية الرياضية الوطنية للجمباز.	14- الاتحادية الرياضية الوطنية لرفع الأثقال.
3- الاتحادية الرياضية الوطنية للتجذيف والكانوي كايك.	15- الاتحادية الرياضية الوطنية للفول كونتاكت والكنك بوكسنيغ والرياضات المشابهة.
4- الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة الجامعية.	
5- الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع والرياضات الجوارية.	16- الاتحادية الرياضية الوطنية للفنون القتالية.
	17- الاتحادية الرياضية الوطنية للبادمنتن.
6- الاتحادية الرياضية الوطنية للملاحة الشراعية.	18- الاتحادية الرياضية الوطنية للتزحلق ورياضات الجبل.
7- الاتحادية الرياضية الوطنية للرماية الرياضية.	19- الاتحادية الرياضية الوطنية للتنس.
8- الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة الحديد.	20- الاتحادية الرياضية الوطنية للسباحة.
9- الاتحادية الرياضية الوطنية للرافل والبيار.	21- الاتحادية الرياضية الوطنية للكراتي دو.
10- الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة والعمل.	22- الاتحادية الرياضية الوطنية للملاكمة.
11- الاتحادية الرياضية الوطنية للمسايفة.	23- الاتحادية الرياضية الوطنية للمصارعة.
12- الاتحادية الرياضية الوطنية لتنس الطاولة.	24- الاتحادية الرياضية الوطنية للصم والبكم.

الجدول رقم (02): يبين مختلف الاتحاديات الرياضية الجزائرية التي شملتها الدراسة.

4- تحديد متغيرات الدراسة:

استنادا إلى فرضيات البحث تبين لنا جليا أن هناك متغيرين اثنين أحدهما مستقل والآخر تابع .

"يشير مصطلح المتغيرات بصفة عامة إلى أي كمية تتغير، وعلى نحو أكثر دقة، يكون المتغير عبارة عن خاصة مميزة يمكن قياسها وتتخذ قيما مختلفة ومتنوعة في حالات فردية متعاقبة. فقد يشمل الاستخدام الواسع لمصطلح المتغير على بعض الخصائص المميزة التي لا يمكن قياسها بطريقة حسابية أو رياضية، مثال ذلك الجنس والقبيلة"، وقد جرت العادة عند المقارنة بين متغيرين "أن يسمى أحدهما متغيرا تابعا أو متعمدا Dépendent Variables وهي المتغيرات التي يعتمد

[1] مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي في إعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص 133.

وجودها على متغيرات أخرى نسميها متغيرات مستقلة Independent Variables فالمتغيرات التابعة تنتج عن المتغيرات المستقتلة، أما المتغير المستقل فهو الذي يتغير بطريقة مستقلة"[1].

ويمكن توضيح ذلك من خلال ضبط متغيرات دراستنا وذلك كالتالي:

موضوع الدراسة: مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة الرياضية الجماهيرية.

– تعريف المتغير المستقل:هو الأداة التي يؤدي التغيير في قيمتها إلى إحداث التغيير وذلك عن طريق التأثير في قيم متغيرات أخرى تكون ذات صلة بها. ويسمى أحيانا بالمتغير التجريبي Expérimental Variable وهو "عبارة عن المتغير الذي يفترض أنه السبب أو أحد الأسباب لنتيجة معينة، ودراسته قد تؤدي إلى معرفة تأثيره على متغير آخر"[2].

– تحديد المتغير المستقل: تنظيم الرياضة في الجزائر.

– تعريف المتغير التابع: يعرف بأنه المتغير الذي يتغير نتيجة تغير المتغير المستقل أو هو"متغير يؤثر فيه المتغير المستقل هو الذي تتوقف قيمته على مفعول تأثير قيم المتغيرات الأخرى حيث أنه كلما أحدثت تعديلات على قيم المتغير المستقل ستظهر النتائج على قيم المتغير التابع"[3].

– تحديد المتغير التابع: النصوص القانونية والممارسة الرياضية الجماهيرية.

5– المعالجة الإحصائية:

يقول أبو صالح وآخرون أن علم الإحصاء هو ذلك العلم الذي يبحث في جميع البيانات وتنظيمها وعرضها وتحليلها واتخاذ القرارات بناءا عليها[4].

إن البحوث الوصفية يجب أن لا تنحصر في مجرد جمع الحقائق، بل ينبغي أن تتجه إلى تصنيف البيانات وتحليلها تحليلا دقيقا كافيا، يتم الوصول من خلالها إلى تعميمات من شأنها أن تعود بالفائدة للجميع.

للإجابة على أسئلة الدراسة تم استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية وذلك على النحو التالي:

- ❖ النسبة المئوية.
- ❖ تم استخدام إختبار كاف التربيع.

وهذا بالاعتماد على الحزمة الإحصائية الجيل spss 17.0.

[1] بوجلال مصطفى، محضرات مقياس المنهجية، قسم العلوم التجارية، كلية علوم الاقتصادية وعلو التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسلية (الجزائر)، السنة الثالثة، السنة الدراسية 2004-2005، ص 15.

[2] محمد حسن علاوي وأسامة كامل راتب، البحث العلمي في التربية الرياضية وعلم النفس الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999، ص ص 219-220.

[3] محمد حسن علاوي وأسامة كامل راتب، نفس المرجع، ص ص 219-220.

[4] طاهر سعد الله، علاقة التفكير والابتكار للتحصيل الدراسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص184.

تم معالجة البيانات الخاصة بالبحث إحصائيا عن طريق برنامج الـ SPSS، وذلك لقدرته الكبيرة على تحليل المعطيات وحل المعادلات الإحصائية بدقة كبيرة، كما أنه يوفر الوقت الكثير.

وتعني كلمة SPSS (statistical package of social sciences) الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية، وهي حزم حاسوبية متكاملة لإدخال البيانات وتحليلها.

وتستخدم عادة في جميع البحوث العلمية التي تشمل على العديد من البيانات الرقمية ولا تقتصر على البحوث الاجتماعية فقط بالرغم من أنها أنشأت أصلاً لهذا الغرض، ولكن اشتمالها على معظم الاختبارات الإحصائية (تقريباً) وقدرتها الفائقة في معالجة البيانات وتوافقها مع معظم البرمجيات المشهورة جعل منها أداة فاعلة لتحليل شتى أنواع البحوث العلمية.

وعموما: فإنه يمكن إجمال مراحل تحليل البيانات بالخطوات التالية:

1- ترميز البيانات 3- اختيار الاختبار أو الشكل المناسب.

2- إدخال البيانات في برنامج الـ SPSS 4- تحديد المتغيرات المراد تحليلها.

– قوانين العلاقات الإحصائية:

قصد معالجة النتائج المتوصل إليها من خلال توزيع الاستبيان قمنا بما يلي:

– النسبة المئوية.

– حجم العينة = n

– النسبة المئوية ← $\frac{\text{مجموع التكرارات}}{\text{عدد العينة}} \times 100$

– اختبار كا التربيع لحسن المطابقة ← $k^2 = \sum \frac{(Fo-Fe)^2}{Fe}$

– درجة الحرية ← $dL = n - 1$

التكرار الملاحظ = Fo

التكرار المتوقع = Fe

درجة الحرية = dL

كاف تربيع = k^2

ملاحظة: في حالة ما إذا كان عدد التكرارات المتوقعة لأحد الأقسام لا يتعدى خمسة ($Fe < 5$) أو درجة الحرية $dL=1$ فإننا نستعمل قانون تصحيح يتس «yates» وبالتالي تصبح المعادلة السابقة على النحو التالي:

$$k^2 = \sum \frac{(|Fo-Fe|-0.5)^2}{Fe}$$

6- مجالات الدراسة:

6-1- المجال الزماني:

بعد التسجيل في الدكتوراه، قمنا بعرض مشروع البحث الخاص بموضوع الدراسة والذي كان من اختيار الأستاذ المشرف د/حاج شريف قويدر رحمه الله، وبعد الموافقة عليه من طرف اللجنة العلمية تم البدء في الجانب التطويري حيث قمنا بإلمام الخلفية النظرية لهذه الدراسة، وقبل الشروع في الدراسة الميدانية قمنا بالدراسة الاستطلاعية حيث تم توزيع الاستبيان، وتجدر الإشارة بالإداريين والمسيرين لبعض الاتحاديات الرياضية الوطنية، زيادة على المقابلة الشخصية مع بعض (رؤساء الاتحاديات، الأمناء العام، المدراء التقنيين الوطنيين) وذلك للقيام بالعمل التطبيقي في الاتحاديات الرياضية الوطنية.

وبعدها قمنا بصياغة الاستبيان الخاص بالدراسة من خلال تحديد الأسئلة الموجهة للمستجوبين وتبسيط وشرح العبارات الصعبة حتى تكون مفهومة من طرف الجميع، وقد طبعت الاستمارة النهائية ووزعت على مختلف أفراد العينة في شهر ديسمبر 2014، أين تم جمع الاستمارات بعد الإجابة عليها من طرف المبحوثين إلى غاية أواخر شهر أفريل 2015.

6-2- المجال المكاني:

لقدر أجريت الدراسة على مستوى مركز الاتحاديات الرياضية وعلى وجه الخصوص كل الاتحاديات الرياضية الوطنية المذكورة في العينة، والتي تم إجراء المقابلات الشخصية مع بعض الإداريين والمسيرين فيها، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تسليم الاستبيان المخصص لهذه الدراسة يدا بيد إلى المعني شخصياً (رؤساء الاتحاديات، الأمناء العامون، المدراء التقنيين الوطنيين)، أو الكاتبة عندما يصعب الاتصال بأفراد العينة، مع إعلامها بضرورة توصيله إلى المستجوبين في الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.

6-3- المجال البشري:

باعتبار أن القيام بعملية الحصر الشامل لمعرفة خصائص المجتمع المدروس جد مكلفة فقد اعتمدنا في إنجاز هذا البحث عن طريقة العينة باعتبارها تقنية تهدف إلى بناء نموذج مصغر عن المجتمع الكلي بغية الوصول إلى نتائج قابلة للتعميم على المجتمع المستخرج منه. أما عن نوع العينة التي استعملناها فهي العينة العمدية باعتبار الباحث فيها هو الذي يقرر مقدما مفرداتها، فقد تتوفر لديه معلومات حول مجتمع معين وتتضمن هذه المعلومات ما يفيد بأن وحدات معينة أو أفراد معينين من المجتمع تمثل أو يمثلون المجتمع بالنسبة لصفة معينة تمثيلاً جيداً، ولذلك يجتهد الباحث أن تقتصر على تلك الوحدات[1]. واعتماداً على هذا النوع من العينات فقمنا بتوزيع الاستمارات الإستبيانية على العينة الثانية للبحث والتي قدرت بـ: 72 فرداً من (رؤساء الاتحاديات، الأمناء العامون، المدراء التقنيين الوطنيين) للاتحادات الرياضية الجزائرية والتي يبلغ عددها 42 اتحادية موزعة بين اتحادات أولمبية وغير أولمبية.

[1] مصطفى عمر التير، مرجع سابق، ص 143.

7- صعوبات البحث:

من الطبيعي أن يواجه الباحث صعوبات تعرقل مساره حيث تتفاوت درجة هذه الصعوبات حسب نوعية الموضوع، وحسب الظروف الاجتماعية المعاشة، وفيما يخص بحثنا هذا لم يكن خالياً من الصعوبات فالعزيمة والاستعداد جعلتنا نتخطى كل الصعاب، حيث كانت الصعوبات التي واجهتنا كغيرها من الصعوبات التي يواجهها كل باحث عند قيامه بالبحث العلمي ونذكر منها ما يلي:

- بمساهمة الإشراف والتأطير العلمي تلقينا رحيل الأستاذ المشرف د/حاج شريف قويدر إلى ذمة الله في السنة الأولى، لكن هذه الصعوبة في الواقع كانت دافعاً إلى ضرورة التمسك بموضوع البحث الذي كان من اختياره حيث الدراسة تهم كل المجتمعات مهما كانت تقدمها بصفة عامة والجزائر على وجه الخصوص، وفي السنة الثانية هجرة المشرف المساعد د/إفروجن نبيل إلى كندا للاستقرار وهذا ما صعب الاتصال به إلا عن طريق استخدام وسائل الاتصال الاجتماعي والبريد الالكتروني وما شبه ذلك لتوجيهنا ومساعدتنا في إنجاز هذا البحث حيث كان سنداً لنا من خلال قيمامنا لهذه الدراسة. وبعدها تم الإشراف لفترة معينة من طرف د/مويسي فريد حتى يسلم الأمر للمشرف الحالي د/بورزامة رابح لكونه في التخصص وكان هذا بعد الإجراءات الإدارية التي تمت آنذاك من طرف المجلس العلمي.
- صعوبة إيجاد المادة العلمية في مكتبتنا حيث كان نقص كبير في المراجع التي تمس موضوع بحثنا.
- العمل في الدوام اليومي إلا في أيام العطل كان سبباً في عدم التعمق أكثر في المعلومات وما أدى إلى صعوبة الاتصال بأفراد عينة البحث.
- تعنت بعض مسيري الاتحاديات الرياضية وتكبرهم على طلبة العلم بدعوة الانشغال وهذا ما تلقيناه خلال قيامنا بالدراسة الاستطلاعية، حيث تم اللجوء إلى السلطة بعد أخذ رخصة إجراء البحث لمساعدتنا في الزيارة التي قمناها في الاتحاديات الرياضية الوطنية لتوزيع الاستمارة والقيام بالدراسة الميدانية.
- التنقلات الكثيرة والمتكررة أثناء القيام بالدراسة الميدانية وجمع الخلفية النظرية، وكذا الحصول على التقارير الرسمية وأخذ المواعيد لإجراء المقابلات اللازمة للبحث سواء مع أفراد العينة، أو بعض الدكاترة في التخصص من مختلف الجامعات، وخاصة في الملتقيات الدولية.
- صعوبات جمع الاستبيان وذلك لكثرة التنقلات لأفراد العينة.

8- مهام البحث:

- القيام بتحليل طبيعة الإشكالية للإلمام بالظاهرة وبالتالي التوصل إلى الفروض العملية الخاصة بالبحث.
- الاستعانة بدراسات وبحوث لها صلة مع موضوع البحث.
- وضع استمارة البحث وفق الأهداف والفرضيات مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط العلمية والمنهجية.
- اختيار التقنيات المناسبة لمعالجة موضوع البحث.
- تحليل النتائج بطريقة إحصائية منهجية وذلك بتحديد أفضل الطرق الإحصائية الملائمة.

- التوصل إلى استنتاجات تسمح لنا بالإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة.

- فتح مجالات أخرى للبحث في الدور الذي تلعبه النصوص القانونية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية خاصة ما يتعلق بالإطار التنظيمي للرياضة.

خلاصة:

إن أي بحث مهما كانت درجته العلمية مرتبط بشكل وثيق بإجراءات البحث الميدانية، لأن جوهر الدراسة مكنون في كيفية ضبط حدود البحث، لذا يمكن اعتبار هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى المنهجية المتبعة وطرق البحث، من بين أهم الفصول التي تناولتها الدراسة لأنه يحتوي على أهم العناصر الأساسية التي قادتنا إلى احتواء أهم التغيرات والعوامل التي كانت بإمكانها أن تعيق السير الحسن للدراسة.

وكما يعتبر هذا الفصل بمثابة الدليل والمرشد الذي ساعدنا على تخطي كل الصعوبات، وبالتالي الوصول إلى تحقيق أهداف البحث بسهولة كبيرة، ومن خلاله وضع الباحث خطة محددة الأهداف والغايات وبالفعل تم ذلك بتحديد المنهج الملائم لطبيعة البحث ويخدم مشكلة البحث الرئيسية، كما تم تحديد المجال البشري والذي يمثل تمثيلاً صادقاً للمجتمع الأصلي وتحديد الأدوات اللازمة لجمع البيانات وكيفية استخدامها مع تحديد الوسائل الإحصائية الملائمة التي تساعد في عرض وتحليل النتائج بغية الإجابة عن تساؤلات إشكالية البحث.

الفصل الخامس:

عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة.

– تمهيد.

1– عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالفرضيات.

1–1– عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالفرضية الأولى.

1–2– عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالفرضية الثانية.

2– مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات.

2–1– مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الأولى.

2–2– مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الثانية.

– الاستنتاج العام.

تمهيد:

إن المعطيات المنهجية تقتضي عرض وتحليل النتائج التي كشفت عنها الدراسة، وفي هذا الفصل نقوم بتحليل النتائج والتعقيب عنها بالإضافة إلى عرض هذه النتائج لتكون في جداول خاصة، نقوم بتمثيلها بيانياً، وهذا بالنسبة للاختبارات التي اعتمد عليها الباحث في جمع المعلومات.

وفي ضوء أهداف البحث وحدود ما أظهرته نتائج الدراسة والظروف التي أجري فيها البحث والعينة المتنوعة التي اعتمد عليها الباحث، وبناءاً على النتائج المتوصل إليها سنحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على الاستنتاجات الهامة بعد أن تم في السابق عرض ومناقشة النتائج، وهذا بعد جمع البيانات وتفريغها وتحليلها باستعمال مختلف وسائل التحليل الإحصائي، وعلى ضوء ذلك سيتم عرض أهم النتائج ومقابلتها مع فرضيات البحث والخروج في النهاية بجملة من التوصيات نأمل الأخذ بها مستقبلاً.

1- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالفرضيات:

1-1- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالفرضية الأولى:

- تنظيم الرياضة في الجزائر وفق المنظور القانوني تم على أساس المرحلة التي صدرت فيها النصوص القانونية.

أولاً: تنظيم الممارسة البدنية والرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي.

ثانياً: التنظيم الرياضي في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية (1830-1962).

ثالثاً: التنظيم الرياضي في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2015).

1-1-1- تنظيم الممارسة البدنية والرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي:

حسب (H.LOTH و P.A) فإن هناك دراسات قام بها علماء الآثار والحفريات، ووجدوا بأن هناك ثقافة بدنية في الجزائر يرجع تاريخها إلى الأزمة العابرة إلى ما قبل التاريخ حيث وجدت رسوم وتماثيل للصيد والركض والقفز والرقص في مناطق الطاسيلي بالهقار (الجنوب الجزائري) و"أبي زار" بالقبائل مما يدعونا إلى الظن بأن في تلك الفترة كانت هناك عدة دول من العالم تمارس التمارين البدنية وكانت تشكل جزءا من حياتها اليومية ولون من ألوان المعيشة والعادات بالجزائر في ذلك الزمن[1].

وبعد احتلال الفينيقيين للجزائر واستيلائهم على سواحلها ألف سنة قبل المسيح (عليه السلام) واحتلت إفريقيا الشمالية من طرف الرومان في القرن الثالث قبل المسيح وتركوا معالم أثرية مازالت شاهدة على تلك الحقبة الزمنية إلى يومنا هذا "تمقاد، جميلة، تيبازة...الخ"، تحتوي على مرافق للسرك وقاعات للرياضة ومدرجات وحمامات معدنية في هذه الأماكن، حيث كانت تقام الاستعراضات والألعاب والاستعدادات للحرب، وكذلك حمامات للوقاية والنظافة الجسدية والتدليك.

أما بالنسبة للجزائريين الذين خاضوا معارك ضارية ضد المحتل بقيادة "ماسينيسا" و"يوغرطة" تجعلنا نضن بأن إعدادهم البدني والحركي كان موازي لأعداد الرومان وغيرهم من الشعوب.

[1] لحمر عبد الحق، مكانة ودور التربية البدنية والرياضة في الجهاز التربوي الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 1993، ص 54.

جاء الوندال والبيزنطيون، واحتلوا بدورهم "نوميديا" في القرن الخامس بعد الميلاد وتخلصوا بذلك من الاحتلال الروماني لكن تواجدهم بالمنطقة لم يدوم طويلا ولا يوجد لهم آثار واضحة في الجزائر وبالمقابل لقد شهدت المنطقة عدة انتفاضات شعبية ضد المحتل باختلاف ألوانه مما يدعونا إلى الشك بأن الجزائريين كانوا معدين بدنيا وحربيا بصفة جيدة[1].

في القرن الثامن دخل العرب المسلمون إلى إفريقيا الشمالية وخاصة الجزائر، كانت هناك مقاومة من طرف السكان الأصليين (الأمازيغ) وأشهر المقاومات تلك التي تزعمتها "الكاهنة" لكن العرب خير وحق أرادوا تبليغ رسالة سماوية وإدخال الناس في دين الله أفواجا فسرعان ما دخل سكان المنطقة في هذا الدين الجديد وعززوه ونصروه وأيدوه ووجدوا فيه الخير الكثير من العلوم والفنون والثقافة وحتى التربية البدنية والرياضية حيث يقول العلامة "ابن سينا" في كتابه "مدفع العلوم الطبية" بأن تمارين البدنية والراحة هما شرطان أساسيان لصحة الإنسان[2].

ويضيف (**E.CAT**) في كتابه "الحكمة الصغيرة للجزائر قبل **1830**م" بأن الفارس الجزائري كانت له هيئة جسمانية وبدنية جد جميلة وأنه كان يتحلى بالمطاولة والشجاعة وأن سكان الجزائر كانوا يمارسون عدة ألعاب من بينها (الكرة، تمارين المجازفة البدنية، الرقص، المبارزة، المصارعة، وسباقات الخيل وغيرها...الخ) وذكر كذلك بالأسطول البحري الجزائري في القرن17-18م وكانت له سمعة دولية بفضل مهارة وشجاعة طاقمه البحري وإعداده الجيد[3].

1-1-2- التنظيم الرياضي في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية (1830-1962):

بالرغم من اعتماد المجتمع الجزائري التقليدي على الجماعة في تسيير شؤونه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بصفة عامة اعتمادا على المؤسسات التقليدية التي عرفها قبل التواجد الفرنسي كالزوايا والجماعات الدينية والعشائرية المختلفة التي عكفت السلطات الاستعمارية على دراستها وفهم أنظمتها بغرض تفكيكها وحلها أو السيطرة عليها واستغلالها كوسيلة للتحكم في المجتمع والسيطرة عليه، فإن حركة تكوين الجمعيات في الجزائر خلال العشريات الأولى من الاستعمار اقتصرت على النخبة من الأوروبيين كما ظهرت في الميدان الفلاحي وسط المعمرين سنة 1840[4]، وإن كانت تفتقر للغطاء القانوني الذي يأطرها، كما ظهر البعض منها تحت إشراف عسكريين ومدنيين أوربيين بدافع السيطرة وانطلاقا من وجهة نظر عنصرية[5]، أما فيما يخص السكان المحليين فلقد كانوا يتحلون بوعي شعبي وروح جماعية عالية لاسيما في الأرياف قبل ثورة 1871 وهو ما يتجلى في تأسيسهم لد "شرطية" وهو تنظيم سري يشبه في شكله التنظيمي

[1] فيصل ياسين الشاطئ ومحمود بسيني، نظريات وطرق التربية البدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 17.

[2] Hamdi, M :Histoire de la culture physique de l'antiquité a nos jour, document didactique, L'EPS, Alger, 1987, p40.

[3] لحمر عبد الحق، مرجع سابق،ص:56.

[4] Hachi Omar, les associations déclarées, in Cahiers du CREAD, n°: 53, 3eme trimestre 2000. p52

[5] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي- الجزء السادس 1830-1954، المجلد الثالث 05-06 الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، 2005، ص ص 89-90.

للجمعيات في شكلها الحديث، حيث تتكون من عشرة إلى اثني عشرة عضوا ينتخبون من طرف الدواوير ويتمتعون بسلطة مطلقة في تسيير أمور المناطق الريفية[1].

كانت بداية ظهور الجمعيات حسب المفهوم الحديث لهذه التنظيمات إثر صدور قانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ بتاريخ: 1901/07/01 والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات، وبالتالي تم تأسيس العديد من الجمعيات الرياضية، الثقافية والموسيقية، فازدهرت هذه الجمعيات في المدن الجزائرية في ظل أحكام القانون الاستعماري على الجزائر بوصفها مستعمرة فرنسية، أين وجدت تنظيمات تحمل طابع إداري، وتخص التجمعات الأوروبية التي تعمل على تنظيم نفسها على شاكلة المجتمع الأوربي، فيما يخص الطوائف والمذاهب الدينية، ومجمل السلوكيات الاحتفالية المرتبطة بها أما بقية التنظيمات الأخرى فكانت أنشطتها موجهة كليا إلى الجاليات الوافدة من أجل توفير شروط العمل والسكن والصحة والدراسة والترفيه وربط العلاقات بينها، وإظهار الهدف الذي جاءت من أجله، وتوحيد جهودها للمحافظة على الامتيازات التي وفرتها لها القوانين التمييزية[2].

كانت الجزائر تعتبر دولة منظمة ومستقلة قبل الاستعمار الفرنسي كما أن قوتها الاقتصادية والعسكرية معترف بها عالميا إلا أن انحطاط العالم الإسلامي سهل احتلال البلدان العربية من طرف القوات الغربية، فوضعت الجزائر تحت النظام العسكري وأقيمت تجهيزات عسكرية لمراقبة ومحاصرة وتطوير الأجسام والعقول، وهل هذا يعني أن الممارسات التقليدية بطبيعتها المهنية وكذلك بجوهرها المتصل بالمنافسة والعروض ومن هذه الممارسات نذكر: "المشي، السباق على الأقدام، الصيد، سباق الخيل، سباق الجمال، القرعة، المطرق (العصا)، الرماية، القرش، صيد الصقور، السلوقي ولعبة النوى"، وقد تم كبت معظم هذه الممارسات ونبذها العهد الاستعماري قبل أن يتم تقنينها بسبب طابعها الحربي، وإلى غاية 1901 كان حق التجمع واللقاء مقننا تقنيا صارما، فقد كان الجزائري الذي وضع آنذاك تحت القوانين الاستثنائية النابغة من قانون السكان المحليين معرضا للقمع والمراقبة كما أنه لم يكن تحوز له المطالبة بمرونة في عقد التجمعات حتى سنة 1907، ونستنتج من ذلك إذن أن الحركة الجمعوية في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى 1914-1918 كانت لم تظهر بعد إلى الوجود بالنسبة للجزائر لأن الممارسة البدنية كانت تتوقف بأكملها على التنظيمات الأوربية للمعمرين[3].

كانت سياسة المستعمر والمتمثلة في عزل وتفقير السكان الأصليين وذلك في كل جوانب الحياة الاجتماعية من الأسباب التي أدت إلى ضعف الممارسة الرياضية في الجزائر حيث كانت النوادي والتجهيزات الرياضية مخصصة للمعمرين فقط.

[1] مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة: حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1983، ص ص 64-65.

[2] أحمد بوكابوس، "مقاربة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية والثقافية"، في: الزبير عروس، الحركة الجمعوية بالجزائر الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص 70.

[3] وزارة الشبيبة والرياضة الجلسات الوطنية للرياضة، الأعمال، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، ديسمبر 1993، ص 202.

لقد قام الفرنسيون بالسيطرة على الجوانب الاقتصادية السياسية، الثقافية والاجتماعية، وذلك لغرض تمديد فترة تواجدهم في الجزائر، فيما يخص الجانب الرياضي وتنظيمه، وتم إصدار مرسوم 18 أفريل 1904 المتعلق بالجمعيات الجزائرية لمراقبة وتسيير الممارسة الرياضية في الجزائر حيث كانت شروط المشاركة والانخراط جد صارمة وقاسية لا يتمكن من تلبيتها إلا أبناء المعمرين، أما الجزائريين الذين يريدون تأسيس جمعية أو نادي رياضي أوجب عليهم تقديم معلومات جد دقيقة تخص أعضاء، وأهداف، وأملاك ونشاطات هذه المنظمة وذلك كلما طلب منهم بموجب المادة الخامسة من المرسوم السابق ذكره فيما يخص:

– الأعضاء: لا يجب أن يكون لهم سوابق عدلية ضد فرنسا أي المشاركة في محاربة المستعمر، ويجب عليهم المساهمة والحفاظ على المبادئ والقيم للحكومة العامة للجزائر وذلك بموجب المادة 02 من نفس المرسوم.

– الأهداف: يجب أن تقدم كل جمعية أو نادي ثقافي أو رياضي أهداف المستعمر وذلك بالمحافظة على كمال الإقليم الوطني والنظام الجمهوري والمساندة لبقاء فرنسا في الجزائر بمقتضى المادة 03 من نفس المرسوم.

– النشاطات: يجب تقديم مقرر لكل النشاطات والتعديلات التي نظمتها أو عرفتها الجمعية، وذلك كلما طلب منها بموجب المادة 05 من نفس المرسوم.

– الممتلكات: كانت تخضع لمراقبة صارمة من طرف السلطات الاستعمارية.

إضافة إلى كل هذا كانت تطبق عقوبات جد قاسية تتراوح ما بين 16 إلى 5000 فرنك فرنسي قديم والسجن لمدة تتراوح من أسبوع إلى سنة، على كل عضو أو أكثر من جمعية ما يعارض أو يخالف احد المواد الصادرة في المرسوم لكن رغم ذلك سعى الشعب الجزائري فيه منه لإزالة العوائق التي وضعتها فرنسا وبروز في الميدان الرياضي، فقام بتشكيل وتأسيس جمعيات ونوادي رياضية تظم أبناءه المتشبعين بروح الانتصار على المستعمر ولو في الميدان الرياضي، وهكذا تم تأسيس منظمات رياضية للرياضات الشعبية ككرة القدم والملاكمة إلى أن جاء الاستقلال في سنة 1962 ليفتح أفاق جديدة في ميدان الممارس البدنية والرياضية ونظم تسييرها.

فيما يخص الأهالي الجزائريين فالتنظيمات المقامة بينهم وعلى قلتها من الجمعيات المعتمدة في الفترة الممتدة من (1901–1962) أغلبها مقامة في المجال الرياضي والفني، كما أن هذه التنظيمات، لم تأسس في بادئ الأمر لرد الفقر والجهل، وترقية المستوى الاقتصادي والاجتماعي والفكري للفئات المحرومة، بل كانت موجهة إلى شرائح اجتماعية خاصة عمل المعمر على استعمالها لخدمة مصالحه[1]، فالجمعيات الرياضية الإسلامية التي ظهرت في هذه الفترة أخذت بعدا رمزيا لأنها كانت عموما الوجه المعاكس للجمعيات الرياضية التي أسسها الأوروبيون ولأنها كذلك واسطة للعمل الوطني الذي كان يتأكد شيئا فشيئا، وفي سياق الدعوة الإصلاحية ظهر نوع جديد من الجمعيات تمثل في الجمعيات الدينية[2]. هذا

[1] أحمد بوكابوس، مرجع سابق، ص 71.

[2] محمد إبراهيم صالحي، التحديث وإعادة الأقلدة من خلال الحقلين الجمعوي والسياسي منطقة القبائل نموذجا، في: إنسانيات، عدد 08، منشورات CRASC، وهران، الجزائر،1999، ص27.

النوع الأخير من الجمعيات المنعوتة بالإسلامية كان يركز من خلال التسمية والفعل على مسألة الهوية ومحاولة إبراز التمايز عن تلك التي أنشأها الأوربيين وهنا نسجل تعاملت السلطات الاستعمارية معها بشيء من الحيطة والحذر واعتبرتها من المشاكل السياسية التي تعاني منها الجزائر الكولونيالية ويتضح ذلك مثلا من خلال التنظيم الجمعوي "حركة الأخوة الجزائرية" الذي أسسه الأمير خالد في 23 جانفي 1922 والذي كان يحمل روحا إسلامية واضحة في البيان التأسيسي للحركة الذي تطور عن موقف سياسي ذو بعد ديني كان واضحا من خلال الشعار الذي رفعه الأمير خالد في الانتخابات البلدية والذي اعتبره المستعمر خطر ووصفه بخطر التعصب الإسلامي[1]، حيث تم تسجيل ظهور محدود للجمعيات الرياضية التي أخذت جلها تسمية (جمعية إسلامية)، بلغ عدد 2530 جمعية سنة 1962، إذ سمح قانون 1901 بتأسيس أول فريق جزائري في الجمباز سنة 1903 مثل الجزائر في فرنسا (ardenne)، وفي سنة 1912 تم تأسيس رياضة الملاكمة، ثم رياضة سباق الدرجات، ألعاب القوى، بعد ذلك ظهر فرع كرة القدم في 07 أوت 1921 أين تم تأسيس أول فريق للجزائريين يتمثل في عميد الأندية الجزائرية اسمه مولودية الجزائر[2].

فيما يخص الرياضات الأخرى كانت المشاركة الجزائرية ضئيلة أو منعدمة ولم تقدم لهم فرصة حق الممارسة مثل: الغولف، كرة السلة، كرة اليد، الفروسية، المبارزة، وهذا ما يسمح لنا القول أن الممارسة الرياضية للجزائريين من خلال هذه الفترة كانت محدودة[3].

1-1-3- التنظيم الرياضي في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2015):

بعد الاستقلال مباشرة بقي تشكل الجمعيات الرياضية يخضع إلى قانون 01 جويلية 1901 المتعلقة بالجمعيات وعرف إدخال تحويلات فيما يخص تنظيم وتسيير الرياضة وذلك بما يحتم النظام السياسي الاجتماعي والاقتصادي الذي أقيم في الجزائر، والمتمثل في النظام الاشتراكي للحزب الواحد، حيث تم تنظيم الرياضة في الجزائر وفق مبادئ النظام الاشتراكي الذي يستمد مبادئه من النظرية الماركسية التي ترتكز على مبدأ المساواة والمشاركة للجميع هذا ما أدى إلى توسيع ممارسة الرياضة الجماهيرية وذلك تحت مراقبة تسيير وتمويل الدولة، فبدأت بمرحلة الدولة الوطنية التي انتهت بأحداث أكتوبر 1988 والإعلان عن مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر والموسومة بالانفتاح السياسي والاقتصادي والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين، مرحلة العشرية السوداء والتي عرفت انزلاقات أمنية وسياسية خطيرة أدخلت البلاد في دوامة من العنف، لنسجل بعدها مرحلة ما بعد العشرية السوداء التي تعرفها البلاد حاليا.

[1] عروس الزبير، الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر، دار الأمين، القاهرة، مصر، 2006، ص32.

[2] أحمد قاسمي، تاريخ الحركة الوطنية، سجل المداخلات، الجزائر، 2005، ص 07.

[3] أحمد قاسمي، نفس المرجع، ص 07.

1-1-3-1- مرحلة الدولة الوطنية (1962-1988):

لم تكن حرية العمل الجمعوي في هذه المرحلة أفضل حالا من المرحلة السابقة لتميز هذه الفترة بسيطرة الدولة، وتأطيرها ومراقبتها عن قرب لجميع فضاءات التنشئة الاجتماعية والجمعوية ودولنة (Etatisation) المجتمع وتأميمه بشكل عام[1]. ولأن الدولة في هذه الفترة كانت ترى أن مجالات العمل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وغيره مدمجة في طبيعة النظام السياسي نفسه، ورفضها المطلق لأي وساطة بين مؤسساتها والمواطن، ولسد الفراغ الموجود في هذا الميدان فلقد عمل النظام ومنذ البداية على إحداث تنظيمات متشبعة بأفكاره ولو ظاهريا، وكلفها بمهام الشريك المطيع، وأبعد كل منافس أو معارض من ممارسة أي نشاط يقربه من عامة أفراد المجتمع[2]، وبشكل خاص مع مكونات الحركات ذات التوجه الإسلامي كنتيجة لتحفظات رواد هذا الأخير إزاء التوجهات السياسية التي تبنتها السلطة والمتمثلة في النهج الاشتراكي، ومن أمثلة ذلك حل جمعية العلماء المسلمين سنة 1963 ووضع رئيسها الشيخ البشير الإبراهيمي رهن الإقامة الجبرية[3]، حيث تم بروز التنمية الجوهرية التي تمثلت في كيفية إعادة بناء الدولة من جديد، فاعتمدت السلطات على مخططات كان معظمها مسخرا بجوانب الحياة الاقتصادية، لكن الرياضة في مرحلتها التكوينية الأولى كانت معرضة لتنظيم غير محكم ودعم ضعيف إن لم يكن منعدما لأن الرياضة غداة الاستقلال كانت مرآة ونتيجة السياسة الاستعمارية المتسمة بالاستغلال والقهر، حيث كانت هناك منشآت رياضية غير كافية ومتلفة معظمها غير صالح للاستعمال العاجل (لأنها كانت موضوعة لتلبية حاجيات الأقلية الأوروبية وحدها) فمن بين 260 نادي لتنشيط الشباب أغلقت 60 مؤسسة لعدم صلاحيتها وملائمتها لتعاطي النشاطات المبرمجة كالتعليم العام والتكوين المهني، إلى جانب غياب التجربة الناتج عن توقف النشاطات الرياضية طيلة حرب التحرير[4]، حيث شهدت هذه المرحلة صدور قوانين وتعليمات رسمية من أجل تنظيم الرياضة في الجزائر ندرجها فيما يلي:

القانون رقم 157/62 المؤرخ في 01 ديسمبر 1962[5]: وجدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال أمام عبئ كبير في مواجهة تدهور الأحوال في المجال الصناعي التجاري والفلاحي، هذا الأخير الذي كان أساس اقتصاد البلاد، هذا بسبب ما تركته فرنسا نتيجة تجهيل الجزائريين وحرمانهم من المشاركة في إدارة الشأن العام، فلم تتح للجزائريين فرص التكوين في وظائف مرموقة ليكون إطارا مؤهلا فحرمتهم فرنسا من فرص التعليم والتكوين، بحيث كانت الإدارة حكرا لأنفسهم وأولادهم، الأمر الذي جعل الجزائر تتخبط في مشاكل جد خطيرة، بسبب الهجرة الجماعية للمناصب الإدارية المحتكرة من طرف الجماعات الأوربية واليهود، فأمام نقص الإطارات تدخل طلاب وعسكريين الدين نزعوا البدلة وتولوا المناصب الإدارية، فكانت المهمة صعبة جدا لكن مع إرادة الشعب الجزائري فقد اتخذ مسؤولية إدارة شؤون البلاد في مختلف

[1] أحمد قاسمي، نفس المرجع، ص 08.

[2] عمر دراس، الحركة الجمعوية بالمغرب العربي ، في: دفاتر CRASC- رقم 05، منشورات CRASC، وهران، 2002، ص05.

[3] أحمد بوكابوس، مرجع سابق، ص74.

[4] عبد الحفيظ غرس الله، الجمعيات الدينية – جمعية الإرشاد والإصلاح الوطنية نموذجا، في دفاتر CRASC، رقم 14، 2005.

[5] القانون رقم 157/62، مرجع سابق.

القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهي مسؤولية كبيرة أمام الخسائر المادية و البشرية التي خلفها المستعمر[1]، حيث جاء هذا القانون لكي يفرض استمرارية العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وما كان مناهض للعنصرية، والعمل بقانون 1901 الفرنسي الخاص بالجمعيات، ففي سنة 1962 ساهمت وزارة الشباب والرياضة في تأسيسها لترقية وترفيه الشباب وعمدت بقسط لا يستهان به في تحسيس مستوى الرياضي وازدهار طاقته البدنية بوضع هيكل الاتحاديات الوطنية لتتولى خدمة قطاع الرياضة بمختلف أنواعها وإحياء فترات النتائج الحسنة للرياضة الجزائرية إبان الاستعمار باسترجاع التراث الرياضي و فتح المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية، وفي نفس السنة تم إصدار ميثاق طرابلس الذي انعقد في العاصمة الليبية "طرابلس"، هذا الميثاق أملى الاتجاه السياسي للجمهورية الديمقراطية الشعبية، وحمل في طياته إصلاحات تأثرت بهذا الاتجاه ومنها خاصة العمل على دمقرطة النشاطات، وفي مجال الرياضة أصبحت الممارسة حق لجميع شرائح المجتمع بعدما كانت في عهد الاحتلال تقوم على مبدأي الاستغلال والتمييز العنصري بين الفرنسيين والجزائريين.

المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 الذي ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية: صدر هذا المرسوم طبقا لما جاء في قانون الجمعيات الفرنسي 1901 وقانون رقم 157/62 السالف الذكر، حيث كانت المنشآت الرياضية قليلة، وكان التنظيم الرياضي سيئ والتأطير يكاد ينعدم بعد استقلال الجزائر، فحاولت الدولة سن بعض النصوص القانونية في المجال الرياضي، ذلك كان صعبا بسبب التحولات الاقتصادية والسياسية في الجزائر، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبع النموذج الفرنسي في المجال الرياضي القائم على اللبرالية مع بعض التعديلات، مع العلم أن الجزائر انتهجت النظام الاشتراكي آنذاك فصدرت بعض القوانين، التي معظم قواعدها مقتبسة من التشريعات الفرنسية، حيث تضمن هذا المرسوم 34 مادة تناول الجمعيات الرياضية وتكوينها في الفصل الأول الذي تفرع بدوره إلى ثلاثة أقسام، الأول جاء تحت عنوان الموافقة الوزارية المسبقة، أما القسم الثاني يحمل عنوان المراقبة الطبية كما حدد الواجبات العامة للجمعيات الرياضية في قسمه الثالث، ثم انتقل إلى تحديد وظائفها في فصله الثاني والذي تجزأ بدوره إلى ثلاثة أقسام تتمحور حول اللجنة المديرة، الرابطات المحلية والفيدراليات، أما الفصل الثالث والأخير لهذا المرسوم تكلم عن التنظيمات المختلفة أو المؤقتة[2]. كما عملت الدولة الجزائرية على توفير تكوين عال للأساتذة التربية البدنية والرياضية وهياكل التكوين كما وكيفا، وهذا خلال الموسم الجامعي 1966-1967 واكتملت بالتكوين السريع عن طريق التربصات القصيرة الأمد للمدربين والمنظمين، وكانت أول دفعة تخرجت في شهر جوان من سنة 1970، وفي شهر سبتمبر 1969 تم إصدار تعليمات رسمية تنظم تعليم التربية البدنية والرياضية وتحدد مكانتها داخل المنظومة التربوية موضحة أهدافها، مبادئها ومضمونها. حيث هدفت إلى ما يلي:

- التطور الصحي والبيولوجي للفرد.

[1] إفروجن غنية، مرجع سابق، ص67.

[2] المرسوم رقم 254/63، مرجع سابق.

– التربية السيكولوجية الحركية، والسيكولوجية الاجتماعية العاطفية – الثقافية – العقلية.

أما مبادئها تجلت في:

– حق كل جزائري في ممارسة التربية البدنية والرياضية.

– توفير المنشآت الرياضية داخل الهياكل التربوية.

– استعمال المنشآت الرياضية بصفة مجانية.

من الناحية التشريعية فالفترة التي تلت الاستقلال وإلى غاية سنة 1971 تعرف في تاريخ القانون الجزائري بفترة الشغور القانوني هذا الذي مس القانون المسير للجمعيات التي استمر تنظيمها وتسييرها بموجب القانون الفرنسي لسنة 1901، دون إهمال تعليمة 02 مارس 1964 الصادرة عن وزارة الداخلية والتي تجيز لأعوان الإدارة العمومية والذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات إلى إجراء تحقيق مدقق عن أهداف ونشاط الجمعيات المصرح بها قاضية بذلك على إجراءات التأسيس المبسط الذي ينص عليه قانون الجمعيات المعمول به بإدخالها إلزامية الحصول على الاعتماد المسبق[1]، كإجراء وقائي، وهو ما علقت عليه الشبكة الأورو– متوسطية في تقرير موجز لها تحت عنوان "حرية تكوين الجمعيات في الجزائر" بأن نتيجة هذا الإجراء هو هجر عشرات السنين من حرية الاجتماع وتبني قانون يفرض قيود كثيرة على هذه الحرية[2].

صدور تعليمات رسمية في سنة 1970: صدرت عدة قوانين تشريعية، تنظيمية خلال هذه الفترة والتي سميت بمرحلة الإصلاح الثوري، وذلك لمحاولة إرادة الدولة في التطوير والنهوض في المجال الرياضي حيث صدرت تعليمات رسمية في هذه السنة، تم اقتباسها من القوانين والمنشورات الفرنسية المتعلقة بممارسة مهنة التربية البدنية والرياضية والمتعلقة بالتكوين الرسمي لأساتذة التربية البدنية والرياضية، فأظهرت الدولة الجزائرية من مختلف القوانين التي أصدرتها توجهها الاشتراكي، بالرغم من بعض التناقضات التي نجدها، لأنها مستوحاة من القوانين الفرنسية التي صدرت في ظل اقتصاد السوق، فجاء في هذه التعليمة التي صدرت من وزارة الشبيبة الرياضية والسياحة، تحديد لمفهوم التربية البدنية والرياضية، فبينت أهمية التربية البدنية والرياضية للأفراد في تنمية روح الجماعة، وتأثيرها على الأفراد والجماعة من الناحية البدنية والفكرية، النفسية والاجتماعية هكذا جاءت هذه التعليمة معترفة بسحر الرياضة على الإنسان في المجتمع، بتكوين فرد متزن بدنيا، فكريا، نفسيا، اجتماعيا، كما قامت بتحديد كيفيات تنظيم وتعليم التربية البدنية والرياضية، فنجد في معناها هذا الأخير أهدافها، مبادئها، ميثاق التربية البدنية والرياضية، كما بدأ تكوين الإطارات في هذه الفترة، وكانت ممارسة الرياضة بكل حرية وفي كل المستويات والقطاعات، أما بالنسبة للمنشآت فتم إنشاء مركب متعدد الرياضات 05 جويلية[3].

[1] عروس الزبير، التنظيمات الجمعوية بالجزائر– الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص19.

[2] الشبكة الأورو متوسطة، تقرير موجز حول حرية تكوين الجمعيات في الجزائر، بتاريخ 21/02/2008 في الموقع:
Le: http://www.euromedrights.net/pages/440/page/language/3

[3] إفروجن غنية، مرجع سابق، ص66.

الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات[1]: بعد التعليمات الرسمية التي صدرت جاء أول تشريع جزائري ذو مسحة اشتراكية منظم للقطاع الجمعوي والماثل في الأمر الصادر عام 1971 برقم 79/71 والذي أفرز بدوره حالة قانونية جديدة ثبتت أكثر بعد صدور الأمر المعدل رقم 21/72 بتاريخ 1972/06/07، الحالة القانونية الجديدة هذه تعبر في حقيقة الأمر عن ذهنية تعامل السلطات العمومية السائدة مع مكونات الحركة الجمعوية فيما بعد. هذان الأمران غذيا وشبعا بجملة من الشروط والتوجيهات التي تعطي الهيمنة للعقلية الأحادية ووسائل المراقبة المركزية محافظة على التوجه السياسي والإيديولوجي المختار مركزيا، الأمر 79/71 يعطي الإدارة صلاحيات عديدة في مراقبة سير عمل الجمعيات وسن العقوبات الردعية والتي تصل إلى حد حل الجمعية إداريا وخارج الإطار القضائي المخول قانونا لذلك[2]. حيث اعتبرت الجمعيات الرياضية في هذه الفترة الهيئة القاعدية الأساسية التي تمارس في إطارها الرياضي بتطبيق هذا الأمر، فكان تنظيم الحركة الرياضية طبقا لهذا الأمر إضافة على اللوائح التي صدرت من أجل تنظيم الرياضة في الجزائر، بالرغم من كون النموذج الفرنسي للرياضة كان قائما على اللبرالية، فتم تطبيقه على مجتمع اشتراكي رغم محاولات الإصلاح، واحتوى هذا الأمر على 28 مادة، من المادة 01 إلى المادة 16 جاءت على شكل أحكام عامة عن معنى الجمعية والشروط التي يجب توافرها في الأعضاء، حيث ممارسة نشاطها يكون بموافقة السلطة العمومية حسب المادة 02 من هذا الأمر، كيفية تأسيس الجمعية، حالات البطلان والإلغاء والحالات التي تؤدي إلى عقوبات، كإحداث جمعية غير قانونية المادة 09 تنص على أن العقاب يتراوح من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 3000 إلى 70000 دج، أما المادة 17 توضح إمكانيات الاعتراف للجمعية بالمنفعة العامة، المواد من 18 إلى 22 فيها أحكام خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي، فهناك بعض الأحكام المشتركة مع الجمعيات الأخرى لكن لا تطبق أحكام هذا الأمر[3].

الأمر 81/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بتنظيم التربية البدنية والرياضية[4]: يعد هذا الأمر بمثابة الركيزة الأساسية القانونية للنشاطات البدنية والرياضة وتكثيفها وفقا لسياسة البلاد المطابقة مع التوجهات الاشتراكية، فللمرة الأولى يصدر قانون تشريعي ينظم الرياضة في الجزائر بعد الاستقلال والذي من خلاله حاولت الجزائر الإصلاح في مجال التربية البدنية والرياضية، ويظهر ذلك في الميثاق الوطني الصادر في 1976 الذي من خلاله حدد مشروع المجتمع واعتبر الرياضة أنها ذات منفعة عامة، فحسب ما جاءت به المادة 42 منه أن الرياضة حق وواجب، فأصبح تنظيمها إجباريا في كل الأنشطة، وحسب المادة 03 منه التي تنص على أن الدولة تسعى بوضع سياسة تخطيطية للمنشآت وأجهزة الرياضة، وتنظيم المصالح المكلفة بترقية الأنشطة الرياضية، كما جاء في نص المادة 67 من دستور 1976، حق

[1] الأمر رقم 79/71، مرجع سابق.

[2] عروس الزبير، التنظيمات الجمعوية بالجزائر- الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص19.

[3] الأمر رقم 79/71، مرجع سابق.

[4] الأمر رقم 81/76، مرجع سابق.

المواطنين في حماية صحتهم عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه، فقد خلفت المصادقة صدور الدستور، شروط سياسية وإيديولوجية وتأسيسية، حددت بوضع مكانة ووظيفة الرياضة في تطوير المجتمع الاشتراكي ونمو البلاد[1]. فبعد الاستقلال كانت الجزائر ترغب في تحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية في كل المجالات لتعوض ما عاشته وتعرضت له من تخلف في المجال الاقتصادي والثقافي في المرحلة الاستعمارية، حيث حاولت بلوغ التقدم بالبحث عن طرق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعدما تحررت سياسيا، فكان اختيارها كغيرها من بلدان العالم الثالث المستقلة عن الطريق الاشتراكي، ويرجع هذا كأسلوب لبناء المجتمع الجزائري في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظهر هذا من خلال هذا القانون الذي أكدت فيه الدولة الجزائرية توجهها الاشتراكي، في المادة 01 الفقرة الرابعة منه حيث جاء هذا الأمر مشكلا من 05 أبواب، الباب الأول احتوى على المبادئ العامة للتربية البدنية والرياضة المتشكل من المادة 01 إلى 05، جاء فيها أن التربية البدنية والرياضية حق وواجب لكل المواطنين وأنها إجبارية في جميع قطاعات النشاط الوطني. كما تنص المادة 05 على أن تنظيم الحركة الوطنية وإدارتها يخضع لمبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات. كما جاء في الباب الثاني المواد من 06 إلى 29 في الفصل الأول منه أن تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في قطاع التكوين والتعليم وفقا للمادة 06 من نفس القانون، كما جاء في الفصل الثاني على ضرورة تكوين إطارات لترقية التربية البدنية والرياضية، وكذلك جاء فيه تكوين إطارات شبه رياضية (طب رياضي، إعلام رياضي...) المادة 21، أما الباب الثالث جاء منظما للحركة الرياضية الوطنية، فذكر الجمعيات في الفصل الأول منه، بحيث لكل مواطن الحق في الانضمام إليها كما جاء في نص المادة 35، حيث اعتبرها الخلية الأساسية للحركة الرياضية الوطنية، كما ذكر الرابطات التخصصية والمتعددة التخصص في الفصل الثاني من هذا الباب، لذا جاء في الفصل الثالث تسمية الاتحادات الرياضية، التي يمكن أن تنشأ على شكلين: متعددة الاختصاص الرياضي أو متخصصة، أما الفصل الرابع من نفس القانون ذكر اللجنة الأولمبية الجزائرية التي تحمي الراية والرموز الأولمبية، الفصل الثالث جاء فيه المجالس الرياضية، البلدية والولائية التي تتكفل بإعداد المخطط الوطني للتنمية، المجلس الوطني للرياضة، الذي يدلي برأيه في التوجيهات المتعلقة بالسياسة الرياضية. الباب الرابع يبين التجهيز والمعدات الرياضية، نلاحظ رغبة الدولة في تطوير المنشآت الرياضية. وأعطى المشرع في الباب الخامس حماية الممارسين الرياضيين بتوفير رقابة طبية إجبارية وهذا ما جاء في نص المادة 69، إجبار التأمين على الأخطار للمربيين بحيث يعتبر المربيين الرياضيين حسب قانون 81/76 في المادة 78 هم الأشخاص الذين يتولون التنشيط والتنظيم والتسيير في هياكل الحركة الرياضية الوطنية، وفي الباب السادس تم فيه إدراج الأحكام المالية، بحيث خصصت ميزانية خاصة من طرف البلديات لتمويل النشاط الرياضي[2].

وفي سنة 1977 تم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية والإصلاح الرياضي الذي بمقتضاه تقدم الدولة والمؤسسات العمومية دعم مالي للتكفل بالجمعيات على مختلف المستويات والعمل على تطوير النشاطات الجماهيرية

[1] الدستور الجزائري 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة في تاريخ 24 نوفمبر 1976.

[2] الأمر رقم 81/76، مرجع سابق.

وتنظيم رياضة النخبة، لذا تم إدراج الرياضة كعنصر مكون بمسعى الثورة الثقافية، حيث ادخل في سنة 1979 تعليم التربية البدنية والرياضية في مجال التربية وتعميمها من طرف وزارة التعليم الأساسي في السنوات الأولى للمدرسة الأساسية، ومن جهتها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني بتعليم التربية البدنية والرياضية في الثانويات.

شهدت الرياضة الجزائرية في هذه الفترة أعز أيامها ودليل ذلك:

– تنظيم الاتحاديات على أساس علمي بواسطة المنشور 554، الذي سمح بإنشاء الاتحاديات المدرسية (الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية) والجامعية (الاتحادية الوطنية للرياضة الجامعية)، وتنشيط الممارسة الاختيارية.

– بالنسبة للرياضة المدرسية، 31 رابطة ولائية وأكثر من 2500 جمعية رياضية مدرسية، وقد ارتفع عدد المنخرطين من 87000 إلى 180000، وبالنسبة للرياضة الجامعية 11 رابطة ولائية و80 جمعية تتكفل بتأطير حوالي 10000 منخرط.

– الاهتمام بالرياضة الجماهيرية حيث شهد التنشيط الرياضي الجماهيري تطورا متفوقا.

– إنشاء حوالي 600 مجالس بلدية للرياضة والجمعيات الرياضية البلدية في المجالس الشعبية البلدية، وإعطاء صلاحيات واسعة.

– إنشاء الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل في عالم الشغل مع 29 رابطة ولائية وأكثر من 800 جمعية.

– صدور التنظيم الجديد للرياضة في البلديات.

– إنشاء اتحادية خاصة تتكفل بعالم المعوقين، تسمى الاتحادية الجزائرية لرياضة ذوي العاهات.

– في سنة 1977 حققت الرياضة الجماهيرية تطورا هاما من خلال العدد الهائل للمشاركين في العدو الريفي للحزب والبلديات الذي وصل إلى أكثر من 230000 مشارك و500000 مشارك سنة 1982.

– مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية، وحصولها على نتائج ملموسة بفضل التنظيم المحكم لرياضة النخبة وذلك خلال:

– الألعاب الإفريقية الثالثة بالجزائر في 1978.

– ألعاب البحر الأبيض المتوسط بسبليت في 1979.

– مشاركة الفرق الوطنية للألعاب الأولمبية بموسكو في 1980.

– تحقيق الفرق الوطنية لألعاب القوى وكرة القدم وكرة اليد نتائج مرضية، خلال البطولات العربية والمغربية والإفريقية، وهذا ما سمح للفريق الوطني لكرة القدم التأهل لمونديال 1982 باسبانيا.

– حصول الرياضة العسكرية على نتائج هائلة في تطورها وفي المنافسات الوطنية والدولية، تستحق الثناء والافتخار بفضل المدرسة العسكرية للرياضة والفرق الوطنية.

ومن بين محتويات برنامج المخطط الخماسي في ميدان التجهيز:

– إنشاء 14 حظيرة ولائية متعددة الرياضات.

- إنشاء 70 حظيرة على مستوى الدوائر.
- إنشاء 39 قاعة للتربية البدنية والرياضية.

وتضاف إلى هذا المنشآت الرياضية المتعددة الرياضات والوظيفة المقررة في الهياكل التربوية والمؤسسات والجماعات المحلية[1].

ففي نهاية هذه المرحلة التاريخية طرأت عدة تغيرات بدأت من 1986 أين صدر الميثاق الوطني الذي حاول إدراج بعض التغيرات بسبب الأزمة الاقتصادية التي أصابت العالم، وفي سنة 1987 صدر قانون رقم 15/85 والمتعلق بالتنظيمات غير السياسية، ميزة هذا القانون على المستوى التطبيقي، إلغاء الاعتماد المسبق والرجوع إلى التصريح الإداري الذي كان معمولا به قبل سنة 1971 من حيث الفترة، والأمر رقم 79/71 من الجانب التشريعي لكن وبالرغم من العودة إلى الروح الليبرالية في مسألة تأسيس وتسيير الجمعيات التي جاء بها قانون سنة 1987 فإن المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 02 فيفري 1988 سحب هذه الروح بإبقائه على صلاحيات الإدارة في عمليه مراقبة تأسيس الجمعيات، لذا فإن الانفتاح القانوني على مستوى الحركة الرياضية في هذه الفترة بالذات بقي ناقصا ولا يتماشى ومجمل التحولات التي حدثت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي التي نفذت على حينه[2]، واستمرت هذه الوضعية القانونية على حالها إلى غاية صدور قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.

1-1-3-2- مرحلة الانفتاح (1988-2015):

تكتسي هذه المرحلة مكانة هامة في تاريخ الرياضة الجزائرية نظرا لأهمية الأحداث والتغيرات التي عرفتها البلاد خلالها، ولعل ما ميز هذه المرحلة مفهوم الممارسة الذي جاء بعد مخاض عسير وصراع مرير لاستعماله كوسيلة من طرف السلطة للانتقال والخروج من الأزمة الحادة التي كان يعيشها الشعب الجزائري أو من طرف المعارضة للمطالبة بحقها في المشاركة في تسيير شؤون المجتمع، هذا الصراع الذي بلغ أوجه نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث تعتبر أحداث أكتوبر 1988، تتويجا لمجموعة من الحركات الاجتماعية التي عرفتها البلاد مند بداية الثمانينات تميزت بدرجة من الشمولية، وانتهاك لحقوق الإنسان لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال[3]، ودخلت الجزائر أثرها في أزمة حادة زادها عمقا فشل عملية الانتقال السياسي التي حاول النظام السياسي إنجازها بعد 1988 ليس على المستوى الاقتصادي فقط، بتبني اقتصاد السوق، بل سياسيا كذلك بالمناداة بالتعددية السياسية والنقابية، وهو الأمر الذي ترتب عليه انتعاش العمل بالجمعيات كتتويج للانفتاح السياسي المفروض من أعلى والقائم على التعددية التي تجسدت تشريعيا في دستور 1989 وقانون التنظيمات ذات الطابع السياسي لذات السنة[4].

[1] مقال، عشرون سنة من الانجازات (05 جويلية 1962- 05 جويلية 1982)، مرجع سابق، ص 265.

[2] يمين رحايل، الحركة الجمعوية بالجزائر، تطورها التاريخي وإطارها التشريعي، الجزائر، 2013، ص 02.

[3] عروس الزوبير، الدين والسياسة في الجزائر – انتفاضة تشرين الأول/ أكتوبر 1988 نموذجا، في عبد الباقي الهرماسي وآخرون، الدين في المجتمع العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000، ص 493.

[4] يمين رحايل، مرجع سابق، ص 03.

قانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتوجيه وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية: صدر هذا القانون نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية كالتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي (ظهور التعددية)، وصدور دستور 1989 إلا أننا لا نجد فيه ما يعبر صراحة على الحركة الرياضية على خلاف الدستور السابق، ويرجع ذلك للفراغ الناجم عن عدم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية الأمر 81/76 الذي جاء متضاربا مع قانون 01/88 والمتعلق باستقلالية المؤسسات الاقتصادية، بحيث أدى تنازل المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية، وأصبحت المؤسسات الرياضية عبارة عن جمعيات رياضية منها الاتحاديات، الرابطات، النوادي ...الخ، فقانون 03/89 والذي سميت مرحلة صدوره إعادة بعث الرياضة تضمن 85 مادة، معالجا فيها الأحكام العامة والأهداف، ونظم الممارسات البدنية والرياضية، لاسيما الممارسة التربوية الجماهيرية، وكذا الممارسة الترفيهية الجماهيرية، والممارسة التنافسية الجماهيرية، والممارسة الرياضية النخبوية بواسطة هياكل مقسمة إلى هياكل التنظيم والتنشيط والدعم التي تتمثل في الجمعيات، الرابطات، الاتحاديات، اللجنة الأولمبية ومختلف المجالس، كما تعرض إلى الديمقراطية واستقلالية الهيئات الرياضية[1].

القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات: عرفت الجزائر في بداية التسعينات تغيير في الجانب السياسي مما أحدث تحولات في الميدان الثقافي الاقتصادي والاجتماعي أدت إلى تغيير نظام واستراتيجيات تسيير المنظمات بصفة عامة والمنظمات الرياضية بصفة خاصة، أصبحت المؤسسات الرياضية تسيير بنوع من الاستقلالية بموجب القانون رقم 31/90 الذي يعتبر خطوة هامة ووثبة كبيرة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعوي، حيث كرس الحق في حرية إنشاء الجمعيات، رفع العراقيل البيروقراطية والإدارية وتبسيط إجراءات التأسيس...، وهو ما ترجم في الواقع بالانتشار الهائل للجمعيات كماً ونوعاً وبشيء من الشمولية من حيث النوع والانتشار الجغرافي، ويرجع الفضل في ذلك الانتشار الواسع للجمعيات بالدرجة الأولى إلى التسهيل في إجراءات التأسيس فالمادة 07 من هذا القانون تنص على أن الجمعية من أجل اعتبارها نظامية ما عليها إلا: (إيداع طلب التصريح لدى السلطات المختصة – الحصول على إيصال بالتسجيل خلال مدة أقصاها 60 يوم من تاريخ الإيداع – نشر قرار تأسيس الجمعية في جريدة وطنية على الأقل)، أما في ما يخص أسباب رفض التسجيل تنص المادة 04 من نفس القانون على أن طلب التسجيل يمكن رفضه إذا كان الأعضاء: (من جنسية أجنبية – لا يتمتعون بحقوقهم المدنية – إذا كان لهم سلوك مخالف لمصالح النضال من أجل التحرر الوطني)، وحتى الإجراءات العقابية التي يمكن أن تتخذ ضد الجمعية أصبحت تحال على الجهات القضائية المختصة فالمادة 23 من نفس القانون تنص على أنه بناء على تحقيق من السلطة العامة المختصة يمكن للقضاء الحكم بتعليق الجمعية وجميع نشاطاتها وذلك عندما تمارس الجمعية نشاطات تخالف القوانين النافذة أو الأهداف المحددة لها كما

[1] القانون رقم 03/89، مرجع سابق.

يمكن لنفس الأسباب حل الجمعية عن طريق القضاء (المادة 35)، ولقد تم تأكيد هذه الأحكام بالمادة الخامسة من القانون والتي تنص على أن الجمعية تعتبر باطلة إذا كانت أهدافها مخالفة للنظام أو الأخلاق العامة[1].

حيث عرفت التحولات التي طرأت في هذه الفترة في جانب تسيير الجمعيات الرياضية إلى توسع الممارسة الرياضية غير الرياضات الشعبية، فأصبحت جميع الاختصاصات الرياضية في متناول جميع الأفراد بشرط أن تتوفر الصفات البدنية العقلية والنفسية لممارسة الاختصاص أي حسب متطلبات الواقع الرياضي العالمي، هذا المبدأ يمثل إحدى القواعد التي يرتكز عليها النظام الليبرالي الذي يسير وينظم حسب متطلبات السوق، وفي هذا الصدد نقول أن قانون رقم 03/89 قدم نظرة جديدة لتسيير الحركة الرياضية الوطنية من الناحية النظرية، غير أن عدم فعالية وتجسيد الإعدادات المقترحة فيه في الواقع جعل هذا القانون محل انتقادات، وهذا راجع كذلك إلى عدم تحديده وضبطه للمفاهيم بصفة دقيقة. وهذا ما سبب إلغاء القانون رقم 03/89 بموجب الأمر 09/95.

المرسوم التنفيذي رقم 418/91، المؤرخ في 02 نوفمبر 1991، يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها[2]: وقد تضمن هذا المرسوم ستة عشر مادة تطرقت إلى أربع (04) نقاط أساسية وهي: (تحديد صلاحيات الاتحادية الرياضية الوطنية- تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية- تشكيل الاتحاديات الرياضية الوطنية- عمل الاتحاديات الرياضية الوطنية)، وهذا ما جاء به نص المادة الأولى من المرسوم، وقد حدد هذا المرسوم في المادة الثانية طبيعة الاتحادية الرياضية باعتبارها جمعية وطنية تخضع لأحكام القانون 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 والقانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، كما أن الاتحادية الرياضية تظم الجمعيات الرياضية والرابطات الرياضية والمؤسسات ذات الطابع التجاري وذات التوجيه الرياضي المؤسسة قانونا والمنظمة إليها طبقا لقانونها الأساسي ونظمها الرياضية، كما حدد هذا المرسوم نوعين للاتحاديات الرياضية وهما (اتحادية رياضية متعددة الرياضيات حسب طبيعة أعمالها - اتحادية رياضة متخصصة)، ونصت المادة الثالثة على هذا التحديد، حيث اشترط في هذا المرسوم أنه لا يمكن أن تؤسس أكثر من اتحادية واحدة على المستوى الوطني في رياضة ما أو قطاع نشاط ما، وتضمنت المادة الخامسة المهمة العامة للاتحادية والتي تتمثل في تنظيم الأنشطة التي تتكفل بها وتقوم بتنشيط وتطوير ذلك، كما تراقب الممارسات لا سيما تنظيم التظاهرات والمنافسات الوطنية والدولية، ومن النقاط التي جاءت في هذا المرسوم أنه يمكن للاتحادية أن تفوض تحت مسؤوليتها إحدى صلاحياتها أو العديد منها إلى الرابطات الرياضية والمنظمة إليها كما أن نشاطات الاتحادية الرياضية تكتسي طابع المنفعة العامة والمصلحة العمومية (المادة 07 و08)، وباقي ما جاء في المرسوم:

- تحقق الاتحادية صلاحياتها من الدولة أو من الولاية والبلدية عن طريق إعانات ومساعدات مادية حسب كيفيات الاتفاقية.

[1] القانون رقم 31/90، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 418/91، مرجع سابق.

– موارد وممتلكات الاتحادية الرياضية تسير وفق أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 31/90.

– في حالة التعليق أو الحل يخضع تسيير وأيلولة أملاك الاتحادية وفقا لأحكام المواد من 32 إلى 38 من القانون رقم 31/90.

– تحدد الاتحادية الرياضية مع المصالح المختصة للإدارة المكلفة بالرياضة حسب كيفيات اتفاقية، البرامج السنوية المتعددة السنوات التي تحقق الأهداف المسطرة ومبلغ المساهمة المالية للدولة وكذا طبيعة المساعدات الممنوحة وكيفيات مراقبتها.

– المرسوم التنفيذي رقم 367/94 المؤرخ في 12 نوفمبر 1994، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 418/91 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكلها وعملها[1]: وجاء هذا المرسوم التنفيذي ليعدل المرسوم رقم 418/91 وقد احتوى على أربع مواد فالمادة الأولى أقرت هذا التعديل والذي يخص المادتين الثامنة والتاسعة (08 و09) من المرسوم التنفيذي رقم 418/91، أما المادة الثانية أقرت بالتعديل في المادة الثامنة من المرسوم رقم 418/91، بحيث يحدد الوزير المكلف بالرياضة سنويا قائمة الاتحاديات الرياضية التي تكتسي أنشطتها طابع المصلحة العامة والمنفعة العمومية، أما المادة الثالثة أقرت التعديل في المادة التاسعة من المرسوم 418/91 حيث تتلقى الاتحادية الرياضية من أجل القيام بصلاحيتها إعانات ومساعدات مادية من الدولة وعند الاقتضاء من الولاية والبلدية أما في السابق فقد كان يشمل الاقتضاء من الدولة.

الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها: إن عدم مسايرة القانون السابق للواقع مع نقص الدقة فيه يعتبر الأمر 09/95 القاعدة التشريعية الأساسية التي تنظم المجال الرياضي مقارنة بقانون 03/89، وهذا ما نلاحظه أن المشروع أضاف كلمتين تنظيمها وتطويرها هذا ما يدل على أن الجزائر لم تهمل النشاط الرياضي وتحاول تنظيم الرياضة أكثر وتطويرها فيظهر أنها أعطت أهمية لهذا القطاع نفهم ذلك من خلال الأهداف التي جاء بها هذا الأمر[2]، حيث تكون هذا الأمر من 132 مادة موزعة عبر ثمانية 08 أبواب، وأستند إلى 37 تأشيرة على رأسها الدستور، بعض من هذه التأشيرات قد تعرض للتعديل، وصدوره في شكل أمر وليس في شكل قانون لا يحط من قيمته، وإنما راجع إلى الظروف السياسية التي عرفتها الجزائر في المرحلة التي صدر فيها سنة 1995، حيث أولت الدولة اهتمامها بالتربية البدنية والرياضية، لكن التربية البدنية والرياضية نظمت بقانون 03/89 وكان يمكن الاكتفاء بهذا القانون المعدل في تلك المرحلة، لأن الجزائر كانت تواجه خطرا سياسيا وأمنيا كاد يقضي على النظام بأكمله، وكانت أولويات الدولة حينذاك هو توفير الأمن، المطلب الأساسي للمواطنين في تلك الحقبة، وكانت مجهودات الدولة كلها منصبة لهذا الغرض، ضف إلى هذا الضغوط الداخلية والخارجية التي كانت

[1] المرسوم التنفيذي رقم 367/94، مرجع سابق.

[2] إفروجن غنية، مرجع سابق، ص73.

تمارس على الدولة لأغراض معينة، وعليه فإن الاهتمام بإصدار أمر يوجه ويطور المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، حيث جاء هذا الأمر ليوضح مبادئ توجيه وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ووسائل تطويرها حسب الباب الأول منه، في الباب الثاني يوضح مشروع كيفية تنظيم الممارسات البدنية والرياضية وهياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية تتمحور حول مجموعة من الممارسات، بمعنى أن هذه الممارسات هي لب المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، وأن كل ما يلحقها من عناصر تأتي لخدمة هذا اللب، كما أنه حدد نوع هذه الممارسة بدنية ورياضية وليست ممارسة من نوع أخر وأن هذه المنظومة مربوطة بالواقع الوطني والدولي والعالمي، تتأثر وتؤثر، وهذا ما يستنتج من المادة 01 و02 من مصطلح "مدرجة في سياق منسجم دائم التطور"، يساهم في صناعة شخصية قوية فكريا وبدنيا، ومربوطة بتاريخها ومهتمة بحضارتها ووطنها، متفتحة على الأخر، وهذا لا يتأتى إلا إذا شاركت كل الفعاليات في ترقية المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، من دولة ممثلة في الوزارة ومكلفة بالرياضة وجماعات محلية (البلدية والولاية)، وبمساهمة هياكل التنظيم والتنشيط، وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، ولأهمية هذه الممارسات والأهداف التي ترمي إليها فإنها تشكل حقا معترفا به لجميع أصناف السكان دون تمييز في السن والجنس، حيث قسمت هذه الممارسات وفقا للمادة 04: التربية البدنية والرياضية، النشاط البدني والرياضي الترفيهي، رياضة المنافسة، رياضة النخبة وذات المستوى العالي. أما فيما جاء في نص المادة 09 من الفصل الثالث على وجود النوادي الرياضية التي يتم تنظيم المنافسات على مستواها، مثل الأندية الرياضية للهواة، والأندية الرياضية المحترفة، الرابطات، ولأول مرة جاء الذكر على الاحتراف، حيث تعد النوادي المحترفة حسب الأمر 09/95 تلك التي تجعل الرياضة نشاط دائم لها، بواسطة اشتراكات أشخاص معنويين أو طبيعيين بحصص، يكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجر (المادة 20)، كما جاء فيه أحكام على الجمعيات الرياضية الوطنية، التي يمكنها أن تتحول إلى اتحادية رياضية وطنية حسب المادة 30 من نفس الأمر. أما الباب الثالث جاء فيه النص على الموارد البشرية، التكوين والبحث، أدرجت مجموعة من الحقوق والواجبات، بهذا يستفيد الرياضيين الذين حققوا أداءات ذات مستوى دولي من تدابير خاصة تتعلق بتحضيرهم التقني، تكوينهم، مسارهم المهني، وغيرها من الحقوق التي جاءت في المواد من 67 إلى 74، كما جاء فيه أحكام حول التأطير، وأخرى تتعلق بالتقديرات والمكافآت، وقواعد خاصة بالتجهيزات والعتاد الرياضي، وقواعد تتعلق بالتمويل[1]. فهذا الأمر لم يأت بالنتائج المرجوة على مستوى الصعيد الرياضي وكرة القدم على وجه الخصوص، وذلك ما أدى إلى ظهور تعديل لهذا الأمر بموجب صدور القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية الجزائرية ويحمل هذا القانون في طياته مواد جديدة الهدف منها النهوض بالرياضة الجزائرية وتطويرها قصد الافتخار بها مثل ما هو مشاهد في الدول المتقدمة.

[1] الأمر رقم 09/95، مرجع سابق.

– المرسوم التنفيذي رقم 151/96، المؤرخ في 27 أفريل 1996، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها[1]: وقد احتوى هذا المرسوم على سبع وعشرين مادة مقسمة بدورها على خمس فصول، حيث احتوى الفصل الأول على أربع مواد جاء فيها التأكيد على الاتحادية المتعددة الرياضات والمتخصصة وعن حالتين لتأسيس الاتحادية (الحالة الأولى: مبادرة من ثماني رابطات ولائية على الأقل – الحالة الثانية: مبادرة من الوزير المكلف بالرياضة)، كما تطرقت إلى صلاحيات التفويض لدى الاتحادية. أما الفصل الثاني اهتم بالتنظيم والعمل واحتوى عشرين مادة تحت خمسة أقسام ففي القسم الأول ذكرت مكونات الاتحادية الرياضية ومكونات الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الأعلى والسيد في الاتحادية بالإضافة إلى مهامها واجتماعاتها ومداولات الجمعية العامة، وفي القسم الثاني خصص للرئيس طريقة تمثيل الأعمال المنوطة إليه، وفيما يخص القسم الثالث يحدد مكونات المكتب الاتحادي اجتماعاته، مقررات المكتب الاتحادي كما تطرق إلى اللجان المتخصصة والمسائل المكلفة بها وعددها وصلاحياتها وتكوينها وعملها وفي القسم الرابع حدد هذا المرسوم مكونات المجلس الاتحادي، والمهام الموكلة إليه، أما في القسم الخامس خصص للمجمع المنهجي الاتحادي، مكوناته، كيفيات تنظيم المجمع المنهجي الاتحادي وعمله وشروط الانتخابات وطريقته وكيفية المشاركة. واهتم هذا الفصل على الانتخابات وقابلية الانتخابات وأشارت مواده إلى المؤهلات التي يجب توافرها في المترشح لاكتساب قابلية الانتخابات وكذا إلى شروط تحضير الانتخابات في الاتحادية وكيفيات تنظيمها وإجرائها وفي المادة السابعة العشرون منعت جمع الوظائف الانتخابية بالوظائف التقنية في الاتحادية.

أما بالنسبة للفصل الرابع فخصص إلى الأحكام المالية وقد احتوى على خمس مواد واهم النقاط التي جاءت فيه: (مكونات موارد الاتحادية– تحديد مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين وحقوق الانضمام والالتزام وكيفيات دفعها والأقساط الخاصة بالهياكل المنظمة عند الاقتضاء– طرق تنفيذ نفقات الاتحادية– وجوب تقديم الاتحادية كل الوثائق المتعلقة بعملها وتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك). وتناول الفصل الخامس أحكام مختلفة تتمثل فيما يلي:

– تحدد الاتحادية الرياضية حسب كيفيات تعاقدية مع المصالح المعنية للإدارة المكلفة بالرياضة البرامج السنوية والأهداف المخططة ومبلغ المساعدات والإعانات والمساهمات من الوزارة ومن الدولة وكذلك طبيعتها وكيفيات مراقبتها.

– ضرورة الالتزام من طرف الاتحاديات والامتثال لأحكام هذا المرسوم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

– إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 418/91 المؤرخ 02 نوفمبر 1991.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 151/96، مرجع سابق.

– المرسوم التنفيذي رقم 376/97، المؤرخ في 08 أكتوبر 1997، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها[1]: وتضمن سبع وأربعين 47 مادة مقسمة إلى 05 فصول، إذ تناول الفصل الأول أحكام عامة في خمسة مواد حيث أكد على أن الاتحادية الرياضية تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها كما أنه يمكن للاتحادية أن تكون متعددة الرياضات أو متخصصة ويمكن أن تؤسس بمبادرة من رابطات رياضية أو جمعية رياضية وطنية شريطة اعتمادها التقني المسبق من طرف الوزير المكلف بالرياضة، واهتم الفصل الثاني بجانب التنظيم والعمل حيث حدد مكونات الاتحادية الرياضية المتمثلة في الجمعية العامة، المكتب الاتحادي، الرئيس، كما اشترط هذا المرسوم التطابق بين القانون الأساسي والنظام الداخلي اللذان يوضحان كيفيات تنظيم الاتحادية الرياضية وعملها مع أحكام هذا المرسوم ويصادق على هذا القانون الأساسي وهذا النظام الداخلي وكذا على التغيرات المحتملة في كل منهما بقرار من الوزير المكلف بالرياضة كما قسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام: (**القسم الأول:** تناول بصفة عامة الجمعية العامة حيث حدد أعضائها المتمثلون في ممثلون منتخبون ومفوضون للرابطات والجمعيات والأندية الرياضية مسئولين المديريات المنهجية الدائمة للاتحاديات، مسئول المراقبة الطبية الرياضية الملحق بالاتحادية، رؤساء الاتحادية السابقون، ممثل الرياضة العسكرية، الممثلون الجزائريون في الأجهزة الرياضية للهيآت الرياضية الدولية ذات العلاقة بالاختصاص الرياضي، ممثل واحد منتخب أو ممثلان اثنان منتخبان من طرف زملائهم الرياضيين في الفرق الرياضية، أعضاء يعنهم الوزير المكلف بالرياضة في حدود 10% من التشكيلة الإجمالية للجمعية العامة. كما حدد اجتماعات الجمعية العامة وعملها والشروط التي يجب توفرها في أعضاء الجمعية العامة، كما تطرق إلى مداولات الجمعية العامة. **– القسم الثاني:** تطرق إلى المكتب الاتحادي حيث حدد مهامه، تشكيله، عملية الانتخاب، اجتماعاته، مداولاته. **– القسم الثالث:** عالج هذا القسم رئيس الاتحادية فيما يخص: انتخابه، طريقة التمثيل، المهام المسندة إليه. **– القسم الرابع:** خصص هذا القسم إلى الأمين العام في مجال المهام المنوطة إليه). أما الفصل الثالث تناول قابلية الانتخاب والانتخاب حيث أكد على ضرورة إثبات مستوى من التكوين وصفات خلقية وتأهيلا له علاقة بالمسؤوليات التي يجب توفرها لدى الأعضاء لاكتساب قابلية الانتخاب، كما أنه منع الجمع ببين الوظائف ضمن المكتب الاتحادي ووظائف ضمن جمعيات منتمية أو خاضعة لنفس الاتحادية أو مع وظائف داخل أي اتحادية أخرى كما لا يمكن أن يمارس الأعضاء المنتخبون في المكتب الاتحادي ومن بينهم الرئيس أكثر من عهدتين انتخابيتين متتاليتين وقد حدد مدة العهدة 04 سنوات، وفي الفصل الرابع تطرق هذا المرسوم إلى الأحكام المالية حيث حدد مكونات موارد الاتحادية، كما أن الجمعية العامة للاتحادية المعنية تحدد بناءا على اقتراح المكتب الاتحادي مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين وحقوق الانتماء والالتزام وكيفيات دفعها، والأقساط الخاصة بالهياكل المنتمية عند الاقتضاء بالإضافة إلى أن نفقات الاتحادية تنفذ وفقا لمهامها ولتحقيق أهدافها. أما الفص الخامس منه تناول أحكام مختلفة واهم النقاط التي جاءت فيه:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 376/97، مرجع سابق.

– الجمعية العامة هي الوحيدة التي لها الحق في تعديل أو تغيير القانون الأساسي ويجب أن يصادق عليه 3/2 عدد تشكيلتها الإجمالية.

– يجب التصريح إلى الوزارة المكلفة بالرياضة عند حدوث أي تعديل للقانون الأساسي للاتحادية أو تشكيلة المكتب الاتحادي وذلك في مدة لا تتجاوز 30 يوما إبتداءا من تاريخ التعديل.

– لا يمكن منح المساعدات إلى الاتحادية الرياضية إلا في إطار أحكام المادة 45 من الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1990 والمادة رقم 30 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990م.

– ضرورة تقديم الاتحادية لكل الوثائق المتعلقة بعملها وتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.

– ضرورة التزام الاتحاديات الرياضية المؤسسة والمعتمدة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بأحكام هذا المرسوم في اجل أقصاه 04 أشهر.

– إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 151/96 المؤرخ في 17 أفريل 1996.

– المرسوم التنفيذي رقم 76/02، المؤرخ في 21 فيفري 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 376/97 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها[1]: والذي تضمن 19 مادة.

القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية: صدر هذا القانون في ظروف مستقرة بالمقارنة مع الأمر 09/95، إذا استعادت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدريجيا أمنها وطابعها، وأسست هيئاتها الدستورية بطريقة انتخابية، وتنفست الخزينة العامة الصعداء، جراء الزيادات الملحوظة في أسعار المحروقات، وكان الاهتمام منصبا على السياسة الخارجية وتحسين صورة البلاد بين الأمم والشعوب والدول، وصاحب هذا إبرام العديد من الاتفاقات الدولية التي ألقت بظلالها على التشريع الوطني، وتكريس وتأكيد سياسة اقتصاد السوق والمنافسة والجود. فجاء قانون رقم 10/04 ليحدد القواعد العامة التي تسير بها التربية البدنية والرياضة حسب المواد (01-02-03)، حيث احتوى هذا القانون على 113 مادة موزعة على 07 فصول، حيث يلخص في الفصل الأول المبادئ والأهداف التي تسيير التربية البدنية والرياضية، فيهدف هذا القانون إلى التفتح الفكري للمواطنين، وتهيئتهم بدنيا، والمحافظة على صحتهم، كما يهدف إلى الترقية الاجتماعية والثقافية والأخلاقية للشباب وتدعيم قيم التماسك الاجتماعي وفق ما ذكر في نص المادة 02. إذ تعتبر التربية البدنية والرياضية حسب هذا القانون حقا معترف به لكل المواطنين: رجال، نساء، صغار وكبار، كما اعتبر ترقية وتطوير التربية البدنية والرياضية من الصالح العام وهذا ما جاء في نص المادة 03، والذي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 76/02، مرجع سابق.

يدل على الأهمية الكبيرة لهذا المجال في حياة الفرد والمجتمع، بحيث يوضح مسؤولية ترقية التربية البدنية والرياضية[1]، ويعود ذلك إلى الدولة التي ستقوم بتوفير الوسائل الضرورية، مثل المنشآت، تمويل الرياضة، فتقع مسؤولية تنمية هذا القطاع وتطويره على اللجنة الأولمبية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، كالنوادي الرياضية، الشركات التجارية الرياضية أي النوادي المحترفة، فجاء فيه كل ما يتعلق بالمجال الرياضي، كما جاءت فيه نصوص خاصة بالرياضة الترويحية والرياضة التنافسية، إضافة إلى توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية، وانتقد هذا القانون رغم حداثته من بعض المختصين والخبراء في المجال الرياضي، هذه الورشة التفكيرية صرحت بأن هذا النص يحمل بعض التناقضات والنقائص، يجب إدراكها وتعديلها، فكانت هناك اقتراحات ملموسة خضعت لتقديرات وقرارات الجهات المعنية حسب الإجراءات المعمول بها. فتوصلت إلى ضرورة تعديل بعض النصوص التطبيقية لقانون 10/04 منها المتعلقة بتنظيم وتسيير الاتحاديات الرياضية وشروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية نذكر من بين النصوص ما يلي:

– المرسوم التنفيذي رقم 405/05، المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام[2]: كما يحتوي هذا المرسوم على 50 مادة تحت 05 فصول، فتناول الفصل الأول الأحكام العامة حيث أقر بأن الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صيغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها وتقوم بتنسيق ومراقبة أنشطتها وتكون الاتحادية إما متعددة الرياضات أو متخصصة كما تؤسس طبقا لأحكام القانون 31/90 على أساس معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة تأخذ بعين الاعتبار عدد الرابطات والنوادي وحاملي الإجازات، كما أنه لا يمكن أن تؤسس وتعتمد على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية واحدة حسب الفرع الرياضي أو قطاع الأنشطة، وتشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهام الخدمة العمومية وتساهم من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقية الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعي، كما أشار على لزوم موافقة الوزير المكلف بالرياضة على القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية. أما الفصل الثاني تطرق فيه إلى كيفيات التنظيم والتسيير للاتحادية الرياضية واهم ما جاء فيه: (تحديد الهياكل الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية "الجمعية العامة، المكتب الاتحادي، الرئيس" – الخصائص التي يجب توفرها في أعضاء الجمعية العامة وكذا الشروط لاكتساب قابلية الانتخاب – منع المسيرين المنتخبين في اتحادية رياضية الاستفادة من المكافآت والامتيازات الأخرى – منع جمع الوظائف الانتخابية في نفس الاختصاص أو للأعضاء المنتخبين ضمن الرابطات والنوادي والاتحاديات – ينتخب الأعضاء المنتخبون في المكتب الاتحادي منهم الرئيس لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد تنتهي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تجري خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية – تحديد مهام الجمعية العامة – اتخاذ الوزير المكلف بالرياضة التدابير والعقوبات المقررة ضد

[1] القانون رقم 10/04، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 405/05، مرجع سابق.

المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية، وفي حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة أو عدم مراعاة القوانين والتنظيمات السارية المفعول – لا يمكن للجمعية العامة اتخاذ قرار حل الاتحادية الرياضية الوطنية إلا بالحضور الفعلي لثلاثة أرباع ¾ من تشكيلتها الكاملة – يخضع كل حل للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة).

أما فيما يخص الفصل الثالث قد تطرق إلى الأحكام المالية والتي تشمل: (تحديد موارد الاتحادية الرياضية الوطنية– مبالغ الاشتراكات الفردية لأعضاء المنخرطين وحقوق الانضمام وكيفية دفعها وكذا الأقساط الخاصة بكل هيكل من الهياكل المنضمة تحددها الجمعية العامة للاتحادية بناءا على اقتراح المكتب الاتحادي– تنفيذ نفقات الاتحاديات طبقا لمهامها ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما). أما بالنسبة للفصل الرابع فقد عالج جانب المساعدات والمراقبة وأهم ما جاء فيه: (تحديد طرق الاستفادة من المساعدات المادية لاتحادية رياضية – ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من السلطة أو الهيئة التي منحتها الإعانة في حالة تغيير تخصيصها – وجوب تخصيص مبلغ نسبته 20% على الأقل من كل إعانة تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى إلى الاتحادية الرياضية لتكوين المواهب الرياضية الشابة – يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط وكيفيات منح الإعانات ومراقبتها لا سيما الأقساط المخصصة لسير الاتحادية الرياضية الوطنية – إثبات الاتحاديات الرياضية كل سنة مجال استعمال وصرف الإعانات الممنوحة خلال السنة المالية المنصرمة وفي حالة عدم إثباتها تحرم من إعانة جديدة من الدولة والجماعات المحلية – يمنع استعمال أو صرف الإعانة الممنوحة من طرف الدولة في القيام بصفقات تجارية مع أية مؤسسة له فيها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة – يمنع التنازل عن الأملاك العقارية لاتحادية رياضية وطنية دون وجه مصلحة عامة – ضرورة الامتثال لأحكام الفصل الأول، الثاني، الثالث والرابع لهذا المرسوم في آجال أقصاه سنة إبتداءا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية). وبالنسبة للفصل الخامس الذي جاء فيه شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام وتناول فرعين وهما: **الفرع الأول** "المنفعة العمومية والصالح العام"، وتطرق إلى: (معايير الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام لاتحادية رياضية – ضرورة تمثيل وزارات في تشكيلة أجهزة المداولة والمسيرة لاتحاد رياضي معترف له بالمنفعة العمومية والصالح العام بالنظر لخصوصيتها يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة وذلك في حدود نسب – وجوب موافقة الوزير المكلف ومصادقة الجمعية العامة على القانون الأساسي لاتحادية رياضية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام). أما **الفرع الثاني** وتناول جانب التفويض وتطرقت مواده إلى:

– منح الاتحادية الرياضية التفويض لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد ويمكن أن يسحب التفويض في حالة سحب الاعتماد من اتحادية رياضية أو إذا خرقت القوانين والتعليمات المعمول بها، المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو عدم احترام شروط عقد الأهداف المبرم مع السلطة العمومية.

– يضع الوزير المكلف بالرياضة تحت تصرف اتحادية رياضية مستخدمين تقنيين وإداريين.

– ضرورة مطابقة الاتحادية الرياضية قوانينها الأساسية مع أحكام هذا المرسوم في اجل أقصاه سنة واحدة ابتداءا من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

– إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 376/97 المؤرخ في 1997/10/08.

كما نستخلصه من هذا المرسوم أنه أوجب تعديل المواد 11، 13، 14، والمواد 06، 07، 19، 47، 63، المتعلقة بفتح عهدة انتخابية، إلغاء العهدة الانتخابية، وتقليص عدد الخبراء إلى 10 بالمئة كدعم يمكنه المساهمة في تحديد تركيبة الجمعية العامة مع العلم أن هذا القانون عدل وتمم في 2011 بالمرسوم التنفيذي رقم 22/11 المؤرخ في 26 جانفي 2011[1]. أي بعد صدور كلا من القرار التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 الممدد لقانون المدربين عن طريق المواد التي هي محل جدال 16، 18، 21، 23، 34[2]، والقرار التنفيذي رقم 189/07 المؤرخ في 16 جوان 2007 المحدد لقانون رياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك وضع معايير ترتيب وسلم التعويضات الممنوحة للرياضيين والمؤطرين حسب المعايير الدولية[3]. حيث طلبت هذه الورشة مراجعة وتعديل بعض المواد الخاصة بالأجهزة الاستشارية الموجودة والواجب خلقها، مع تعديل وإنهاء كافة النصوص التطبيقية لقانون 10/04 للسماح بإرساء هياكل تنظيمية للنشاط الرياضي على قواعد واضحة ودائمة، كذلك تأمين تحديد بدنية الحركة الرياضية في هدوء أي في نهاية العهدة الأولمبية 2008/2004 وذلك يخص: قرارات خاصة بطرق تمويل النشاطات الرياضية: التسويق، الإشهار... وغيرها[4].

– التعليمة رقم 033، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2006 عن وزارة الشباب والرياضة المتعلقة بالتنظيم الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية[5]: هذه التعليمة موجهة إلى رؤساء الاتحاديات الرياضية، وتتعلق بالتنظيم الداخلي للاتحاديات والرابطات الرياضية، ويجدر التنبيه أن هذه التعليمة صدرت بعد صدور القانون رقم 10/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية، والمرسوم التنفيذي رقم 405/05 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام المؤرخ في 17 أكتوبر 2005. تستهدف هذه التعليمة ملئ الفراغ القانوني الخاص بالمرجع التنظيمي للاتحادية الرياضية الوطنية لتطوير التربية البدنية والرياضية، وضمان تسيير حسن، حيث تتكون هذه التعليمة من ثلاثة ملاحق، من بينهما الملحق الأول الذي يهم البحث والذي يتعلق

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22/11، مرجع سابق.

[2] القرار التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

[3] القرار التنفيذي رقم 189/07 المؤرخ في 16 جوان 2007، المحدد لقانون رياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك وضع معايير ترتيب وسلم التعويضات الممنوحة للرياضيين والمؤطرين حسب المعايير الدولية.

[4] إفروجن غنية، مرجع سابق، ص73.

[5] التعليمة رقم 033، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2006 عن وزارة الشباب والرياضة المتعلقة بالتنظيم الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية.

بالمخطط الهيكلي للاتحاديات الرياضية الوطنية، وينقسم إلى ثلاثة نماذج تنظيمية تطبق على التوالي: (الاتحاديات التي تسير رياضة جماعية – الاتحاديات التي تنظم رياضة فردية – الاتحاديات التي تسير عدة اختصاصات).

– المرسوم التنفيذي رقم 22/11، المؤرخ في 26 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام[1]:

جاء هذا المرسوم لتهدئة الأوضاع بعد النزاع الذي أحدثه المرسوم رقم 405/05 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحاديات الرياضية الوطنية والاتحاديات الرياضية الدولية، الثورات العربية على الأنظمة الحاكمة، مما عجل بإصلاحات لتفادي اضطرابات وانزلاقات اجتماعية وسياسية، وصدر هذا القانون رقم 05/13 في إطاره سياسة الإصلاح. حيث قام هذا القانون بإعادة تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية إلى ثلاث فئات (الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام – الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة المفوضة – الاتحاديات الرياضية الوطنية)، وألزمت كل هذه الاتحاديات بقانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم، ولابد أن يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة، وهذا خلافاً للجنة الوطنية الاولمبية و اللجنة شبه الاولمبية التي تعتبر جمعية معترف لها بالصالح العام والمنفعة العمومية إلا أنها لا تحرر قانونها الأساسي على أساس قانون أساسي نموذجي محدد عن طريق التنظيم.

كما أنه يوجد معطى أخر أدى إلى إصدار القانون رقم 05/13 وهو المعطى الدولي، فالاتحاديات الرياضية الدولية تسن قوانين وتنظيمات ملزمة للاتحاديات الرياضية الوطنية عن السلطات العامة الوطنية، وأن هذه الأخيرة أي السلطات العمومية لا يحق لها التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل وأجهزة وتسيير الاتحاديات الرياضية الوطنية، وإلا قد تتعرض إلى عقوبات دولية من شأنها أن تعرقل تطوير الأنشطة البدنية والرياضية الوطنية، وتعد الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة القدم مثالاً للنزاع الرياضي الدولي بين الاتحادية الدولية والسلطات العامة وهذا في إطار المرسوم رقم 405/05 المذكور أعلاه.

وهذا ما تعرضت إليه الدراسة التي قامت بها الباحثة "بن بوستة رحيمة" لنيل شهادة الدكتوراه، من معهد التربية البدنية والرياضية، الجزائر 03، تحت عنوان: "تنازع التشريعات الرياضية في ظل القوانين الوطنية والدولية الخاصة برياضة كرة القدم في الجزائر"[2]، بحيث كان هدف الدراسة معرفة مدى وعي الوزارة لإجراء تغيير وتعديل المرسوم التنفيذي رقم 405/05 بالمرسوم التنفيذي 22/11، بحيث طرحت الباحثة تساؤلها الرئيسي وهو "هل هذا المرسوم الجديد هو بمثابة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22/11، مرجع سابق.

[2] (**بوستة رحيمة**، تنازع التشريعات الرياضية في ظل القوانين الوطنية والدولية الخاصة برياضة كرة القدم في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، الجزائر 03، 2011-2012)، ذكرت من طرف أوس عبد العزيز، ص 11.

تصحيح لسياسة خاطئة، حاولت الحكومة انتهاجها، أم هو نتيجة للضغوطات والتهديدات التي مارستها الاتحادية الرياضية الدولية لكرة القدم تجاه السلطات الجزائرية بحرمان فرقها الوطنية من المشاركة في المنافسات الدولية".

فتوصلت الباحثة أن المرسوم 405/05 لا يخدم كرة القدم الجزائرية ويعرضها لعقوبات الاتحاد الدولي، أن موقف أعضاء الاتحادية الوطنية لكرة القدم مع وزارة الشباب والرياضة لا يخدم كرة القدم، لأن كرة القدم تعاني من آفة الرشوة العنف وتدني المستوى.

وتعد الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة اليد مثالاً للنزاع في إطار المرسوم رقم 22/11، حيث أرادت الدولة التدخل في شأن داخلي للاتحادية الرياضية الوطنية لكرة اليد بعزل عضو الجمعية العامة ومنعه من الترشح لانتخابات رئاسة الاتحادية، فاعترضت الاتحادية الرياضية الدولية لكرة اليد، وطالبت بإعادة الانتخابات، وفعلا تم إعادة الانتخابات وعزل الرئيس المنتخب السابق.

هذا المعطى الدولي ألزم وفرض على الوزارة المكلفة بالرياضة أن تتخذ احتياطات ضرورية تجنبها التعرض للعقوبات الدولية، وذلك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للاتحاديات الرياضية الوطنية[1].

القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات: جاء هذا القانون معدلا للقانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، بحيث حاول المشروع الجزائري من خلال هذا القانون إدراج تعديلات تتماشى مع التطورات الحالية، فجاءت فيه كل الأحكام الخاصة بالجمعيات، من شروط الإنشاء، كيفية التأسيس، أي الخطوات المتبعة لتأسيس الجمعية الرياضية، حالات الحل والتعليق، الموارد المالية، كما جاء في هذا القانون مصطلح جديد هو المؤسسة، التي تعتبر جمعيات ذات طابع خاص، حيث أن الجمعيات الرياضية تعتبر جمعيات ذات طابع خاص، المادة 46 من القانون 06/12 تنص على العقوبات التي توقع على ممثلي الجمعيات غير القانونية، وكذا التي لم تسجل بعد، فقلصت من مدة العقوبة وزادت من قيمة الغرامة مقارنة بالحكم المنصوص عليه في القانون السابق 31/90، كما تغير العدد الخاص بالأعضاء مقارنة بالقانون الذي عدل، كما أن المادة 30 من قانون 06/12 تحظر تلقي منح أو هبات أو مساهمات من أي تنظيم أجنبي غير حكومي[2]، مع الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة، وحسب المادة 23 من القانون الجديد يمكن للجمعيات المعتمدة الانضمام إلى الجمعيات الدولية، شرط إبلاغ وزارة الداخلية عن الانضمام، وإشعار وزارة الشؤون الخارجية.

[1] أوس عبد العزيز، نفس المرجع، ص 11.
[2] القانون رقم 06/12، مرجع سابق.

قانون 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها [1]:

إن القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، اعتبر حين صدوره قفزة نوعية في إدارة التربية البدنية والرياضية، ولكنه بلغ حدوده بعد تسع سنوات من تطبيقه، حيث ظهرت محدوديته في تلبية الاحتياجات الجديدة الناشئة عن عملية إصلاح النظام الرياضي الوطني، وقد ظهرت الحاجة لإصلاح القانون 10/04 بسبب الصعوبات التي واجهته أثناء تطبيقه، والتي جعلته لا يتلاءم مع بعض الحالات، ولكن أيضا ضرورة التماشي المتناغم لقطاع الرياضة مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة التي ظهرت في السنوات الأخيرة.

يعتبر القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها هو الساري المفعول، في انتظار إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة به، حيث تبقى النصوص التطبيقية للقانون 04/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الملغى سارية المفعول.

إن القانون رقم 05/13 قد نهج نفس نهج من سبقه من القوانين الرياضية في الجزائر المستقلة (الأمر 81/76، القانون 03/89، الأمر 09/95، القانون 04/10)، من حيث:

– إن القانون الجديد الذي يصدر إنما يختص بمرحلة وظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية معينة تصاغ في إطارها فلسفة ذلك القانون، فالقانون رقم 03/89 يختلف في ظروفه التي صدر فيها عن الأمر رقم 81/76، فهذا الأخير صدر في الحقبة الاشتراكية التي تعتمد على إيديولوجية الحزب الواحد والفكر الواحد، أما القانون رقم 03/89 فإنه صدر في عهد الانفتاح و التعددية الحزبية والمبادرة الخاصة للأفراد، والاستقلالية عن كل ما هو دولة، كما أن القانون رقم 04/10 يختلف في ظروفه التي تميزت بالاستقرار الأمني والمؤسساتي عن الأمر رقم 09/95 الذي صدر في ظروف أمنية ومؤسساتية استثنائية.

– إن القانون الجديد الذي يصدر إنما يصدر لتصحيح أخطاء ووقعت، وسد ثغرات فتحت، وضبط سلوكات وممارسات غير قانونية ارتكبت، فالقانون رقم 03/89 قد أمد الحركة الرياضية الجزائرية بآليات ووسائل تمكنها من تحقيق أهدافها، دون الرجوع إلى الوصاية والمركزية الإدارية الشديدة التي عرفتها المرحلة الاشتراكية خصوصا في ظل الأمر رقم 81/76، وهذه الآليات والوسائل هي الشخصية المعنوية والاستقلالية، والتمثيل داخل الأجهزة الرياضية عن طريق الانتخاب والتداول على المناصب، إلا أن الأمر رقم 09/95 ونتيجة لممارسات وسلوكات مسيري الحركة الرياضية الوطنية، وعدم إمكانية التمويل الذاتي خارج التمويل العمومي، قد صدر ليوجه هذه الحركة ويضبطها ويراقبها ويتابعها حفاظاً على المال

[1] القانون رقم 13/05، مرجع سابق.

العمومي من جهة، وعلى المصلحة العامة من جهة أخرى، لأن المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية من الصالح العام، فلقد مس هذا الأمر 09/95 الآليات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 03/89 خصوصا مفاهيم الاستقلالية والتمثيل داخل أجهزة الحركة الرياضية الوطنية، ولقد أكد القانون رقم 04/10 هذه المقاربة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الذي أحدث ضجة وطنية ودولية، والتي خفف من حدتها المرسوم التنفيذي رقم 22/11 المؤرخ في 26 يناير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها و كذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

أما القانون الساري المفعول والمتمثل في القانون 05/13 قد تميز عن غيره من القوانين التي سبقته بأنه كان نتيجة لتفاعلات وطنية وإقليمية ودولية، فلقد صدر القانون رقم 05/13 في ظروف إقليمية خاصة، إذ عرفت العديد من الدول العربية (تونس، ليبيا، مصر، سوريا) ثورات على الأنظمة الحاكمة، أدت بدول أخرى ومنها الجزائر إلى القيام بإصلاحات، حيث أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 15 أفريل 2011، عن مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات، والتنمية الوطنية الشاملة، وترسيخ أسس عملية لترقية الإنسان والمواطن، من خلال حركة التشاور والحوار مع منظمات المجتمع المدني، وأثمرت هذه الجهود عن صدور عدة قوانين منها القانون رقم 06/12 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الذي أعطى ضمانة أخرى لحرية العمل الجمعوي، ومساهمته في بناء الدولة الجزائرية، كما كان من ثمرة هذا الإصلاح إصدار القانون 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وأما التفاعلات الدولية فتتمثل في التنظيمات الرياضية الدولية التي لها علاقات مع الاتحادية الرياضية الوطنية باعتبارها عضوا فيها، وأن هذه التنظيمات تحرص وتؤكد على استقلالية الاتحاديات الرياضية الوطنية عن السلطات العامة الوطنية، وأن هذه الأخيرة لا يحق لها التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل وأجهزة وتسيير الاتحاديات الرياضية الوطنية، وأن لا تتعرض إلى عقوبات دولية من شأنها أن تعرقل تطوير الأنشطة البدنية والرياضية، وتعد الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة القدم مثالاً للنزاع الرياضي الدولي بين الاتحادية الدولية والسلطات العامة وهذا في إطار المرسوم 405/05 المذكور أعلاه، والاتحادية الرياضية الوطنية لكرة اليد بعزل عضو الجمعية العامة ومنعه من الترشح لانتخابات رئاسة الاتحادية، وذلك بالتعدي على صلاحيات أجهزة الاتحادية الرياضية الوطنية، هذا المعطى الدولي ألزم وفرض على الوزارة المكلفة بالرياضة أن تتخذ احتياطات ضرورية تجنبها التعرض للعقوبات الدولية، وذلك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للاتحاديات الرياضية الوطنية [1].

يتكون القانون 05/13 من 253 مادة موزعة عبر 15 باب، واستند إلى 40 تأشيرة، على رأسها الدستور، ويلاحظ على هذه التأشيرات التعديلات التي طرأت عليها، وإضافة تأشيرات أخرى جديدة، صاحبت ظروف إصدار

[1] أوس عبد العزيز، مرجع سابق، ص 234.

هذا القانون، ولقد ألغى القانون رقم 05/13 القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المؤرخ في 14 أوت 2004، غير أنه أبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 10/04 سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية للقانون 05/13 في مدة أقصاها 12 شهر ابتداءاً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ويلاحظ على القانون رقم 05/13 أنه ينفرد في تسميته عن بقية النصوص التي سبقته، وهي: الأمر رقم 81/76 المتعلق بقانون التربية البدنية والرياضية، والقانون رقم 03/89 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، القانون رقم 04/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، فمصطلح "الأنشطة البدنية والرياضية" التي جاء بها القانون 05/13 لتنظيمه وتطويره، لم يتم استعماله في الجزائر المستقلة. وبعدها تم ظهور المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي[1].

1-2- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالفرضية الثانية:

- النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تسهم إيجاباً في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

عرض نتائج الاستبيان: يتم فيما يأتي عرض النتائج الخاصة بالبحث وكل ما جاءت به الزيارة التي قمناها خلال توزيع الاستمارة، حيث نقدم السؤال والغرض منه ثم نعرض الجدول والرسومات وفي الأخير التحليل والاستنتاج الخاص بكل سؤال.

1-2-1- عرض و تحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الأول:

- هل لديكم إطلاع كافٍ بالنصوص القانونية التي تنظم الممارسات الرياضية؟

الغرض من السؤال رقم (01): معرفة مدى كفاية الاتحاديات الرياضية بالإطلاع على النصوص القانونية التي تنظم الممارسات الرياضية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 330/14، مرجع سابق.

الجدول رقم (03): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى كفاية الاتحاديات الرياضية بالإطلاع على النصوص القانونية التي تنظم الممارسات الرياضية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	65	%90.277	46.722	3.84	1	0.05	دال
لا	07	%09.722					
المجموع	72	%100					

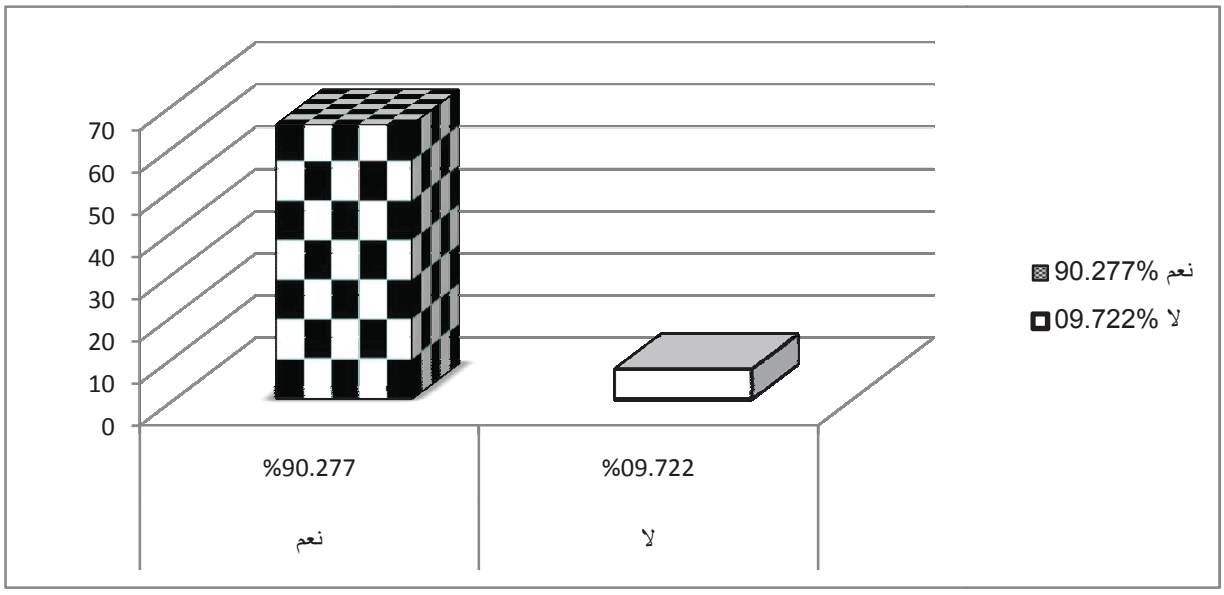

الشكل رقم (06): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى كفاية الاتحاديات الرياضية بالإطلاع على النصوص القانونية التي تنظم الممارسات الرياضية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **90.277%** من العينة يرون أنه يوجد لديهم إطلاع كافٍ بالنصوص القانونية التي تنظم الممارسات الرياضية.

❖ **09.722%** من العينة يرون أنه لا يوجد لديهم إطلاع كافٍ بالنصوص القانونية التي تنظم الممارسات الرياضية.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة أن أغلبية أفراد العينة لديهم إطلاع كاف بالنصوص القانونية التي تنظم الممارسة الرياضية، وهذا يدل على أن للمستجوبين مسؤولية قانونية في تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية، أي أنهم على دراية كاملة بالنصوص القانونية التي تنظم الحياة العامة والعلاقة الرياضية وما يترتب عن الإخلال بها داخل وخارج الاتحاديات الرياضية الوطنية لتطوير الرياضة الجماهيرية بصفة عامة. فمن منطلق تصريحات بعض المبحوثين القائمين بتسيير وتنظيم الاتحاديات الرياضية، نلاحظ جهلهم بالنصوص القانونية بعدم الإطلاع عليها، يعود إلى دراستهم لتخصصات أخرى غير علوم الرياضة والعلوم القانونية والإدارية، وكذا عدم العمل بقوانين بل بأوامر أي أن الاتحاديات الرياضية الوطنية هي المسئولة عن تطبيق القوانين.

1-1-2- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الثاني:

- هل تطبقون النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر؟

الغرض من السؤال رقم (02): معرفة مدى تطبيق الاتحاديات الرياضية النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم.

الجدول رقم (04): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى تطبيق الاتحاديات الرياضية النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2		درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
			المحسوبة	الجدولية			
نعم	68	%94.444	56.889	3.84	1	0.05	دال
لا	04	%05.555					
المجموع	72	%100					

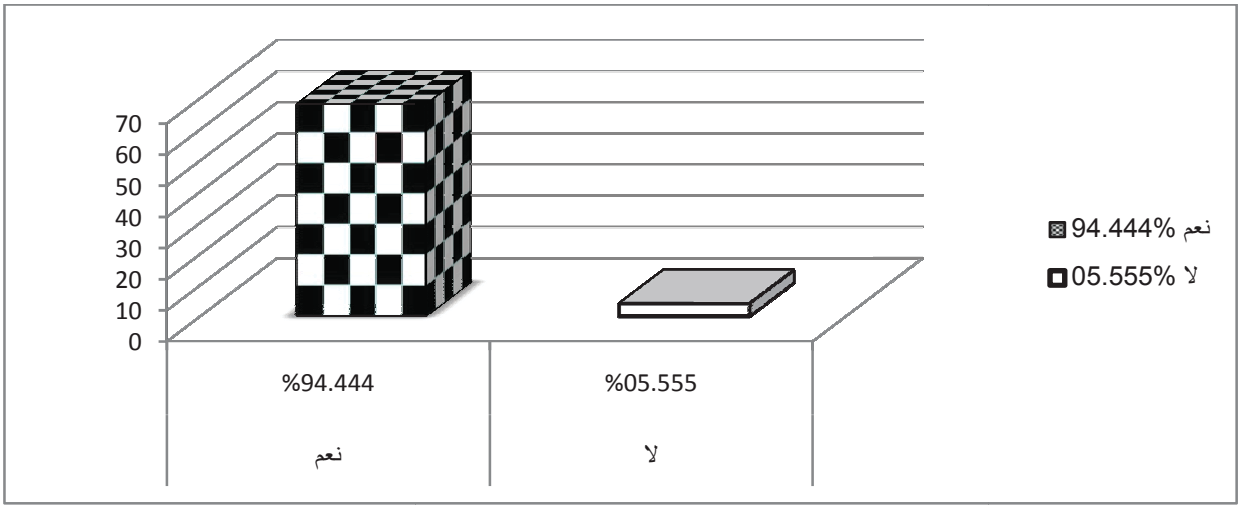

الشكل رقم (07): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى تطبيق الاتحاديات الرياضية النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **94.444%** من العينة يطبقون النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر.
- **05.555%** من العينة لا يطبقون النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة (α=0.05)، ودرجة الحرية (dL=1).

يمكن تفسير هذه النتيجة أن أغلبية أفراد العينة يطبقون النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تبين لنا أن تطبيق النصوص القانونية مطلب يريده أغلب الناس، حتى وإن كان قاسياً أحياناً على البعض الأخر، ولكن تحقيقها على الجميع يخلق رضاً عاماً لدى الكافة، ولابد أن يتساوى في ذلك الكبير والصغير، الغني والفقير أما الجاهل بالقانون لا يعذر إذا امتنع من تطبيق القانون عليه من دون تردد ومن دون تدخل من طرف السلطة، حتى يكون درساً بليغاً للحفاظ على نظافة تسيير وتنظيم الرياضة الجزائرية من جهة، وللحفاظ على هيبة القانون من جهة أخرى.

1-2-3- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الثالث:

- هل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الاتحادية مطبقة ميدانياً؟

الغرض من السؤال رقم (03): معرفة مدى تطبيق الاتحاديات الرياضية النصوص القانونية الخاصة بها في الميدان.

الجدول رقم (05): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى تطبيق الاتحاديات الرياضية النصوص القانونية الخاصة بها في الميدان.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	63	%87.500	40.500	3.84	1	0.05	دال
لا	09	%12.500					
المجموع	64	%100					

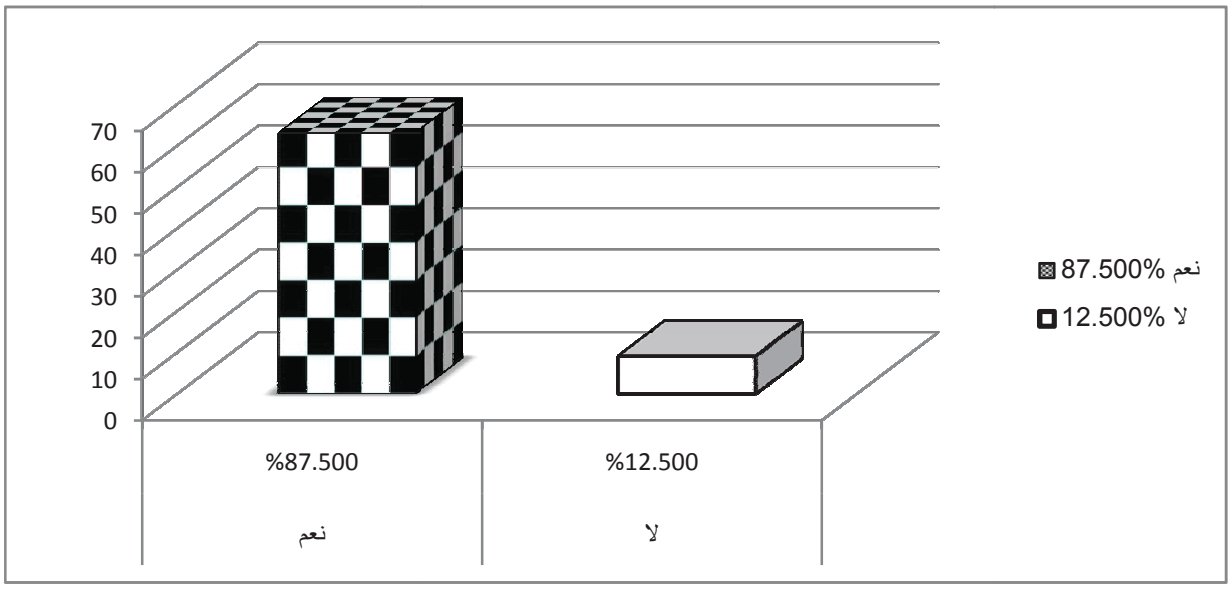

الشكل رقم (08): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى تطبيق الاتحاديات الرياضية النصوص القانونية الخاصة بها في الميدان.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في هذا الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **87.500%** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الاتحادية مطبقة ميدانياً.

❖ **12.500%** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الاتحادية غير مطبقة ميدانياً.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2t < k^2c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة (α=0.05)، ودرجة الحرية (dL=1).

يمكن تفسير هذه النتيجة أن أغلبية أفراد العينة يرون النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الاتحاديات الرياضية أنها مطبقة ميدانياً ويرجع هذا لاحترام القانون وتطبيقه على الجميع والالتزام به، فالقاعدة القانونية عندما تطبق في كل مكان سواء على صعيد الحقل الرياضي أو غيره وفي أي مكان في العالم، نعرف من خلالها قيمة العمل الجمعوي، ودور كل فرد في الجمعية واحترام القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية باعتبارها النواة الأساسية للرياضة الجزائرية. وحتى نتعلم الديمقراطية في الرياضة يجب أن يكون لنا إيمانا بتطبيق إستراتيجية وزارة الشباب والرياضة في المجال الرياضي والبحث عن الحلول القانونية المناسبة للمشاكل التي يثيرها التسيير الرياضي وسبل معالجتها، لذا كان لزاما علينا أن نبذل مجهودات كبيرة لدراسة المشاكل التي تواجه تسيير الإدارة الرياضية ودورها الاستراتيجي في وضع البرامج والحلول الكفيلة للنهوض بالرياضة الجماهيرية وتحسين مستوى الأداء والانجاز وضمان استمرارية نشاط المؤسسات الرياضية بشكل ديمقراطي سليم وتعزيز قدراتها في ظل التحولات الكبرى التي عرفتها الرياضة الجزائرية.

1-2-4- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الرابع:

- هل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تعمل على تحقيق أهداف اتحاديتكم في الواقع؟

الغرض من السؤال رقم (04): معرفة مدى تحقيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية أهداف الاتحاديات في الواقع.

الجدول رقم (06): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى تحقيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية أهداف الاتحاديات في الواقع.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	60	%83.333	32.000	3.84	1	0.05	دال
لا	12	%16.666					
المجموع	72	%100					

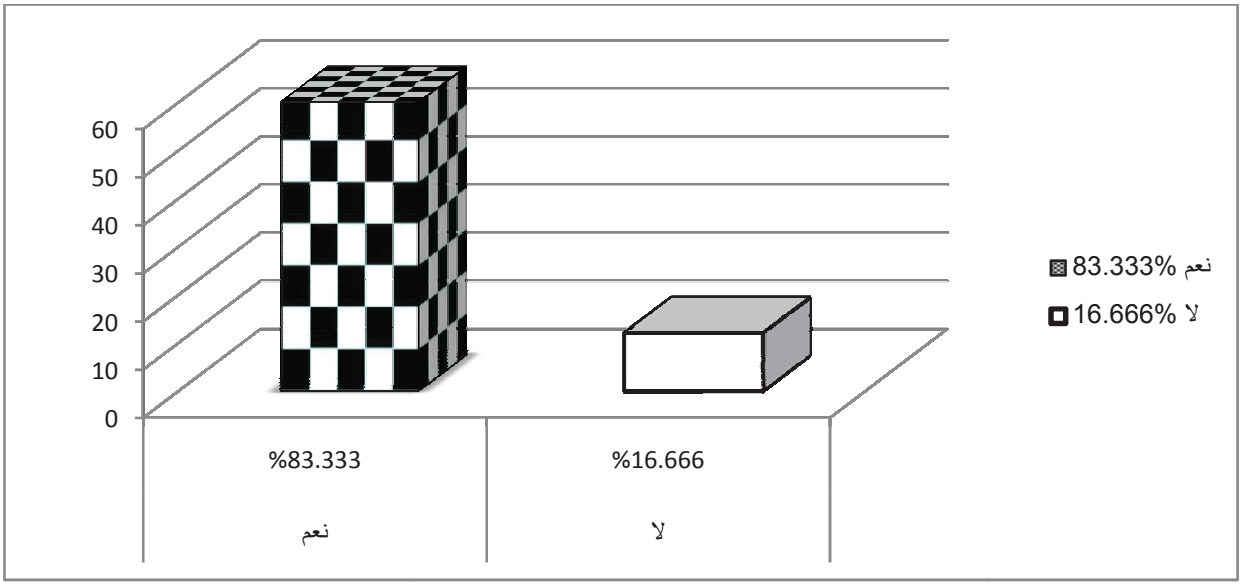

الشكل رقم (09): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى تحقيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية أهداف الاتحاديات في الواقع.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- ❖ **83.333%** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تعمل على تحقيق أهداف الاتحادية في الواقع.
- ❖ **16.666%** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر لا تعمل على تحقيق أهداف الاتحادية في الواقع.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة (α=0.05)، ودرجة الحرية (dL=1).

يمكن تفسير هذه النتيجة أن أغلبية المبحوثين يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تعمل على تحقيق أهداف الاتحاديات في الواقع ويتم ذلك عن طريق التنظيم، فالتنظيم الجيد هو من العوامل التي تساعد على إنجاح عملية التسيير الإداري للاتحاديات الرياضية الوطنية لتحقيق أهدافها في الواقع، فنرى أنه إذا ساد التنظيم الجيد المحكم في المنافسات والممارسات الرياضية الجماهيرية فسوف يتم تحقيق نتائج أحسن من السابق، وبالتالي المساهمة بطريقة مباشرة في تطوير الرياضة الجماهيرية.

1-2-5- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الخامس:

- هل ترون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تحظى بإقناعكم ورضاكم؟

الغرض من السؤال رقم (05): معرفة مدى رضا الاتحاديات الرياضية بالنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية.

الجدول رقم (07): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى رضا الاتحاديات الرياضية بالنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	41	%56.944	19.083	5.99	2	0.05	دال
لا	12	%16.666					
أحيانا	19	%26.388					
المجموع	72	%100					

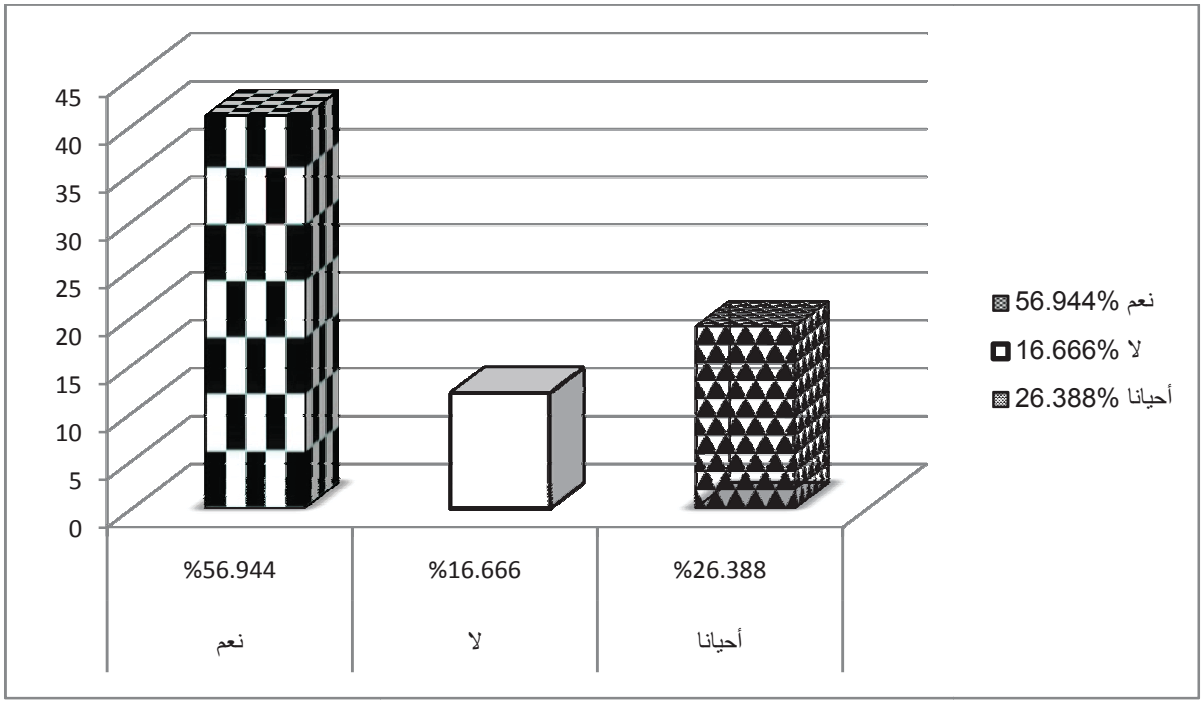

الشكل رقم (10): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى رضا الاتحاديات الرياضية بالنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- ❖ **%56.944** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تحظى بإقناعهم ورضاهم.
- ❖ **%16.666** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر لا تحظى بإقناعهم ورضاهم.
- ❖ **%26.388** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر أحيانا ما تحظى بإقناعهم ورضاهم.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=2$).

يمكن تفسير هذه النتيجة فيما يخص الرضا والإقناع بالنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية، أن أغلبية المبحوثين مقتنعون بالنصوص القانونية المنظمة للرياضة، وهذا يدل على أن النصوص القانونية تعمل على تحقيق أهداف الاتحاديات الرياضية الوطنية، ويرجع رضى وإقناع المبحوثين في مدى تطبيق النصوص القانونية، من حيث يمكن القول أن الرياضة الجماهيرية تحضى بالاهتمام من طرف الهيئات والمصالح التابعة للدولة، فنرى أن الاتحاديات الرياضية الوطنية هي المسئولة الأولى عن الرياضة الجماهيرية تقوم دائما بالتنسيق مع أغلب الرابطات الولائية التي تمثلها في كل ولايات الوطن، وذلك من أجل تلبية أغلب انشغالاتها والمساهمة في تطوير الممارسة الجماهيرية في محيط الولاية، كما لا ننسى المديريات والوزارات الأخرى فهي أيضا معنية بهذا التنسيق، وذلك من أجل كسب الخبرة والحصول على التدعيمات، وهذا كله يخدم مصلحة تنظيم الرياضة الجماهيرية في بلادنا.

1-2-6- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال السادس:

- هل يرجع عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر إلى كثرتها؟

الغرض من السؤال رقم (06): معرفة إن كانت كثرة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تؤدي إلى عدم تطبيقها.

الجدول رقم (08): يبين كل من التكرارات و النسب المئوية و قيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول كثرة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر التي أدت إلى عدم تطبيقها.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	17	%23.611	20.056	3.84	1	0.05	دال
لا	55	%76.388					
المجموع	72	%100					

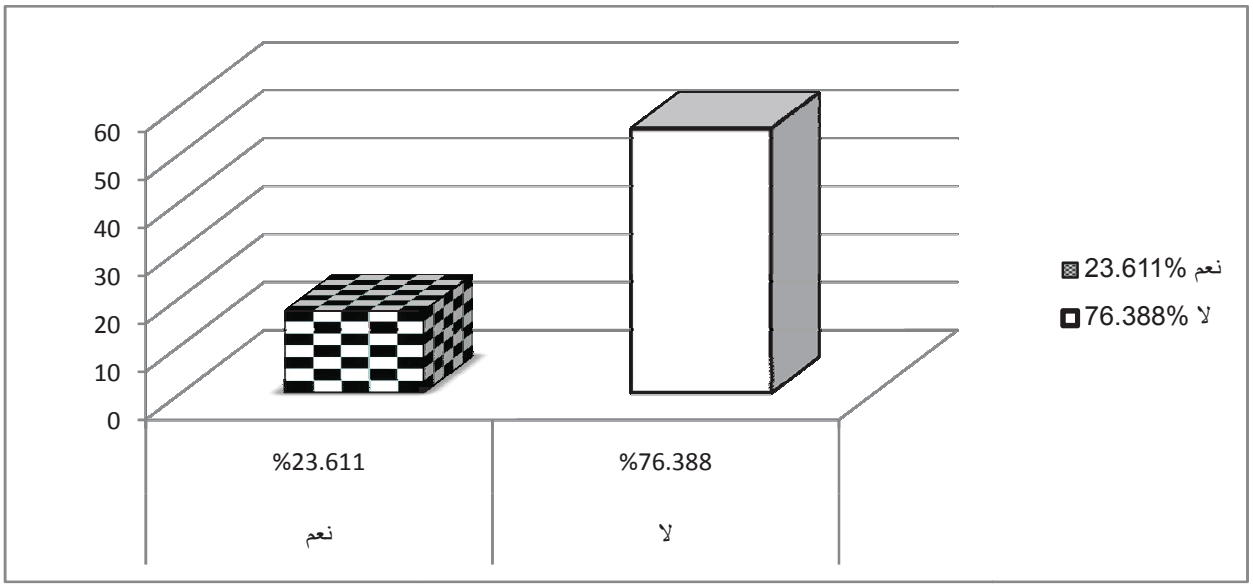

الشكل رقم (11): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى كثرة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر التي أدت إلى عدم تطبيقها.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **23.611%** من العينة يرون أن عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر يرجع إلى كثرتها.
- **76.388%** من العينة يرون أن عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر لا يرجع إلى كثرتها.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة أن أغلبية المبحوثين يرون عدم تطبيق النصوص القانونية المنظمة للرياضة لا يرجع إلى كثرتها. فالرياضة في الجزائر كانت تعاني من أزمة بنيوية وتحتاج إلى إصلاح عميق كما تحتاج إلى نخب رياضية في مستوى عالي من الدقة والحنكة من أجل تشخيص الواقع الرياضي وبإشراك الجميع، أي الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ومع تفاقم المشاكل الناجمة عن تسيير المؤسسات الرياضية المختلفة "للجنة الوطنية الاولمبية والاتحاديات الرياضية والجمعيات..."، والتي فرضت نفسها بقوة في مختلف المحافل الوطنية والقارية والدولية، بالرغم من ارتكابها لمخالفات وخروقات قانونية مرتبطة بالهياكل التنظيمية مثل "عدم عقد الجمعيات العامة في أوقاتها القانونية – تحريف التقارير المالية– التلاعب بتعويضات ورخص اللاعبين– تفويت اللاعبين...الخ"، وكذلك من تجليات سوء تدبير الشأن الرياضي ما يترتب عن انعقاد الجمعيات العامة للمؤسسات الرياضية من مخالفات وخروقات إما لعدم توفر النصاب القانوني أو عدم حضور ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بقطاعي الرياضة والداخلية أو الخلط بين المنخرطين الذين لم يستوفوا لشروطهم والأعضاء والجمهور والمحبين والممارسين كل هذه الأمور تداخل في ما بينها وتؤثر على السير العادي لتنظيم وتطوير الرياضة مما يؤدي إلى إحداث فوضى وشغب على كثرة النصوص القانونية الرياضية في الجزائر.

1-2-7- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال السابع:

– هل ترون أن هناك فراغات (نقائص) في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر؟

الغرض من السؤال رقم (07): معرفة مدى وجود فراغات (نقائص) في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر.

الجدول رقم (09): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول الفراغات (النقائص) الموجودة في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2		درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
			المحسوبة	الجدولية			
نعم	58	%80.555	26.889	3.84	1	0.05	دال
لا	14	%19.444					
المجموع	72	%100					

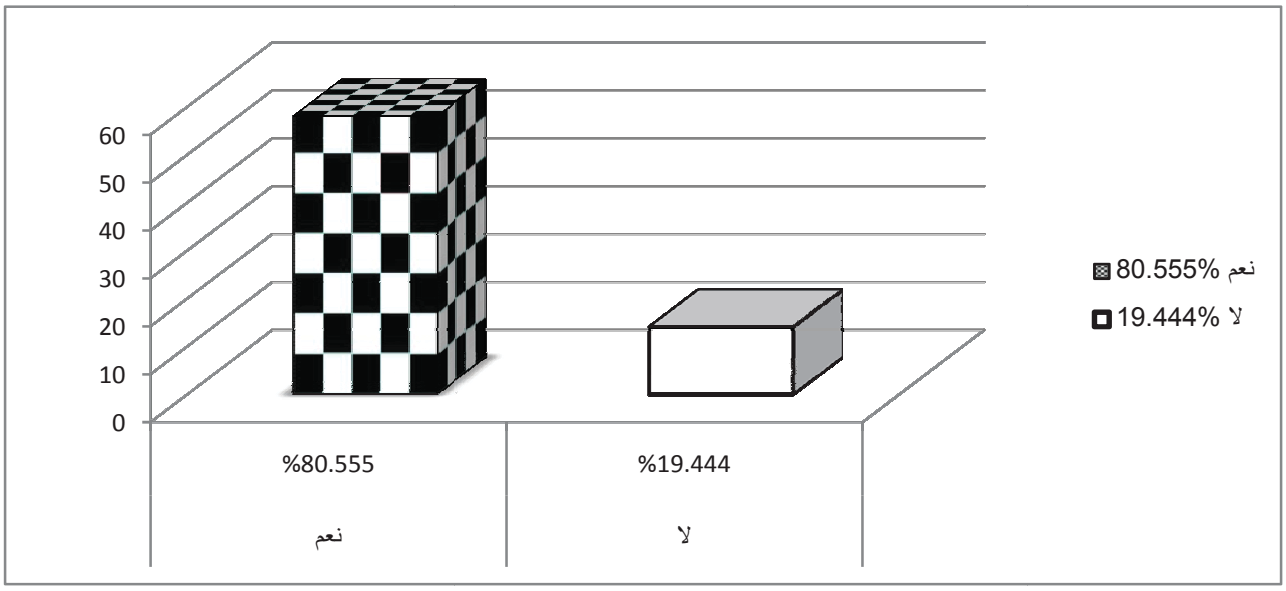

الشكل رقم (12): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى الفراغات (النقائص) الموجودة في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **80.555%** من العينة يرون أن هناك فراغات ونقائص في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر.
- **19.444%** من العينة يرون أنه لا توجد فراغات ونقائص في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة من خلال معرفة إن كانت هناك فراغات (نقائص) في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر، فأغلبية المبحوثين يرون أن هناك فراغات ونقائص في النصوص القانونية ويدل هذا على المشاكل التي يواجهها المسيرين مع الممارسين، فمن خلال ما أجمع عليه المبحوثين من نقائص يتضح لنا أن هناك إهمال للاتحاديات

الأقل شعبية مثلما هناك نقص في قانون التمويل الخاص بالاتحاديات مما أدى إلى عدم وجود تنظيم وتطوير جيد للممارسة الجماهيرية في هذا الجانب بالإضافة إلى الموارد البشرية، بحيث يعاب على معظم النصوص القانونية أنها لم تحدد الإطار القانوني لإطارات الاتحادية وتعتبر هاته النقاط هامة لكل من (رؤساء الاتحاديات، الأمناء العام، المدراء التقنيين الوطنيين)، لما لها دور في عملية التسيير والتنظيم للاتحاديات الرياضية الوطنية. وللتعرف على معنى النص المراد تطبيقه، عادة ما يجد بعض المشاكل التي تطرحها النصوص القانونية المعيبة التي تتسم بالغموض وعدم الدقة والوضوح واللبس الموجود في أحكامها، فقد يكون النص غامضا بسبب رداءة في الصياغة القانونية، وقد يكون فضفاضا يحتمل عدة تأويلات، وقد يكون في النص التشريعي حكما متناقضا مع الأحكام العامة في القانون، فإزاء هذا الوضع، تضطر السلطة التنفيذية في سبيل التعرف على الأحكام الصحيحة إلى البحث عن المغزى الحقيقي التي ترمي إليه بعض النصوص والغاية والهدف من ورائها. ويشير في هذا الصدد "حسن أحمد الشافعي" بأن "قصر معالجة التشريعات عدة أمور في مجال النشاط الرياضي يجعل المسئول في حرج عندما يكون يواجه مشكلة من المشاكل يتطلب الأمر استكمال النقص من التشريعات وإصدار قوانين جديدة التي تغطي ما نلمسه عملا من قصور الدور الذي يمكن أن يؤديه القانون بالنسبة لتسوية المشاكل[1]. وذلك الوضع لا يمكن قبوله لأن الجهات الإدارية للاتحاديات الرياضية الوطنية المختصة حينما تمارس سلطتها في تنفيذ القوانين إنما تقوم بعمل –ثانوي لا يحمل طابع الإنشاء– تستمده من طبيعتها كأداة تنفيذية مهمتها تطبيق النصوص القوانين بجملة من الإجراءات اللازمة من هذه الإجراءات عن طريق صلاحية إصدار القرارات التنفيذية (مراسيم، قرارات)، وما تفعله القرارات حين تسد مثل هذه الثغرات وتعالج خلل صياغة النصوص القانونية ذلك من شأنه أن يخفف من عيوب الصياغة، ولكن نتائج خطيرة تترتب عليه، فالافتراض دائما أن التشريعات اللاحقة يجب أن تكون أكثر وضوحا من النصوص القديمة التي حلت محلها وأن تكون أكثر تنظيما للمسائل والموضوعات التي عجزت النصوص السابقة عن تصورها أو عالجتها بطريقة خاطئة.

1-2-8- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الثامن:

- هل ترون أن النقص لا يكمن في النصوص القانونية التي تؤدي إلى تطوير وتنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية بل في مستوى المسيرين الذين لا يمكنهم تفسيرها تفسيراً صحيحاً؟

الغرض من السؤال رقم (08): معرفة مدى وجود النقص في مستوى المسيرين الذين لا يمكنهم تفسير النصوص القانونية تفسيراً صحيحاً.

[1] حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية القوانين واللوائح التنظيمية والإدارية للنقابة والمؤسسات الرياضية، الجزء الأول، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 10.

الجدول رقم (10): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول النقص الموجود في مستوى المسيرين الذين لا يمكنهم تفسير النصوص القانونية تفسيراً صحيحاً.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	42	%58.333	2.000	3.84	1	0.05	غير دال
لا	30	%41.666					
المجموع	72	%100					

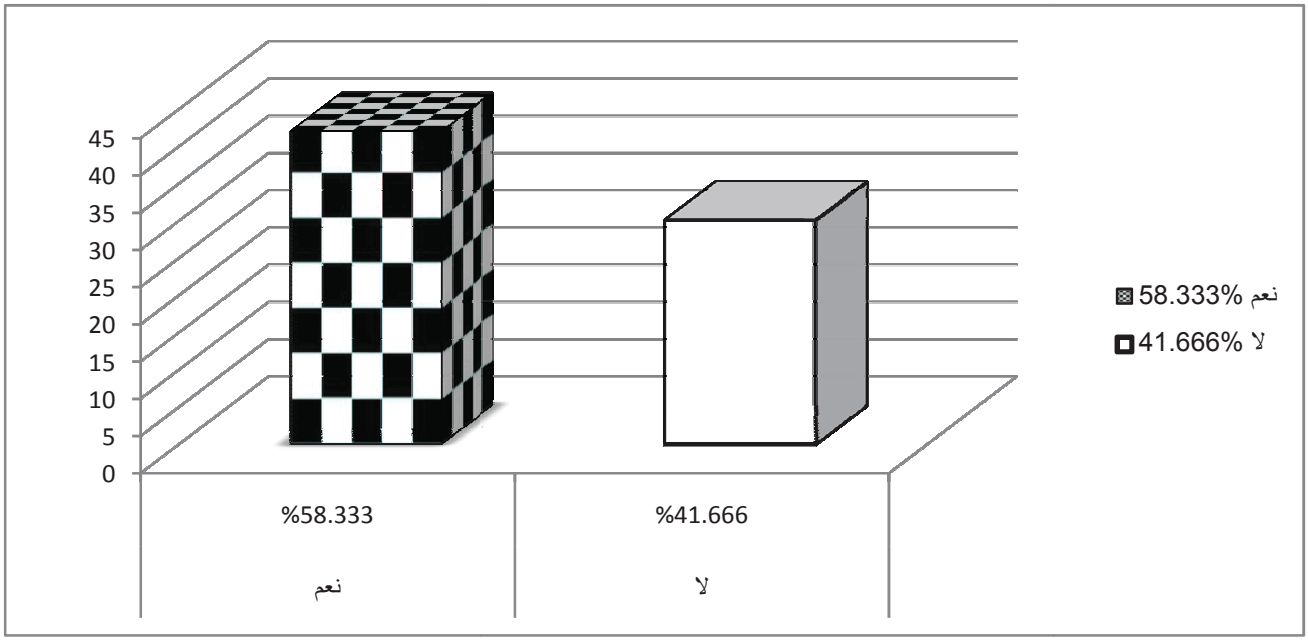

الشكل رقم (13): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى النقص الموجود في مستوى المسيرين الذين لا يمكنهم تفسير النصوص القانونية تفسيراً صحيحاً.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **58.333%** من العينة يرون أن النقص لا يكمن في النصوص القانونية التي تؤدي إلى تطوير وتنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية بل في مستوى المسيرين الذين لا يمكنهم تفسيرها تفسيراً صحيحاً.
- **41.666%** من العينة يرون أن النقص يكمن في النصوص القانونية التي تؤدي إلى تطوير وتنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية وليس في مستوى المسيرين الذين لا يمكنهم تفسيرها تفسيراً صحيحاً.

بما أن القيمة المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية ($k^2_t > k^2_c$) إذن لا توجد دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة فيما يخص إن كان نقص في النصوص القانونية، فأغلبية أفراد العينة يرون أن النقص لا يكمن في النصوص القانونية التي تؤدي إلى تطوير وتنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية بل في مستوى المسيرين الذين لا يمكنهم تفسيرها تفسيراً صحيحاً، ويضيف عن هذا "أحمد الشافعي" بأن التربية البدنية والرياضية تعتبر حاجة اجتماعية فمن الضروري تقديم العون لهم بين تنظيم وإدارة فهي في أمس الحاجة إلى القانون حتى ينظمها كمهمة لا تكون مباحة إلا للمختصين المؤهلين علمياً من كليات التربية البدنية و الرياضية[1].

لذا يقصد بمخالفة الأحكام والقواعد التشريعية، مخالفة محل القرار التنفيذي لأحكام ومبادئ النظام القانوني بمفهومه الضيق. وإذا كان الأثر القانوني الحالي والمباشر الذي ترتبه إدارة الاتحادية الرياضية الوطنية على قرار تنفيذي معين مخالف لمحل قاعدة تشريعية، يكون مضمون القرار قد أنحرف عن معنى القانون، ويكون القرار الصادر في هذه الحالة معيبا وغير مشروع.

ولعل أبسط وأوضح حالة من حالات مخالفة النصوص التشريعية هي المخالفة المباشرة والصريحة لأحكام ومبادئ التشريع، فالاتحادية الرياضية الوطنية هنا تتجاهل وجود النص التشريعي تجاهلا كليا أو جزئيا فتأتي بقرار مخالف له أو تمتنع عن عمل يوجبه النص.

وامتناع الاتحاديات الرياضية عن تنفيذ التشريع قد يكون نتيجة الجهل بصدوره أو بأحكامه وقد يكون عمديا. بالإضافة إلى هذه الحالة هناك حالة أخرى تكون فيها المخالفة مباشرة لأحكام التشريع يمكن حصولها فيما يأتي:

الخطأ في تفسير القاعدة التشريعية، يكون القرار التنفيذي مشوبا بخطأ في تفسير القاعدة التشريعية عندما تعطي الإدارة للقاعدة التشريعية معنى غير المعنى المقصود منها أو التفسير الذي لم يتجه إليه المشرع ويطلق على هذه الصورة بالخطأ القانوني (Erreur de droit)[2]. ويلاحظ أن الخطأ في تفسير القانون يتحقق إذا لم تلتزم إدارة الاتحادية الرياضية

[1] (حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 22)، ذكر من طرف إفروجن غنية، ص173.

[2] لحسين بن شيخ أثملوبا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، الجزائر، دار هومة، 2006، ص 129.

الوطنية بمبدأ التدرج بين النصوص القانوني، فمثلا إذا وضع رئيس الحكومة، وهو بصدد إصدار مرسوم تنفيذي لقانون معين في المجال الرياضي، أحكاما جديدة غير متفقة وملائمة مع أحكامه، فإن مثل هذه المرسوم لا يعتبر مشروع ويقع باطلا. شأن ذلك أن يستلزم المشرع توافر شروط وحالات محددة حصرا لتطبيق حكم القاعدة القانونية، فتخطئ إدارة الاتحادية الرياضية الوطنية في مدى نطاق القاعدة، فتسحبها إلى حالات وصور لم يشملها نص القانون قصد التوسع من دائرة تطبيقها. وقد يكون الخطأ في تفسير النصوص القانونية خطأ متعمدا، إذا ما حاولت الاتحادية الرياضية الوطنية أن تخرج على أحكام القاعدة التشريعية بإعطائها مضمونا خاطئا، فالاتحادية الرياضية الوطنية هنا تتعمد بتفسير النص تفسيرا مغلوطا وتحاول إقحام أحكام جديدة لم ترد بالنص وقد يكون الخطأ بحسن نية خاصة إذا لم تكن القاعدة واضحة وصريحة، وتحتمل صرفها إلى معنى آخر غير المعنى الظاهر منها.

وتعتبر هذه الصورة أدق وأصعب من الصور السابقة، لأن الاتحادية الرياضية الوطنية هنا لا تتجاهل وجود القاعدة كما في حالة المخالفة الواضحة لأحكام وقواعد النصوص القانونية، وإنما تفسر القاعدة تفسيرا خاطئا للقانون، فتلحق به مفهوما مغايرا للمعنى الذي أراده المشرع من وضع النص.

1- 2-9- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال التاسع:

- هل ترون أن الاستعانة بأخصائي قانوني ضروري لفهم النصوص القانونية فهماً جيداً، حتى تؤدي إلى تطوير وتنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (09): معرفة مدى استعانة الاتحاديات الرياضية بالأخصائيين القانونيين لفهم النصوص المنظمة للممارسة الجماهيرية.

الجدول رقم (11): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى استعانة الاتحاديات الرياضية بالأخصائيين القانونيين لفهم النصوص المنظمة للممارسة الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	51	%70.833	12.500	3.84	1	0.05	دال
لا	21	%29.166					
المجموع	72	%100					

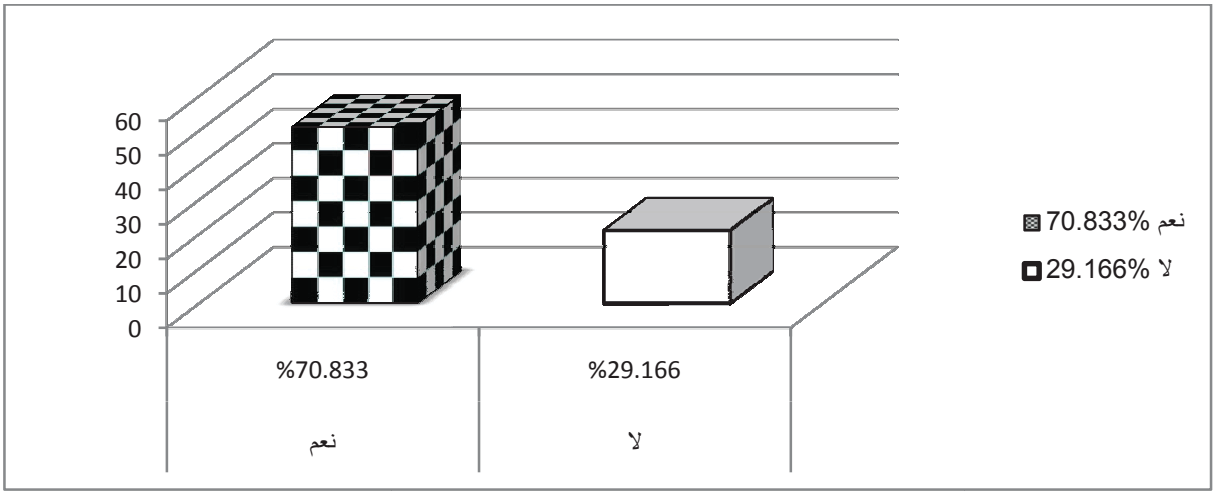

الشكل رقم (14): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى استعانة الاتحاديات الرياضية بالأخصائيين القانونيين لفهم النصوص المنظمة للممارسة الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **70.833%** من العينة يرون أن الاستعانة بأخصائي قانوني ضروري لفهم النصوص القانونية فهماً جيداً، حتى تؤدي إلى تطوير وتنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية.
- **29.166%** من العينة يرون أنه الاستعانة بأخصائي قانوني غير ضروري لفهم النصوص القانونية فهماً جيداً، حتى تؤدي إلى تطوير وتنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

ويكن تفسير هذه النتائج من خلال الأجوبة المتحصل عليها أنه يمكن القول أن دراسة مناهج وأدوات تفسير النصوص القانونية وتطبيقاتها تقتضيها ضرورات متعددة منها ما هو عملي بتجسيده في أنه يعد السبيل لتنفيذ القوانين وتطبيقاتها، وما هو نظري يثبت في ضرورة امتلاك المفسر لتقنيات تيسير له هذه العملية. إن هذه الضرورات العملية والنظرية، هي عدة رجل القانون (الأخصائي القانوني)، فمثلما لكل حرية عدتها، فإن لرجل القانون عدته التي يشحذ بها النصوص، ليجعلها معبرة ومفصحة عن معانيها، العدة التي يفكك بها تناقضاتها ويزيل عنها ما غمض من ألفاظ وتعابير لتكون قابلة للتطبيق على بينة من كل معانيها. وهذا ما يدل فيما يخص الاستعانة بأخصائي قانوني لفهم النصوص

القانونية فهماً جيداً، فأغلبية المبحوثين يرون أن الاستعانة بأخصائي قانوني ضروري لفهم هذه النصوص حتى تسهم في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، لأن النصوص القانونية أدبية معقدة بالنسبة لهم.

ولا يمكن لسلطة التنفيذ أن تتقيد بالتطبيق الحرفي للقانون، بل يتحتم عليها أن توافق بين أحكامه وبين الاعتبارات التي تواجهها في الميدان، فإذا استدعت هذه الاعتبارات إضافة قواعد جديدة للقانون يمكن للإدارة تضمين قراراتها التنفيذية بما تراه ضروريا لتنفيذ القانون[1].

1-2-10- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال العاشر:

- هل ترون أن المواد القانونية التي تنص على تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية كافية لتنظيم الرياضة في الجزائر؟

الغرض من السؤال رقم (10): معرفة مدى كفاية المواد القانونية التي تنص على تطوير الممارسة الجماهيرية في تنظيم الرياضة الجزائرية.

الجدول رقم (12): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى كفاية المواد القانونية التي تنص على تطوير الممارسة الجماهيرية في تنظيم الرياضة الجزائرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	34	%47.222	0.222	3.84	1	0.05	غير دال
لا	38	%52.777					
المجموع	72	%100					

[1] محمد محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976، ص216.

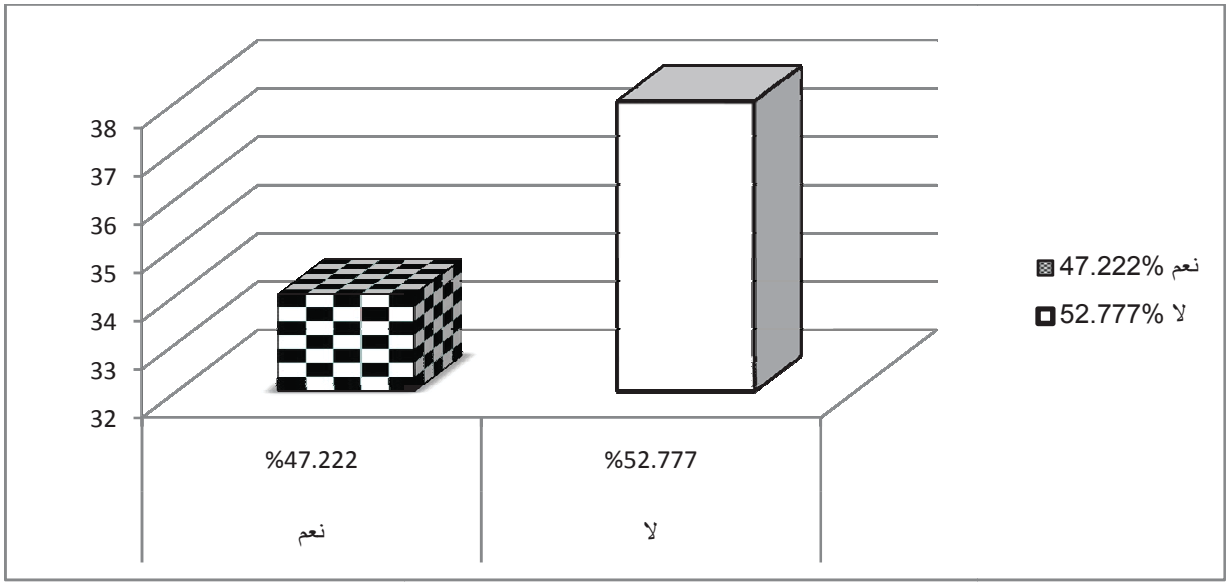

الشكل رقم (15): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى كفاية المواد القانونية التي تنص على تطوير الممارسة الجماهيرية في تنظيم الرياضة الجزائرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- ❖ **47.222%** من العينة يرون أن المواد القانونية التي تنص على تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية كافية لتنظيم الرياضة في الجزائر.
- ❖ **52.777%** من العينة يرون أن المواد القانونية التي تنص على تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية غير كافية لتنظيم الرياضة في الجزائر.

بما أن القيمة المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية ($k^2_t > k^2_c$) إذن لا توجد دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة من خلال كفاية المواد القانونية التي تنص على تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية فأغلبية أفراد العينة يرونها غير كافية لتنظيم الرياضة الجزائرية، ويرجع عدم كفاية المواد القانونية حسب تفسيرات المبحوثين لبعض القوانين التي لا تتماشى مع التطور الرياضي الراهن، وهذا ما يرونه أن القوانين لا تستجيب نصوصها لوضع الممارسة الجماهيرية حيث لا تتماشى مع معطيات سوق المنافسة الحالية، ويرجع هذا إلى أن النصوص القانونية غامضة. حيث يطمحون إلى تغيير قانوني يدعم أكثر الرياضة الجماهيرية بحكم أنهم يخضعون دائماً لأوامر الحكومة ويعملون وفقاً لما تنصه

القوانين، ومن أهم العيوب التي يمكن أن تعتري النص القانوني في الحالات التالية: (حالة الخطأ المادي وحالة الغموض وحالة النقص وحالة التعارض). **فالخطأ المادي**: وهو الخطأ الذي يشوب النص دون أن يقصده المشرع، ويتخذ الخطأ المادي ثلاث صور وهي: (إيراد لفظ في النص مكان لفظ آخر ذكر عبارة في النص غير مقصودة، بحيث لا يستوي معها النص إلا بحذفها. سقوط لفظ من النص كان يجب ذكره، فلا يستقيم معنى النص إلا بدونه). **أما الغموض** يكون النص غامضا إذا كانت ألفاضه تحتمل أن يفهم منها معاني أخرى غير المعنى الظاهر منها. ويطلق على هذا النوع من النصوص "بالنصوص القابلة للتأويل". **أما بالنسبة للنقص** يقال عن نص معيب أنه نص ناقص، إذا سكت المشرع عن ذكر عبارة أو ألفاظ لا يتحقق معنى النص بدون هذه العبارات أو تلك الألفاظ. وفيما يخص **التعارض**: يكون التعارض بين نصين أو أكثر بحيث يتضمن كل منهما معنا مخالفا للآخر فيستحيل الجمع بينهما وقد يكون التعارض بين نصين أو أكثر من درجات مختلفة ومتفاوتة القوة وقد يكون بين نصوص تشريعين أو أكثر من نفس الدرجة، وقد يكون التعارض موجودا في أحكام النص عينه. ولا يخفى على الجميع أن السلطة القائمة على تطبيق القوانين تتميز باحتكامها مع الواقع فهي على دراية بمشاكل وخفايا التنفيذ ولكن ليست لها سلطة اتخاذ التشريعات المناسبة مهمتها التنفيذ وفقط[1]. والحقيقة التي لا يمكن إغفالها أنه متى كانت صياغة النص واضحة ومحددة وكان صريح الدلالة على المعنى الظاهر منه سهلت على السلطة التنظيمية معرفة قصد المشرع بيسر وبدون إشكال، بينما إذا كانت صياغة النص مبهمة، وغير واضحة الدلالة على المراد منه وتحتمل التأويل، فاستنباط هذه الإرادة سيترك للتنظيم تفسيره بما يشاء من إجراءات وقد يخرج عن نية المشرع الحقيقية التي أرادها من النص التشريعي.

1-2-11- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الحادي عشر:

- هل تضمن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر حقوق الرياضيين أثناء الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (11): معرفة إن كانت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة تضمن حقوق الرياضيين أثناء الممارسة الجماهيرية.

[1] MICHEL ROUSSET, Droit administratif, « l'action administrative », Tome I, Pressés universitaires de Grenoble, Paris, 1994, P 44.

الجدول رقم (13): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى ضمان النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة حقوق الرياضيين أثناء الممارسة الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	48	%66.666	8.000	3.84	1	0.05	دال
لا	24	%33.333					
المجموع	72	%100					

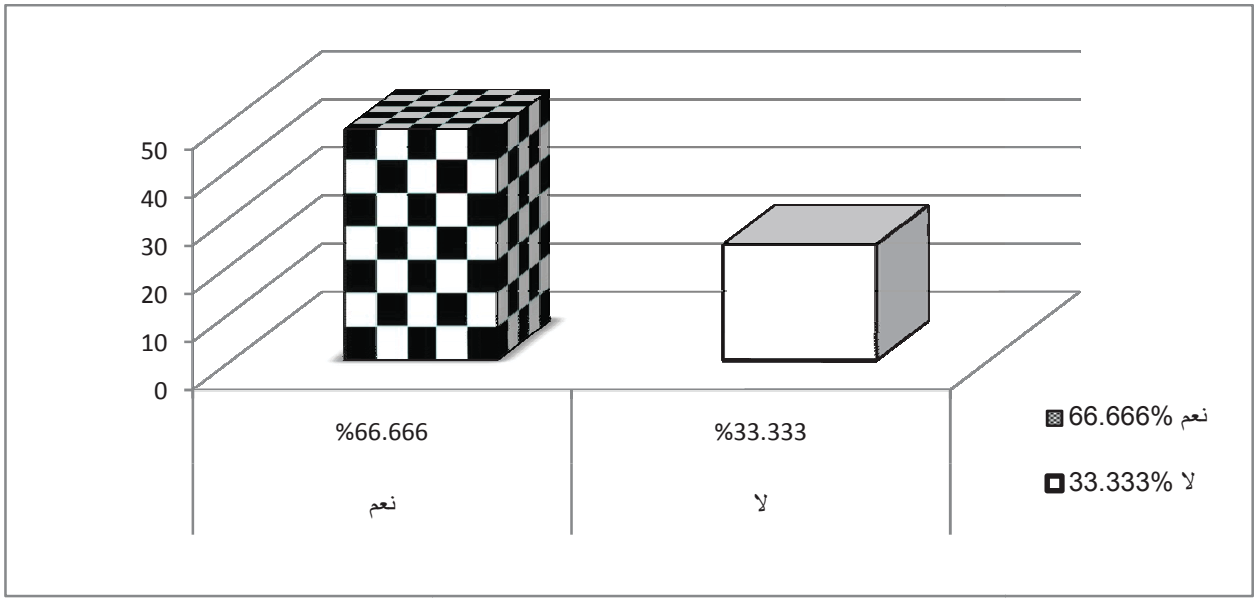

الشكل رقم (16): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى ضمان النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة حقوق الرياضيين أثناء الممارسة الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **66.666%** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تضمن حقوق الرياضيين أثناء الممارسة الرياضية الجماهيرية.

❖ **33.333%** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر لا تضمن حقوق الرياضيين أثناء الممارسة الرياضية الجماهيرية.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة بخصوص معرفة إن كانت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة تضمن حقوق الرياضيين أثناء الممارسة الجماهيرية، فأغلبية المستوجبين يرون أن النصوص القانونية تضمن حقوق الرياضيين أثناء الممارسة، حيث يتعين على الاتحاديات الرياضية الوطنية ترقية تكوين الرياضيين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم وذلك بمفردها أو بمشاركة المؤسسات الرياضية المعنية، فمن خلال التطبيق فإننا نجد أغلب الاتحاديات الرياضية تضمن حقوق الراضيين أثناء الممارسة داخل أو خارج الوطن. أي أن كل الرياضيين الممارسين هم على دراية بحقوقهم وواجباتهم وهم ملتزمون بها، إلا في حالات نادرة ناتجة عن عدم الحصول على معلومات تخص حقوقهم وواجباتهم، ويرجع هذا للتباطئ في نشر مضامين النصوص والحصول على ما تحتويه من حماية قانونية، للأسباب التي أدت بها إلى التطبيق أو التطبيق الجزئي للنصوص القانونية إلى عامل الوقت بحيث لم يكن كافيا لتطبيق كل النصوص، كما أن هذه النصوص جاءت بأنماط جديدة للتنظيم والتسيير مما أدى إلى بطء في التطبيق، لعدم التعود على هذه المستجدات، وهذا ما يطالبون به المبحوثين بوضع نصوص قانونية تضمن حقوق الممارسين الرياضيين في قوانين أساسية تخص كل اتحادية رياضية وطنية، حتى تحرص على احترام القوانين التي تضمن حماية الممارس عند تطبيق القواعد التي تؤطر نشاطه الرياضي. ومن خلال ما سبق نستنتج أن عنصر الحماية والأمن لم يول اهتمام كبير من طرف الهيئة المختصة، نلاحظ ذلك في المؤسسات الرياضية التي تحتضن المنافسات الجماهيرية ويمكن تفسير هذا حسب طبيعة الممارسة، فإذا كانت وطنية يكون الحرص فيها على توفير الأمن وسلامة المشاركين والعكس صحيح في المنافسات المحلية والجهوية.

1-2-12- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الثاني عشر:

- من أي جانب اهتمت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية في تطوير الممارسة الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (12): معرفة مدى الجوانب التي اهتمت بها النصوص القانونية المنظمة للرياضة في تطوير الممارسة الجماهيرية.

الجدول رقم (14): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى الجوانب التي اهتمت بها النصوص القانونية المنظمة للرياضة في تطوير الممارسة الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
الإطار المادي	13	%18.055	44.111	7.81	3	0.05	دال
الهياكل	11	%15.277					
الإطار البشري	06	%08.333					
الكل معاً	42	%58.333					
المجموع	72	%100					

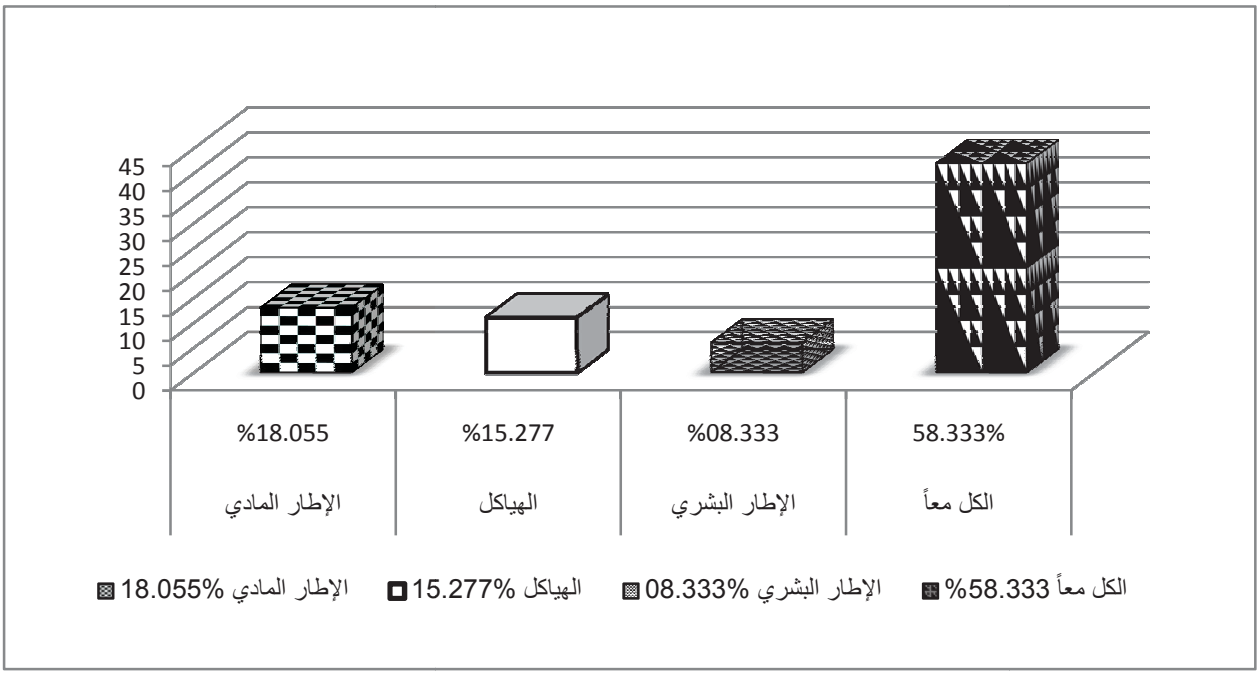

الشكل رقم (17): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى الجوانب التي اهتمت بها النصوص القانونية المنظمة للرياضة في تطوير الممارسة الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **18.055%** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية في تطوير الممارسة الجماهيرية اهتمت بالجانب المادي.
- **15.277%** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية في تطوير الممارسة الجماهيرية اهتمت بالهياكل.
- **08.333%** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية في تطوير الممارسة الجماهيرية اهتمت بالإطار البشري.
- **58.333%** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية في تطوير الممارسة الجماهيرية اهتمت بالجوانب المادية والهياكل والإطار البشري.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=3$).

يمكن تفسير هذه النتيجة من خلال الجوانب التي اهتمت بها النصوص القانونية المنظمة للرياضة في تطوير الممارسة الجماهيرية، فأغلبية أفراد العينة يرون أن النصوص القانونية اهتمت بكل الجوانب (الإطار المادي، الهياكل، الإطار البشري...)، وهذا ما تضمنته النصوص القانونية التي نصت على الحرص لبلوغ الاتحادية الرياضية أهدافها وإنجاز مهامها، حيث تم تزويد المؤسسات الرياضية بالأموال عن طريق التخصيص وانطلاقا من الأملاك التي تحوزها أو تسيرها الاتحادية الرياضية، ومن الوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق أهداف المؤسسات الرياضية وأعمالها، بهذا فالنصوص القانونية اهتمت بجميع الجوانب المادية والهياكل، والإطار البشري المؤهل.

1-2-13- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الثالث عشر:

- هل ترى أن هناك قيود ضمن النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (13): معرفة إن كانت هناك قيوداً ضمن النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

الجدول رقم (15): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى وجود قيود ضمن النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	27	%37.500	4.500	3.84	1	0.05	دال
لا	45	%62.500					
المجموع	72	%100					

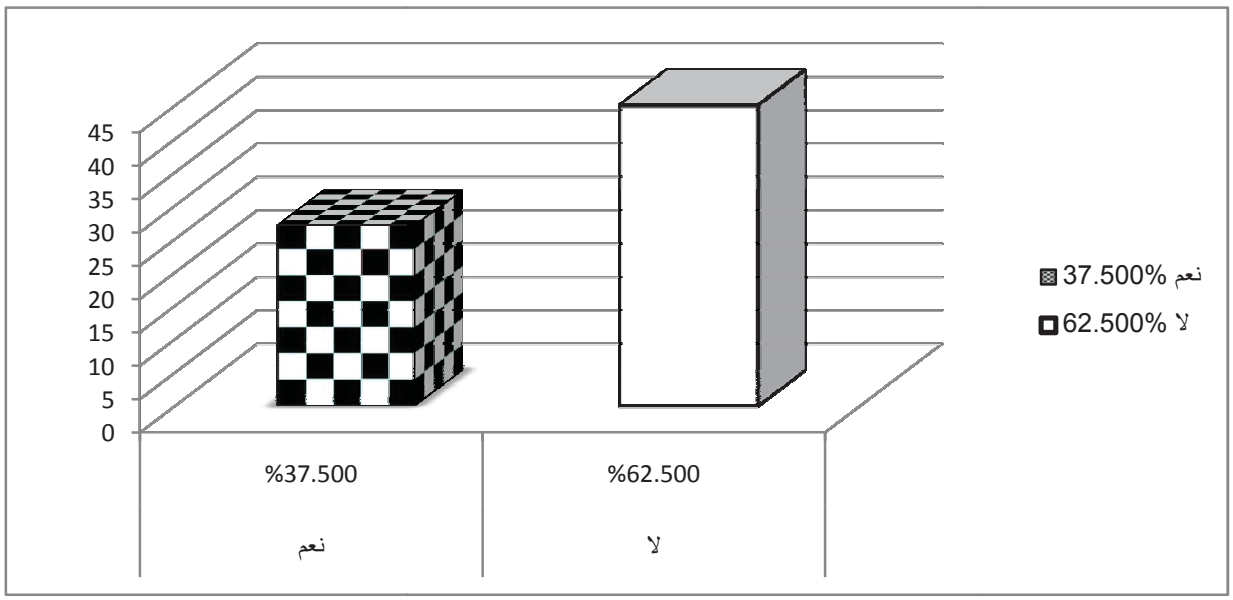

الشكل رقم (18): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى وجود قيود ضمن النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **37.500%** من العينة يرون أنه يوجد قيود ضمن النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.
- **62.500%** من العينة يرون أنه لا توجد قيود ضمن النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة فيما يخص إن كانت هناك قيود من هذه النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فأغلبية المبحوثين لا يرون ذلك أي أنه لا توجد قيود ضمن النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية وهذا ما يدل على أن القوانين التي تنص على حرية الممارسة وتطوير الرياضة لا تحد من حرية الرياضي في تأدية مهامه، ويرجع ذلك لاعتبارات عديدة منها مراعاة دفتر الشروط الذي يحدد نوعية الأنشطة الرياضية، وكذا احترام القوانين الرياضية، والأخذ بعين الاعتبار الجمهور المستهدف (طبيعة الجمهور الجزائري المحافظ). وهذا ما عكس أراء المبحوثين في وجود عراقيل متعددة أهما الرقابة والرقابة الذاتية التي يمارسونها المسئولين نتيجة عدم وضوح القوانين، وتعدد الجهات الوصية. ويرجع سبب ذلك إلى أن كل من (رؤساء الاتحاديات، الأمناء العام، المدراء التقنيين الوطنيين) ما هم إلا أداة مستعملة لتمرير رسائل وأوامر الحكومة.

1-2-14- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الرابع عشر:

- هل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر أحاطت بكل أشكال الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (14): معرفة إن أحاطت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة بكل أشكال الممارسة الرياضية الجماهيرية.

الجدول رقم (16): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى إحاطات النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة بكل أشكال الممارسة الرياضية الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2		درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
			المحسوبة	الجدولية			
نعم	23	%31.944	9.389	3.84	1	0.05	دال
لا	49	%68.055					
المجموع	72	%100					

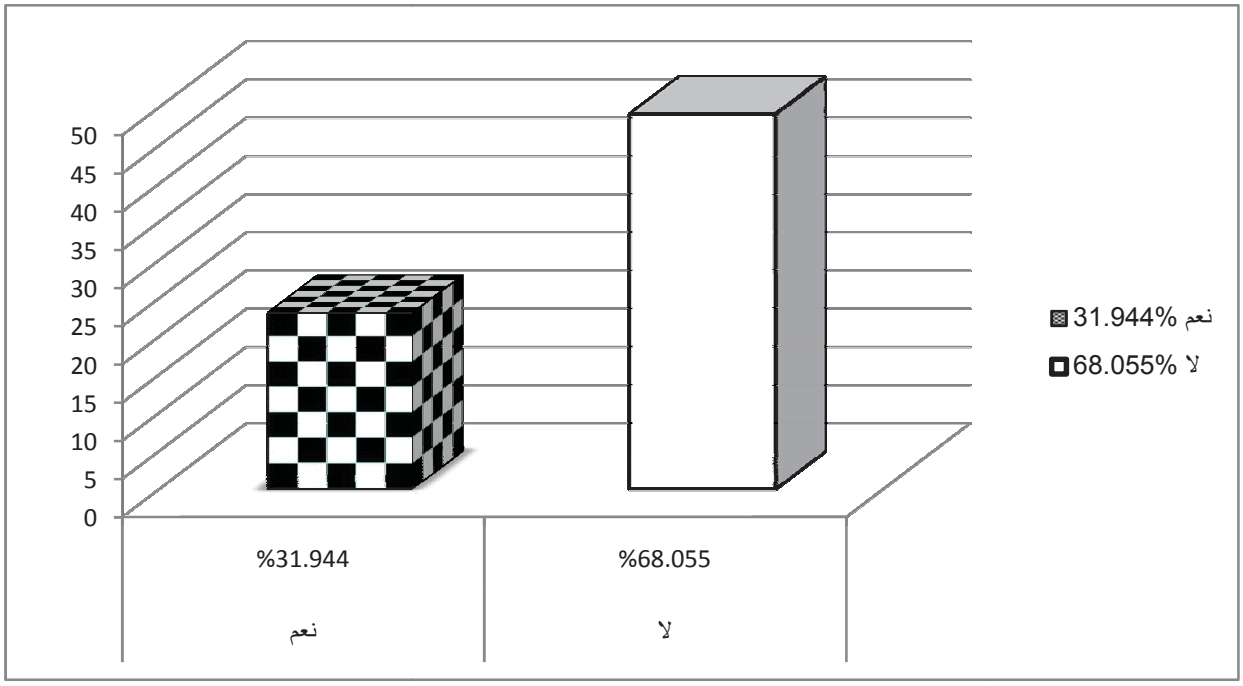

الشكل رقم (19): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى إحاطات النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة بكل أشكال الممارسة الرياضية الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **31.944%** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر أحاطت بكل أشكال الممارسة الرياضية الجماهيرية.
- **68.055%** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر لم تحيط بكل أشكال الممارسة الرياضية الجماهيرية.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة بخصوص معرفة إن أحاطت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة بكل أشكال الممارسة الرياضية الجماهيرية، فأغلبية المستوجبين يرون أن هذه النصوص لم تحط بكل أشكال الممارسة بل جاءت حسب المراحل التي مرت بها البلاد، وهذا ما يدل على أن السبب يرجع إلى عدم إلمام النصوص القانونية ببعض الجوانب التنظيمية منها الإدارة والهياكل وتنظيم الممارسة الجماهيرية والمنتجون للصناعة الرياضية، وهذا ما ينعكس على واقع

الرياضة في مجال الممارسة، وهذا ما يؤكد أن الرياضة تفتقر للعديد من الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة حيث لا تمس النصوص القانونية مجال تكوين للمسيرين بشكل كاف.

1-2-15- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الخامس عشر:

- كيف ترون تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر على مستوى الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (15): معرفة إن كان تطبيق الاتحاديات الرياضية للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية على مستوى الممارسة الجماهيرية (جيدة - متوسطة - ضعيفة).

الجدول رقم (17): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين إن كان تطبيق الاتحاديات الرياضية للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية على مستوى الممارسة الجماهيرية (جيدة – متوسطة – ضعيفة).

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
جيدة	24	%33.333	16.333	5.99	2	0.05	دال
متوسطة	38	%52.777					
ضعيفة	10	%13.888					
المجموع	72	%100					

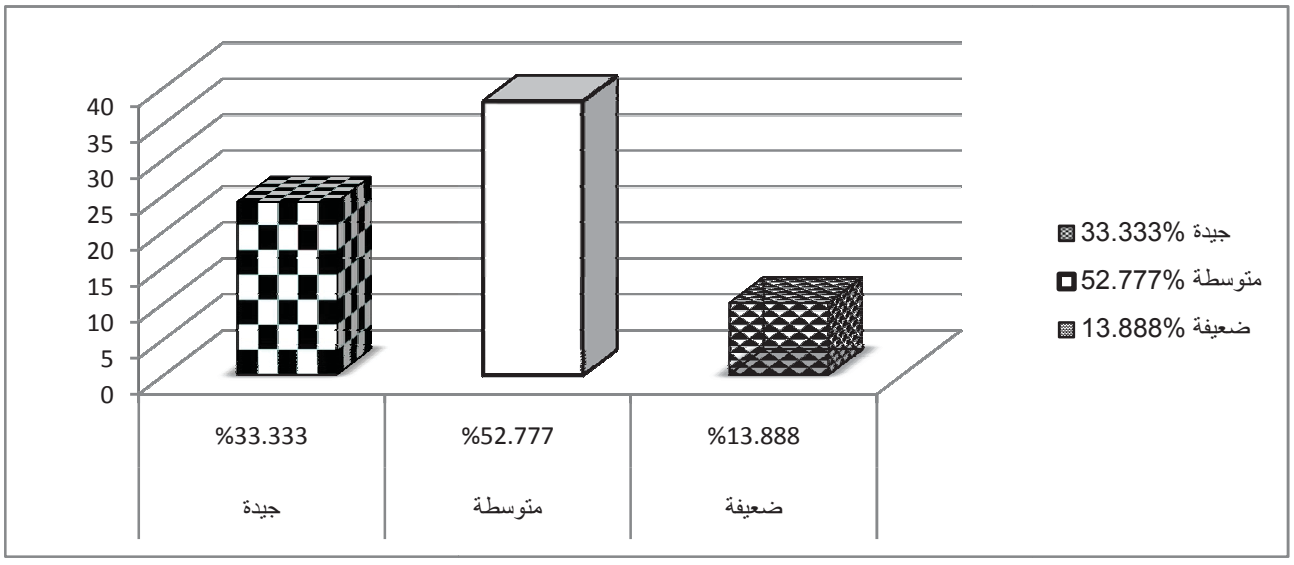

الشكل رقم (20): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى تطبيق الاتحاديات الرياضية للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية على مستوى الممارسة الجماهيرية (جيدة – متوسطة – ضعيفة).

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **33.333%** من العينة يرون أن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر على مستوى الممارسة الرياضية الجماهيرية جيدة.
- **52.777%** من العينة يرون أن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر على مستوى الممارسة الرياضية الجماهيرية متوسطة.
- **13.888%** من العينة يرون أن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر على مستوى الممارسة الرياضية الجماهيرية ضعيفة.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=2$).

يمكن تفسير هذه النتيجة من خلال معرفة إن كان تطبيق الاتحاديات الرياضية للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية على مستوى الممارسة الجماهيرية (جيد–متوسط–ضعيف)، فأغلبية المبحوثين يرون أن النصوص القانونية تطبق بشكل متوسط على مستوى الممارسة الجماهيرية، ويرجع ذلك إلى أن هذا الأخير تحول بعد أحداث أكتوبر 1988، من من جهاز إداري وحكومي إلى وسيلة تعمل على تجسيد فكرة الممارسة الجماهيرية وهذا ما أكسبها جمهوراً واسعاً، لكن في ظل الأحداث الشرسة خلال تلك الفترة، لم تساير الرياضة ركب هذه التطورات وبقيت قاطعتاً لرقابة الحكومة في ممارسة مختلف الرياضات مما جعل الجمهور يفقد ثقته الكبيرة في الرياضة، وهذا يرجع لتطبيق النصوص القانونية أنها تخضع لرقابة الحكومة وبشكل قيد يحد من حريتهم في توسيع الممارسة واختياراتهم لمختلف الرياضات التي قد تلبي رغبات الجمهور.

1-2-16- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال السادس عشر:

- هل تعتبرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (16): معرفة إن كانت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

الجدول رقم (18): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين إن كانت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	41	%56.944	1.389	3.84	1	0.05	غير دال
لا	31	%43.055					
المجموع	72	%100					

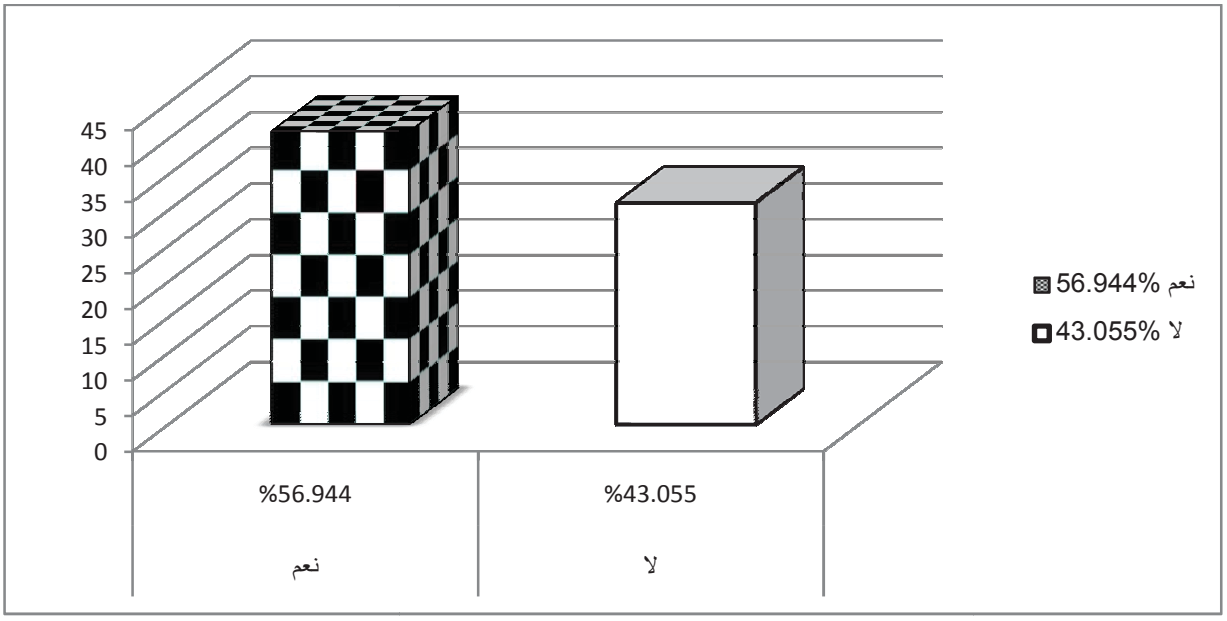

الشكل رقم (21): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى إن كانت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- ❖ **56.944%** من العينة حسب اعتبارهم يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.
- ❖ **43.055%** من العينة حسب اعتبارهم يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر لا تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

بما أن القيمة المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية ($k^2t > k^2_c$) إذن لا توجد دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة (α=0.05)، ودرجة الحرية (dL=1).

يمكن تفسير هذه النتيجة أن أغلبية أفراد العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تسهم في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فمن خلال النقاش الحاد بين الباحث وأفراد عينة البحث تبين أن للممارسة الرياضية قوانين تعمل على تعليم الشباب مبادئ الديمقراطية، ليس فقط الاهتمام بالجانب الرياضي الفني بل الجانب الأخلاقي والتربوي لتكوين شخصيتهم لفرض وجودهم وأفكارهم ولتهيئ الطفل حول المشاركة وأداء رأيه. فالديمقراطية يجب أن تمارس في المنزل والمدرسة والجمعية، للتعبير عن الرأي بكل حرية واتخاذ القرارات خلال المنافسات الرياضية الجماهيرية، ومن أهداف الرياضة الجماهيرية الديمقراطية في تحقيق العدالة والمتعة والمنافسة بكل روح رياضية وتقبل الهزيمة. فالرياضة مسؤولية الجميع وهى مرآة الدولة، وهذا ما أتت به تصريحات المبحوثين: دعوا الرياضة تنمو دعونا نعبر دعونا نفكر من منطلق جديد– سواء كنا مسئولين مسيرين مشجعين ممارسين حكاما صحفيين وكل مكونات الرياضة للاتحاديات الجزائرية بالتحول الديمقراطي في الرياضة، لمواكبة التطورات العلمية المعاصرة في المجال الرياضي وإعداد الأطر الإدارية والتقنية والتنقيب عن المواهب، وتعميم الممارسة الرياضة الجماهيرية كحق طبيعي ومشروع لكل مواطن، يجب أن نعمل جادين على حماية الرياضة من كل أشكال الفساد، فهذه الرياضة التي استطاعت أن تجمع بين الشعوب عبر التاريخ هي نفسها التي نتعامل معها اليوم بشكل خاطئ حتى أصبح الشارع الرياضي والشباب لبعض الدول العربية الشقيقة عامة تائها في أعماق مشاكل الرياضة، فغابت عنه حقائق كثيرة تعمدت قوى الفساد الرياضي إخفائها وتغافلها، سعيا إلى تضليل الجمهور الرياضي، والدعوة إلى الاستنجاد بجهات خارجية للتحايل على قانون التربية البدنية والرياضة بحجج وأوهام لا أساس لها من الصحة، فمن خلال ما استنتجناه من الدول العربية أصبح لزاما علينا أن نكشف الحقيقة وندافع عن القوانين الوطنية للرياضة التي جاءت بها دساتير الجزائر ومضامين النصوص القانونية الرياضية وما تحتويه لبعث الرسالة التي كشفت حقيقة الأزمة الرياضية بكل وضوح حتى نقف في صف الوطن، وفي صف الدفاع عن القانون، صف كشف الفاسدين في الرياضة، صف احترام الدستور وتطبيق النصوص القانونية التي ساهمت في تطور الممارسة الجماهيرية.

1-2-17- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال السابع عشر:

- هل ترون أنه من الضروري إنشاء نصوص قانونية أخرى لتنظيم الرياضة وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر؟

الغرض من السؤال رقم (17): معرفة مدى إنشاء نصوص قانونية جديدة لتنظيم الرياضة في الجزائر وتطوير الممارسة الجماهيرية.

الجدول رقم (19): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى إنشاء نصوص قانونية جديدة لتنظيم الرياضة في الجزائر وتطوير الممارسة الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	65	%90.277	46.722	3.84	1	0.05	دال
لا	07	%09.722					
المجموع	72	%100					

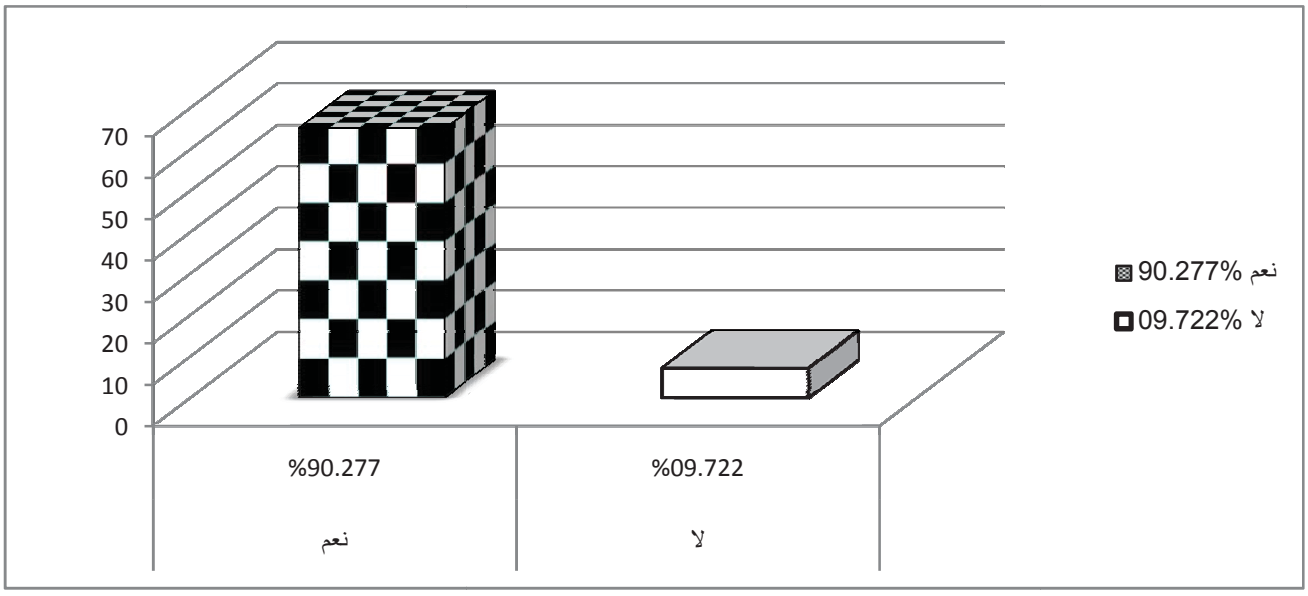

الشكل رقم (22): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى إنشاء نصوص قانونية جديدة لتنظيم الرياضة في الجزائر وتطوير الممارسة الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الإختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **90.277%** من العينة يرون أنه من الضروري إنشاء نصوص قانونية أخرى لتنظيم الرياضة وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر.
- **09.722%** من العينة يرون أنه ليس من الضروري إنشاء نصوص قانونية أخرى لتنظيم الرياضة وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة بخصوص إنشاء نصوص قانونية أخرى، فأغلبية المبحوثين يرون أنه من الضروري إنشاء نصوص قانونية أخرى لتنظيم الرياضة وتطوير الممارسة الجماهيرية في البلاد، وهذا ما يساعد على استقطاب أكبر عدد من الجمهور الممارس لمختلف الرياضات، وهذا ما يثير اهتمامات المواطن وقدرته على تلبية رغباته في الممارسة، فإذا كانت النصوص القانونية جامعة فتكون عادية لا تلم بكل أشكال الممارسة الجماهيرية، وعلى غرار ذلك طالب المبحوثين بإنشاء نصوص قانونية خاصة بكل رياضة بالإضافة إلى التفكير في مشروع إنشاء نص قانوني لكل اتحادية رياضية وطنية. فإجماع المبحوثين على ضرورة إنشاء النصوص القانونية أخرى يرجع السبب في ذلك إلى أنهم يطمحون إلى استقطاب أكبر من الممارسين ومن أجل بلوغ هذا وجب التخصص أي لكل رياضة قانون خاص بالاتحادية التابعة لها.

ويعود هذا لأغلب النظم التي تعمل بنظام المبادرة المشتركة بين الاتحاديات الرياضية والوزارة الوصية والجمهور الممارس لمختلف الرياضات الشعبية، غير أن واقع هذه الأنظمة يغلب عليها جانب المبادرة الحكومية في الأخذ بالاعتبار لكل الاقتراحات مع الوقوف على سلبياتهم وإيجابياتهم، بإعطاء مبررات تقنية وسياسية لغلبة الجانب التنفيذي التي لها حق المبادرة بالتشريع، فالمبحوثين فإن كانوا أولى من الحكومة بتمثيل جماهيريهم ويملكون أسبقية من حيث احتكاكاتهم بالطبقات الشعبية البسيطة المتمثلة في مختلف الجماهير والإصغاء إلى متطلباتها وأمالها، فإنهم لا يملكون الوسائل التي تملكها الحكومة من إمكانيات مادية تسهل عليها الوصول إلى الأهداف اللازمة والتبصر بحقائق الأمور، والإطلاع على النقائص تشوب النظام التشريعي فتسرع إلى وضع الإصلاحات اللازمة مقيدة في ذلك بحدود الإمكانيات المالية للدولة، دون اللجوء إلى الاقتراحات الدعائية للمبحوثين التي تمكنهم من تحقيق الشهرة والدعاية...الخ، أضف إلى ذلك الصعوبة التي تعرفها صياغة القانون.

فيشير "عمر حلمي فهمي" في الصعوبة التي تعرفها الصياغة القانونية، أن الأمر لا يتعلق بوضع مواد قانونية وتبويبها في أبواب وفصول، بقدر ما يتعلق بضرورة التقيد بمعطيات واقعية وقانونية وتقنية، فصياغة القانون ليس من المسائل السهلة التي يمكن حلها بالنوايا الحسنة[1]. ومن هذا المنطلق نستنتج أن صياغة النصوص القانونية لن تكون إلا نتيجة لدراسات معمقة للموضوع الذي يدور حوله القانون، هذه الدراسات تشمل كل المشاكل والنقائص والمتناقضات ونتائجها المحتملة، وبعد التوفيق بين هذه المتناقضات، وبعد إيجاد الحلول الفعالة لهذه المشاكل تأتي صياغة القانون التي يجب أن تتوافق مع الحلول، بل يجب أن تتضمن الحلول إبعاد كل التناقضات وذلك تكون الحكومة وفرت إحدى الوسائل التي تنفذ برامجها.

1-2-18- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الثامن عشر:

- هل ترون أن ضمان تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية يرتبط بتطوير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر؟

الغرض من السؤال رقم (18): معرفة إن كان ضمان تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية يرتبط بتطوير النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر.

الجدول رقم (20): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول ضمان تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية إن كان يرتبط بتطوير النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	44	%61.111	3.556	3.84	1	0.05	غير دال
لا	28	%38.888					
المجموع	72	%100					

[1] عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، 1980، ص12.

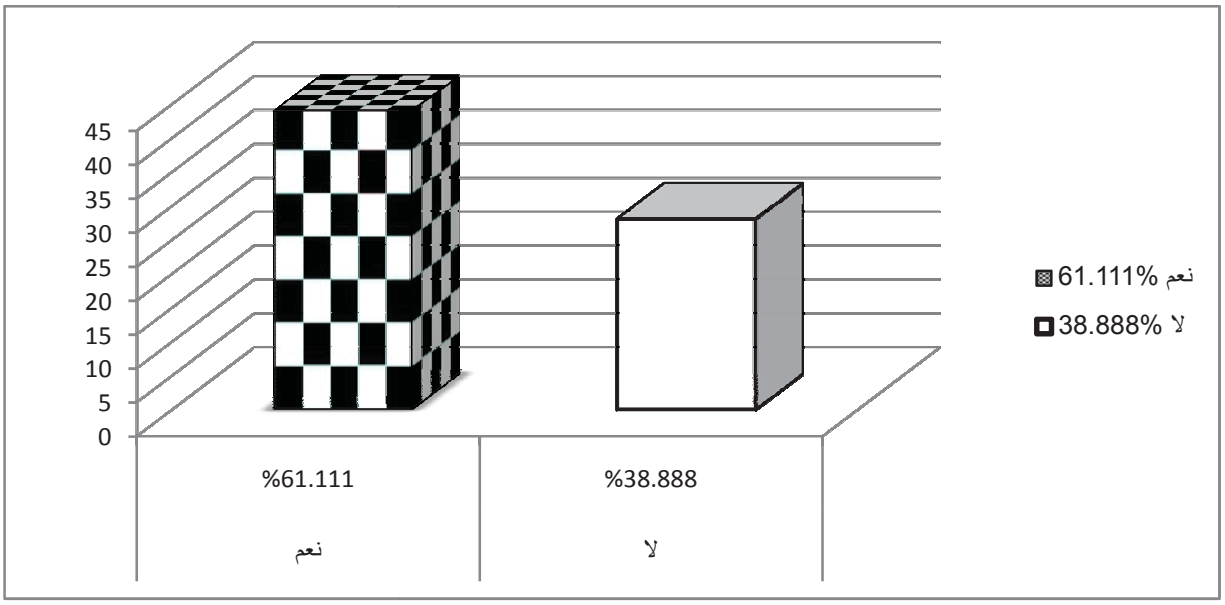

الشكل رقم (23): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى ضمان تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية إن كان يرتبط بتطوير النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **61.111%** من العينة يرون أن ضمان تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية يرتبط بتطوير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر.
- **38.888%** من العينة يرون أن ضمان تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية لا يرتبط بتطوير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر.

بما أن القيمة المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية ($k^2_t > k^2_c$) إذن لا توجد دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة بالنسبة لضمان تطوير الممارسة الرياضية الذي يرتبط بتطوير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر، فأغلبية المبحوثين يرون أن ضمان تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية يرتبط بتطوير النصوص القانونية، وهذا يدل على أساس التخوف الكبير من الأحداث الشرسة التي مرت بها البلاد، حيث يرجع هذا لطموح المبحوثين في التخلص من القيود التي تحد من إبداعاتهم ومسايرتهم للتطورات الحديثة في مجال علوم الرياضة والتي تشبع رغبات الجمهور لما تقدمه من رياضات متنوعة في كل المجالات.

1-2-19- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالتاسع عشر:

- هل حققت الممارسة الرياضية الجماهيرية أهداف النصوص القانونية؟

الغرض من السؤال رقم (19): معرفة مدى تحقيق الممارسة الرياضية الجماهيرية أهداف النصوص القانونية لدى الاتحاديات الرياضة.

الجدول رقم (21): يبين كل من التكرارات و النسب المئوية و قيم كاف تربيع(k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى تحقيق الممارسة الرياضية الجماهيرية أهداف النصوص القانونية لدى الاتحاديات الرياضة.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
كلياً	05	%06.944	48.083	5.99	2	0.05	دال
نسبياً	51	%70.833					
لم تحقق	16	%22.222					
المجموع	72	%100					

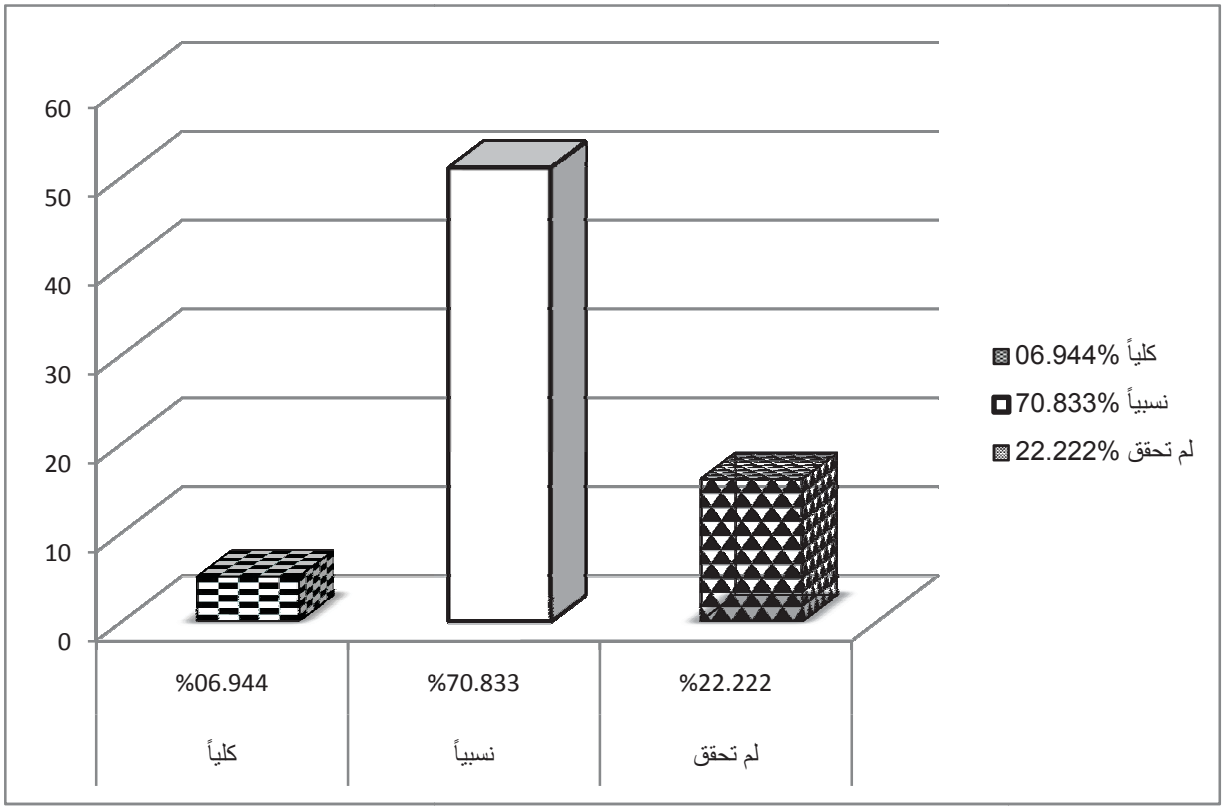

الشكل رقم (24): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى تحقيق الممارسة الرياضية الجماهيرية أهداف النصوص القانونية لدى الاتحاديات الرياضة.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **06.944%** من العينة يرون أن الممارسة الرياضية الجماهيرية حققت أهداف النصوص القانونية كلياً.
- **70.833%** من العينة يرون أن الممارسة الرياضية الجماهيرية حققت أهداف النصوص القانونية نسبياً.
- **22.222%** من العينة يرون أن الممارسة الرياضية الجماهيرية لم تحقق أهداف النصوص القانونية.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=2$).

يمكن تفسير هذه النتيجة بخصوص معرفة مدى تحقيق الممارسة الرياضية الجماهيرية أهداف النصوص القانونية لدى الاتحاديات الرياضة، فأغلبية أفراد العينة يرون أن الممارسة الرياضية الجماهيرية تحقق أهداف النصوص القانونية بشكل نسبي، وهذا ما يدل على أن الممارسة الجماهيرية استطاعت أن تعالج عدة قضايا تهم المواطن الجزائري، بالإضافة إلى أن مكانة الممارسة الجماهيرية محفوظة رغم الانتقادات الكثيرة، وهذا ما يوضح تمسك المبحوثين بالممارسة الجماهيرية رغم سلبياتها. وهذا ما تبين لنا فعلا أن التنظيم يلعب دورا مهما في تحسين تسيير الاتحاديات الرياضية الوطنية وهذا ما يتفق عليه في وظيفة التنظيم في المجال الرياضي الذي يعتبر فيها عملية إدارية هو إطارها الخارجي، ففي التنظيم تحديد المسؤوليات والسلطات التي تحدد المشرفين والمنفذين في مجموعة العلاقات الرسمية، بعد تحديد الأهداف والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق الأهداف لا بد أن يكون هناك تنظيما ملائما.كما يخدم التنظيم الجيد الاستخدام الأمثل للطاقات البشرية والمادية للبرامج الرياضية وأنشطتها ويحقق الإشباع الكامل والرغبات الإنسانية للأفراد الممارسين للرياضة الجماهيرية.

1-2-20- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال العشرون:

- هل القوانين واللوائح تشجع الاتحادية على اقتراح توظيف مختصين في مجال تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية وترقيتها؟

الغرض من السؤال رقم (20): معرفة مدى قدرة القوانين واللوائح التي تشجيع الاتحاديات على توظيف مختصين في مجال تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية وترقيتها.

الجدول رقم (22): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى قدرة القوانين واللوائح التي تشجيع الاتحاديات على توظيف مختصين في مجال تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية وترقيتها.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	57	%79.166	24.500	3.84	1	0.05	دال
لا	15	%20.833					
المجموع	72	%100					

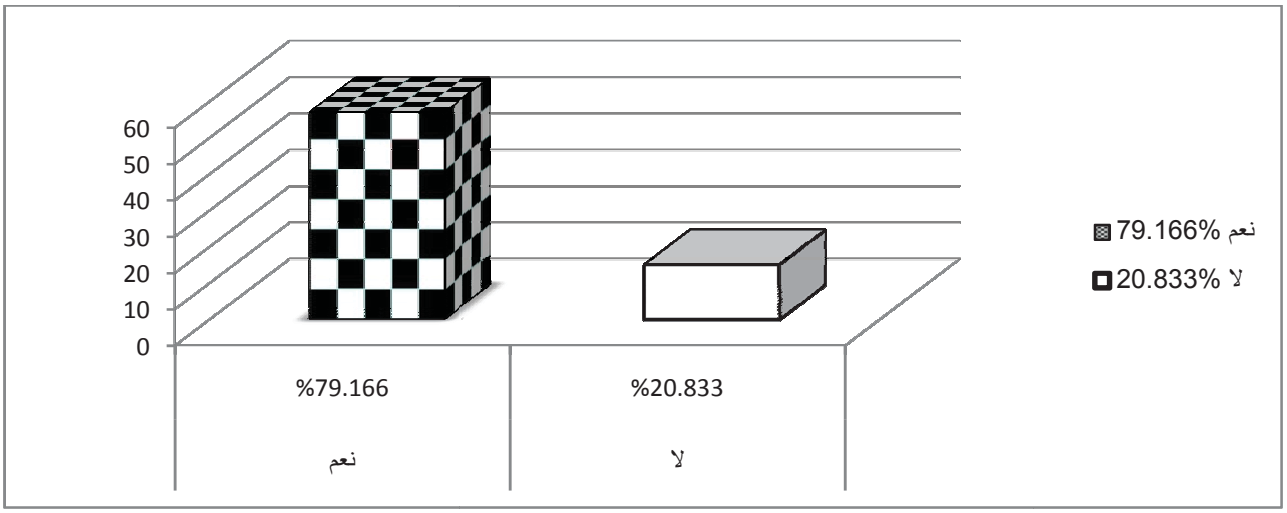

الشكل رقم (25): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى قدرة القوانين واللوائح التي تشجيع الاتحاديات على توظيف مختصين في مجال تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية وترقيتها.

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الإخلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **79.166%** من العينة يرون أن القوانين واللوائح تشجع الاتحادية على اقتراح توظيف مختصين في مجال تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية وترقيتها.

❖ **20.833%** من العينة يرون أن القوانين واللوائح لا تشجع الاتحادية على اقتراح توظيف مختصين في مجال تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية وترقيتها.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة بخصوص معرفة مدى قدرة القوانين واللوائح التي تشجيع الاتحاديات على توظيف مختصين في مجال تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية وترقيتها، فيرى أغلبية المبحوثين أن القوانين واللوائح تشجع على توظيف مختصين في تنظيم الممارسة الجماهيرية وترقيتها، فمن الأمور التي تساعد على إقناع الإدارة الرياضية بأهمية تنفيذ برنامج لتسهيل الإجراءات، هي إبراز المشاكل التي تواجه الإجراءات في المنظمة، كالتأخير في إنجاز المعاملات وكثرة الأخطاء في الأعمال وزيادة التذمر عند جمهور المنتفعين من تعقيد الإجراء، بما يوجب أحياناً الانفضاض من حول المنشأة الرياضية أو انتهاج الإضرابات والمظاهرات ضدّ المسئولين. ولتسليط مزيد من الضوء على المشاكل التي تواجه الاتحاديات الرياضية الوطنية، يستطيع الخبير تسهيل الإجراءات، سواء كان خبيراً من خارج المنظمة أو كان محلّلاً إدارياً في نفس المنظمة، أن يقنع الإدارة العليا بأهمية تنفيذ برنامج لتسهيل الإجراءات فيها، هذا إذا كانت الفكرة مقترحة بواسطة خبراء التنظيم الرياضي والإدارة، من خارج الاتحادية الرياضية، أو بواسطة وحدة التنظيم والإدارة في نفس المنظمة، لكن في بعض الأحيان تكون فكرة تنفيذ برنامج لتسهيل الإجراءات، نابعة من الإدارة العليا في المنظمة الرياضية، نتيجة شعورها وإحساسها بتعقيد الإجراءات في منشأتها وبضرورة تسهيلها. فلتسهيل هذه الإجراءات، لابد الاستعانة بخبراء التنظيم الرياضي والإدارة من خارج المنظمة أو إنشاء وحدة للتنظيم والإدارة في نفس الاتحادية الرياضية الوطنية، أو الاستفادة من المديرين والمشرفين لتسهيل الإجراءات ولكل واحدة من هذه الوسائل المختلفة منافع وفي نفس الوقت لكل واحدة منها عيوب، فيجب الترجيح بين هذه الوسائل الثلاث، ولعل الإدارات تختلف بعضها عن بعض:

– الاستعانة بالخبراء من خارج الاتحادية الرياضية الوطنية ويتم التعاقد مع خبراء مختصين في مجال التنظيم الرياضي والإدارة لأجل القيام بدراسة الإجراءات وتنظيم الإدارة وتنتهي مهمة الخبراء، بعد تنفيذ الالتزامات المتفق معهم عليها وقد يرى بعضهم أن التعاقد مع خبراء من خارج الاتحادية سواء كانوا من نفس البلد أو من بلاد أخرى يعتبر من أفضل الوسائل لتطوير وتحسين إجراءات العمل في المكاتب، فالخبراء من خارج الاتحادية يكونون قد اكتسبوا خبرة واسعة في مجالات أعمالهم، نتيجة لقيامهم بمهام مختلفة في منظمات أخرى، فيعرفون مكامن الداء وكيفية الدواء، كما أنهم يأتون إلى المنظمة بأفكار جديدة وبنظرة جديدة إلى الأمور مما اكتسبوها من ممارستهم للعمل في المنظمات الرياضية المتشابهة، ويمكنهم ملاحظة اكتشاف مشاكل الاتحادية الرياضية، بشكل أكثر من نفس الموظفين العاملين فيها والذين اعتادوا على إجراءاتها.

– إنشاء وحدة للتنظيم الرياضي والإدارة في نفس الاتحادية الرياضية الوطنية، فإن المنظمة تنشئ وحدة دائمة للتنظيم الرياضي والإدارة وتزود بخبراء أكفاء قادرين يخصصون كل جهدهم ووقتهم، لدراسة التنظيم الرياضي والإجراءات المعقدة والمشاكل التي تواجه الاتحادية ولتقديم المقترحات والتوصيات بشأن معالجتها، ويرى بعضهم أن إنشاء مثل هذه الوحدة يعتبر من أفضل الوسائل لأجل مواجهة مشاكل المنظمة فوجود الوحدة داخل الاتحادية يضمن تعاون الرؤساء والموظفين مع المحللين الإداريين، عند إجراء الدراسة ويكون المحللون أقدر على تفهم وتحسس المشاكل، التي تواجه الاتحادية الرياضية لأنهم من نفس المنظمة (وأهل مكة أدرى بشعابها) فيستطيعون أن يقوموا بإجراء الدراسات، لمواجهة المشاكل الكبيرة والصغيرة بإيجاد الحلول لها، قبل أن تعطي المشاكل ثمارها السيئة، بالإضافة إلى أن وجودهم بشكل دائم في المنظمة، يمكنهم من متابعة تنفيذ التوصيات والمقترحات، التي يكونون قد قدموها إلى الإدارة، ومن إدخال الإصلاحات على الاتحادية الرياضية، بشكل مستمر ومتطور.

– الاستفادة من المديرين والمشرفين في نفس الاتحادية الرياضية الوطنية، وحسب هذا الأسلوب، فإنه يوكل أمر دراسة الإجراءات وتحسينها إلى رؤساء الإدارات ورؤساء الأقسام المشرفين في الاتحادية الرياضية، إذ أن رؤساء الإدارات والأقسام يتمتعون بمعرفة كافية وبخبرة واسعة بطبيعة الأعمال التي يشرفون عليها فتنفيذ برنامج لتسهيل الأعمال في المنظمة الرياضية واشتراكهم فيه وتشجيعهم على تقديم المقترحات لتسهيل الإجراءات، من شأنه أن يعود بفوائد كبيرة على الاتحادية الرياضية.

1–2–21– عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الواحد والعشرون:

– هل سبق لكم وأن قامت الاتحادية بتنظيم ندوات علمية حول الممارسة الرياضية الجماهيرية وفق المنظور القانوني؟

الغرض من السؤال رقم (21): معرفة مدى قيام الاتحاديات الرياضية بتنظيم ندوات علمية وفق المنظور القانوني حول الممارسة الرياضية الجماهيرية.

الجدول رقم (23): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى قيام الاتحاديات الرياضية بتنظيم ندوات علمية وفق المنظور القانوني حول الممارسة الرياضية الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2		درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
			المحسوبة	الجدولية			
نعم	39	%54.166	0.500	3.84	1	0.05	غير دال
لا	33	%45.833					
المجموع	72	%100					

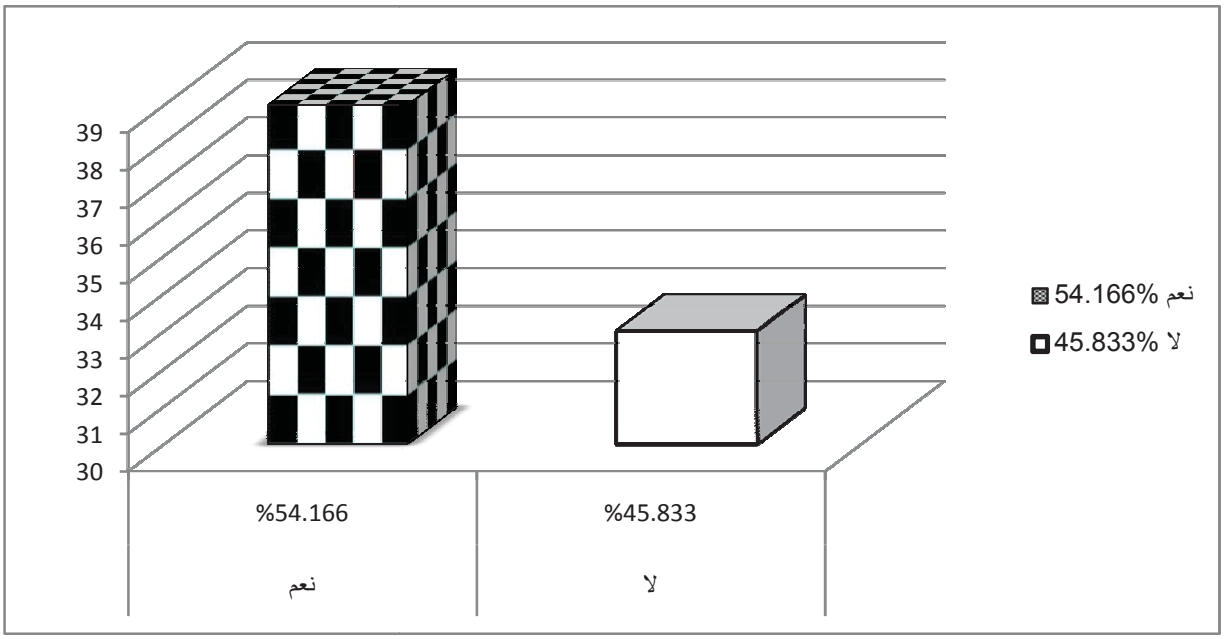

الشكل رقم (26): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى قيام الاتحاديات الرياضية بتنظيم ندوات علمية وفق المنظور القانوني حول الممارسة الرياضية الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **54.166%** من العينة يرون أنه سبق وأن قامت الاتحادية بتنظيم ندوات علمية حول الممارسة الرياضية الجماهيرية وفق المنظور القانوني.
- **45.833%** من العينة يرون أنه لم تقوم الاتحادية بتنظيم ندوات علمية حول الممارسة الرياضية الجماهيرية وفق المنظور القانوني في السابق.

بما أن القيمة المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية ($k^2_t > k^2_c$) إذن لا توجد دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة فيما يخص إن قامت الاتحاديات الرياضية بتنظيم ندوات علمية وفق المنظور القانوني حول الممارسة الرياضية الجماهيرية، فيرى أغلبية المستجوبين أن الاتحاديات الرياضية تعمل على تنظيم ندوات علمية حول الممارسة الجماهيرية وهذا وفق المنظور القانوني، حيث نظمت الاتحاديات الرياضية عدة ندوات نحو القانون الرياضي يحضرها عدد كبير من رجال القانون والمتخصصين في القانون الرياضي، ويرجع ذلك بالدعوة إلى وضع قوانين تنظم كل ما

له علاقة بالممارسة الرياضية بشكل عام في وقت تثار فيه ضجات متتالية عقب قرارات الرياضيين. فالندوات التي ستعقدها الاتحاديات الرياضية الوطنية بحضور خبراء من الدول العريقة والرائدة في تطبيق القوانين الرياضية هي عبارة عن تمهيد لإصدار نصوص قانونية أو تعديلها، كما أن لهذه الفعاليات دورا كبيرا في نشر الثقافة القانونية الرياضية في الأوساط الرياضية وتبصير كل ممارس أو متتبع للشأن الرياضي بحقوقه وواجباته، لا سيما أن الرياضة أصبحت في وقتنا الحالي شأنا يوميا من شؤون شريحة واسعة من المجتمع، ناهيك عن كونها أصبحت صناعة قائمة بذاتها يحسب لعائداتها ألف حساب في ميزان المعاملات التجارية الدولية، وتشمل الندوات الرياضية عدة أوراق عمل يقوم بتسييرها مختصين في القانون الرياضي، مثل "القضاء الرياضي" حيث يشير إلى أن القضاء الرياضي ليس بعيدا عن منظومتنا الشرعية الإسلامية، ويعتبرون أن هناك فراغا في القانون الرياضي بالدولة ينبغي سدها. مع اقترح إنشاء مراكز للتحكيم الرياضي، مفيدا أن العقوبة لا بد أن تكون للتقويم والإصلاح وليس للانتقام، وداعيا إلى الاقتصار على الغرامات نظرا لأن العمر الإبداعي للرياضي محدود، وذلك بعقد دورات تثقيفية حول القوانين الرياضية، لتحديد أساس إباحة أعمال العنف وشروط الإباحة، مع الإشارة إلى أن العنف أثناء اللعبة يعتبر جريمة في حال أخل بقواعد اللعبة أو نتج عن سوء نية أو حدث بدون توافر الرضا، مثل اللاعبين الذين ارتكبوا أعمال عنف في مختلف الرياضات انتفى فيها القصد الجنائي فاتخذت في حقهم عقوبات جنائية مختلفة مثل الملاكم "مايك تايسون"، ويرجع هذا عن النظام القانوني للحكم الرياضي، حيث بين مقومات الحكم الرياضي وحقوقه والتزاماته والمسؤولية المدنية عن أخطاء التحكيم الرياضي، كما يشيرون إلى أن الحكَم الرياضي مهضوم الحقوق وأن وضعه مختلف عن القاضي في حين أنه يقوم بمهام مماثلة. لذا يتم إعادة النظر في قرار الحكم الذي لا يراجع، ودعا إلى إجازة الطعن في قرارات الحكام تفاديا للأخطاء التي تسبب الضرر الكبير للغير (الفريق والبلد المنتمي إليه). وحتى نفكر عن مستقبل التحكيم في ظل الاستغناء عن الحكم البشري والاستعانة بالحكم الإلكتروني مثل ما هو اليوم في الصين وبعض الدول الأخرى، في حين تبحث الاتحاديات الرياضية الوطنية عن كيفية التوفيق بين اللوائح الوطنية الرياضية واللوائح الدولية، مع مراعاة التقاليد والقيم الاجتماعية لكل دولة ومنطقة في تقييم المخالفات والأخطاء وتقدير العقوبات فكانت بعض توصيات المبحوثين كا لآتي:

- وضع تشريع خاص بالرياضية، يبين مفهوم الرياضة والأسس العامة لممارستها وحقوق الممارسين لها.
- تشكيل لجان تحكيمية متخصصة للنظر في المنازعات الرياضية.
- تضمين القانون الخاص بالرياضة الجماهيرية.
- عقد دورات تدريبية وورش عمل دورية للعاملين في المجال الرياضي لتعريفهم بأخلاقيات المهنة وقواعدها.
- إيجاد بدائل للعقوبات النافذة بما يتلاءم مع الأعراف المحلية وجسامة الفعل وجسامة الضرر.
- عقد مؤتمرات دولية خاصة بالنصوص القانونية الرياضية فحاجة المجتمع الرياضي إلى ميثاق شرف يهتدي به العاملون في المجال الرياضي.

1-2-22- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الثاني والعشرون:

- حسب نظركم ما هي العراقيل التي تواجه الاتحادية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (22): معرفة العراقيل التي تواجهها الاتحاديات الرياضية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

الجدول رقم (24): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول العراقيل التي تواجهها الاتحاديات الرياضية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
الجانب المادي	32	%44.444	21.889	7.81	3	0.05	دال
الجانب القانون	04	%05.555					
وعي الجمهور	19	%26.388					
عراقيل بشرية	17	%23.611					
المجموع	72	%100					

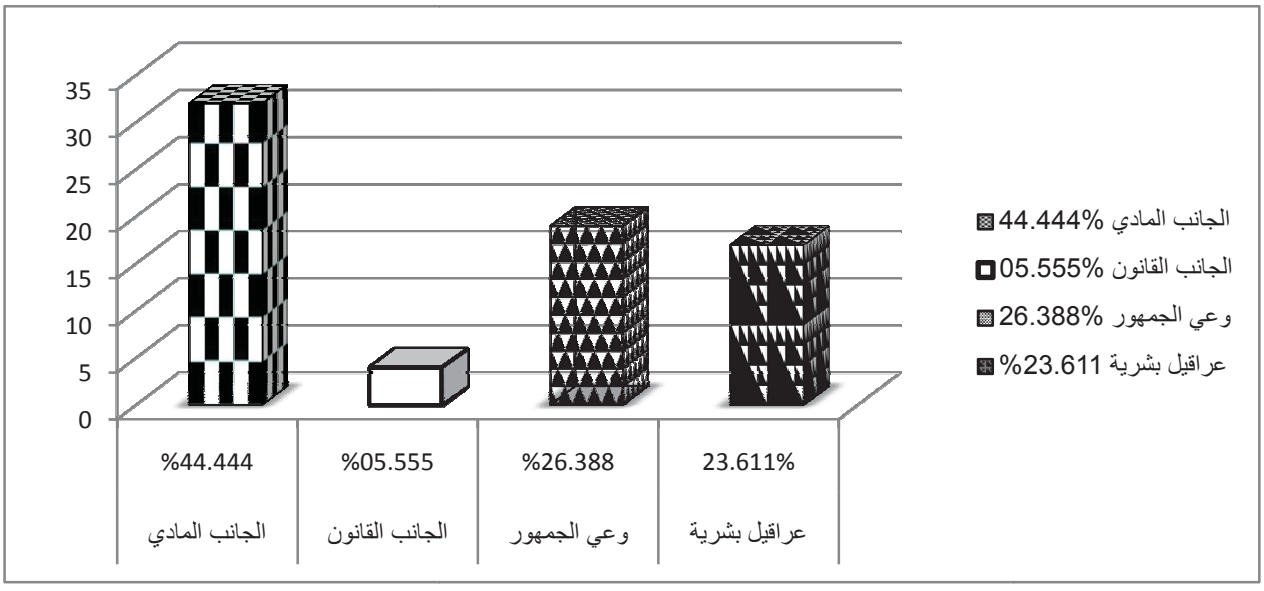

الشكل رقم (27): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى العراقيل التي تواجهها الاتحاديات الرياضية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **44.444%** من العينة يرون أن العراقيل التي تواجه الاتحادية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية هو الجانب المادي.
- **05.555%** من العينة يرون أن العراقيل التي تواجه الاتحادية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية هو الجانب القانوني.
- **26.388%** من العينة يرون أن وعي الجمهور من العراقيل التي تواجه الاتحادية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.
- **23.611%** من العينة يرون أنه توجد عراقيل بشرية تواجه الاتحادية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=3$).

يمكن تفسير هذه النتيجة من خلال العراقيل التي تواجهها الاتحاديات الرياضية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فأغلبية المبحوثين يرون الجانب المادي، وهذا ما يدل على أن هناك عوامل تعيق التسيير والتنظيم الإداري تؤدي إلى عجز الرياضة الجماهيرية منها نقص الموارد المالية إن لم نقل غيابها في بعض الأحيان وكذا نقص الكفاءات والإطارات المختصة بالتسيير والتنظيم الإداري لدى الاتحاديات الرياضية الوطنية دون أن ننسى انعدام المقرات الملائمة في تأدية المهام، حيث يمكن القول أن بعض الهيئات العمومية التابعة للدولة لا تولي أهمية كبيرة للرياضة الجماهيرية، حيث نرى أن بعضها لا يقدم الدعم المادي للهيئات التي تقوم بالإشراف على الممارسة الجماهيرية، وهذا لا يساعد على تطوير هذه الأخيرة بصفة خاصة والرياضة بصفة عامة في بلادنا.

1-2-23- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الثالث والعشرون:

- هل تستعينون بالكفاءات الخارجية في تنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (23): معرفة مدى استعانة الاتحاديات الرياضية بالكفاءات الخارجية في تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية.

الجدول رقم (25): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى استعانة الاتحاديات الرياضية بالكفاءات الخارجية في تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	25	%34.722	6.722	3.84	1	0.05	دال
لا	47	%65.277					
المجموع	72	%100					

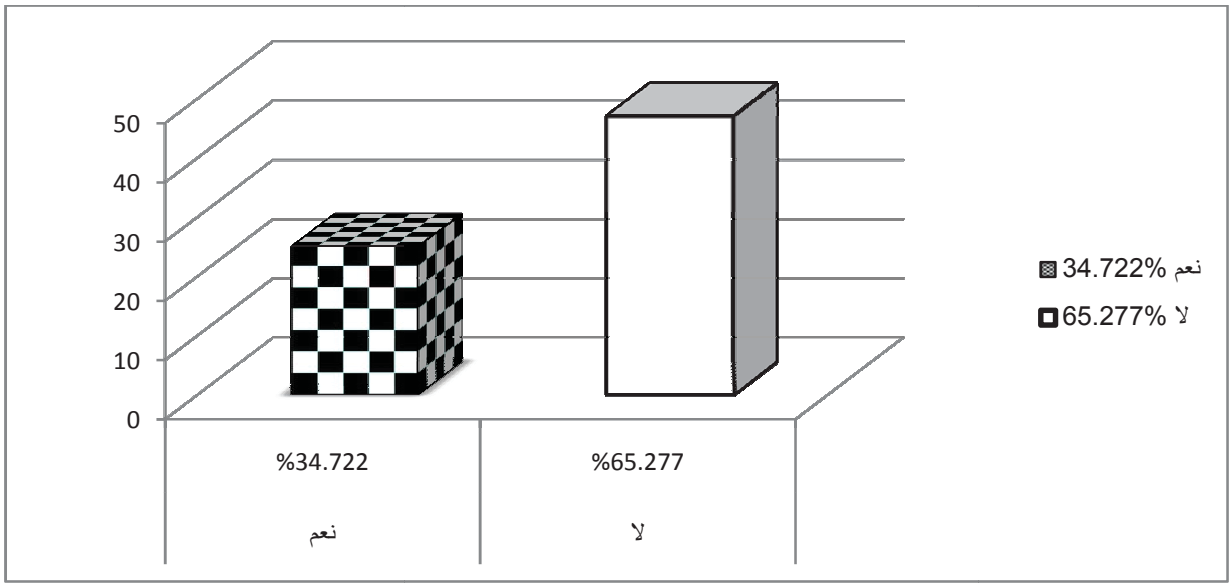

الشكل رقم (28): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى استعانة الاتحاديات الرياضية بالكفاءات الخارجية في تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **34.722%** من العينة يستعينون بالكفاءات الخارجية في تنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية.
- **65.277%** من العينة لا يستعينون بالكفاءات الخارجية في تنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة بالنسبة لمعرفة مدى استعانة الاتحاديات الرياضية بالكفاءات الخارجية في تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية، يرى أغلبية المبحوثين أن الاتحاديات الرياضية لا تستعين بالكفاءات الخارجية لتنظيم هذه الممارسات داخل الوطن حتى لا تكون مساهمة خارجية في النظرة النسبية للتعرف بسياسة الرياضة الجزائرية وبرامج تطويرها. فالمتتبع لمسيرة الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، يدرك التخطيط الإستراتيجي السليم والبعيد على الصعيد السياسي والإعلام والاقتصادي في المجال الرياضي، وتثبت الجزائر نجاحها على كافة المستويات السياسية والاقتصادية، فقد استطاعت هذه الدولة أن تلعب دور الدول الكبرى وتطرح نفسها للعالم كواحدة من الدول التي لها كلمتها في القضايا العربية والعالمية وكمثال للنجاح يقتدي به من طرف الجيران وأصبح لها وزن معتبر في المحافل الدولية، أما اليوم بفضل الإرادة الواعية والقيادة السليمة والتخطيط البعيد المدى والاستثمار في الكفاءات العلمية الجزائرية الهاربة من بلدانها بسبب التهميش، فالجزائر استطاعت أن تجمع نخبة أبنائها من العلماء والمثقفين والاستثمار في هذه الكفاءات وتجاوزت سمعة هذا البلد سمعة عدة دول تتميز بالعمق التاريخي والوزن الدولي في المنطقة العربية تلك الدول التي نجحت بفضل القمع والاستبداد أن تثبت أنها في واد وإرادة شعوبها في واد أخر، أما على الصعيد الاقتصادي فكانت النتيجة تنمية البلاد وحماية الوطن والمواطن عن طريق استثمارات خارجية ناجحة لأبنائها، فالتطوير الذي حدث في المجال الرياضي يرجع لسياسة الدولة الحكيمة التي أدت إلى استثمار كل ذلك لمنفعة الجمهور الرياضي الجزائري وتنمية البلاد وفق خطط ممنهجة ومدروسة إما على الصعيد الرياضي فانجازات الجزائر أكبر بكثير من مساحتها وطموحاتها فاقت كل التصورات والتي توجت بالتنظيم الناجح لتظاهرات الرياضية الوطنية على غرار تمثيل البلاد في كأس العالم وإفريقيا في مختلف الرياضات وتطوير الرياضة الجماهيرية بشكل عام بالاعتماد على الكفاءات العلمية لأبنائها داخل وخارج الوطن، فالجزائر تتميز بالحكم الرشيد والتخطيط البعيد المدى والسليم، لذا تجربة الجزائر تثبت للعرب خصوصا أنه بإمكاننا أن نتقدم بسرعة الضوء إذا توفرت الإرادة الحقيقية والقيادة الرياضية المخلصة لوطنها أرضا وشعبا.

1-2-24- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الرابع والعشرون:

- هل هناك عملية رسكلة لأعضاء الاتحادية من أجل الرفع من مستواهم وفهم النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (24): معرفة مدى اهتمام الاتحاديات الرياضة بعملية الرسكلة لمختلف الفاعلين فيها.

الجدول رقم (26): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى اهتمام الاتحاديات الرياضة بعملية الرسكلة لمختلف الفاعلين فيها.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	55	%76.388	20.056	3.84	1	0.05	دال
لا	17	%23.611					
المجموع	72	%100					

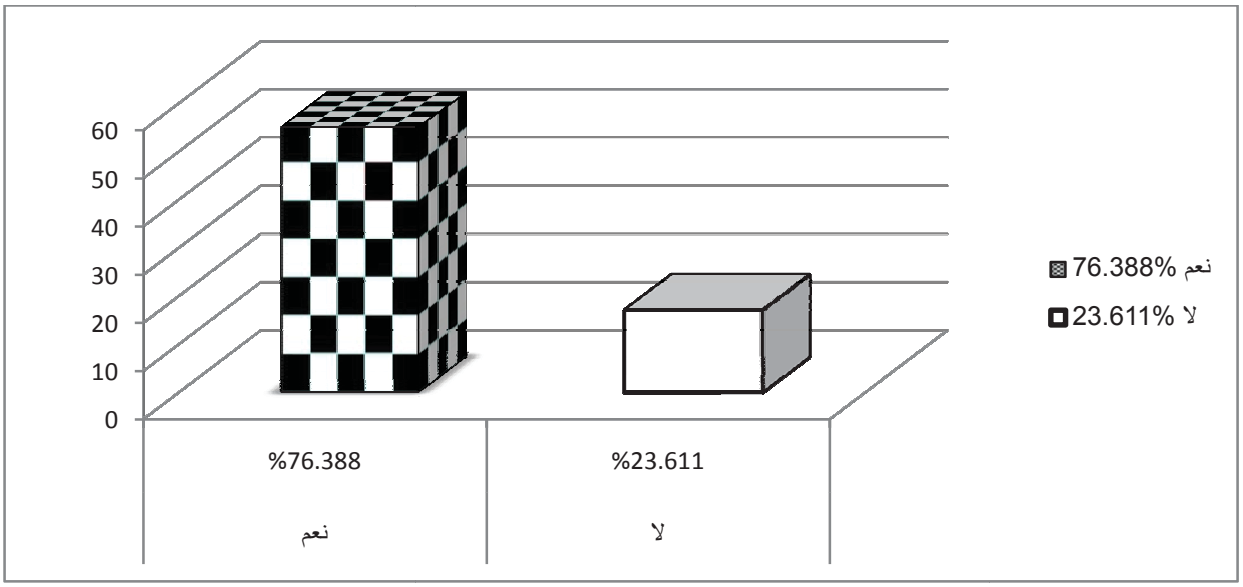

الشكل رقم (29): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى اهتمام الاتحاديات الرياضة بعملية الرسكلة لمختلف الفاعلين فيها.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **76.388%** من العينة يرون أنه توجد عملية رسكلة لأعضاء الاتحادية من أجل الرفع من مستواهم وفهم النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

❖ **23.611%** من العينة يرون أنه لا توجد عملية رسكلة لأعضاء الاتحادية من أجل الرفع من مستواهم وفهم النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة بخصوص عملية الرسكلة، فأغلبية أفراد العينة يرون أن هناك عملية رسكلة لأعضاء الاتحاديات من أجل الرفع من مستواهم وفهم النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة وتطوير الممارسات الرياضية الجماهيرية، وهذا من خلال التوقيع على اتفاقيات شراكة بين الجزائر وعدة دول في مجال الرسكلة والتكوين، حيث ستسمح هذه الشراكة بتكوين إطارات جزائرية للاتحاديات الرياضية الوطنية، مشيرا إلى أن هذا التكوين سيسمح للمتعاملين الوطنيين في القطاع الرياضي بإقامة علاقات شراكة قوية بين المؤسسات الأجنبية لدفع بالاقتصاد الوطني وتطوير الرياضة الجماهيرية، فسياسة القطاع مرتبطة بالشراكة والتعاون الجذري بالنسبة إلى الرسكلة وارتفاع مستوى أعضاء الاتحاديات الرياضية، حتى تساهم هي الآخر بشكل كبير في برنامج التنمية الإدارية من خلال إقامة علاقات شراكة قوية تهدف إلى دفع المتعاملين والناشطين في المجال الرياضي لإنجاز مشاريع كبرى، وجعلها فرصة لتبادل الخبرات، فالتكوين يحظى باهتمام خاص من طرف المبحوثين، وهو الأمر الذي يساهم بشكل كبير في الحفاظ على الديناميكية التي يعرفها تنظيم الرياضة في الجزائر المستقلة.

إن الجزائر في مجال التكوين والرسكلة متقدمة جدا مقارنة بالدول العربية وأن هامش الحرية موجود رغم بعض الهفوات، لكن ما يؤكد ذلك أن التجربة لا تزال قصيرة وتحتاج إلى تطوير وترقية ورسكلة للمهنيين في مختلف المجالات الفنية والتقنية لدى الاتحاديات الرياضية الوطنية. فلا يخفي على أحد أن هناك تغيرات عرفتها الرياضة الجزائرية، كما ونوعا وحتى على مستوى الأداء، ومع تلك التجربة لا تزال قصيرة وتحتاج إلى تطوير وترقية في جوانب كثيرة سواء من حيث هامش الحريات أو من حيث رسكلة أسرة الإدارة الرياضية، ليس في الأطر الجمعوية، وإنما على مستوى التكوين وإعادة التكوين والتدريب الإداري، وفيما يخص تقييم تنظيم الرياضة الوطنية مقارنة بنظيرتها في الدول العربية، أنه لا مجال للمقارنة بالنسبة لحرية التعبير، فالجزائر متقدمة جدا مقارنة بالدول العربية وهامش الحرية موجود، رغم بعض الهفوات هنا وهناك، معترفا بشأن الرياضيين الجزائريين المتميزين في المهجر، الساحة العالمية تعج بهم، لكن من ناحية الإبداع فهو نسبي، لأن تجربة الإعلام الجزائري لا تزال فتية سواء في الصحف الورقية أو الإلكترونية أو التلفزيونية...، لكن هناك طاقات متميزة تحتاج إلى مرافقة ودعم. فيجب على الجميع التخلي عن مخلفات الماضي والتوجهات السياسية في الأداء المهني والرياضي، ولا عيب أن نتجه إلى إعادة رسكلة جانبنا العلمي والتقني والفني، لأن الرياضة مهنة متغيرة ومتطورة وتحتاج إلى تطور تكويني وعلمي، وأن وجود كم هائل من الجرائد والقنوات الفضائية تتكلم عن الممارسة الجماهيرية، تبقى الرياضة مكسب لا ينكره إلا جاحد، لكن لابد من تقييم هذه التجربة والحكم عليها بالجيدة أو العكس، لأن هناك

أخطاء وقعت فيها الرياضة الجزائرية، والتجربة تحتاج إلى صقل واحتكاك بالتجارب الغربية، وتبقى الممارسة هي المعيار للحكم على هذه التجربة من أهل الاختصاص من أكاديميين وباحثين.

1-2-25- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الخامس والعشرون:

- في إطار عامل التنظيم هل تقومون بالتنسيق مع الاتحاديات الأخرى لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (25): معرفة مدى قيام الاتحاديات الرياضية بالتنسيق مع بعضها البعض في إطار عامل التنظيم لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

الجدول رقم (27): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى قيام الاتحاديات الرياضية بالتنسيق مع بعضها البعض في إطار عامل التنظيم لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	62	%86.111	37.556	3.84	1	0.05	دال
لا	10	%13.888					
المجموع	72	%100					

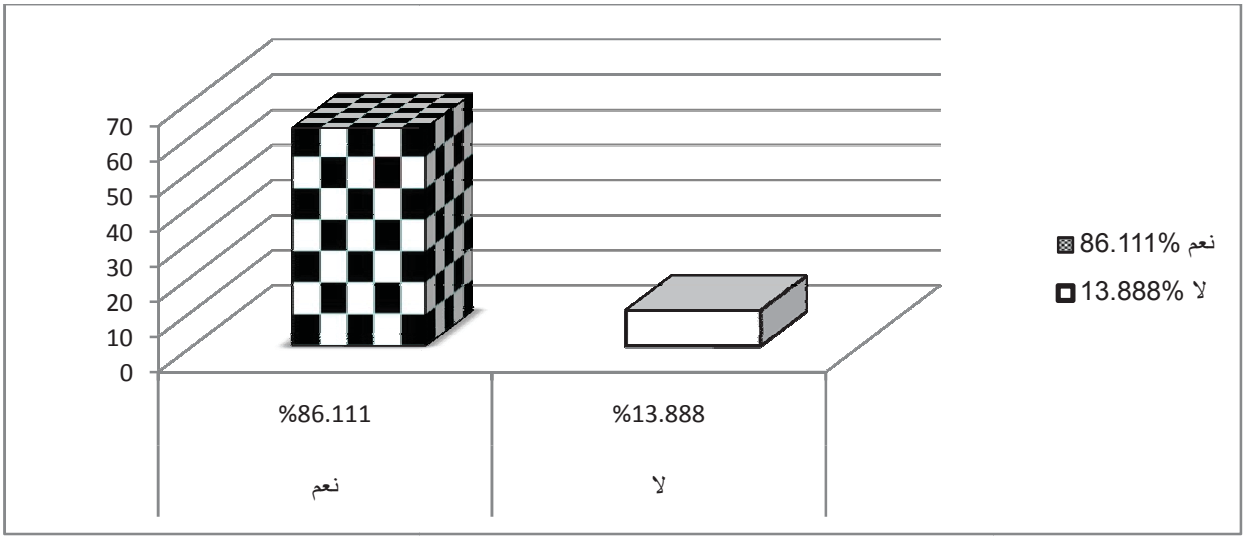

الشكل رقم (30): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى قيام الاتحاديات الرياضية بالتنسيق مع بعضها البعض في إطار عامل التنظيم لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **86.111%** من العينة يقومون بالتنسيق مع الاتحاديات الأخرى لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية في إطار عامل التنظيم.
- **13.888%** من العينة يرون أنه في إطار عامل التنظيم لا يقومون بالتنسيق مع الاتحاديات الأخرى لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة بخصوص عامل التنظيم الذي يقومون به المبحوثين بالتنسيق مع الاتحاديات الأخرى لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فأغلبية أفراد العينة ينسقون مع الاتحاديات الأخرى لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، حيث يقوم عامل التنظيم المعمول يه بإجماع جميع الإطارات وخاصة الذين لديهم خبرة واسعة في مجال الإدارة على مستوى وزارة الشباب والرياضة والاتحاديات الرياضية الوطنية، وذلك عن طريق وضع قوانين صارمة مواكبة للقوانين الدولية هذا من الناحية التشريعية، أما من ناحية العنصر البشري فيجب أن يكون هناك إطارات متخصصة في مجال التنظيم الإداري للقيام بعملياتها على أكمل وجه، وكذلك توفير الإمكانيات اللازمة لكي تكون هناك تنمية إدارية فعالة ومتواصلة تتم عليها تطوير الرياضة الجماهيرية عن طريق التنسيق. فمن خلال التنسيق الذي يكون بين الرابطات التي تشرف على الرياضة الجماهيرية وبين هياكل الدعم والتوجيه يمكن القول أن الدولة ممثلة بمصالحها تهتم بشؤون الممارسة الرياضية، حيث أنها تحاول توفير كامل الإمكانيات اللازمة لتطوير هذه الرياضة وكل هذا من أجل الوصول إلى أهدافها المشتركة. وهنا نستطيع القول أن تداخل الإدارة الرياضية الحديثة للاتحاديات يعتمد أساسا في تفسيرها على التخطيط والتنظيم وهما عنصران أساسيان التي تنطلق منها، إذ أنها تبدأ من فلسفة الدولة وفكرها واتجاه الرياضة وتحديد إستراتيجيتها على المجالات الزمنية المختلفة والتي ترتبط من خلالها النواحي الفنية المراد تحقيقها، وبرامج التمويل المالي وكيفية تسييرها، والكوادر الفنية المتخصصة وطرق العثور عليها وتأهيلها وتدريبها وتنميتها .

ويتطلب ذلك أيضا العمل في التنظيم الذي يتطلب هيكلا تنظيميا مناسبا من ناحية الحجم والمحتوى والتأهيل والسياسات والاختصاصات والسلطات، بما يتماشى مع تحقيق الأهداف الموضوعة، ولعل التنظيم في حد ذاته يحتاج إلى دعامات وتشريعات وقوانين تنظم حدود المسؤولية والسلطة حتى يمكن من خلال المشروع ضمان استمرارية الاتحاديات

الرياضية الوطنية في تحقيق ما تسعى إليه من تحقيق الأهداف المنشودة ويتطلب هذا الفكر مساندة إعلامية ووسائل تحقيقها وارتباط ذلك بجدول زمني بأهداف مرحلية. أي أن الاتحاديات الرياضية الفاعلة هي المحور الأساسي من خلال النجاحات المرحلية، والتي تكون هي الوسيلة لتقويم مدى نجاحها أو إخفاقها وليس بطريق الإدارة بالفعل ورد الفعل الذي هو الأساس الذي تتم عليه عمليات التقويم والتغيير في الوقت الحاضر، والذي يتعارض مع أي أساس علمي لعمليات التقويم ويهدم أساس بناء أي عمل تخطيطي.

1-2-26- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال السادس والعشرون:

- ما هي اقتراحاتكم حتى تساير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة التغيرات الحاصلة لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (26): معرفة مدى حرص واهتمام الاتحاديات الرياضية بوضع جملة من الاقتراحات المسايرة للنصوص القانونية المتعلقة بتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

من خلال إجابات المبحوثين يمكن تلخيص اقتراحاتهم التي وضعوها حتى تساير النصوص القانونية التغيرات الحاصلة لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية فيما يلي:

- الصرامة في تطبيق القوانين على الجميع دون استثناء.
- وضع لجان رقابة حتى تعاقب الأطراف المسئولة عن اختراق القانون.
- إشراك أساتذة جامعيين في التخصص في إعداد القوانين.
- يجب إقحام رجال قانون في ميدان الممارسة الجماهيرية.
- إدراج بعض القوانين الردعية في حق الممارسات التي يقوم بها بعض المسئولين.
- إخضاع المسئولين على تسيير الرياضة الجزائرية إلى عملية الرسكلة والابتعاد عن الارتجالية في سن القوانين وتطبيقها.
- وضع قانون لكل اتحادية يتعلق بنشاطها ثم استخراج قانون موحد ومساعد لكل الاتحاديات الرياضية للتطوير الممارسة الجماهيرية.
- ضبط قوانين على حاجيات الرياضات الجماهيرية.
- إعادة النظر في النصوص القانونية حتى يتسنى لكل المؤسسات الرياضية بما فيها حسب (الاستعمال القانوني في الاستعمال الرياضي).
- الاهتمام أكثر بالرياضة المدنية والرياضة الجامعية والنوادي البلدية ...وغيرها، فالممارسة الرياضة الجماهيرية تتطلب المستوى المعيشي للمواطن يكون جيد والتوفر على الجانب المادي.

– توفر رجال كفاءة في القانون لتكوين قريب من القاعدة أي المؤسسات التربوية والمعاهد المختصة والغير مختصة بالرياضة أو غيرها من المؤسسات التي ينضم لها الشباب بكثرة.
– الاهتمام بالاتحاديات الرياضية الصغيرة القليلة الشعبية.

– الأخذ بعين الاعتبار ملف طلب الميزانية بكل ما يحتويه.

– توضيح الغموض الخاص بالقانون الأساسي لإطارات الاتحاديات الرياضية الوطنية.
– التطرق إلى حالات المردودية الإيجابية والنتائج الإيجابية للفرق الرياضية.

– معالجة النقائص الخاصة بقانون التمويل، وقانون النوادي والرابطات.

– فتح مجال استغلال الأملاك والتسويق الذاتي للاتحاديات.

– إعطاء الاتحادية حق الإشهار وبيع حقوق الإعلام من خلال تنظيم المنافسات الرياضية.

– الزيادة في النصوص التنظيمية والتوضيحية.

– إعطاء أكبر قدر ممكن من الوقت بغية تعود المديرين على مثل هذه المستجدات فيما يخص الجانب التنظيمي والمالي للاتحاديات.

– تنظيم أيام إعلامية ودراسية للمسيرين حول التسيير المالي والتنظيم الإداري للاتحاديات الرياضية.

1-2-27- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال السابع والعشرون:

– ما رأيكم في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر حتى تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (27): معرفة مدى (صرامة أو مرونة) النصوص القانونية المطبقة في تنظيم الرياضة الجزائرية حتى تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

الجدول رقم (28): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى (صرامة أو مرونة) النصوص القانونية المطبقة في تنظيم الرياضة الجزائرية حتى تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
صارمة	18	%25.000	50.250	5.99	2	0.05	دال
مرنة	51	%70.833					
غير مطبقة	03	%04.166					
المجموع	72	%100					

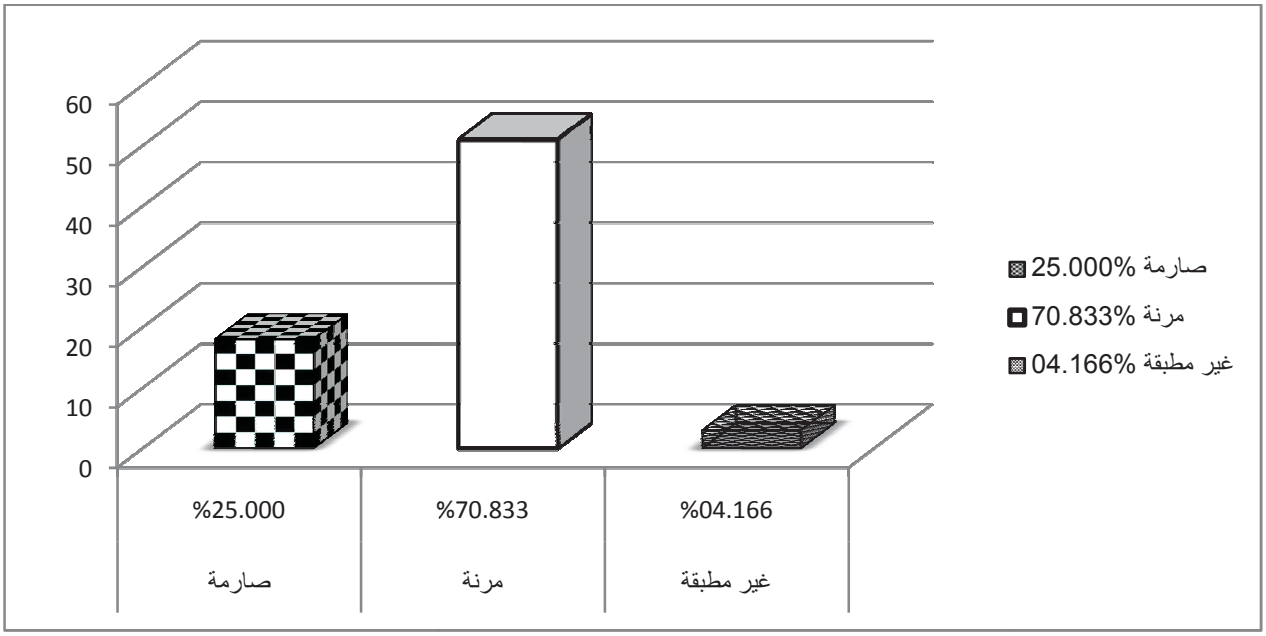

الشكل رقم (31): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى (صرامة أو مرونة) النصوص القانونية المطبقة في تنظيم الرياضة الجزائرية حتى تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

❖ **25.000%** من العينة يرون أن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر حتى تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية صارمة.

- ❖ **70.833%** من العينة يرون أن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر حتى تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية مرنة.
- ❖ **04.166%** من العينة يرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر حتى تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية غير مطبقة ميدانياً.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=2$).

يمكن تفسير هذه النتيجة بخصوص (صرامة أو مرونة) النصوص القانونية المطبقة في تنظيم الرياضة الجزائرية حتى تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فأغلبية المبحوثين يرون أن النصوص القانونية المطبقة في تنظيم الرياضة مرنة، فتحليل نص قانوني في المجال الرياضي كيفما كان نوعه لا يجب أن يتوقف عند حدود عبارات النص، بل لا بد من استحضار كل ما يمكن أن يشير إليه النص ولو بطريقة ضمنية، على اعتبار أن النصوص القانونية الرياضية لا تنظم دائما المسائل والوقائع بصورة صريحة، وبالتالي لابد من البحث في خبايا النص، وذلك للوقوف على المعنى الحقيقي للنص، والتوصل إلى تحليل مستقيم يؤدي في النهاية إلى تطبيق سليم للنصوص القانونية. بينما يعني التفسير الواسع توضيح ما غمض من ألفاظ النصوص القانونية، وتقويم عيوبها، واستكمال ما نقص من أحكام القانون والتوفيق بين أجزائه المتعارضة وتكييفه على نحو يجاري متطلبات تطور الممارسة الجماهيرية بتطور المجتمع وروح العصر. والتفسير بهذا المعنى يلازم تطبيق القانون، سواء كان النص واضحاً أو غامضاً، لأن التفسير ما هو إلا عملية عقلية علمية يراد بها الكشف عن المصلحة التي تهدف إليها إرادة المشرع وحكمة التشريع للحكم في الحالات الواقعية وتطبيق القانون على وقائع الحياة الفردية والاجتماعية بتطوراتها الراهنة والمستقبلية فلا يقف تفسير القانون جامدا عند حد معين لا يتجاوزه هو وقت صدور التشريع وإنما يتطور مع تطور الحياة، وهذا هو التفسير المتطور في حقيقته ومعناه الذي نصبو إليه جميعا، وبالتالي أن لا يظل النص القانوني حبيس الرفوف بل ينبغي أن يتطور بتطور المجتمع، أما تأويل النص فهي تلك العملية الذهنية الرامية إلى تجاوز النقص والغموض الذي يعتري بعض القواعد القانونية، وذلك من خلال إيضاح الغامض وتكملة الناقص منها[1].

1-2-28- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الثامن والعشرون:

- هل هناك رقابة كافية لتطبيق النصوص المتعلقة بتنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية؟

[1] مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي.الجزء الأول، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب، 1972، ص 231.

الغرض من السؤال رقم (28): معرفة إن كانت لدى الاتحاديات الرياضية رقابة كافية لتطبيق النصوص المتعلقة بتنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية.

الجدول رقم (29): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول إن كانت لدى الاتحاديات الرياضية رقابة كافية لتطبيق النصوص المتعلقة بتنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	37	%51.388	0.056	3.84	1	0.05	غير دال
لا	35	%48.611					
المجموع	72	%100					

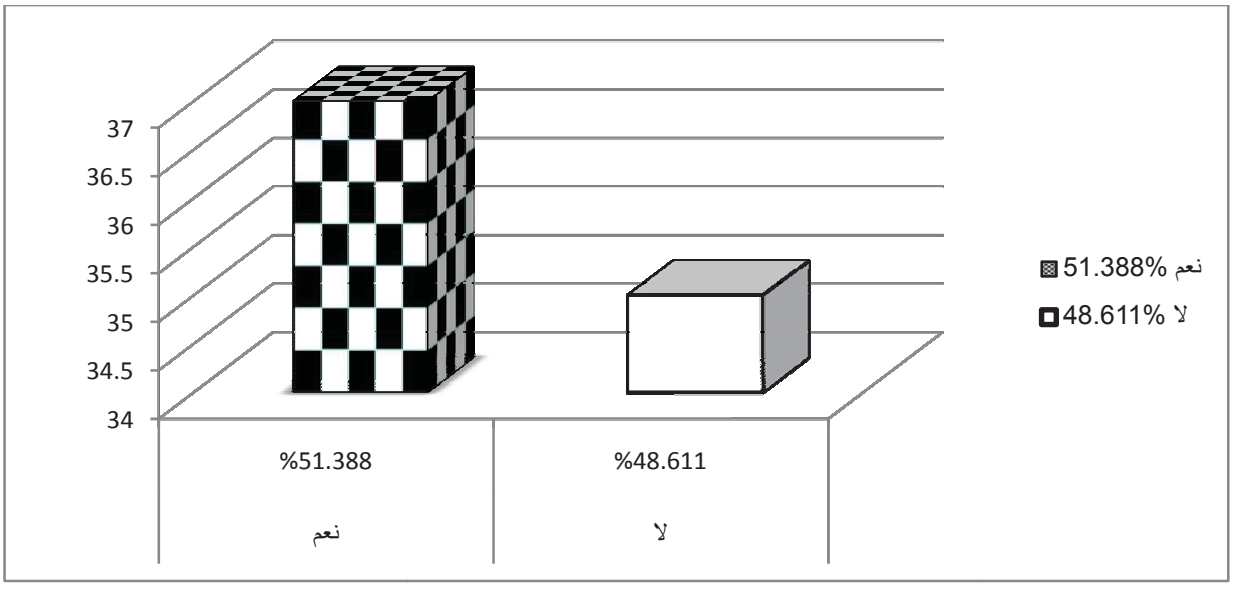

الشكل رقم (32): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد إن كانت لدى الاتحاديات الرياضية رقابة كافية لتطبيق النصوص المتعلقة بتنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **51.388%** من العينة يرون أنه توجد رقابة كافية لتطبيق النصوص المتعلقة بتنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية.
- **48.611%** من العينة يرون أنه لا توجد رقابة كافية لتطبيق النصوص المتعلقة بتنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية.

بما أن القيمة المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية ($k^2_t > k^2_c$) إذن لا توجد دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة من خلال معرفة إن كانت لدى الاتحاديات الرياضية رقابة كافية لتطبيق النصوص المتعلقة بتنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية، فأغلبية المبحوثين يرون هناك رقابة كافية لتطبيق النصوص القانونية وهذا ما يدل على أن تطوير وتنظيم الممارسة الجماهيرية مرهون بتطوير النصوص القانونية التي تنظم النشاط الرياضي وهذا مهم جداً إلى حد أن التشريع يظهر على أنه يجد حلول للأوضاع والانقلابات التي تعيشها الرياضة خلال المراحل التي مرت بها البلاد، ويرجع ذلك لكشف الفوارق بين القاعدة المكتوبة و التطبيق لها من خلال الرقابة المستمرة حتى تكون هذه النصوص القانونية مرنة التطبيق حسب السياسة المتبعة من طرف الدولة. ومن هذا المنطلق فالوزارة الوصية أي وزارة الشباب والرياضة تقوم بدور الرقابة الفعالة في التطبيق بحيث تمنع حدوث مخالفات قانونية، ويشير إلى ذلك "Dominique Juillot" أن رقابة النشاط والوكلاء الرياضيين، منظمة بنصوص قانونية التي تستوجب على سلطة الاتحادية القيام بها[1]، لذا فالرقابة ضرورية، فإن تعزيز بكل الإجراءات والتقنيات والهياكل من شأنه يحد من إمكانية مبادرة كل من (رؤساء الاتحاديات، الأمناء العام، المدراء التقنيين الوطنيين) خوفاً من العواقب والمسؤوليات، حتى لا تؤثر سلبا على أداء الاتحادية الرياضية الوطنية، ويرى "أوس عبد العزيز" أن تشديد الرقابة على عمل أجهزة الاتحادية الرياضية الوطنية يتعارض مع كونها جمعيات تتمتع بالاستقلالية، فإدخال الرقابة المشددة تحت ما يسمى الحكم الراشد بواسطة استعمال آليات وتقنيات قانونية تحدد حقوق والتزامات كل طرف في إطار عملية التمويل العمومي وعملية الرقابة، انما الهدف منها التوافق مع التشريعات الرياضية الدولية التي تنص على الرقابة وليس على الرقابة المشددة التي تمنع كل مبادرة خوفاً من العقوبات والمسؤوليات[2]، وهذا ما يدل كفاية الرقابة من طرف المبحوثين يرجع لمرونة النصوص القانونية. وينبغي

[1] Dominique Juillot, les condition de transfert des joueurs professionnels de football et le rôle des agents sportifs, Rapport d'information à l'assemblée nationale déposé le 20 février 2007, p 13.

[2] أوس عبد العزيز، مرجع سابق، ص 395.

للرقابة أن تسمح بالكشف عن أوجه النقص والانحرافات...، وهي عملية ضرورية لضبط الإجراءات الكفيلة بوضع حد نهائي للانحرافات المكتشفة والحيلولة دون تجديدها، وتهدف أيضاً إلى توفير المعلومات والمقترحات التي من شأنها أن تقضي إلى تحسين عام في سير الاتحاديات الرياضية الوطنية، وبهذا الصدد لابد أن يكون بوسع الرقابة أن توحي لقوانين وتنظيمات جديدة.

فيجدر بالإدارة أن تحترم سيادة القانون في كل أعمالها وتصرفاتها التي تصدر عنها وأن لا تقدم على أي قرار إلا تنفيذا للقانون أو بمقتضى القانون[1]. واستنادا إلى ما توصلت إليه الدراسة، يمكن حصر اختصاصات الرقابة الإدارية للاتحاديات الرياضية الوطنية على مشروعية النصوص القانونية والقرارات التنفيذية في النقاط التالية:

- الكشف عن سلامة التنفيذ للقوانين الموضوعة وعلى مدى الالتزام في تنفيذها.
- التأكد من صحة الأعمال والنصوص التطبيقية أثناء عملية التنفيذ ومطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية.
- الكشف عن الأخطاء والعقبات القائمة في سبيل التنفيذ وتشخيص الانحرافات والمخالفات المرتكبة.
- الكشف عن أسباب الانحراف واتخاذ ما يلزم من إجراءات أو تدابير لتصحيح هذه الانحرافات ومنع حدوثها مستقبلا لتطوير الرياضة الجماهيرية.
- متابعة تنفيذ النصوص القانونية والتحقق من سلامة وكفاية التنظيمات الرياضية والإجراءات الإدارية والتنظيمية للاتحاديات الرياضية الوطنية وقدرتها على تحقيق الغرض منها.
- الكشف على نجاعة النصوص القانونية وما يتبعها من سياسات وإجراءات، وعلى قدرة القانون على تحقيق الأهداف المرجوة من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

1-2-29- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال التاسع والعشرون:

- ما هي مصادر تمويل الاتحادية الرياضية؟

الغرض من السؤال رقم (29): معرفة مصادر الموارد المالية للاتحاديات الرياضية.

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص127.

الجدول رقم (30): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مصادر الموارد المالية للاتحاديات الرياضية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
من الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية	49	%68.055	43.750	5.99	2	0.05	دال
من المداخل المالية الخاصة بالاتحادية(اشتراكات، سبونسورينغ...)	19	%26.388					
مصادر أخرى	04	%05.555					
المجموع	72	%100					

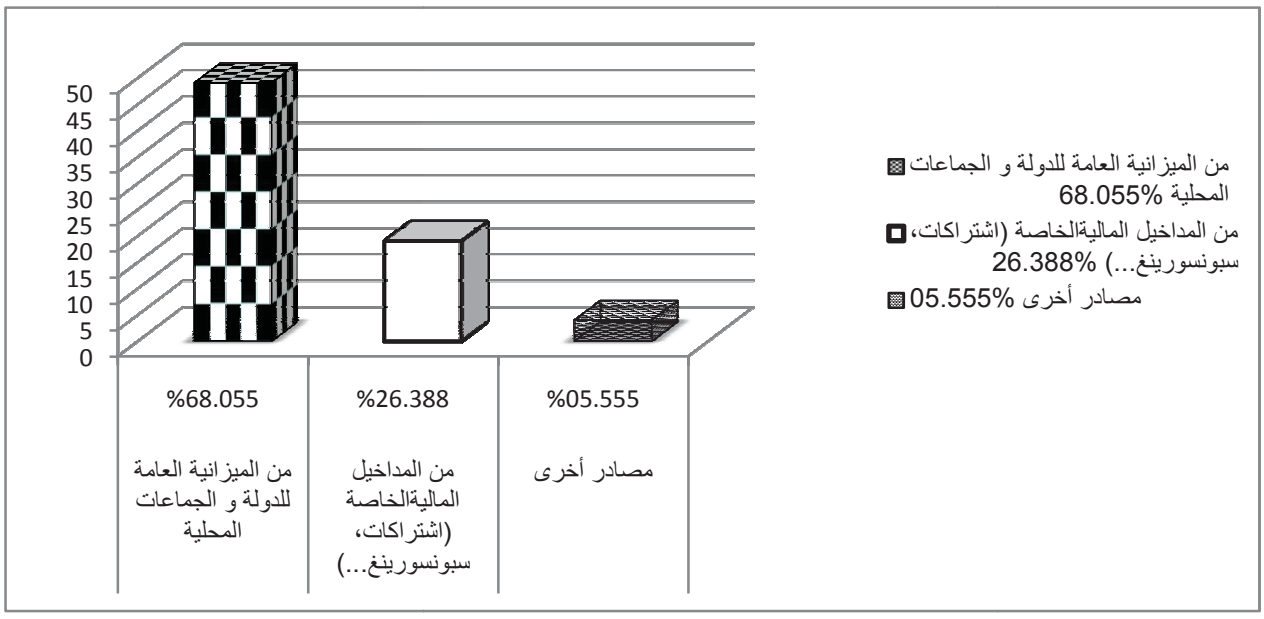

الشكل رقم (33): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى مصادر الموارد المالية للاتحاديات الرياضية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- ❖ **68.055%** من العينة يرون أنه تتم مصادر تمويل الاتحادية الرياضية من الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية.
- ❖ **26.388%** من العينة يرون أنه تتم مصادر تمويل الاتحادية الرياضية من المداخل المالية الخاصة بالاتحادية (اشتراكات، سبونسورينغ...الخ).
- ❖ **05.555%** من العينة يرون أنه تتم مصادر تمويل الاتحادية الرياضية من مصادر أخرى.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=2$).

يمكن تفسير هذه النتيجة من خلال مصادر الموارد المالية للاتحاديات الرياضية، فأغلبية أفراد العينة يرون أنه تتم مصادر تمويل الاتحادية الرياضية من الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية، وهذا ما يدل على أن وزارة الشباب والرياضة هي من تتولى تمويل نشاطات وسير الاتحاديات الرياضية، فالاشتراكات والمصادر المالية غير العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية لا يمكن مقارنتها كمياً وحسابياً مع المصادر العمومية للموارد المالية، ويشير إلى ذلك "أوس عبد العزيز" أن الدولة ممثلة في وزارة الشباب والرياضة لازالت في مركز قوة اتجاه الاتحاديات الرياضية الوطنية التي يفترض فيها قانوناً باعتبارها جمعية تتمتع بالاستقلالية أن تمول نفسها بنفسها، وأن لا تلجأ إلى الدولة في حالة الدعم، أو القرض أو المساعدة الاضطرارية في الظروف الخاصة، وهذا ما تجدر الإشارة إليه أن المصادر المالية العمومية التي تزود بها الاتحاديات الرياضية الوطنية من الدولة لا تلبي حاجياتها من الإمكانيات اللازمة لتحقيق أفضل الإنجازات، وهذا حسب تصريحات المبحوثين، كمثال على هذا فإن رياضة الفروسية تحتاج أحصنة يكلف الواحد منها مليون أورو، مقارنة برياضة كرة القدم التي حققت شوطاً معتبراً في مجال التمويل الذاتي لأجهزتها ونشاطاتها بالنظر إلى الشعبية التي تتمتع بها الاتحادية والعروض المالية التي تقدمها الشركات الاقتصادية تحقيقاً للربح والظهور والشهرة، خلافاً للرياضات الأخرى التي لا تحظى بنفس الاهتمام[1]. حيث نجد في فيما يخص تحديد موارد الاتحاديات أن النصوص القانونية اهتمت بجل هاته النقاط خاصة ما يتعلق بالإشهار والممولين وبيع الحقوق للإعلام، لكن النقطة المهمة تكمن في الأخذ بعين الاعتبار ملف طلب الميزانية وبكل ما يحتويه لأن بعض الاتحاديات وخاصة الاتحاديات ذات نشاط أقل شعبية فترى أن طلبها للميزانية لا يؤخذ بعين الاعتبار، أي أن الميزانية ضئيلة بالمقارنة مع الاتحاديات ذات الأنشطة الأكثر شعبية.

[1] أوس عبد العزيز، مرجع سابق، ص 390.

1-2-30- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الثلاثون:

- هل للمسئولين عن التسيير المالي تواصل ثقافي ومعرفي ومعلوماتي فيما يتعلق بشروط الممارسة الفعالة لتنظيم الرياضة في الجزائر؟

الغرض من السؤال رقم (30): معرفة إن كان للمسئولين عن التسيير المالي تواصل ثقافي ومعرفي ومعلوماتي فيما يتعلق بشروط الممارسة الفعالة لتنظيم الرياضة في الجزائر.

الجدول رقم (31): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول المسئولين عن التسيير المالي إن كان لديهم تواصل ثقافي ومعرفي ومعلوماتي فيما يتعلق بشروط الممارسة الفعالة لتنظيم الرياضة في الجزائر.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	40	%55.555	0.883	3.84	1	0.05	غير دال
لا	32	%44.444					
المجموع	72	%100					

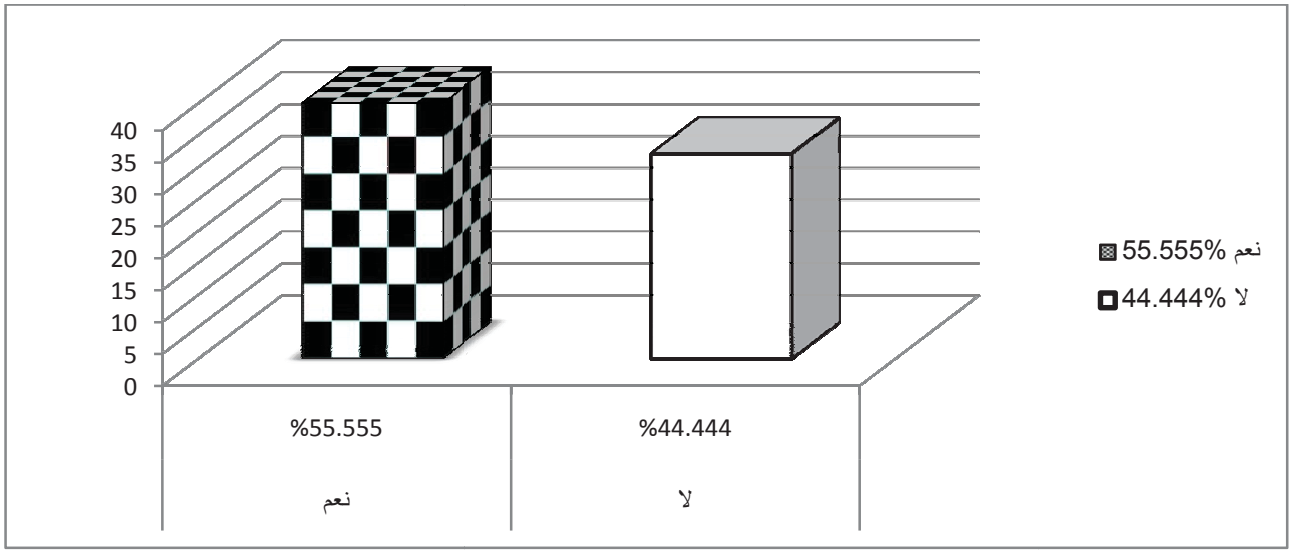

الشكل رقم (34): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى التواصل الثقافي والمعرفي والمعلوماتي لدى المسئولين عن التسيير المالي فيما يتعلق بشروط الممارسة الفعالة لتنظيم الرياضة في الجزائر.

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **55.555%** من العينة يرون أنه للمسئولين عن التسيير المالي تواصل ثقافي ومعرفي ومعلوماتي فيما يتعلق بشروط الممارسة الفعالة لتنظيم الرياضة في الجزائر.
- **44.444%** من العينة يرون أن المسئولين عن التسيير المالي لا يوجد لديهم تواصل ثقافي ومعرفي ومعلوماتي فيما يتعلق بشروط الممارسة الفعالة لتنظيم الرياضة في الجزائر.

بما أن القيمة المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية ($k^2_t > k^2_c$) إذن لا توجد دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة بالنسبة لمعرفة إن كان للمسئولين عن التسيير المالي تواصل ثقافي ومعرفي ومعلوماتي فيما يتعلق بشروط الممارسة الفعالة لتنظيم الرياضة في الجزائر، فأغلبية المبحوثين يرون أن المسئولين عن التسيير المالي لهم تواصل ثقافي ومعرفي ومعلوماتي فيما يتعلق بشروط الممارسة الفعالة لتنظيم الرياضة، وهذا يدل على أن هناك جو مناسب للعمل أوجب على أن يكون الاتصال بين جميع المصالح بطريقة منتظمة، وهذا ما يؤكد النظريات الرامية إلى ضرورة أن يكون هناك اتصال داخلي وبطريقة علمية ومنتظمة داخل الإدارة لكي يتسنى لجميع المصالح أن يكون بينهم ترابط ثقافي ومعرفي ومعلوماتي في الأفكار وبالتالي يخلق تماسك في التسيير والتنظيم الرياضي، ومنه تطوير الممارسة مرهون بنجاح العملية الإدارية للاتحاديات الرياضية الوطنية. وبناء على الزيارة الميدانية لمختلف الاتحاديات الرياضية الوطنية ومن خلال الملاحظة التي تعتبر أداة لجمع البيانات عن طريق الاتصال والاحتكاك بالمبحوثين يمكن الإشارة إلى الأهمية التي يلعبها التخطيط الإستراتيجي للتسيير الرياضي والترابط الثقافي في الاتحاديات الرياضية الجزائرية، توصلنا إلى أنه ما يزال هذا الموضوع يفتقر إلى الدراسة والاهتمام إذ أن الشيء الملاحظ في هذه الاتحاديات هو استمرار نفس التركيبة الإدارية التي كونت وكرست ثقافة إدارية لا تتفق مع الظروف الحالية والمستقبلية وهذا يعود إلى ضعف نظام معلومات التسيير والاتصال الذي من المفروض أن يكون القاعدة الأساسية في الإدارة الرياضية، خاصة وأن النجاح في المؤسسات الرياضية الجزائرية يكون بالاعتماد على التخطيط الإستراتيجي للتواصل الثقافي والمعلوماتي الذي من خلاله يعمل على تطبيق معارف جديدة لأساليب العمل المؤدية إلى التميز الذي لا يتم بتغيير العاملين وإنما بتعاون معهم وتطوير نظام العمل الذي يمكنهم من الوصول إلى مستوى يسمح بالتحسين المستمر للأداء وكذلك لابد من وجود قيادة تتبنى التغيير بالتخطيط والتنظيم والتي لابد أن تكون في محيط ملائم ومشجع على إدخال التغيير فيما يتعلق بشروط الممارسة الرياضية الجماهيرية وتطويرها.

1-2-31- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الواحد والثلاثون:

- هل هناك سياسة متبعة من طرف الاتحادية لتوسيع الموارد المالية وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (31): معرفة إن كان لدى الاتحاديات الرياضية سياسة متبعة لتوسيع الموارد المالية وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

الجدول رقم (32): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول الاتحاديات الرياضية إن كان لديهم سياسة متبعة لتوسيع الموارد المالية و تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	54	%75.000	18.000	3.84	1	0.05	دال
لا	18	%25.000					
المجموع	72	%100					

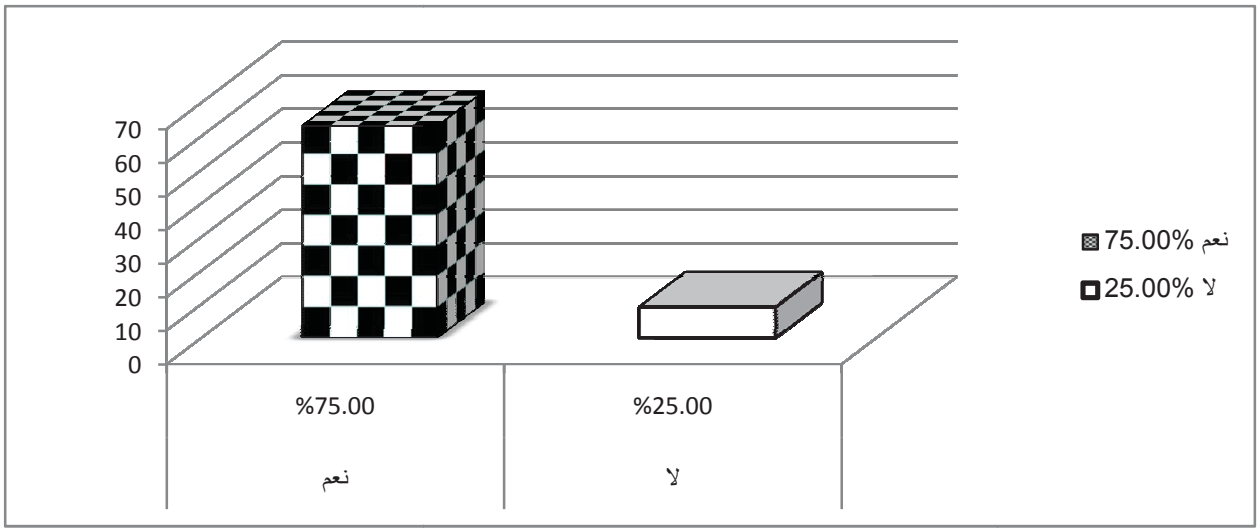

الشكل رقم (35): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى الاتحاديات الرياضية التي لديها سياسة متبعة لتوسيع الموارد المالية وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **75.000%** من العينة يرون أنه توجد سياسة متبعة من طرف الاتحادية لتوسيع الموارد المالية وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.
- **25.000%** من العينة يرون أنه لا توجد سياسة متبعة من طرف الاتحادية لتوسيع الموارد المالية وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة فيما يخص إن كان لدى الاتحاديات الرياضية سياسة متبعة لتوسيع الموارد المالية وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فأغلبية المبحوثين يتبعون سياسة لتوسيع الموارد المالية وتطوير الممارسة الجماهيرية رغم الظروف والضغوطات المزرية التي يعيشونها وهذا يدل على أن ميزانية الرابطات الولائية للرياضة الجماهيرية هي ميزانية صغيرة لا تلبي كامل احتياجاتها، فنرى أنها لا تستطيع تسيير نشاطات أخرى خارج إطارها ويمكن تبرير هذا إلى التدعيمات التي تمنح للرابطة المعنية بالممارسة الجماهيرية تكون جد ضئيلة لأن مصادر الدعم قليلة.

1-2-32- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الثاني والثلاثون:

- هل الإمكانيات المتوفرة لديكم (المنشآت، الهياكل...الخ) كافية لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الغرض من السؤال رقم (32): معرفة مدى كفاية الإمكانيات المتوفرة لدى الاتحاديات لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

الجدول رقم (33): يبين كل من التكرارات والنسب المئوية وقيم كاف تربيع (k^2) لإجابات المبحوثين حول مدى كفاية الإمكانيات المتوفرة لدى الاتحاديات لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

المجتمع / الأجوبة	عدد التكرارات	النسبة المحسوبة	k^2 المحسوبة	k^2 الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
نعم	13	%18.055	29.389	3.84	1	0.05	دال
لا	59	%81.944					
المجموع	72	%100					

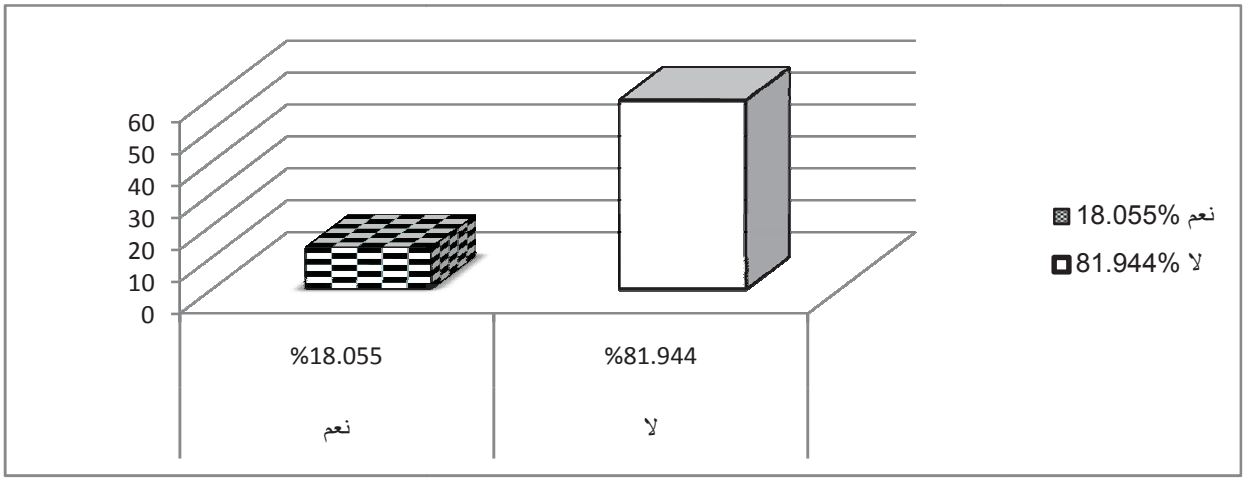

الشكل رقم (36): تمثيل بياني بالأعمدة يبين لنا النسب المئوية للإجابات التي تحدد مدى كفاية الإمكانيات المتوفرة لدى الاتحاديات لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

تحليل ومناقشة:

من خلال النتائج المسجلة في الجدول، بإمكاننا ملاحظة الاختلاف الموجود بين النسب المئوية المبثة من طرف العينة فهي كالتالي:

- **18.055%** من العينة يرون أن الإمكانيات المتوفرة لدى الاتحاديات من (المنشآت، الهياكل...الخ) كافية لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.
- **81.944%** من العينة يرون أن الإمكانيات المتوفرة لدى الاتحاديات من (المنشآت، الهياكل...الخ) غير كافية لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

بما أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية ($k^2_t < k^2_c$) إذن هناك دلالة إحصائية عند الفروق وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، ودرجة الحرية ($dL=1$).

يمكن تفسير هذه النتيجة بخصوص كفاية الإمكانيات المتوفرة لدى الاتحاديات لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فأغلبية أفراد العينة يرون أن الإمكانيات المتوفرة لدى الاتحاديات من (منشآت، وهياكل...الخ) غير كافية لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فأغلبية هذه الإمكانيات تحتاج إلى الصيانة والترميم، وهذا راجع لعدم اهتمام السلطات المختصة في هذا المجال. من خلال ما سبق نستنتج أن بعض الولايات تحتوي على إمكانيات لا بأس بها تساعد على ممارسة النشاط الرياضي الجماهيري، حيث أنها في أغلب الأحيان تكون صالحة وكافية أما بعض ولايات الوطن فتكون فيها الإمكانيات قليلة وغير صالحة تحتاج إلى الصيانة. نرى أن الإمكانيات التي تتوفر عليها أغلب المؤسسات الرياضية مقارنة بالأهداف التي تسطرها هي إمكانيات لا بأس بها، فنجد أنها تتماشى والأهداف المرجوة

ويمكن أن نرجع هذا التوافق إلى أن تلك المؤسسات تتوفر على إطارات ذات كفاءات عالية. يمكن القول أن الرابطات الولائية للرياضة تعاني من مشاكل مادية حيث أن ميزانيتها صغيرة مقارنة بالمهام التي توكل لها، ونرى أن الدولة لا توفر الإمكانيات المادية اللازمة لهذا القطاع، والتي تخصص لإصلاح بعض المنشآت والهياكل الرياضية ونحن نعلم أن بلادنا تعاني من عجز كبير في نقص ودعم وصلاحية المنشآت والملاعب فلابد من وضع خطط تخصص لصيانة وانجاز هذه المنشآت والتي تلعب دورا كبيرا في تطوير الممارسة الجماهيرية. فمشكل قلة الإمكانيات المادية هو من المشاكل التي تواجه الرياضة بصفة عامة، وفي مجال الرياضة الجماهيرية فهو يؤثر عليها بشكل سلبي ويعود السبب إلى عدم الاهتمام وقلة الدعم الذي يمنح للرابطات المختصة في الممارسة الجماهيرية، وكل هذا يساهم بشكل كبير في فشل الرياضة، فيجب الحرص على توفر هذا العنصر الهام نظرا لأهميته البالغة. حيث تعتبر المنشآت الرياضية جزء أساسي بالغ الأهمية، ساعية إلى تحسين الأفراد الممارسين من رياضيين وهواة ...الخ. عامة من خلال ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة لكي يمكن لكل المهارات الفنية والتدريب على الأنشطة الرياضية أن تحقق أهدافها فإنه من الضروري توافر المنشآت الرياضية الكافية ومن أجل الوصول إلى نتائج جيدة ومرضية، وتحقيق الأهداف ويتوقف كل هذا على العملية الإدارية التي هي من أهم مقومات التطور الرياضي الحديث ويعتبر التسيير والتنظيم المحكم للمنشآت الرياضية الطريقة العقلانية لتنسيق المجهودات قصد تحقيق الأهداف المرجوة وكونه مبني على وظائف تتأثر فيما بينها ويعمل على تنظيم العملية الإدارية في صورة منهجية علمية من أجل توفير الفضاء الكافي لممارسة الأنشطة الرياضية الجماهيرية بطريقة فعالة، كبعض الرياضات التي عرفت تحسنا في مستوى أداء الأندية الجزائرية لهذه الرياضة ونستخلص من كل هذا أن لكل من الإدارة وعملية التسيير دور فعال في مختلف المؤسسات والمشروعات الرياضية لتطوير وتحسين الممارسة الجماهيرية.

1-2-33- عرض وتحليل نتائج الدراسة الخاصة بالسؤال الثالث والثلاثون:

- ما هي الأفاق المستقبلية التي تطمحون لتحقيقها من أجل تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر؟

الغرض من السؤال رقم (33): معرفة إن كانت للاتحاديات الرياضية أفاق مستقبلية تطمح لتحقيقها من أجل تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

يواجه المبحوثين العديد من التحديات، و أفاق يطمحون لتحقيقها من أجل تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية حيث أدلوا بآرائهم بخصوص طريقة تنظيم الرياضة في الجزائر و تطوير الممارسة الجماهيرية بعدة نقاط لابد أن تتناقش فيما بينهم من جهة وفيما بينهم و الوزارة المكلفة بالرياضة من جهة أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تطوير التجهيزات والوسائل التقنية الحديثة في مجال الممارسة الرياضية وإسناد مهام التدريب والتنشيط للكفاءة، للرفع من جودة الصناعة الرياضة (صناعة البطل الرياضي) الإنتاج الرياضي.
- الاهتمام بكل البرامج الرياضية لإرضاء جميع الأذواق والأهواء والآراء والأفكار.
- ضبط مواعيد الممارسة الرياضية الجماهيرية، فهو خطوة هامة نحو الاحترافية.
- السعي لجعل الرياضة الجماهيرية فضاء يستجيب لحاجة المجتمع ويحافظ على المبادئ والأصالة ومسايرة تنوع الأذواق.

– الاهتمام بالإطارات الدائمة لأنها تبذل مجهودات كبيرة في تسيير الاتحاديات الرياضية الوطنية.

– تسهيل الأمور الإدارية الخاصة بتحضير الرياضيين خاصة منها الاجتماعية والمهنية.

– تمويل الاتحاديات الرياضية الوطنية وإعانتها مالياً ومعنوياً.

– إعادة تنظيم وهيكلة المصالح التقنية والإدارية للاتحاديات الرياضية الوطنية.

– تحسين الظروف المهنية والاجتماعية للإداري الرياضي على السواء لتحقيق أداءات رياضية ذات جودة عالية.

– تحسين وتنظيم الأوقات البيداغوجية خاصة فترات الامتحانات التي يجب أن توحد على جميع (المدارس التربوية، الكليات والجامعات و...الخ)، حتى يتسنى لنا تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية وبالتالي تطويرها.

– أن يكون لكل (مدرسة تربوية، جامعة، كلية ...الخ) رياضة.

– الربط بين المدرسة والعمل والشارع والجامعة لتستمد الاتحادية المشاركين من عدة جوانب مع إضافة مواد في القانون يرغم هذه المؤسسات على التعاون الفعلي.

– إنشاء نصوص قانونية على المستوى القاعدي (النوادي، والرابطات...الخ)، وكذا الدعم المادي والمعنوي وتكثيف المراقبة (وضع الرجل المناسب في المكان المناسب).

– أن يكون هناك جهاز يسهر على تسيس الرياضة في الجزائر لتطوير النصوص القانونية والمنشآت الرياضية في جميع المجالات.

– الصرامة في تطبيق قوانين رياضية مدروسة ومناسبة دون تهاون مع متابعة مستمرة.

– يجب أن يكون لأي مجمع سكني منشآت رياضية دائمة إلى جانب المنشآت التربوية والصحة.

– توسيع رقعة الرياضة الجماهيرية في جميع أنحاء الوطن خاصة في الجنوب بدون إغفال المشاركة النسوية مع العمل على المدى البعيد لتكوين شباب قادر على رفع التحدي في المناسبات والمحافل الدولية.

– إعادة النظر للإمكانيات المادية خاصة (المنشآت، الهياكل ...الخ)، لأنها العنصر الأساسي لتحقيق تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر مع تعديل بعض النصوص القانونية التي تتماشى مع تطبيقها واقعيا في الميدان.

– إنشاء فضاءات وهياكل ومنشآت كافية لاستقطاب عدد هائل من الممارسين في المجال الرياضي.

– إنشاء المنشآت الرياضية على المستوى الوطني واجب وضروري لتحقيق النجاح وتطوير الرياضة الجماهيرية لأن بعض الرياضات تفتقر من الملاعب مثلاً رياضة الغولف...الخ.

2– مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات:

2–1– مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الأولى:

مما لاشك فيه إن للنصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر دور كبير في تسيير الأمور الإدارية والقانونية للمؤسسات الرياضية الوطنية وهذا يدل على أن هناك علاقة وطيدة بين التشريع والرياضة حتى يستدعي أن تكون دراسة

خاصة بهذا الجانب وكل تفرعاته خاصة فيما يخص الحركة الرياضية الوطنية والنصوص القانونية التي تلعب دوراً فعال في تسيير وتنظيم وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.

وألقينا الضوء بصورة دقيقة على جملة من النصوص القانونية التي نتجت عن الحركة الرياضية الجزائرية ومشروع إصلاحها وما دفع بها إلى العالمية لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، وهذا ما يصب في موضوع بحثنا للدراسة هذه النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم وتطوير الرياضية الوطنية في الجزائر، حيث تم كشف ثلاثة مراحل هما:

1- مرحلة تنظيم الرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي.

2- مرحلة تنظيم الرياضة في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي (1830-1962).

3- مرحلة تنظيم الرياضة في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2015).

2-1-1- تنظيم الممارسة البدنية والرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي:

ولا يفوتنا أن نذكر بالدور الذي لعبه الدين الإسلامي في تحرير الطاقات والممارسات البدنية على عكس الديانات الأخرى ومنها المسيحية حرمت هذه الأشياء أما الإسلام فقد حث المسلمين على الاعتناء بأبدانهم "إن لبدنك عليك حق"[1]، والنظافة "النظافة من الإيمان" والممارسة البدنية "علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل" وكذلك القوة "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" بالإضافة إلى الإعداد لمواجهة العدو والقيام بغزواته لنشر تعاليم الإسلام "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ورباط الخيل"، ويمكن أن نلخص النشاطات البدنية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي فيما يلي:

1- عاشت الجزائر لعدة قرون في توازن دائم بسبب المحتل والحروب الداخلية مما استلزم من مواطني المنطقة الإعداد المتواصل للمواجهة بدنيا وعسكريا واستعملت فيها التمارين البدنية وسباقات الخيل والرماية بأنواعها والمبارزة بالسيوف لتكوين الجيوش.

2- مثل ما يذكر"حامدي محمد" بعض أنواع النشاطات البدنية تجلت في الحفلات مثل الرقص وسباق الخيل والرمانية بأنواعها فظهرت منافسات شعبية أثرت على النمط المعيشي لتلك الفترة.

3- النظافة الجسدية: كانت تشكل لون من ألوان المعيشة للشعب، والحمامات المعدنية مازالت شاهدة على ذلك إلى يومنا هذا.

4- في ما يخص التربية البدنية للشباب، ورغم النقص الكبير في المراجع لهذا الشأن، نفترض بأن هناك نوع من التلقائية في الممارسة هذه، حيث أن الطلب للدفاع عن القبيلة وعن النفس يستلزم نشاط بدني مكثف لكن الفرق والوسائل المستعملة في ذلك والمؤدية إلى الحقيقة تبقى مجهولة بالنسبة للجزائر ولبقية دول العالم إلا أن الشيء الذي يجب ذكره هو أن الشعب الجزائري كان يتلقى تكوينا للحياة في الجو الفسيح يزاول النشاط البدني الذي يمكنه مستقبلا بأن يكون رجل كامل الهيئة الجسمانية.

[1] القرضاوي يوسف، الحلال والحرام، مطبعة التراث الإسلامي، الجزائر، 1977، ص 07.

2-1-2- تنظيم الممارسة البدنية والرياضية في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي (1830-1962):

هذه المرحلة تميزت بالتدمير الشامل لكل الهياكل الاجتماعية والاقتصادية من طرف المحتل مما تسبب في انهيار تام وشامل للمستوى المعيشي في الجزائر وأثر على التنظيم الاجتماعي والعائلي وعلى عدة أجيال وعلى العباد والطبيعة والثقافة.

لا نتطرق إلى هذه العوامل فالمطلوب منا التطرق إلى الرياضة التي كان حظها مثل بقية أجزاء الثقافة الجزائرية بحيث محيت وطمست ما عدا بعض التمارين التي بقيت تمارس في قطاع الفلكلور وبعض الألعاب والرقصات خلال الأعياد والحفلات بين الأسر والقرى ولا يفوتنا أن نذكر بأن الاستعمار الفرنسي قد استولى على الأراضي وعلى القطيع وعلى الخيول وغيرها ومنع الجزائريين من حمل السلاح والخناجر التي كانت تمثل بالنسبة للجزائريين رمز للشرف والافتخار وجعل هناك قوانين لتنقل الأشخاص والممتلكات وحد منها، أما الحمامات التي كانت للوقاية والنظافة أصبحت ثكنات وأماكن للتعذيب ناهيك عن تهديم المساجد وطمسها والتقتيل الجماعي والنهب والتبشير بالمسحية ومحاولة محو الشخصية الجزائرية ومحاولة إخماد الانتفاضات الشعبية في بداية القرن العشرين حيث كانت أوربا تشهد تطورا كبير في مجال الرياضة وظهور مدارس خاصة بها، وتكوين وإنشاء الفيدراليات الدولية وبعث الألعاب الأولمبية الحديثة، ظهرت في الجزائر بعض النشاطات البدنية الحديثة مثل المبارزة بالسيف، الجمباز، الملاكمة والدراجات ...الخ.

وكانت مقتصرة على الأوربيين (قانون 1901) في سنة 1911 أجبر الجزائريون على الخدمة العسكرية وفيها تلقوا أول مبادئ الجمباز"MOROS-A" الأسس الحربية "HEBAT" وبانتهاء الحرب العالمية الأولى وبداية العشرينات ظهر هناك وعي قومي تشجيعي هكذا كان تكوين الجندي الرياضي المسلم وصادق للحرب العالمية الأولى التي زج لعدة عوامل نذكر منها[1]:

- مشاركة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى واختلاطهم مع بقية شعوب العالم.
- وعود فرنسا والحلفاء للعرب بالاستقلال في حالة مشاركتهم معها في الحرب.
- ثورة أكتوبر البلشوفية في الإتحاد السوفيتي.
- الوضعيات الاقتصادية والاجتماعية المأسوية في سنوات 1919-1920 (جفاف-بطالة -فقر-حرمان).

كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى احتجاج الجزائريين ومطالبتهم بالتغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي مما نتج عنه في الجانب الرياضي إنشاء النوادي الإسلامية في كرة القدم، ألعاب القوى، والملاكمة وغيرها[2].

لما كان لإنشاء الكشافة من طرف "BADEN-POEL" في بداية القرن العشرين أثره الإيجابي لدى الشعب الجزائري حيث قام (محمد بوراس) بإنشاء الكشافة الإسلامية الجزائرية وأهدافها:

[1] rabah ben mesli, Med lazhar BAUMARAF Dr or.a Tairi « valeur et intérêt de L'EPS dans le système éducatif des lycées des villes de KHENCHELA et M'SILA E.N.S DE MOSTAGANEM,1990, p07.
[2] loi du 1er juillet 1901, relative au contrat d'association et décret du 16 Août,1901.

تكوين الفرد بدنياً وأخلاقياً وتلقينه المثل الوطنية وحب الوطن والتطلع للحرية والاستقلال مع قدوم الحرب العالمية الثانية تكاثر عدد النوادي الإسلامية وعدد الممارسين الجزائريين وظهر هنا نوع من التلاحم بين الفرنسيين والجزائريين في شكل نوادي فرنسية إسلامية لكن حوادث 08 ماي 1945 أحدثت القطيعة وأصبحت الرياضة وسيلة للإعلام وتوعية الضمير من أجل الاستقلال وأصبحت النوادي الرياضية مراكز لنشاطات الحركة الوطنية الجزائرية.

ومع انطلاق الحرب التحريرية توقفت كل النشاطات البدنية والرياضية خشية أن تتعرض الجماهير الشعبية الجزائرية للتمثيل الجماعي بحجة من الحجج.

والتحق الرياضيون بصفوف جبهة التحرير الوطني وجيشه وفي سنة 1956 أنشأ بتونس فريق جبهة التحرير الوطني (كرة القدم) وأوكلت له مهام توعية الرأي العالمي بالقضية الجزائرية.

ويمكن القول بأن فترة الاحتلال الفرنسي تميزت بالركود التام للأنشطة الرياضية وللتفرقة بين الممارسين حيث كانت بعض المنافسات مقتصرة على الأوربيين دون غيرهم والجزء القليل من الجزائريين كان يقتصر نشاطهم على الرياضات الصعبة مثل الملاكمة و غيرها.

وكانت تعتبر الحركة الرياضية الوطنية الواجهة السياسية للإيديولوجية – السياسة الاستعمارية، فالرياضة الجزائرية لم تكن أحد الوسائل التربوية والثقافية بل أحد الممولين للرياضة الفرنسية ولنواديها فالرياضة كانت مغايرة لأغراضها وأهدافها النبيلة وبالتالي مهملة وتقتصر على الترفيه والتسلية للأوربيين وسواهم[1].

2-1-3- تنظيم الرياضة والممارسة الجماهيرية في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2015):

منذ بداية القرن العشرين شهدت الجزائر في الميدان الرياضي حركية ملحوظة بفضل القانون الفرنسي الصادر في 1901/07/01 الذي يسمى بقانون الجمعيات حيث يعتبر كأول نص تشريعي منظم للرياضة في الجزائر حيث كانت تقتصر على الفرنسيين دون الجزائريين. وبعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية أولت الدولة اهتماماً بقطاع الرياضة وخصصت للقطاع وزارة خاصة تهتم بشؤون الرياضة، حيث نشأت تبعا لذلك قواعد قانونية ونظم وسلطات وهيئات، تقوم بإصدار قواعد مكتوبة ومحددة معروضة لعلم الجمهور، ويرجع هذا للاختلافات والمتغيرات التي عرفتها البلاد، وهذا ما يدفع إلى استصدار التشريعات والنظم واللوائح والحرص على أن تكون مواكبة لمقتضيات المجتمع الجزائري، ومن ثم تعديلها وتحيينها عندما تستدعي الضرورة. فالنصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر تشكل التراث التشريعي المتعلق بالرياضة، أنها جاءت كلها من طرف السلطة التنفيذية، سواء كانت أمرا أو قانوناً أو مرسوم...أو غيرهم، بمعنى أن المؤسسات أو الهيئات التشريعية المتعددة، عبر التاريخ السياسي الحديث للجزائر، لم تبادر أبداً، باقتراح ولو مشروع قانون واحد يتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

ومادامت جميع هذه النصوص قد صدرت عن السلطة التنفيذية، فإنها تكون أكثر تعبيرا عن فلسفتها وتصورها والمكانة الاعتبارية للنشاط البدني والرياضي لديها، فصورة المشرع تظهر، بشكل أو بآخر في شكل النص القانوني التي

[1] Benouarala, A et autre: place et valeur de L'EPS dans l'enseignement moyen. I.S.T.S, 1979, P 51.

تصدره، وكذلك فملامح أي نظام سياسي تبرز في النصوص القانونية والتشريعات التي تصدر عنه، مهما كان مجال تطبيقها، سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو رياضية[1].

ومن هنا يمكن تقسيم المراحل التاريخية التي مر بها تنظيم الرياضة في الجزائر بعد الاستقلال إلى مرحلتين مقسمة على أربع مرحل كما هو مبين فيما يلي:

2-1-3-1- مرحلة الدولة الوطنية (1962-1988): وتنقسم إلى مرحلتين

- المرحلة الأولى الممتدة بين (1962-1975) "النموذج الفرنسي".
- المرحلة الثانية (1976-1988) "الإصلاح الرياضي".

2-1-3-1-1- المرحلة الأولى الممتدة بين (1962-1975) "النموذج الفرنسي":

حددت اتفاقيات إيفيان في بنودها الخاصة بالفترة الانتقالية، الإجراءات والآجال التي يتم وفقها النقل التدريجي للسلطات من القوة الاستعمارية إلى الدولة المستقلة، حيث نصت على إنشاء هيئتين لحكم الجزائر خلال الفترة الانتقالية (مارس - سبتمبر 1962)، هما الهيئة التنفيذية المؤقتة والمحافظة السامية[2]. بالإضافة إلى لجنة مشتركة تسهر على وقف القتال ومحكمة لحفظ النظام العام، ولجنة مركزية ولجان إقليمية لمراقبة استفتاء تقرير المصير. حيث تأسست الهيئة الفرنسية يوم 19 مارس، أي في وقف إطلاق النار، وعين على رئسها "كريستان فوشي"، بصفته محافظاً سامياً يمثل الجمهورية الفرنسية في الجزائر، وأسندت إليه الاختصاصات الأساسية للدولة، وهي شؤون الدفاع وحفظ النظام والعلاقات الخارجية والسياسية والنقدية والقضاء والتعليم والمواصلات السلكية واللاسلكية وتسيير المطارات والموانئ، وفي الواقع لم يقم المحافظ السامي بممارسة صلاحيته المذكورة، لأن المشاكل والاضطرابات التي ميزت الفترة الانتقالية كانت تتعلق أساساً بتداعيات جرائم المنظمة الخاصة، كما كانت اهتمامات الطرف الفرنسي تتعلق في المقام الأول بالرحيل المكثف للأوربيين من الجزائر[3].

أما فيما يخص الهيئة التنفيذية المؤقتة أسند لها ما تبقي من اختصاصات الدولة، وفي مقدمتها إدارة الشؤون العامة، وسن التشريعات الخاصة بالجزائر وتعيين الموظفين في المناصب الإدارية، وكانت الهيئة التنفيذية جهازاً مختلطاً أراد المتفاوضون من خلاله ضمان التمثيل لثلاثة أطراف هي جبهة التحرير الوطني، والجزائريين من غير المنتمين للجبهة وأوربيي الجزائر وهو ما يتجلى في تشكيل الهيئة التي أعلنت يوم 27 مارس 1962.

نفذ الجزء الأكبر من اتفاقيات إيفيان فيما يتعلق بمسألة نقل السلطات، فقد جرى الاستفتاء على تقرير المصير في 01 جويلية 1962، وانسحب الطرف الفرنسي في الثالث من الشهر نفسه، وبدأ الإعداد لانتخابات أول مجلس

[1] عماري محمد، مرجع سابق، ص 176.

[2] (ابن خدة بن يوسف، اتفاقيات إيفيان، تعريب لحسن زغدار، محل العين جبائلي، مراجعة عبد الحكيم بن الحسين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 22)، ذكر من طرف عماري محمد، نفس المرجع، ص 75.

[3] عماري محمد، نفس المرجع، ص 75.

تأسيسي، لكنها لم تجر في موعدها، إذ تأخرت إلى غاية 20 سبتمبر 1962، وبعد خمسة أيام حولت الهيئة التنفيذية المؤقتة سلطتها إلى المجلس الوطني التأسيسي، وأصدر رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بن يوسف بن خدة بيان المجلس التأسيسي بنقل سلطات الحكومة المؤقتة إليه، وفي نفس اليوم أي 25 سبتمبر 1962، أعلن المجلس التأسيسي عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

ضم المجلس التأسيسي 196عضوا بينهم 16 نائباً من أصل أوروبي و10 نساء بينهن أوروبية واحدة وذلك تطبيقا لاتفاقيات إيفيان، وقد غاب عن تشكيله عدد من الوجوه الثورية والسياسية البارزة، منها: الرئيس بن يوسف بن خدة وعبد الحفيظ بو الصوف ولخضر بن طوبال ومصطفى دحلب، والعقداء: علي كافي وصالح بوبنيدر وعبد القادر بن عودة، والرواد: سي طاهر بودربالة وعبد المجيد كحل الراس، وأعضاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر طرابلس: رضا مالك ومصطفى لشرف ومحمد حربي ومحمد الصديق بن يحي، وممثلي الجبهة في الهيئة التنفيذية المؤقتة: عبد السلام بلعيد وعبد الرزاق شنتوف ومصطفاوي شوق... وآخرون. أسندت إلى المجلس التأسيسي ثلاث مهام أساسية هي تعيين حكومة مؤقتة ومراقبتها والتشريع باسم الشعب الجزائري وإعداد الدستور والتصويت عليه.

قدم أحمد بن بلة بناء على اقتراح من مكتب المجلس ترشحه لرئاسة الحكومة، فتمت المصادقة إثر تصويت دون مناقشة، حيث جاء ترشيحه وتزكية حكومته نتيجة طبيعة لما آلت إليه أزمة صيف 1962، أو الصراع بين قيادة الأركان وجيش الحدود المتحالفين مع بن بلة ضد الحكومة المؤقتة، حيث كان هدف بن بلة الوصول إلى السلطة، وكان هدف قيادة الأركان ضمان تغطية سياسية بالتحالف مع شخصية تاريخية معروفة، لأن قادة تلك الجماعة لم يكونوا من جيل القادة المؤسسين للثورة أو الحركة الوطنية، بل كانوا من جيل المناضلين الشبان الذين تدرجوا في المسؤوليات خلال الثورة[2]. حيث تتكون السلطة التشريعية في دستور 1963 من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني، دون إضافة أي وصف آخر فيمكن إرجاع ذلك إلى تعطش الجزائريين آنذاك إلى المعالم الوطنية التي سرقت منهم من طرف المستعمر الفرنسي لأزيد من 132 سنة[3]. وقد تحدث دستور 1963 عن السلطة التشريعية التي تمثل المجلس الوطني في مرتبة بعد الحزب وقبل السلطة التنفيذية، الممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة، ومن ثم أصبح النظام الجزائري رسميا نظام حزب واحد، متمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، وفي الفترة من أكتوبر 1964 إلى جوان 1965، تراجع دور المجلس الوطني أكثر حيث صوت على عدد قليل جدا من النصوص، هي قانون المالية وقانون القضاء العسكري والقانون الأساسي للملاحة الجوية وبعض التدابير التي اتخذتها الحكومة منها قطع العلاقات التجارية مع جنوب إفريقيا والبرتغال. كل هذا مقابل التشريع

[1] (بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 24)، ذكر من طرف عماري محمد، نفس المرجع، ص 76.

[2] (بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص27)، ذكر من طرف عماري محمد، نفس المرجع، ص 77.

[3] (أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص22)، ذكر من طرف عماري محمد، نفس المرجع، ص 78.

بالأوامر وفي الفترة التي سبقت الانقلاب على الرئيس أحمد بن بلة من طرف العقيد هواري بومدين، كاد المجلس يوشك على التلاشي تماما، بفعل تركز المشهد السياسي على ميزان المواجهة بين الرئيس والجيش، وفي 19 جوان 1965 أعلن وزير الدفاع الوطني العقيد هوراي بومدين عن الإطاحة برئيس الجمهورية أحمد بن بلة وقيام مجلس الثورة مع اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات لضمان النظام وحماية الأمن والسهر على سير المؤسسات والمرافق العامة، والعمل على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية جديدة تسير بقوانين تحترم الأخلاق والمثل العليا، فقد أصدر رئيس المجلس العقيد هوراي بومدين أمرا في 10 جويلية 1965 نص في مقدمته على أنه ريثما يتم إقرار دستور جديد، فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة، وبهذا أصبح إلغاء دستور 1963 أمرا واقعياً بعد ثلاثة أسابيع من تنحية الرئيس أحمد بن بلة وأصبحت جميع الصلاحيات والسلطات بيد مجلس الثورة المتكون من 26 عضوا.

وقد قضت المادة الخامسة من الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 10 جويلية 1965، على أن تحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة، وقضت المادة السادسة منه بأن التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها، حسب الكيفية، في شكل "أوامر أو مراسيم"، وبهذا صارت المادة التشريعية في غاية الوضوح: إذا صدر أمر فالموضوع يتعلق بالتشريع، وإذا صدر مرسوم فالموضوع يتعلق بالتنظيم[1].

فالتنظيم الرياضي بعد الاستقلال كان ضعيفاً جداً وكان هناك انعدام التأطير ونقص على مستوى المنشآت الرياضية، لذلك كانت هناك عدة محاولات لتدارك هذا العجز ومن ثم اعتبرت هذه المرحلة بالنسبة للجزائر مرحلة البحث عن التشريعات لكل قطاعات الحياة الوطنية بما فيها القطاع الرياضي، ونظراً لانعدام التأطير أوجب على المسئولين تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية وذلك بموجب القانون رقم 157/62 الصادر في 1962/12/31 إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية.

وبالنظر إلى محدودية المنشآت الرياضية التي خلفها الاستعمار الفرنسي، وشبه انعدام الإطارات الرياضية وعدم شيوع الممارسة الرياضية بين الجزائريين بسبب سياسات الإدارة الفرنسية، فإن الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة الشباب والرياضة والسياحة، قد اتجهت في أول الأمر إلى هيكلة الأطر التي تدير النشاطات البدنية والرياضية سواء على المستوى المحلي القاعدي، أو على المستوى المركزي، من خلال صياغة الإطار التشريعي الذي ينظم الرياضة وعمل الجمعيات الرياضية عن طريق المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 1963/07/10، الذي يعتبر انجازاً سياسيا لا يخفي حجم المعاناة والخسائر التي خلفها المستدمر بعد طرده من هذه الأرض الطاهرة، خسائر بشرية، مادية، اقتصادية، ثقافية واجتماعية، ولكن ورغم كل هذه الأولويات إلا أن الحكومة الجزائرية آنذاك أبت إلا أن تجعل الرياضة والشباب من بين أولوياتها وانشغلاتها واهتماماتها.

[1] (بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 79)، ذكر من طرف عماري محمد، نفس المرجع، ص 80.

كانت الرياضة قبل الاستقلال منظمة بموجب القانون الفرنسي الصادر في 1901/07/01 والخاص بعقد الجمعيات (Contrat d'Association)، والذي كان يشكل الوثيقة التشريعية الأساسية لها. كما كانت مخصصة للمعمرين، بينما بالنسبة للجزائريين كانت الممارسات الرياضية محددة في بعض الأنواع مثل كرة القدم، الملاكمة، العدو والدرجات التي جعلت لخدمة مصالح المعمرين.

هذا التهميش ساعد تقوية الروح الوطنية وأدى إلى ظهور بعض الجمعيات الرياضية منها قانون فرق كرة القدم، والتي أخذت تسمية الجمعيات الإسلامية لتمييزها عن الجمعيات الفرنسية وإبراز الهوية الجزائرية، وكانت وسيلة للتوعية وتحسيس الشعب الجزائري[1].

أما بعد الاستقلال فقد عني المشرع بتنظيم هذا القطاع ولم يتوقف عن محاولة مطابقة تنظيمه القانوني للتحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر، ويرجع هذا الاهتمام إلى خصوصية هذا النشاط وأبعاده المختلفة.

ومهما كان ففي هذه المرحلة أخذت الجزائر بالنموذج الفرنسي للتربية البدنية والرياضية والقائم على المفهوم الليبرالي، وقامت بتطبيقها على المجتمع الاشتراكي رغم بعض محاولات الإصلاح.

كما اتسمت بمبدأ حرية ممارسة الرياضة حيث كانت هذه الأخيرة تمس كافة القطاعات والطبقات الاجتماعية وتمارس على كافة المستويات وهذا ما يسمى بـ **"جمهرة الرياضة"**.

وبهذا اعتبرت هذه المرحلة بداية تكوين للإطارات وصيانة المنشآت الموروثة عن الاستعمار كما استلزم على الدولة الجزائرية إقامة تنمية رياضية تتوافق مع طموحات ورغبات النخبة الشبانية حيث مست هذه التنمية مجالات واسعة (اجتماعية واقتصادية وسياسية) كسياسة إنجاز مركبات متعددة الرياضات.

ومنه أوجب على الدولة إيجاد وإدخال إصلاحات جذرية في المنظومة الوطنية للرياضة وذلك بتقنينها وتطويرها على خلاف المنظومة الفرنسية وهذا ما تجلى في سنة 1976.

2-1-3-1-2- المرحلة الثانية (1976-1988) "الإصلاح الرياضي":

تمثل هذه المرحلة ثورة تغيير حاسمة بالنسبة للتربية البدنية والرياضية في الجزائر حيث صدر دستور 1976 والذي من خلاله حدد مشروع المجتمع، كما جاء الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 1976/10/23 الذي يتضمن 86 مادة لإعادة تنظيم الحركة الوطنية الرياضية على جميع المستويات باعتماد النصوص التطبيقية منها 54 مادة تخص قانون الجمعيات و30 مادة تخص مجال رياضي النخبة بالإضافة إلى عدة نصوص تتعلق بالرياضة على مستوى البلديات والجمعيات والأحياء فيعد هذا الأمر منعرجاً حاسم في تحديد المسائل المتعلقة بالرياضة. فكان صدور الأمر 81/76 في المنعرج الأخير من حياة نظام 19 جوان 1965، وبالضبط شهرا واحدا قبل إقرار دستور 1976، وفي تلك الفترة كانت أهم الصلاحيات والسلطات بيد شخص واحد، هو رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع

[1] (وزارة الشباب والرياضة، الجلسات الوطنية للرياضة، تقارير الورشات التمهيدي، قصر الأمم – نادي الصنوبر 21 و 22 ديسمبر 1993، ورشة رقم 01، التنمية الرياضية)، ذكر من طرف عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 54.

الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة وغيرها. أن هذه الصورة التي التصقت بشخص الراحل هواري بومدين، وبنظامه ككل، انعكست في سياسات ونصوص فترة حكمه خاصة قبل اعتماد دستور 22 نوفمبر 1976. فمن خلال ما توصل إليه الباحث "عماري محمد" في دراسته عند تحليله ونقده لقوانين التربية البدنية والرياضية حيث أظهرت النتائج أن 72 بالمئة من مواد الأمر 81/76 وردت على شكل قواعد أمرة، أي قطيعة الدلالة، بمعنى تأويلها يجب أن يتم في اتجاه واحد هو التنفيذ والالتزام لاغير. وكما وضح أن هذا المستوى المرتفع جداً من الأوامر والتعليمات لا يصدر إلا عن سلطة شمولية تتحكم في أدق تفاصيل شؤون الدولة والمجتمع، وهو ما كان قد تجسد في سلطة نظام 19 جوان 1965، الذي قام على انقلاب عسكري (دون مناقشة مشروعية سياسية)، وسير الدولة بمركزية دقيقة وبحدود إيديولوجية لا يقبل الخروج عنها. وكما أكد كذلك الباحث "عماري محمد" على أن تكرار أفعال "يجب" و"يخضع" و"ينبغي" ولفظ "إجباري" عدة مرات يكشف أن المشرع يأمر ولا ينصح، يفرض ولا يناقش، يقرر ويلزم الآخرين بالتنفيذ، وهذا لفت له أن لغة "الأمر" و"الإجبار" وردت وامتدت في جميع أبواب الأمر 81/76[1]، ومن ثم فالدولة قامت باستثمارات ضخمة بغية تحقيق الهدف.

ومع التغيرات التي أفرزتها أحداث أكتوبر 1988 في التأثير على هياكل الدولة وظهور فلسفة تعددية جديدة في نظام الدولة وهذا بحدوث تغيرات جذرية طرأت على النظام السياسي مما عجل في تغيير السياسة التشريعية ولهذا سنت تشريعات جديدة في كل المجالات مما اعتبرت الرياضة مجالا لم يكن بعيداً عن هذه التحولات مما جعلها هي أيضاً تدخل في مرحلة جديدة.

ومن بين المعطيات التي أثرت على شتى المجالات (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية) في بلادنا تمثلت في:

- بداية الأزمة المالية في سنة 1986، بتراجع قيمة البترول.
- صدور قانون المالية الذي صيغ وفقا للوضع الراهن والجديد.
- صدور القانون رقم 15/87 بتاريخ 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات، ونصيه التطبيقيين (المرسوم رقم 16/88 المؤرخ في 02 فيفري 1988 يحدد كيفيات القانون رقم 15/87، والقرار المؤرخ في 09 أكتوبر 1988 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات).
- صدور القانون رقم 01/88 بتاريخ 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- أحداث 05 أكتوبر 1988.
- صدور الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 بتاريخ 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الذي كرس حرية الاجتماع.

[1] عماري محمد، مرجع سابق، ص 178.

هذه المعطيات مهدت لمرحلة جديدة في قطاع الرياضة وذلك بداية بصدور القانون رقم 03/89[1].

2-1-3-2- مرحلة الانفتاح (1988-2015): تنقسم إلى مرحلتين

- المرحلة الثالثة من (1989-2003) "إعادة بعث الرياضة" مرحلة العشرية السوداء.
- المرحلة الرابعة من (2004- 2014) "عولمة الرياضة والاحتراف" مرحلة ما بعد العشرية السوداء.

2-1-3-2-1- المرحلة الثالثة (1989-2003) "إعادة بعث الرياضة":

تعتبر هذه المرحلة مرحلة تعددية وبفضلها برزت عدة تشريعات منها صدور القانون رقم 03/89 المؤرخ في 1989/02/14 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

والذي جاء نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية في البلاد والفراغ الناجم عن عدم تطبيق الأمر 81/76 مما أثار ظهور قانون استقلالية المؤسسات والذي أدى إلى تخلي المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية. فقد صدر هذا القانون في ظرف سياسي خاص في الخارج وفي الداخل، أدى إلى انتقال الدولة من نظام الاشتراكية والاقتصاد الموجه إلى الليبرالية واقتصاد السوق، وانعكس بشكل واضح في دستور 23 فيفري 1989، وكما يرى الباحث "عماري محمد" أن القانون 03/89 يجمع بين ملمحي عهدتين مختلفتين تماما، الأول أنه صدر في عهدة دستور 1976، و الثاني أنه جاء في خصم التحول نحو التعددية واللامركزية والاقتصاد الحر، وبذلك يحمل القانون المذكور سمات كلى المرحلتين، ولو أن ضغط الواقع السياسي والاجتماعي والنفسي كان أقوى من دواعي الاحتكام إلى دستور 1976، الذي كانت انتفاضة 05 أكتوبر 1988 قد قضت عليه فعليا، وفرضت واقعا جديد أدى إلى شبه تجميد دستور مرحلة الرئيس الراحل هواري بومدين. وهذا ما أمكن تسمية هذه الفترة من حياة الدولة والمجتمع بالانتقالية من الناحية السياسية، وليس الدستورية فإنه يمكن القول إن صورة النظام القائم، فلسفة وسلوكا، ستظهر وتنعكس على نص القوانين التي تصدر في هذه المرحلة، ومنها القانون 03/89 حيث حمل هذا النص جانبا من صورة النظام الذي تأسس وفق دستور 1976، وجانبا أخر من صورة النظام الذي استهدفته أحداث أكتوبر1988. فيما يخص الصورة الأولى، أورد المشرع ما يقارب نصف عدد مواد القانون 03/89 على شكل قواعد آمرة، أي ملزمة، وجوبية التنفيذ، مما يدل على أن المشرع احتفظ للسلطة التنفيذية بجزء من قوتها وسلطتها، رغم الظرف الذي كانت تمر به البلاد. حيث شكل الاعتماد لغة ووحدات قانونية أمرة في النص 03/89 مؤشرا على أن السلطة أرادت "تنبيه" من حولها باحتفاظها بجانب من هيبتها السياسية وأدواتها القانونية التي تبقيها في أعلى الهرم السياسي في البلد، خاصة في ظل "استمرار" العمل بدستور 1976 الذي أعطى السلطة التنفيذية صلاحيات مطلقة في الحزب والدولة كيلهما. أما الصورة الثانية وهي المتعلقة بتأثر المشرع بالمستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة خاصة منذ أحداث أكتوبر، فتبدو أولا بتأمل الفارق في لغة الإلزام بين الأمر 81/76 والقانون 03/89 حيث يظهر أن الأفعال المستعملة في النص الثاني أقل حدة ووجوبية من النص الأول الصادر عن سلطة مجلس الثورة، وهو اتجاه فرضته طبيعة النظام القائم الذي أراد أن يمسك بالمضمون ويعدل

[1] أوس عبد العزيز، مرجع سابق، ص 05.

في الشكل، حيث لم يرد فعل "يجب" إلا مرتين فقط في القانون 03/89، ولم يرد فعل "يتعين" إلا مرة واحدة، بينما اختفى الفعل "ينبغي" تماما من النص[1].

واعتبر هذا القانون أن المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية تساهم في تطوير المحيط السياسي والثقافي والاقتصادي...الخ.

أما بالنسبة لهياكل هذه المنظومة المسماة بهياكل التنظيم والتنشيط فتتكون أساساً من جمعيات رياضية بمختلف أشكالها (رابطات، اتحاديات، لجنة أولمبية...) وأهم شيء هو تحويل ممارسة الرياضة من المؤسسات إلى جمعيات رياضية.

وتجلى ذلك في تنظيم أول انتخابات حرة على مستوى الجمعيات، الرابطات والاتحاديات الرياضية في إطار أحكام القانون رقم 15/87، المتعلق بالجمعيات، والذي صدر تطبيقا له أولى المراسيم التنفيذية المتعلقة بالاتحاديات والرابطات الرياضية على التوالي (المرسوم رقم 417/91، والمرسوم رقم 418/91 الصادرين بتاريخ 02 نوفمبر 1991) بدورهما أكدا على مبدأ استقلالية الاتحاديات الرياضية والرابطات والجمعيات التابعة لها، وتدعمت هذه الاستقلالية بصدور القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات[2].

عند الحديث عن المراسيم التنفيذية المتعلقة بتسيير وتنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية، لابد العودة إلى قانون 03/89 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ويسمي هذا القانون "قانون إعادة بعث الرياضة"، حيث تم في هذا السياق معالجة المعطيات ووسائل تطويرها لاسيما تلك المتعلقة بالرياضة الجماهيرية والنخبوية بواسطة هيئات وأجهزة تنشيط وتنظيم الممارسات البدنية والرياضية المجاورة والمقربة.

ومن خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا أن القانون 03/89 قد أعطى من الناحية النظرية نفسا جديدا لتسيير الحركة الرياضية الوطنية بما في ذلك الهيئات السالفة الذكر.

والجدير بالملاحظة أن هذا القانون جاء نتيجة الفراغ الناجم من عدم تطبيق قانون التربية البدنية لسنة 1976،كما جاء متضاربا مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية نتيجة التحولات التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية ونشير في الأخير إلى أن قانون 03/89 كان محل انتقادات لعدم انسجامه مع الواقع. وبالرجوع إلى النصوص القانونية (المراسيم التنفيذية) المتعلقة بطريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية في مرحلة ما بعد العشرية السوداء التي اعتبرت فيها الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية رياضية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية المالية والإدارية عن كل شخص أجنبي، حيث تعرضت الاستقلالية التي تتمتع بها الاتحادية الرياضية الوطنية باعتبارها جمعية رياضية وطنية حسب النصوص القانونية التي تحرص على هيبة السلطة مع المساس بالاستقلالية غير أنها قابلة للتعديل والتغيير، سواء على مستوى الهيكلة أو على مستوى اتخاذ القرارات. أما مرحلة ما قبل العشرية السوداء لم تصدر فيها المراسيم التنفيذية حيث اعتبرت الاتحادية الرياضية الوطنية مجرد هيكل إداري تابع للوزارة المكلفة بالرياضة في

[1] عماري محمد، مرجع سابق، ص 178.

[2] أوس عبد العزيز، مرجع سابق، ص 05.

إطار المركزية الإدارية الرياضية، وماستخلصناه أن كل مرحلة نظمت وسيرت الاتحاديات الرياضية الوطنية بطريقة مغايرة عن الأخرى، فإننا نلاحظ صدور تعليمة أو مرسوم تنفيذي كل ثلاث سنوات في المتوسط حسب ما ذكره الباحث "أوس عبد العزيز".

وما اتضح لنا فيما يخص دستور 1989، أننا لا نجد فيه ما ينص صراحة على المجال الرياضي، على خلاف الدستور السابق لهذا بقي قانون 1989 هو القاعدة التشريعية الأساسية لهذا المجال وفي ظل هذه المرحلة أصبحت ممارسة الرياضة أكثر شعبية وإقبالاً مما جعلها تحقق نتائج جد إيجابية على الصعيدين القاري والعالمي وخاصة في مجال رياضة كرة القدم وألعاب القوى ورغم هذا وجهت انتقادات لهذا القانون لعدم مسايرته للواقع الرياضي العالمي ولعدم استجابته للمتغيرات الجديدة ولذلك كان يجب تدعيم الحركة الرياضية الوطنية بنصوص قانونية جديدة تساير المفاهيم الجديدة إلى غاية 1995 حيث تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 09/95 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها والذي حدد الممارسة البدنية والرياضية فيما يلي: (التربية البدنية والرياضية – النشاط البدني الرياضي والترفيهي– رياضة المنافسة – رياضة النخبة ذات المستوى العالي) أما هياكل التنظيم فتتمثل في (الأندية الرياضية الوطنية – الجمعيات الرياضية الوطنية – الاتحاديات الرياضية الوطنية – اللجنة الوطنية الأولمبية)[1].

تميزت سنوات التسعينيات، باضطرابات أمنية وسياسية واقتصادية، واجتماعية لم تعهدها الحكومة الجزائرية المستقلة، اضطرابات كادت تؤدي إلى زوال الجمهورية، مما استدعي التدخل الضروري والإستعجالي للمصالح المختصة (المجلس الوطني الانتقالي، رئيس الدولة) للتشريع بأوامر لمواجهة الانفلات[2].

ويرى الباحث "عماري محمد" أن النص القانوني رقم 09/95 جاء على شكل أمر صادر من الحكومة، تم إقراراه من طرف المجلس الانتقالي، وذلك أمكن من خلال هذا النص قراءة واستخراج بعض ملامح نظام الحكم في تلك المرحلة، حيث لا يبدو المستوى المرتفع لقواعد الأمر والوجوب في الأمر 09/95 متناسبا مع وضعية مؤسسة الحكم والبلد بشكل عام في تلك المرحلة، فعلى الرغم من ضعف النظام وتراكم مشاكله الداخلية والخارجية وتعاظم مخاطر انهيار الدولة، إلا أن هذا كله لم يظهر شكلياً، على النص المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، حيث احتفظ المشرع بلغة الوجوب والإلزام والأمر، وشكلت قواعد هذا الاتجاه ما يقارب نصف قواعد النص كله، وهذا المستوى المرتفع لا يصدر عادة إلا عن جهة قوية ومتماسكة. غير أن التأمل في "وجوبيات" نص الأمر في ثلاثة أبواب تحديدا، لتسد العجز وتدفع المخاوف وتلبي حاجة نظام الحكم في تلك المرحلة، بناء على التحديات التي كان يواجهها في الداخل والخارج[3].

[1] عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 57.

[2] أوس عبد العزيز، مذكرة ماجيستر، مرجع سابق، ص 151.

[3] عماري محمد، مرجع سابق، ص 179.

وفي ظل النظام الدولي الجديد وثقافة العولمة فإن الجزائر تعاطت مع التغيرات التي طرأت على الأنظمة في كل المجالات ومنه فإن الرياضة لم تكن حكرا عن هذه المسايرة، وبذلك فالدولة الجزائرية من خلال إصلاحاتها شكلت لجان مختصة في الرياضة والقانون مما أثمر عنه قانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الذي ألغى الأمر 09/95.

2-1-3-2-2- المرحلة الرابعة من 2004- 2015 "عولمة الرياضة والاحتراف":

في ظل التغيرات التي طرأت على المجتمع، ومع تداعيات العولمة وتأثيرها المباشر وغير المباشر على كل جوانب الحياة من الفرد والجماعة، وتماشياً مع التحولات التي طرأت على القوانين الدولية التي تتأثر بها القوانين الوطنية، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تتطور بمعزل عنها، حيث ظهرت مفاهيم ومصطلحات جديدة للرياضة ومثال ذلك الرياضة ذات المستوى العالي ورياضة النخبة والاحترافية ولهذا حاولت الدولة الجزائرية عبر تشريعاتها مسايرة هذا التحول ومن هما جاء القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الذي صدر بعد 08 سنوات من صدور الأمر رقم 09/95.

جاء القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية في ظروف تميزت بالاستقرار السياسي نسبيا، إذ شرعت الدولة الجزائرية في بناء مؤسسات دستورية شرعية، وكان العمل يرتكز على جانبين هامين:

- استعادة الأمن الداخلي للمواطن والأملاك.
- استقطاب الاستثمار الأجنبي وتحسين صورة البلاد في المنتديات الجهوية، الإقليمية، الدولية، العالمية.

ولتجسيد هذا العمل، سارعت الجزائر إلى إعادة صياغة منظومتها التشريعية، لتواكب التطور الحاصل في العالم، الذي أصبح مجرد قرية بفعل التطور الهائل للاتصالات والتكنولوجيا، وارتفعت الأصوات في المنابر الدولية لتحقيق المصلحة المشتركة للإنسانية، وهذا ما جعل الجزائر أن تستفيد من مزايا هذا النظام وتجتنب مساوئه[1].

حيث انشقت منه محاولة جادة لتطوير التربية البدنية والرياضية، وذلك من خلال المبادئ والأهداف والقواعد التي تسير التربية البدنية والرياضية وكذا وسائل ترقيتها، فاعتبرت التربية البدنية والرياضية عنصرين أساسيتين للتربية والتفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنياً والمحافظة على صحتهم، كما تشكل هذه الأخيرة عاملاً هاماً في ترقية الشباب اجتماعياً وذلك قصد التماسك الاجتماعي. كما اعتبر هذا القانون أن ممارسة التربية البدنية والرياضية حقاً معترفاً به لكل المواطنين دون تمييز في السن أو الجنس، وتعد ترقية وتطوير هذه الأخيرة من الصالح العام.

فقد يرى الباحث "عماري محمد" أن مستوى القواعد الآمرة كان مرتفعا جدا، حيث تكررت أفعال وصيغ الوجوب، وهذا يؤشر إلى صورة المشرع وهو يرغب في وضع يده على ميدان النشاط البدني والرياضي خاصة بعدما تخلصت الدولة من أعباء المرحلة الانتقالية الضاغطة[2].

وهذا توصل إليه أن قوانين التربية البدنية والرياضية في الجزائر مرتبطة بحاجات الأنظمة السياسية المتعاقبة، أكثر من كونها تتجه لتأهيل الممارسة الرياضية في الداخل ومسايرة تطوراتها في الخارج، حيث هدف هذا إلى الكشف عن علاقة

[1] أوس عبد العزيز، مرجع سابق، ص 07.

[2] عماري محمد، مرجع سابق، ص 181.

الرياضة بمؤسسة الحكم عبر تاريخ الجزائر المستقلة، وتحديد مسؤولية السلطة الرسمية في إخفاق المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية عن تحقيق الأهداف، فظهر ذلك في عجز المشرع عن مسايرة التطورات الحاصلة في العالم، وانحيازه لما يخدم السلطة السياسية، على حساب متطلبات الممارسة الرياضية[1]. وهذا ما يستخلص أن مستوى النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر يتناسب مع قوة نظام الحكم، فكلما كان النظام مستقراً كلما ارتفع مستوى الصيغ الوجوبية للنصوص القانونية كدلالة عن القوة والسلطة، وكلما كان النظام يعاني مشكلات سياسية أو اختلالات في تسيير شؤون الحكم ينخفض مستوى النصوص القانونية الآمرة مثلما ما حدث في مرحلة العشرية السوداء.

لا تعتبر التشريعات الرياضية السابقة الذكر والصادرة عن سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية) المصدر الأساسي للتنظيم الرياضي لأنه توجد مصادر أخرى مرتبطة ارتباطا أساسياً ومباشراً بالمجال الرياضي في التكوين لما يمكن اعتباره قانون الرياضة، وتتمثل هذه المصادر في المنظمات الدولية والوطنية وأخلاقيات الرياضة التي هي أساس مصدر القاعدة الرياضية.

فبعد تفحص هذه النصوص القانونية والمتمثلة في كل من القوانين والأوامر والتعليمات والمراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية في الجزائر، ومقابلة بعضها ببعض، وقراءة ظروف صدورها، وأسباب صياغتها، والجديد الذي حملته لمعالجة المشاكل المطروحة، يتضح لنا أن أغلبية هذه النصوص القانونية قد عالجت مشاكل تتعلق بطريقة تنظيم وسير الرياضة الجزائرية عن طريق إلغاء هياكل أو منح صوت تداولي أو إلغاء تمثيل...، أو غيرها، ثم في نصوص قانونية أخرى بعدها تعيد ما قامت بإلغائه في وقت سابق. وهذا يتبين لنا من خلال ما تطرقنا إليه أن الدولة أولت عناية بالغة وخاصة في تطوير الحركة الرياضية في بلادنا وذلك بدفع الحركة الشبانية للممارسة وتنظيمها بجملة من النصوص القانونية والتعديلات الوزارية التي صبت بدورها في هذا الجانب، والتي سعت بدورها في إيجاد حلول لإعطاء الحركة الرياضية صبغة الفعالية الهادفة وهذا كله يتضح لنا من خلال المراحل العديدة التي مر بها الإصلاح الرياضي لهذا القطاع. ومن هنا يمكن القول أن الفرضية الأولى قد تحققت.

2-2- مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الثانية:

بعد أن قمنا بجمع البيانات من خلال تفريغ نتائج الاستبيان في حزمة البرامج الإحصائية، وبعد إخضاعها للوسائل الإحصائية المناسبة، عرضنا في السابق كل النتائج الخاصة بالفرضية الثانية حيث قمنا بالتحليل الإحصائي لكل البيانات من خلال جداول إحصائية وتمثيلات بيانية، أما الآن سوف نقوم بتفسير ومناقشة نتائج هذه الفرضية والتي انطلقت من فكرة مفادها أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تسهم في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية. فبغية معرفة توافق النتائج المتوصل إليها تبين لنا أن أغلبية المستوجبين أي كل من (رؤساء الاتحاديات، الأمناء العام، المدراء التقنيين الوطنيين) من مختلف الاتحاديات الرياضية الوطنية الذين يمثلون عينة البحث الخاصة بهذه الفرضية التي توصلنا فيها إلى ما يلي:

[1] (عماري محمد، نفس المرجع)، ذكر من طرف أوس عبد العزيز، مرجع سابق، ص 06.

من خلال التساؤل الأول قدرت نسبة **90.277%** من أفراد العينة لديهم إطلاع كاف بالنصوص القانونية التي تنظم الممارسة الرياضية، وهذا يدل على أن للمستجوبين مسؤولية قانونية في تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية. أما بخصوص تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر من خلال التساؤل الثاني قدرت نسبة **94.444%** من المبحوثين يطبقون هذه النصوص، حيث تبين لنا أن تطبيق النصوص القانونية مطلب يريده أغلب الناس، حتى وإن كان قاسياً أحياناً على البعض الأخر، ولكن تحقيقها على الجميع يخلق رضاً عاماً لدى الكافة. أما بخصوص النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الاتحاديات الرياضية من خلال التساؤل الثالث يرى أغلبية المبحوثين أنها مطبقة ميدانياً وقدرت النسبة بـ **87.500%** ويرجع هذا لاحترام القانون وتطبيقه على الجميع والالتزام به، فالقاعدة القانونية عندما تطبق في كل مكان سواء على صعيد الحقل الرياضي أو غيره، نعرف من خلالها قيمة العمل الجمعوي، ودور كل فرد في الجمعية الرياضية واحترام القانون. وكما يرون أغلبية المبحوثين أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تعمل على تحقيق أهداف الاتحاديات في الواقع حيث قدرت النسبة بـ **83.333%**، ويتم ذلك عن طريق التنظيم، فالتنظيم الجيد هو من العوامل التي تساعد على إنجاح عملية التسيير الإداري للاتحاديات الرياضية الوطنية لتحقيق أهدافها في الواقع. أما فيما يخص الرضا والإقناع بالنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية، فمن خلال التساؤل الخامس أن أغلبية المبحوثين مقتنعون بالنصوص القانونية المنظمة للرياضة حيث قدرت النسبة بـ **56.944%**، وهذا يدل على أن النصوص القانونية تعمل على تحقيق أهداف الاتحاديات الرياضية الوطنية، ويرجع رضى وإقناع المبحوثين في مدى تطبيق النصوص القانونية، حيث يمكن القول أن الرياضة الجماهيرية تحضى بالاهتمام من طرف الهيئات والمصالح التابعة للدولة. أما بخصوص عدم تطبيق النصوص القانونية المنظمة للرياضة في الجزائر والذي يرجع إلى كثرتها، فمن خلال التساؤل السادس يرون أغلبية المبحوثين أن عدم تطبيق النصوص القانونية لا يرجع لكثرتها وقدرت النسبة بـ **76.388%**، وهذا ما يدل أن الرياضة في الجزائر كانت تعاني من أزمة بنيوية وتحتاج إلى إصلاح عميق كما تحتاج إلى نخب رياضية في مستوى عالي من الدقة والحنكة من أجل تشخيص الواقع الرياضي وبإشراك الجميع، أي الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. ومن خلال معرفة إن كانت هناك فراغات (نقائص) في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر، فأغلبية المبحوثين من خلال التساؤل السابع يرون أن هناك فراغات ونقائص في النصوص القانونية حيث قدرت النسبة بـ **80.555%** ويدل هذا على المشاكل التي يواجهها المسيرين مع الممارسين، فمن خلال ما أجمع عليه المبحوثين من نقائص يتضح لنا أن هناك إهمال للاتحاديات الأقل شعبية مثلما هناك نقص في قانون التمويل الخاص بالاتحاديات. أما فيما يخص إن كان نقص في النصوص القانونية، فمن خلال التساؤل الثامن أغلبية أفراد العينة يرون أن النقص لا يكمن في النصوص القانونية التي تؤدي إلى تطوير وتنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية بل في مستوى المسيرين الذين لا يمكنهم تفسيرها تفسيراً صحيحاً حيث قدرت النسبة بـ **58.333%**، ويلاحظ أن الخطأ في تفسير القانون يتحقق إذا لم تلتزم إدارة الاتحادية الرياضية الوطنية بمبدأ التدرج بين النصوص القانونية. أما بالنسبة للتساؤل التاسع لمعرفة مدى استعانة الاتحاديات الرياضية بالأخصائيين القانونيين لفهم النصوص المنظمة للممارسة الجماهيرية، سجلت نسبة

70.833% من العينة يرون أن الاستعانة بأخصائي قانوني ضروري لفهم النصوص القانونية فهماً جيداً، وهذا ما يمكن القول فيه أن دراسة مناهج وأدوات تفسير النصوص القانونية وتطبيقاتها تقتضيها ضرورات متعددة منها ما هو عملي بتجسيده في أنه يعد السبيل لتنفيذ القوانين وتطبيقاتها، وما هو نظري يثبت في ضرورة امتلاك المفسر لتقنيات تيسير له هذه العملية. إن هذه الضرورات العملية والنظرية، هي عدة رجل القانون (الأخصائي القانوني). أما بخصوص كفاية المواد القانونية التي تنص على تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية فمن خلال التساؤل العاشر أغلبية أفراد العينة يرونها غير كافية لتنظيم الرياضة الجزائرية حيث قدرت النسبة بـ **52.777%**، ويرجع عدم كفاية المواد القانونية حسب تفسيرات المبحوثين لبعض القوانين التي لا تتماشى مع التطور الرياضي الراهن، وهذا ما يرونه أن القوانين لا تستجيب نصوصها لوضع الممارسة الجماهيرية حيث لا تتماشى مع معطيات سوق المنافسة الحالية. أما بالنسبة معرفة إن كانت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة تضمن حقوق الرياضيين أثناء الممارسة الجماهيرية، فمن خلال التساؤل الحادي عشر أغلبية المستوجبين يرون أن النصوص القانونية تضمن حقوق الرياضيين أثناء الممارسة وقدرت النسبة بـ **66.666%**، وهذا ما يتعين على الاتحاديات الرياضية الوطنية ترقية تكوين الرياضيين وتحسين مستواهم وتحديد معارفهم وذلك بمفردها أو بمشاركة المؤسسات الرياضية المعنية. وبخصوص الجوانب التي اهتمت بها النصوص القانونية المنظمة للرياضة في تطوير الممارسة الجماهيرية، فمن خلال التساؤل الثاني عشر أغلبية أفراد العينة يرون أن النصوص القانونية اهتمت بكل الجوانب (الإطار المادي، الهياكل، الإطار البشري...) وقدرت النسبة بـ **58.333%**، وهذا ما تضمنته النصوص القانونية التي نصت على الحرص لبلوغ الاتحادية الرياضية أهدافها وإنجاز مهامها. أما فيما يخص إن كانت هناك قيود من هذه النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فمن خلال التساؤل الثالث عشر أغلبية المبحوثين لا يرون ذلك أي أنه لا توجد قيود ضمن النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية حيث قدرت النسبة بـ **62.500%**، وهذا ما يدل على أن القوانين التي تنص على حرية الممارسة وتطوير الرياضة لا تحد من حرية الرياضي والإداري في تأدية مهامه، بل يرجع سبب ذلك إلى أن كل من (رؤساء الاتحاديات، الأمناء العام، المدراء التقنيين الوطنيين) ما هم إلا أداة مستعملة لتمرير رسائل وأوامر الحكومة. أما بالنسبة لمعرفة إن أحاطت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة بكل أشكال الممارسة الرياضية الجماهيرية، فمن خلال التساؤل الرابع عشر أغلبية المستوجبين يرون أن هذه النصوص لم تحط بكل أشكال الممارسة بل جاءت حسب المراحل التي مرت بها البلاد وقدرت النسبة بـ **68.055%**. ولمعرفة إن كان تطبيق الاتحاديات الرياضية للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية على مستوى الممارسة الجماهيرية (جيد-متوسط-ضعيف)، فمن خلال التساؤل الخامس عشر أغلبية المبحوثين يرون أن النصوص القانونية تطبق بشكل متوسط على مستوى الممارسة الجماهيرية وقدرت النسبة بـ **52.777%**، ويرجع ذلك إلى أن هذا الأخير تحول بعد أحداث أكتوبر 1988، من من جهاز إداري وحكومي إلى وسيلة تعمل على تجسيد فكرة الممارسة الجماهيرية وهذا ما أكسبها جمهوراً واسعاً، في ظل الأحداث الشرسة التي مرت بها البلاد. وفيما يخص إن كانت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فمن خلال التساؤل

السادس عشر أغلبية أفراد العينة يرون أن هذه النصوص القانونية تسهم في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية حيث قدرت النسبة بـ **56.944%**، وهذا ما يدل على أن للممارسة الرياضية قوانين تعمل على تعليم الشباب مبادئ الديمقراطية، ليس فقط الاهتمام بالجانب الرياضي الفني بل الجانب الأخلاقي والتربوي لتكوين شخصيتهم ولفرض وجودهم وأفكارهم ولتهيئتهم حول المشاركة وأداء رأيهم. أما بخصوص إنشاء نصوص قانونية أخرى، فمن خلال التساؤل السابع عشر أغلبية المبحوثين يرون أنه من الضروري إنشاء نصوص قانونية أخرى لتنظيم الرياضة وتطوير الممارسة الجماهيرية في البلاد حيث قدرت النسبة بـ **90.277%**، وهذا ما يساعد على استقطاب أكبر عدد من الجمهور الممارس لمختلف الرياضات، وهذا ما يثير اهتمامات المواطن وقدرته على تلبية رغباته في الممارسة، فإذا كانت النصوص القانونية جامعة فتكون عادية لا تلم بكل أشكال الممارسة الجماهيرية. أما بالنسبة لضمان تطوير الممارسة الرياضية الذي يرتبط بتطوير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر، فمن خلال التساؤل الثامن عشر أغلبية المبحوثين يرون أن ضمان تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية يرتبط بتطوير النصوص القانونية حيث قدرت النسبة بـ **61.111%**، وهذا يدل على أساس التخوف الكبير من الأحداث الشرسة التي مرت بها البلاد، حيث يرجع هذا لطموح بعض المبحوثين في التخلص من القيود التي تحد من إبداعاتهم ومسايرتهم للتطورات الحديثة في مجال علوم الرياضة والتي تشبع رغبات الجمهور لما تقدمه من رياضات متنوعة في كل المجالات. وبخصوص معرفة مدى تحقيق الممارسة الرياضية الجماهيرية أهداف النصوص القانونية لدى الاتحاديات الرياضة، فمن خلال التساؤل التاسع عشر أغلبية أفراد العينة يرون أن الممارسة الرياضية الجماهيرية تحقق أهداف النصوص القانونية بشكل نسبي وقدرت النسبة بـ **70.833%**، وهذا ما يدل على أن الممارسة الجماهيرية استطاعت أن تعالج عدة قضايا تهم المواطن الجزائري، بالإضافة إلى أن مكانة الممارسة الجماهيرية محفوظة رغم الانتقادات الكثيرة، وهذا ما يوضح تمسك المبحوثين بالممارسة الجماهيرية رغم سلبياتها. أما لمعرفة مدى قدرة القوانين واللوائح التي تشجيع الاتحاديات على توظيف مختصين في مجال تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية وترقيتها، فمن خلال التساؤل العشرون يرى أغلبية المبحوثين أن القوانين واللوائح تشجع على توظيف مختصين في تنظيم الممارسة الجماهيرية وترقيتها وقدرت النسبة بـ **79.166%**، وهذا ليبين الأمور التي تساعد على إقناع الإدارة الرياضية بأهمية تنفيذ برامج لتسهيل الإجراءات، كإبراز المشاكل التي تواجه الإجراءات في المؤسسات الرياضية. أما بخصوص إن قامت الاتحاديات الرياضية بتنظيم ندوات علمية وفق المنظور القانوني حول الممارسة الرياضية الجماهيرية، فمن خلال التساؤل الواحد والعشرون يرى أغلبية المستجوبين أن الاتحاديات الرياضية تعمل على تنظيم ندوات علمية حول الممارسة الجماهيرية وهذا وفق المنظور القانوني وقدرت النسبة بـ **54.166%**، وهذا ما يدل على أن الندوات التي ستعقدها الاتحاديات الرياضية الوطنية بحضور خبراء من الدول العريقة والرائدة في تطبيق القوانين الرياضية هي عبارة عن تمهيد لإصدار نصوص قانونية أو تعديلها، كما أن لهذه الفعاليات دورا كبيرا في نشر الثقافة القانونية الرياضية في الأوساط الرياضية وتبصير كل ممارس أو متتبع للشأن الرياضي بحقوقه وواجباته. أما فيما يخص العراقيل التي تواجهها الاتحاديات الرياضية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فمن خلال التساؤل الثاني والعشرون أغلبية المبحوثين يرون الجانب المادي

وقدرت النسبة بـ **44.444%**، وهذا ما يدل على أن هناك عوامل تعيق التسيير والتنظيم الإداري تؤدي إلى عجز الرياضة الجماهيرية منها نقص الموارد المالية إن لم نقل غيابها في بعض الأحيان وكذا نقص الكفاءات والإطارات المختصة بالتسيير والتنظيم الإداري لدى الاتحاديات الرياضية الوطنية دون أن ننسى انعدام المقرات الملائمة في تأدية المهام. أما بالنسبة لمعرفة مدى استعانة الاتحاديات الرياضية بالكفاءات الخارجية في تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية، فمن خلال التساؤل الثالث والعشرون يرى أغلبية المبحوثين أن الاتحاديات الرياضية لا تستعين بالكفاءات الخارجية لتنظيم هذه الممارسات داخل الوطن حتى لا تكون مساهمة خارجية في النظرة النسبية للتعرف بسياسة الرياضة الجزائرية وبرامج تطويرها وقدرت النسبة بـ **65.277%**، وهذا ما تبين لنا أن المتتبع لمسيرة الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، يدرك التخطيط الإستراتيجي السليم والبعيد على الصعيد السياسي والإعلام والاقتصادي في المحال الرياضي. وبخصوص عملية الرسكلة، فمن خلال التساؤل الرابع والعشرون أغلبية أفراد العينة يرون أن هناك عملية رسكلة لأعضاء الاتحاديات من أجل الرفع من مستواهم وفهم النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة وتطوير الممارسات الرياضية الجماهيرية، وقدرت النسبة بـ **76.388%**، وهذا من خلال التوقيع على اتفاقيات شراكة بين الجزائر وعدة دول في مجال الرسكلة والتكوين، حيث ستسمح هذه الشراكة بتكوين إطارات جزائرية للاتحاديات الرياضية الوطنية، فسياسة القطاع الرياضي مرتبطة بالشراكة والتعاون الجذري بالنسبة إلى الرسكلة وارتفاع مستوى أعضاء الاتحاديات الرياضية، حتى تساهم هي الآخر بشكل كبير في برنامج التنمية الإدارية لإنجاز مشاريع كبرى، وجعلها فرصة لتبادل الخبرات، فالتكوين يحظى باهتمام خاص من طرف المبحوثين، وهو الأمر الذي يساهم بشكل كبير في الحفاظ على الديناميكية التي يعرفها تنظيم الرياضة في الجزائر المستقلة.

وفي ما يخص عامل التنظيم الذي يقومون به المبحوثين بالتنسيق مع الاتحاديات الأخرى لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فمن خلال التساؤل الخامس والعشرون أغلبية أفراد العينة ينسقون مع الاتحاديات الأخرى لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية وقدرت النسبة بـ **86.111%**، حيث يقوم عامل التنظيم المعمول يه بإجماع جميع الإطارات وخاصة الذين لديهم خبرة واسعة في مجال الإدارة على مستوى وزارة الشباب والرياضة والاتحاديات الرياضية الوطنية، وذلك عن طريق وضع قوانين صارمة مواكبة للقوانين الدولية من الناحية التشريعية، وتحديد إستراتيجيتها على المجالات الزمنية المختلفة والتي ترتبط من خلالها النواحي الفنية المراد تحقيقها، وبرامج التمويل المالي وكيفية تسييرها، والكوادر الفنية المتخصصة وطرق العثور عليها وتأهيلها وتدريبها وتنميتها. أما فيما يخص الاقتراحات المسايرة للنصوص القانونية المتعلقة بتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فحسب أغلبية المبحوثين يرون أن الاتحاديات الرياضية أن لديها حرص واهتمام بوضع جملة من الاقتراحات كما هو مذكور في عرض وتحليل النتائج الخاصة بالتساؤل السادس والعشرون. أما بخصوص (صرامة أو مرونة) النصوص القانونية المطبقة في تنظيم الرياضة الجزائرية حتى تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فأغلبية المبحوثين يرون أن النصوص القانونية المطبقة في تنظيم الرياضة مرنة وقدرت النسبة بـ **70.833%**، فتحليل نص قانوني في المجال الرياضي كيفما كان نوعه لا يجب أن يتوقف عند حدود عبارات النص، بل لا بد من استحضار كل ما يمكن أن يشير إليه النص ولو بطريقة ضمنية حتى يسهم هو الأخر في التطبيق من أجل التنظيم الرياضي الفعال. أما

بالنسبة لمعرفة إن كانت لدى الاتحاديات الرياضية رقابة كافية لتطبيق النصوص المتعلقة بتنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية، فمن خلال التساؤل الثامن والعشرون أغلبية المبحوثين يرون هناك رقابة كافية لتطبيق النصوص القانونية حيث قدرت النسبة بـ **51.388%**، وهذا ما يدل على أن تطوير وتنظيم الممارسة الجماهيرية مرهون بتطوير النصوص القانونية التي تنظم النشاط الرياضي وهذا مهم جداً إلى حد أن التشريع يظهر على أنه يجد حلول للأوضاع والانقلابات التي تعيشها الرياضة خلال المراحل التي مرت بها البلاد، ويرجع ذلك لكشف الفوارق بين القاعدة المكتوبة والتطبيق لها من خلال الرقابة المستمرة حتى تكون هذه النصوص القانونية مرنة التطبيق حسب السياسة المتبعة من طرف الدولة. أما بخصوص مصادر الموارد المالية للاتحاديات الرياضية، فمن خلال التساؤل التاسع والعشرون أغلبية أفراد العينة يرون أنه تتم مصادر تمويل الاتحادية الرياضية من الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية وقدرت النسبة بـ **68.055%**، وهذا ما يدل على أن وزارة الشباب والرياضة هي من تتولى تمويل نشاطات وسير الاتحاديات الرياضية، فالاشتراكات والمصادر المالية غير العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية لا يمكن مقارنتها كمياً وحسابياً مع المصادر العمومية للموارد المالية، حيث نجد في فيما يخص تحديد موارد الاتحاديات أن النصوص القانونية اهتمت بجل هاته النقاط خاصة ما يتعلق بالإشهار والمولين وبيع الحقوق للإعلام، أما بعض الاتحاديات ذات نشاط أقل شعبية لم تهتم بهم فترى أن طلبها للميزانية لا يؤخذ بعين الاعتبار، أي أن الميزانية ضئيلة بالمقارنة مع الاتحاديات ذات الأنشطة الأكثر شعبية. أما بالنسبة لمعرفة إن كان للمسئولين عن التسيير المالي تواصل ثقافي ومعرفي ومعلوماتي فيما يتعلق بشروط الممارسة الفعالة لتنظيم الرياضة في الجزائر، فمن خلال التساؤل الثلاثون أغلبية المبحوثين يرون أن المسئولين عن التسيير المالي لهم تواصل ثقافي ومعرفي ومعلوماتي فيما يتعلق بشروط الممارسة الفعالة لتنظيم الرياضة وقدرت النسبة بـ **55.555%**، وهذا يدل على أن هناك جو مناسب للعمل أوجب على أن يكون الاتصال بين جميع المصالح الرياضية بطريقة منتظمة، وهذا ما يؤكد النظريات الرامية إلى ضرورة أن يكون هناك اتصال داخلي وبطريقة علمية ومنتظمة داخل الإدارة الرياضية لكي يتسنى لجميع المصالح أن يكون بينهم ترابط ثقافي ومعرفي ومعلوماتي في الأفكار وبالتالي يخلق تماسك في التسيير والتنظيم الرياضي، ومنه تطوير الممارسة مرهون بنجاح العملية الإدارية للاتحاديات الرياضية الوطنية. أما فيما يخص إن كان لدى الاتحاديات الرياضية سياسة متبعة لتوسيع الموارد المالية وتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فمن خلال التساؤل الواحد والثلاثون أغلبية المبحوثين يتبعون سياسة لتوسيع الموارد المالية وتطوير الممارسة الجماهيرية رغم الظروف والضغوطات المزرية التي يعيشونها وقدرت النسبة بـ **75.000%**، وهذا يل على أن ميزانية الرابطات الولائية للرياضة الجماهيرية هي ميزانية صغيرة لا تلبي كامل احتياجاتها، ولا تستطيع تسيير نشاطات أخرى خارج إطارها. أما بخصوص كفاية الإمكانيات المتوفرة لدى الاتحاديات لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية، فمن خلال التساؤل الثاني والثلاثون أغلبية أفراد العينة يرون أن الإمكانيات المتوفرة لدى الاتحاديات من (منشآت، وهياكل...الخ) غير كافية لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية وقدرت النسبة بـ **81.944%**، فأغلبية هذه الإمكانيات تحتاج إلى الصيانة والترميم، وهذا راجع لعدم اهتمام السلطات المختصة في هذا المجال. حيث يمكن القول أن الرابطات الولائية للرياضة تعاني من مشاكل مادية حيث أن ميزانيتها صغيرة

مقارنة بالمهام التي توكل لها، وما نستخلصه من كل هذا أن لكل من الإدارة الرياضية وعملية التسيير دور فعال في مختلف المؤسسات والمشروعات الرياضية لتطوير وتحسين الممارسة الجماهيرية. أما بالنسبة للأفاق المستقبلية التي تطمح الاتحاديات الرياضية لتحقيقها، فمن خلال التساؤل الثالث والثلاثون أغلبية المبحوثين يواجهون العديد من التحديات، وأفاق يطمحون لتحقيقها من أجل تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية حيث أدلوا بآرائهم بخصوص طريقة تنظيم الرياضة في الجزائر وتطوير الممارسة الجماهيرية بعدة نقاط لابد أن تتناقش فيما بينهم من جهة وفيما بينهم والوزارة المكلفة بالرياضة من جهة أخرى. النتيجة المنطقية التي إليها المناقشة كثرة الأفكار من وجهات نظر مختلفة (اتحادية – وزارة) تصب كلها في اتجاه واحد وهو ترقية وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية. ومن خلال ما قدمناه من تفسير ومناقشة نتائج الفرضية الثانية يمكننا قرار قبولها.

الاستنتاج العام:

أثبتت النتائج والمعطيات الواردة في هذا البحث أن تنظيم الرياضة في الجزائر كان يضم مختلف التحولات التي عرفتها البلاد سياسيا واجتماعيا...الخ، حيث يعتبر القانون الصادر في 1901 الوثيقة الأساسية التي كانت تنظم الرياضة الجمعوية في العهد الاستعماري، فالرياضة آنذاك كانت تمثلها السياسة الاستعمارية وسياسة الجور والاضطهاد ضد الشعب الجزائري الذي كان محروماً من جميع الحقوق المدنية، الاجتماعية والسياسية وغيرها. حيث كانت الرياضة الجزائرية وسيلة لتدعيم الرياضة الفرنسية في وقت الاستعمار، ورغم كل ذلك فقد كان تهميش الرياضيين الجزائريين من طرف الاستعمار الفرنسي حافزاً لروح الوطنية والنضال من أجل القضية الوطنية في صفوف الفرق المسلمة مثل جبهة التحرير الوطنية[1]، وبعد استرجاع السيادة الوطنية، استعادت الجزائر بذلك أراضيها المسلوبة والتي كانت في الأصل ممتلكات الشعب مع تأميم الموارد الطبيعية وإتباع سياسة البناء والتشييد، حيث تم الشروع في إنجاز الإصلاح الزراعي وإنشاء اقتصاد وطني ينهض العمال بتسييره وانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير، وهذا ما جعل الجزائر تملك مخطط توجيهي للمشرع الجزائري لرسم الهياكل الرياضية الجزائرية (جمعيات رياضية– رابطات رياضية– اتحاديات رياضية– لجان أولمبية). لذا مر تطور التشريع الرياضي في الجزائر بعدة مراحل، إذ صدرت عدة نصوص قانونية وتم إلغاء أخرى حسب النظام السائد في كل مرحلة، فمن هذا المنطلق قمنا بالبحث عن نوع الطرق التي كانت معتمدة في السابق، والتي تعرضت إلى التعديل أو الإلغاء، ومحاولة كشف الظروف والأسباب التي أدت إلى التعديل والإلغاء، فباعتبار مؤسسات الدولة الجزائرية التي كانت آنذاك حديثة الميلاد ولا تملك الخبرة ولا الأدوات التي تمكنها من تأدية وظائفها باستقلالية، فإن أول نص قانوني يصدر بخصوص طريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية هو المرسوم رقم 254/63، المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية، والذي طبق الوصاية الشديدة للوزارة المكلفة بالرياضة والشباب والسياحة على الفدرالية الوطنية باعتبارها رأس الجمعيات الرياضية، إذ تعتبر القاعدة الأساسية لهذا النص قانون الجمعيات الفرنسي 1901 المعدل والمتمم في السنوات (1903–1919–1948) الذي كان ينظم الحركة الجمعوية في فرنسا ومستعمراتها. وقد ظل هذا القانون

[1] In RSEPS, Vol.1.N1, 1993 p23, de la loi 1901 sur les association sportives à celle de 1989.

ساري المفعول بالجزائر في الأشهر الأولى للاستقلال، بموجب القانون 157/62 المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية. وكان أول دستور وضع للجزائر المستقلة سنة 1963 أي بعد سنة واحدة من رحيل الاستعمار الفرنسي (1830-1962) وكرس نظام الحكم الرئاسي وحكم الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني في عهد رئيس الجمهورية أحمد بن بلة "1963-1965". وألغي المرسوم 254/63 بموجب الأمر 81/76 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الذي كرس هيبة الدولة مع توظيفها لمبدأ جمعية الأشخاص في إطار عضوي وسياسي ملائم للاختيارات الأساسية للبلاد في العهد الاشتراكي، والذي اعتبر الاتحاديات الرياضية مجرد هياكل عدم تركيز لا تتمتع بالاستقلالية و الشخصية المعنوية.

ويعد الأمر 81/76 هو أول نص قانوني يتناول عناصر منظومة التربية البدنية والرياضية، وقد صدر بعد 13 سنة من صدور المرسوم 254/63 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية، لكن هذا الأخير لم يكن مصدرا مادياً عند إعداد الأمر 81/76، أي لم يتم الاستناد عليه، حيث كان المشرع قد أصدر الأمر 79/71 خاص بالجمعيات، يمحو جانباً كبيراً من التراث الموروث عن الفكر الفرنسي، خاصة أصول قانون جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات، واستند الأمر 81/76 إلى ستة مصادر مادية، هي تقرير وزير الشباب والرياضة وأمري 182/65 و53/70 المتضمنين تأسيس الحكومة، والأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي، والأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية، والأمر 74/71 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات والأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات. حيث يلاحظ عدم الإشارة إلى الميثاق الوطني 1976، على الرغم من كونه المرجعية القانونية الأرفع في تلك المرحلة، أي في ظل تجميد العمل بدستور 1963 وعدم صياغة دستور جديد[1]. لكن صدر ثاني دستور سنة 1976 والمنبثق عن الميثاق الوطني حيث تم الوفاق على الميثاق باستفتاء عام كمصدر سياسي إيديولوجي للدولة الجزائرية والتأكد عن طريق النهج الاشتراكي كنظام اقتصادي في عهد رئيس الجمهورية هوراي بمدين "1965-1979". حيث شهد هذا الدستور ثلاث تعديلات، فالتعديل الأول كان عن طريق المجلس الشعبي الوطني البرلمان صدر في 07 يوليو 1979، احتوى على 14 مادة تختص برئيس الجمهورية وصلاحياته في عهد رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد "1979-1991"، والتعديل الثاني عن طريق المجلس الشعبي الوطني البرلمان صدر في 12 كانون الثاني 1980 احتوى على مادتين 02 استحدث بموجبه مجلس للمحاسبة المالية يختص برقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والهيئات الحكومية، أما التعديل الثالث جاء عن طريق الاستفتاء الشعبي صدر في 03 تشرين الثاني 1988، خاص باستحداث رئيس الحكومة وصلاحيته. ويبقى هذا إلى حين صدور القانون رقم 03/89 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الذي كرس تراجع هيبة الدولة مع تجسيدها لاستقلالية الحركة الجمعوية الرياضية، وصدر هذا القانون في ظرف تاريخي حساس، كان مقدمة لكل التحولات السياسية و الاقتصادية والهيكلية التي عرفتها البلاد لاحقاً. فانهيار أغلب الدول الاشتراكية وعلى رأسها الإتحاد السوفيتي والأزمة الاقتصادية التي ضربت العالم عام 1986 كان لهما التأثير الأبرز على النظام في الجزائر والذي راح يبحث عن إعادة صياغة لأسسه

[1] عماري محمد، مرجع سابق، ص 105.

السياسية والثقافية من خلال إصدار الميثاق الوطني عام 1986 الذي رغم بعض مؤشرات الانفتاح التي تضمنها، مقارنة بالميثاق الصادر سنة 1976، إلا أنه أبقى على التوجيهات الكبرى والأساسية للدولة الوطنية التي تخص تبني الخيار الاشتراكي وواحدية الحزب. ورغم ذلك فإن التحولات الدولية كانت أسرع من جميع المحاولات التي احتواها أو تجاهلها هذا الميثاق، حيث توافرت عدة عوامل من أجل الدفع بالشعب الجزائري إلى الخروج عن النظام بشكل مباشر وجماهيري، فأحداث أكتوبر 1988 كانت مقدمة للتغير الشامل في البلاد، ومن تداعيها السريعة والمباشرة المراجعة الدستورية في 23 فيفري 1989، والتي ألغت نظام الحزب الواحد وحتمية الخيار الاشتراكي وفتحت الباب للتعددية الحزبية والإعلامية. فدستور 1989 يعتبر الدستور الثالث وهو المؤسس للانفتاح السياسي والإعلامي وحرية التجارة والصناعة في الجزائر لأول مرة وذلك بعد ثورة شعبية نهاية 1988 طالبت بإنهاء حكم الحزب الواحد في عهد رئيس الجمهورية شاذلي بن جديد"1979-1991".

في ظل هذه الظروف والأوضاع الآخذة في التأزم، وقبل الاستفتاء على دستور 1989 الذي كان بعد الأحداث الدامية التي عرفتها بعض ولايات الجزائر سنة 1988، صدر القانون رقم 03/89، وهو أول نص تشريعي سمي قانوناً، باعتباره قد صدر بعد مناقشة من نواب المجلس الشعبي الوطني في العهدة التشريعية (1987-1992)[1]، والذي صدر في إطاره أول مرسوم تنفيذي تحت رقم 418/91 يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها، حدد هذا المرسوم طبيعة الاتحادية الرياضية باعتبارها جمعية وطنية تخضع لأحكام القانون رقم 03/89 والقانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، كما أن الاتحادية الرياضية تظم الجمعيات الرياضية والرابطات الرياضية والمؤسسات ذات الطابع التجاري وذات التوجيه الرياضي للمؤسسة قانونيا والمنظمة إليها طبقا لقانونها الأساسي ونظمها الرياضية وهذا ما جاء في المادة الثانية منه. ثم يليه المرسوم التنفيذي الثاني رقم 367/94 وجاء هذا المرسوم ليعدل المرسوم التنفيذي رقم 418/91، ولكن بعض الثغرات التي عرفتها هذه النصوص عجلت بصدور الأمر رقم 09/95 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الذي أعاد هيبة الدولة مع تجسيد استقلالية نسبية للحركة الجمعوية الرياضية، والذي صدر في إطاره المرسوم التنفيذي الثالث رقم 151/96 يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها، والمرسوم التنفيذي الرابع رقم 376/97 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها، والمرسوم التنفيذي الخامس رقم 76/02 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 376/97، وكل هذا جاء بعد صدور الدستور الرابع 1996 الذي كان إثر الفراغ المؤسساتي الذي عرفته البلاد سنة 1992، حيث تم بموجبه استحداث مجلس الأمة غرفة ثانية للبرلمان وإضافة شروط قضائية لتأسيس الأحزاب، وعدم تجديد العهدة الرئاسية أكثر من مرة ليكون للرئيس حق الترشح لفترة إضافية واحدة وجاء هذا الدستور بعد أزمة أمنية نتجت عن صدام بين النظام وحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المعارض مطلع التسعينات القرن الماضي بعد إلغاء الانتخابات البرلمانية لعام 1991 التي فاز بها الحزب عهد رئيس الجمهورية اليامين زروال "1995-1999"، وبعدها تم التعديل الرابع للدساتير الجزائر والذي

[1] عماري محمد، نفس المرجع، ص110.

يخص دستور 1996 حيث جاء هذا التعديل عن طريق البرلمان في 2001 ليرسم الأمازيغية كلغة وطنية بعد مظاهرات شعبية لسكان منطقة القبائل شمال شرق وهم من الأمازيغ للمطالبة باعتماد لغتهم رسميا في عهد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة من 1999 إلى الأن.

أما القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية فقد حرص على هيبة الدولة وسلطتها مع المساس باستقلالية الحركة الجمعوية الرياضية، والذي صدر في إطاره المرسوم التنفيذي السادس رقم 405/05 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ثم يأتي بعد ذلك القرار التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 الممدد لقانون المدربين عن طريق المواد التي هي محل جدال 16، 18، 21، 23، 34 حسب ماتوصلت إليه دراسة الباحثة إفروجن غنية. ثم يليه القرار التنفيذي 189/07 المؤرخ في 16 جوان 2007 المحدد لقانون رياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك وضع معايير ترتيب وسلم التعويضات الممنوحة للرياضيين والمؤطرين حسب المعايير الدولية، فطلبت هذه الورشة من القرارات مراجعة وتعديل بعض المواد للنصوص القانونية السابقة، حتي يصدر بعدها المرسوم التنفيذي السابع رقم 22/11، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 405/05، حيث جاء هذا المرسوم لتهدئة الأوضاع بعد النزاع الذي أحدثه المرسوم رقم 405/05 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحاديات الرياضية الوطنية والاتحاديات الرياضية الدولية، الثورات العربية على الأنظمة الحاكمة، مما عجل بإصلاحات لتفادي اضطرابات وانزلاقات اجتماعية وسياسية، وهذا بعد التعديل الخامس لدساتير الجزائر الذي يخص دستور 1996، حيث جاء هذا التعديل سنة 2008 عن طريق البرلمان أيضاً حيث تم خلاله فتح الولاية الرئاسية للسماح للرئيس عبد العزيز بوتفيلقة بالترشح للعهدة الثالثة كما استبدل منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول والإتاحة لرئيس الجمهورية تفويض بعض صلاحياته للوزير الأول، وفي أفريل 2013 وبعد صدور قانون الجمعيات رقم 06/12 المعدل لقانون 31/90 والذي من خلاله تم إدراج تعديلات تتماشى مع التطورات الحالية في البلاد، تم تنصيب لجنة من خبراء قانونيين لصياغة دستور جديد للبلاد بعد حزمة إصلاحات أطلقها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مطلع عام 2011 لمواجهة آثار الثورات بدول المنطقة التي عرفت إعلامياً باسم الربيع العربي. وما نتج عن ذلك صدور القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، في إطار سياسة الإصلاح، حيث قام هذا القانون بإعادة تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية إلى ثلاث فئات (الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام – الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة المفوضة – الاتحاديات الرياضية الوطنية)، وألزمت كل هذه الاتحاديات بقانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم، ولابد أن يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة، وهذا خلافاً للجنة الوطنية الاولمبية واللجنة شبه الأولمبية التي تعتبر جمعية معترف لها بالصالح العام والمنفعة العمومية إلا أنها لا تحرر قانونها الأساسي على أساس قانون أساسي نموذجي محدد عن طريق التنظيم. وهذا ما مهد لظهور المرسوم التنفيذي الثامن رقم 330/14 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

من خلال دراستنا للنتائج التي خلصت إليها الدراسة وبعد تحليل النصوص القانونية الخاصة بالفرضية الأولى، وتحليل الفرضية الثانية ومعالجتها إحصائيا تبين لنا صحة الفرضية العامة والتي تنص على أن للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تأثير إيجابي على الممارسة الرياضية الجماهيرية.

بالنسبة للفرضية الجزئية الأولى التي تنص على أن تنظيم الرياضة في الجزائر وفق المنظور القانوني تم على أساس المرحلة التي صدرت فيها النصوص القانونية. وبعد مقارنة النتائج المتوصل إليها مع الفرضية تم التوصل إلى أن النتائج تتوافق مع الفرضية وبالتالي نستطيع القول أنها قد تحققت.

أما بالنسبة للفرضية الجزئية الثانية والتي مفادها النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تسهم إيجاباً في تطوير الممارسات الرياضية الجماهيرية تم قبولها وهذا ما اتضح من خلال استعراض النتائج، ويرجع بشكل كبير على اهتمام المسئولين الإداريين بالاتحاديات الرياضية الوطنية على تطوير المنظومة الإدارية للرياضة في الجزائر وتطوير الممارسة الجماهيرية من خلال تطبيق النصوص القانونية، وبما يتماشى مع تحقيق إستراتيجيات وآليات حديثة مع تطور الممارسة الذي يعد أمرا ملحا لتنظيم الرياضة الجماهيرية وبعد مقارنة النتائج مع الفرضية نستطيع القول أن الفرضية الجزئية الثانية قد تحققت.

– الخاتمة –

خاتمة:

من الجيد أن ننطلق من تلك النظريات الكبرى التي صاغها أصحابها في محاولة منهم لخدمة المجتمع والإدارة الرياضية على وجه الخصوص، لكن من غير المجدي بل من غير المنصف التقيد بها، وتقليدها تقليدا أعمى، وكأنها خالية من العيوب، وهنا نعود لنؤكد من جديد على وجوب التعاقد بين مختلف المؤسسات الرياضية، ومراكز البحث العلمي التي تحاول جهدها إيجاد البديل الأفضل، أو النموذج الإداري القادر على تحقيق أهداف الرياضة الجماهيرية خاصة فيما يتعلق بصورتها أمام المجتمع على اعتبار أن حكم أفراد المجتمع على أية إدارة أو مؤسسة رياضية هو الذي يوفر لها الاستمرارية، أو الزوال، والاضمحلال، وهنا يقودنا الحديث إلى ما أثبتته الحياة العلمية أن الرياضة تحمل في طياتها معان قيمة جعلتها أكثر أوجه الأنشطة الاجتماعية شعبية وجماهيرية في جميع أرجاء العالم، وهذا ظاهر وجلي من خلال كثرة الإقبال عليها في المنافسات والمسابقات المحلية والإقليمية والقارية والدولية، فالكثير ممن يمارسها، ومن لا يمارسها يسعى لمتابعة أخبارها أولا بأول، بل أن الكثيرين أضحوا وكأنما ينشدون أمرا هاما يخصهم، هذا الاهتمام الجماهيري بالرياضة الجزائرية جعلها نشطة التفاعل فازدادت ألوانها كما ونوعا، ومن أهم هذه الأعمال النشاطات المؤطرة بتصرف قانوني، لا سيما بحثنا تناول بشيء من التركيز، مشكلتين مختلفتين أساسها وجود علاقة قانونية بين التنظيم الرياضي والممارسة الجماهيرية، فهكذا تمت دراسة موضوع مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة الرياضية الجماهيرية حيث تمت معالجة رصد وتشخيص أهم المشاكل التي قامت في الممارسة التطبيقية لهذه العلاقة الوظيفية في الحياة السياسية للبلاد. والكشف عن المشاكل التي تعيق التقدم والتطور والتعاون في المجال الرياضي حتى تحقق الممارسة الجماهيرية الأهداف التي ينبغي الوصول إليها من خلال تطبيق النصوص القانونية التي ترقى وتساهم بالمستوى المطلوب في الصناعة الرياضية، فتطوير الرياضة الجماهيرية مرهون بمدى وقوف وتعاون كل السلطات المعنية، بدا بالوزارات إلى الاتحاديات ثم الرابطات وأخيرا الجمعيات الرياضية الجوارية إن صح التعبير.

لا مفر من أن الرياضة تشكل لدى بعض الدول عنوانا لمنجزات سياسية واقتصادية، فالدولة الجزائرية تسعى لدعم الرياضة والممارسين لتحقيق المنجزات الرياضية وبالتالي تحقيق المكتسبات الباعثة إلى دعم الرياضة الجماهيرية، وهذا ما يدفعها إلى أن تنص قوانين رياضية تسعى لتطبيقها، فالجزائر بذلت جهودا جبارة أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال إلى يومنا هذا، فهي تعيش في السنوات الأخيرة عصرا جديدا يحفل بالعديد من المتغيرات والتحديات الإدارية التي فرضتها الثورة التكنولوجية الحديثة، حيث أصبح التمييز في الأداء هو العامل المؤثر والحاسم للتطور والتقدم في جميع نواحي الحياة، فمن الواضح تماما بأن مفاجأة المستقبل للرياضة الجزائرية ستكون مذهلة وستخرجها من الساحة ما لم تفعل شيئا لامتصاصها واستيعابها والتكيف معها، ومن الواضح أيضا بأننا لا نعرف إلا القليل جدا حول إمكانية الاستيعاب والتكيف وذلك إما عن الممارسة الرياضية الجماهيرية وما تحققه من تكيف اجتماعي للفرد داخل المجتمع الذي يعيش فيه، ونظرا لأهمية الممارسة الرياضية التي تعمل على تكوين شخصية الفرد وصقلها وتزويدها بالمهارات الحركية والنفسية والاجتماعية اللائقة عن طريق أولئك الذين ينتجون ويولدون التغيرات الأساسية في مجتمعنا أو حتى عن طريق أولئك الذين يفترض منهم أن يهيئونا للتكيف والتعايش مع الوضع الجديد، وجب علينا الكشف عن المشاكل التي مست

الرياضة الجماهيرية بإزالة الغموض الموجود على النصوص القانونية التي تنظمها وتسعى جاهدة لتطويرها، ولذلك فإن المفكرين والمربين يتكلمون بفخر عن "الرياضة والسلم من أجل التغيير" أو عن "تهيئة الشباب من أجل المستقبل"، ولكننا جاهلون تماما بطريقة القيام بذلك، وكما تعد الرياضة في الجزائر من الوسائل الكفيلة بتطوير الجوانب النفسية والاجتماعية لدى الشباب الجزائري، حيث تستفيد من مساهمات علوم أخرى لتطويرها وتنميتها، هذه الخاصية تعطي لها القدرة على دراسة الظواهر المختلفة من زوايا ومداخل عديدة للقانون الرياضي.

إن الهدف من كل عمل أو جهد فكري أو بحث علمي هو الخروج ببعض الاستنتاجات والتوصيات والاقتراحات، التي يمكن أن يعتمد عليها باحثون آخرون واتخاذها كمرجع أو كمنطلق لدراسته بغية إثراء بحوثهم بمعلوماتنا والاستفادة منها ولو بنسبة ضئيلة، وفي حدود عينة البحث وأدوات جمع البيانات المستخدمة، ومن خلال أهداف البحث وبعد الإطلاع على النتائج المدونة والمحققة تمكنا من الوصول للاستنتاجات الآتية:

- تنظيم الرياضة في الجزائر وفق المنظور القانوني تم على أساس المرحلة التي صدرت فيها النصوص القانونية.
- النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر وبتنظيم الاتحادية الرياضية مطبقة ميدانيا.
- النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تعمل على تحقيق أهداف الاتحاديات في الواقع.
- الاستعانة بأخصائي قانوني ضروري لفهم النصوص القانونية فهما جيدا، لتطوير وتنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية.
- النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تضمن حقوق الرياضيين أثناء الممارسة الرياضية الجماهيرية.
- هناك قيود ضمن النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية.
- النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر أحاطت ببعض أشكال الممارسة الرياضية الجماهيرية.
- القوانين واللوائح تشجع الاتحادية على اقتراح توظيف مختصين في مجال تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية وترقيتها.
- النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تسهم إيجاباً في تطوير الممارسات الرياضية الجماهيرية.

توصيات واقتراحات:

استنادا لنتائج البحث التي تم التوصل إليها ومن خلال الدراسة الموضوعية المتأنية للواقع العلمي الذي يحكم العلاقة بين النصوص القانونية منها التشريعية والتنظيمية للرياضة في الجزائر، يدخل ضمن ذلك تحقيق التعاون والتكامل بين التشريع والتنظيم في المجال الرياضي وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اقتراح بعض الحلول العلمية بشيء من التركيز والاختصار- والقانونية التي يمكن أن تعالج المشاكل المتقدمة أو نخفف من حدتها على الأقل والتي منها يوصي الباحث فيما يلي:

- الاهتمام بتحسين صياغة النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر.
- ضرورة إدراك المقنن بأهمية وخطورة المسائل القانونية التي سوف يحكمها التشريع الرياضي وطبيعة المحيط والبيئة التي توجد فيها.
- القيام بدراسة موضوعية للواقع والأسباب التي يراد تنظيمها، وعدم التسرع في وضع النصوص القانونية.

– ضرورة استجابة النص القانوني الرياضي للواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة فما التشريعات إلا انعكاس لهذا الواقع.

– الاستعانة بالدقة والوضوح للدلالة على معنى النصوص القانونية من خلال ضبط وتحكيم الألفاظ والعبارات الواردة فيها.

– عدم المبالغة في التشريع الرياضي عند الإحالة مع مراعاة عدم التعارض بين أجزاء النصوص القانونية وتحقيق التناسق والانسجام للنص التشريعي مع النصوص السارية.

– التحسيس لدى كل من المسئولين في المجال الرياضي والحكومة بخطورة ودقة النصوص القانونية وضرورة احترامها لتحقيق أهداف الرياضة الجماهيرية وتطويرها.

– الاستعانة بطرق وأدوات تفسير النصوص القانونية الرياضية مع احترام أحكام التشريع المختلفة وغايتها.

– الرجوع إلى الأعمال التحضيرية والإعداد بالمصدر التاريخي للنصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر.

– ضرورة ممارسة الأنشطة الرياضية الاجتماعية واستغلال أوقات الفراغ بالممارسة الرياضة حتى نتجنب الظواهر الاجتماعية الخطيرة مثل اللجوء للمخدرات...الخ.

– توسيع قاعدة الرياضة الجماهيرية مقارنة بعدد الممارسين ودمج رياضات أخرى من أجل إعطاء الفرصة للرياضيين في الاختيار حسب ميولهم ورغباتهم.

– توفير وتحسين الوسائل الرياضية بما فيها "المنشآت والتجهيزات" اللازمة لتطوير الرياضة الجماهيرية.

– تطبيق وتجسيد القوانين على أرض الواقع وإتباع نصوصها بالأوامر والمراسيم التنفيذية.

– إعطاء الأهمية اللازمة للنشاط الرياضي وذلك بإعادة النظر في القوانين التي تسيير وتطور الممارسة الجماهيرية.

– المراجع –

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

1- أ. فيشر، تاريخ أوربا العصور الوسطى، ترجمة محمد زيادة وآخرون، ج1، ط3، دار المعارف، 1975.

2- أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عدد 216، سلسلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1996.

3- أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر (الحجرة- الحصار- الفتنة) مجلة المستقبل العربي، العدد 09.

4- إبراهيم بسيوني عميرة، مناهج البحث التربوي، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1974.

5- إبراهيم محمد عبد المقصود وحسن أحمد الشافعي، موسوعة الإدارة الرياضية (3)، التنظيم في المجال الرياضي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

6- ابن خدة بن يوسف، اتفاقيات إيفيان، تعريب لحسن زغدار، محل العين جبائلي، مراجعة عبد الحكيم بن الحسين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

7- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي- الجزء السادس 1830-1954، المجلد الثالث 06-06، ط3، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2005.

8-أبو القاسم سعد الله،، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء السادس 1830-1954، المجلد الثالث 05-06، ط2، دار الغرب الإسلامي، 2005.

9- أبوبكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988.

10- أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

11- أحمد بوكابوس، "مقاربة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية والثقافية"، في: الزبير عروس، الحركة الجمعوية بالجزائر الواقع والآفاق، مجهول سنة الطبع.

12- أحمد عياد، مدخل لمنهجية البحث الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

13- أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، ط2، دار العلم للملايين، 1968.

14- أسامة أنور إبراهيم، الرياضة في خدمة المجتمع، مكتبة السفير للنشر، بيروت، لبنان، 2009.

15- إسماعيل خليل إبراهيم، أسس التربية الرياضية على ضوء الفهم الاجتماعي، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.

16- الشامي لينان ونينو ماركو، الإدارة، المبادئ الأساسية، المركز القومي للنشر، عمان، الأردن، 2001.

17- الشرقاوي، مريم محمد إبراهيم، الإدارة المدرسية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 2006.

18- الفرا ماجد وآخرون، الإدارة المفاهيم والممارسات، 2002.

19- القرضاوي يوسف، الحلال والحرام، مطبعة التراث الإسلامي، الجزائر، 1977.

20- أمين الساعاتي، الدورات الأولمبية- (ماضيا، حاضرا، مستقبلا)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001.

21- أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، المجلس الوطني الثقافي، الأدب والفنون، بدون طبعة، الكويت 1996.
22- أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
23- أمين رحايل، الحركة الجمعوية بالجزائر، تطورها التاريخي وإطارها التشريعي، الجزائر، 2013.
24- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
25- بودواد عبد اليمين وعطا الله أحمد، المرشد في البحث العلمي لطلبة التربية البدنية والرياضية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
26- "بودون" و "ف- بوريكو"، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة "سليم حداد"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
27- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
28- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
29- تركي رابح، مناهج البحث في علوم التربية وعلم النفس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
30- ثابت عبد الرحمان إدريس، إدارة الأعمال، نظريات ونماذج وتطبيقات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
31- ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.
32- جروان السابق، كنز الوسيط، قاموس عربي فرنسي، دار السابق للنشر والتوزيع، بيروت، 1985.
33-جورج حنا، قصة الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1959.
34- جورج لاباسد و روني لورو"R. Laurens" et " J LAPPASSADE"، مقدمات في علم الاجتماع ترجمة "هادي ربيع"، المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع بيروت، لبنان، 1982.
35- جون فيفنر" و"ب- شيروود"، التنظيم الإداري، ترجمة "محمد توفيق رمزي"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1965.
36- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.
37- جميل أحمد توفيق، مذكرات في إدارة الأعمال دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1975.
38- حسام محي الدين الألوسي، بوكير الفلسفة قبل طاليس، ط3، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، 1986.
39- حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية القوانين واللوائح التنظيمية والإدارية للنقابة والمؤسسات الرياضية، الجزء الأول، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

40- حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، ج1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004.
41- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط6، الإسكندرية، مصر، 1993.
42- حسين محمود حريم، تصميم المنظمة الهيكل التنظيمي وإجراء العمل، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
43- حسن أحمد الشافعي ورضوان أحمد مرسلي، مبادئ البحث العلمي في التربية البدنية والرياضية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، مجهول سنة الطبع.
44- خالد محمد الحشحوش، عالم الرياضة والصحة، دار الإعصار العلمي، عمان، الأردن، 2010.
45- خليل محمد حسن الشماع وخضير كاظم محمود، نظرية المنظمة، ط3، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
46- خليل محمد حسن الشماع، مبادئ الإدارة، مع التركيز على إدارة الأعمال، ط5، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.
47- خليفة راشد الشعالي وعدنان أحمد ولي العزاوي، نظرية القانون الرياضي، الإمارات العربية المتحدة، 2005.
48- خير الدين علي عويس، دليل البحث العلمي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997.
49- خير الدين علي عويس، وعصام الهلالي، الاجتماع الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005.
50- دليلة فركوس، "الوجيز في تاريخ النظم" ، ط 3، دار الرغائب، القبة-الجزائر، 1999.
51- ديو بولدب ب. فان دالين، أسس التربية البدنية، ترجمة محمد عبد الخالق علام و محمد فضالي، مكتبة الأنجلوا مصر، القاهرة، 1964.
52- رائد الرقاد وآخرون، الثقافة الرياضية، ط3، دار تنسيم، عمان، الأردن، 2007.
53- رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العلمية، دار الفكر المعاصر، دمشق سوريا، مجهول سنة الطبع.
54- رشيد زرواتي، تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
55- رشيد زرواتي، مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.
56- رمزية الأطرقجي، الحياة الاجتماعية في بغداد منذ نشأتها حتى نهاية العصر العباسي الأول، مطبعة الجامعة، بغداد، العراق، 1982.
57- رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، "المدخل على القانون"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
58- رمضان ياسين، علم النفس الرياضي، دار أسامة ،عمان، الأردن، 2008.

59- زكريا مطلك الدوري، الإدارة الإستراتيجية، مفاهيم وعمليات وحالات دراسية، اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2005.
60- زيد منير العبودي، الإدارة واتجاهاتها المعاصرة، دار دجلة، بغداد، العراق، 2007.
61- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط6، القاهرة، مصر، مجهول سنة الطبع.
62- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
63- سمير محمد حسين، بحوث الإعلام والأسرة والمبادئ، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1996.
64- سمير أمين، التمركز الأوربي نحو نظرية الثقافة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.
65- سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية، دون ط، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1976.
66- سيد الهواري، التنظيم، النظريات والهياكل والسلوكيات والممارسات، ط7، مكتبة عين الشمس، ط3، مصر، 1998.
67- سنان الموسوى، الإدارة المعاصرة، الأصول والتطبيقات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
68- شمس مرغي علي، القرارات الإدارية التنظيمية "اللوائح" في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، العدد الثاني، 1986.
69- صلاح الشنواني، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، مدخل الأهداف، بدون مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999.
70- صلاح النعيمي، الإدارة، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2008.
71- طاهر سعد الله، علاقة التفكير والابتكار للتحصيل الدراسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
72- عباس أحمد السامرائي، طرق التدريس في التربية البدنية والرياضية ، ج1، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، 1981.
73- عبد الباسط محمد حسن، علم الاجتماع الصناعي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1972.
74- عبد الحميد لطفي، علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981.
75- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
76- عبد العزيز صلاح سالم، الرياضة عبر العصور-تاريخها وأثارها، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 1998.
77- عبد الله شريط، محمد مبارك الميلي، مختصر تاريخ الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، الجزائر، 1985.
78- عبد الله عبد الدايم، التربية عبر التاريخ، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1975.
79- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون "النظرية العامة للقانون"، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2007.
80- عروس الزبير، الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر، دار الأمين، القاهرة، مصر، 2006.
81- عروس الزوبير، الدين والسياسة في الجزائر - انتفاضة تشرين الأول / أكتوبر 1988 نموذجا، في عبد الباقي الهرماسي وآخرون، الدين في المجتمع العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000.

82- عصام بدوي، موسوعة التنظيم و الإدارة في التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001.
83- عصام عبد الحق، التدريب الرياضي، دار الكتب الجامعية، ط 3، مصر، 1986.
84- عفاف عبد الكريم، طرق التدريس في التربية البدنية والرياضية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994.
85- عقيل عبد الله الكاتب وآخرون، الإدارة والتنظيم في التربية البدنية، جامعة بغداد، العراق، 1986.
86- على بن هادية وبلحسين بليش، القاموس الجديد للطلاب، لبنان، 1990.
87- علي عبد الهادي مسلم، تحليل وتصميم المنظمات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
88- علي عمر المنصوري، الرياضة للجميع، كلية التربية الرياضية، مصر، 1980.
89- علي فيلالي، "مقدمة في القانون"، موفم للنشر، الجزائر، 2005.
90- علي يحي المنصوري، الثقافة الرياضية، الجزء الأول، 1971.
91- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
92- عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
93- عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
94- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
95- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1980.
96- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.
97- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط7، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.
98- غريب محمد سيد أحمد، علم الاجتماع ودراسة المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر، 2003.
99- فاخر عاقل، التربية قديمها وحديثها، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1981.
100- فضيل العيش، قانون الإجراءات المدنية والقانون المدني، مطبعة طالب، الجزائر، 2007.
101- فضيل دليو وآخرون، أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية سلسلة العلوم الاجتماعية، دار البعث منشورات جامعة منتوري قسنطينة، 1999.
102- فوزي حبيش، مفهوم التفويض ومبادئه، مجلة الإداري، معهد الإدارة العامة، روي، سلطنة عمان، يونيو 1996.
103- فيصل ياسين الشاطئ ومحمود بسيني، نظريات وطرق التربية البدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
104- قاسم المندلاوي وآخرون، دليل الطالب في التطبيقات الميدانية للتربية الرياضية، ج2، جامعة موصل، العراق، 1990.

105- قدي عبد المجيد، أسس البحث العلمي في العلوم الاقتصادية والإدارية، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
106- كمال درويش وأنور الخولي، أصول الترويح وأوقات الفراغ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990.
107- كمال محمد علي، معجم مصطلحات التنظيم والإدارة، دار النهضة العربية، 1984.
108- لؤي غانم ووضاح غنم سعيد، التربية البدنية والحركية للأطفال، دار الفكر للطباعة، الأردن، 1999.
109- لحسين بن شيخ أث ملوبا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، دار هومة، الجزائر، 2006.
110- مؤيد سعيد سالم، تنظيم المنظمات، دار عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2002.
111- مال محمد علي، الحديث في الإدارة الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2009.
112- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي.الجزء الأول، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب، 1972.
113- مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية (الشكل والإجراء) الجزائر، 1996.
114- مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
115- محفوظ قداش، ترجمة صالح عباد، الجزائر في العصور القديمة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1993،
116- محمد الحماحمي، الرياضة للجميع، الفلسفة والتطبيق، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2007.
117- محمد إسماعيل قباوي، مناهج البحث في علم الاجتماع، مواقف واتجاهات معاصرة، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977.
118- محمد الباشا الكافي، معجم عربي حديث، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، .1992
119- محمد الجوهري، مقدمة في علم الاجتماع الصناعي، دار الثقافة للنشر، القاهرة، مصر، 1984.
120- محمد الغريب عبد الكريم عن عمار بوحوش ومحمد الذنيبات، مناهج البحث وطرق إعداد البحث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
121- محمد حسن علاوي وأسامة كامل راتب، البحث العلمي في التربية الرياضية وعلم النفس الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999.
122- محمد حسن علاوي، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة، ط2، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2004.
123- محمد خير علي مامسر، الموسوعة التاريخية لتطور الحركات الرياضية في الحضارات القديمة والحديثة، دار للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001.
124- محمد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه وتقنياته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
125- محمد سعيد جعفور، "مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون"، ط 16، دار هومة، الجزائر، 2008.
126- محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، "الثقافة بين القانون والرياضة: مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.

127- محمد شاكر عصفور، أصول التنظيم والأساليب، ط4، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
128- محمد عبد الباسط حسن، علم الاجتماع الصناعي مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1978.
129- محمد عبد الله عبد الرحمن، أساسيات الإدارة والتنظيم دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
130- محمد قاسم القريوتي، مبادئ الإدارة، النظريات والعمليات والوظائف، ط3، دار وائل، الأردن، 2005.
131- محمد قاسم القريوتي، نظرية المنظمة والتنظيم، ط3، دار وائل، الأردن، 2008.
132- محمد محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976.
133- محمد مصطفى زيدان، نبيل السالموطي، علم النفس التربوي، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1985.
134- محمد مظفر الأدهمي، تاريخ أوربا الحديث، الجامعة المستنصرية، مطبعة العالي، العراق، 1989.
135- محمدي فريدة، "المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون"، ديون المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، مجهول سنة الطبع.
136- محمود عوض البيسوني، وفيصل ياسين الشاطبي، نظريات وطرق التربية البدنية والرياضية، ديوان المطبوعات، القاهرة، .1992
137- مروان عبد المجيد إبراهيم، إستراتيجية الرياضة-الأهداف وخطط العمل-الإستراتيجية للاتحادات والأندية الرياضية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2009.
138- مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي في إعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق، عمان، 2000.
139- مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة: حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.
140- مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي، مكتبة ومطبعة الإشعاع التقنية، الإسكندرية، مصر، مجهول سنة الطبع.
141- مصطفى عمر التير، استمارات استبيان ومقابلة لدراسات في مجال علم الاجتماع، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، 1986.
142- مصطفى عمر التير، مقدمة في مبادئ وأسس البحث الاجتماعي، منشورات الجامعة المفتوحة، ط3، طرابلس، ليبيا، 1995.
143- مصطفى محمود أبو بكر، التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
144- معتز مصطفى عبد الجواد شيحة، شبكة التطوير التنظيمي في المؤسسات الرياضية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2006.
145- منذر هاشم الخطيب وعبد الله المشهداني، الفلسفة الرياضية، مطبعة التعليم في الموصل، العراق، 1989.
146- موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.

147- موسى قاسم القريوتي وعلي خضر مبارك، أساسيات الإدارة الحديثة، ط3، دار تسنيم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، مجهول سنة الطبع.
148- نجم الدين السهرودي، الموجز في الفلسفة وتاريخ التربية الرياضية، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 1980.
149- نور الدين بشير تاوريرت، الفعالية التنظيمية بين النظرية والتطبيق، فهم المبادئ، حل للمشكلات التنظيمية، عالم الكتب الحديث، أربد، الأردن، 2009.

ب- النصوص القانونية:

- دساتير:

1- دستور 1963.
2- دستور 1976.
3- دستور 1989.
4- دستور 1996.

- قوانين:

1- قانون الجمعيات الفرنسي 1901، المؤرخ في 05 جويلية 1901 والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات.
2- القانون رقم 157/62، المؤرخ في 01 ديسمبر 1962، يحدد عمل التشريعات الفرنسية، ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963.
3- القانون رقم 03/89، المؤرخ في 14 فيفري 1989، المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1989.
4- القانون رقم 31/90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات.
5- القانون رقم 10/04، المؤرخ في 23 جمادي الثاني عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.
6- القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات.
7- القانون 05/13، المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها.

- أوامر:

1- الأمر رقم 79/71، المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 105، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1971.
2- الأمر رقم 81/76، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية رقم 90، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1976.

3- الأمر رقم 09/95، المؤرخ في 25 فيفري 1995، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.

– مراسيم:

1- المرسوم رقم 254/63، المؤرخ في 10 جويلية 1963، يتعلق بتنظيم الرياضة والجمعيات الرياضية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 1963.

2- المرسوم التنفيذي رقم 151/96، المؤرخ في 27 أفريل 1996، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها.

3- المرسوم التنفيذي رقم 376/97، المؤرخ في 08 أكتوبر 1997، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها.

4- المرسوم التنفيذي رقم 418/91، المؤرخ في 02 نوفمبر 1991، يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها.

5- المرسوم التنفيذي رقم 367/94، المؤرخ في 12 نوفمبر 1994، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 418/91 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكلها وعملها.

6- المرسوم رقم 405/05، المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، ومدى تعارضه مع التشريعات الدولية.

7- المرسوم التنفيذي رقم 76/02، المؤرخ في 21 فيفيري 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 376/97 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها.

8- المرسوم التنفيذي رقم 22/11، المؤرخ في 26 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام.

9- المرسوم التنفيذي رقم 330/14، المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

– قرارات:

1- القرار التنفيذي رقم 189/07، المؤرخ في 16 جوان 2007، المحدد لقانون رياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك وضع معايير ترتيب وسلم التعويضات الممنوحة للرياضيين والمؤطرين حسب المعايير الدولية.

2- القرار التنفيذي رقم 297/06، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

– تعلمات:

1- التعليمات الرسمية 1970.

2- التعليمة رقم 033، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2006 عن وزارة الشباب والرياضة المتعلقة بالتنظيم الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية.

د- الدوريات والمجلات والتقارير والملتقيات:

1- أحمد قاسمي، تاريخ الحركة الوطنية، سجل المداخلات، الجزائر، 2005.

2- بوجلال مصطفى، محضرات مقياس المنهجية، قسم العلوم التجارية، كلية علوم الاقتصادية وعلو التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسلية (الجزائر)، السنة الثالثة، السنة الدراسية 2004-2005.

3- جريدة الشروق اليومي، الإثنين 16 أبريل 2001م، الموافق لـ 22 محرم 1422هـ، العدد 135.

4- صالح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، مخبر علم الاجتماع الاتصال الحديث للبحث والترجمة، قسنطينة، الجزائر، 2006.

5- عبد الحفيظ غرس الله، الجمعيات الدينية – جمعية الإرشاد والإصلاح الوطنية نموذجا، في دفاتر CRASC، رقم 14، 2005.

6- عمر دراس، الحركة الجمعوية بالمغرب العربي ، في: دفاتر CRASC- رقم 05، منشورات CRASC، وهران، الجزائر، 2002.

7- ليسلي ليبسون، الحضارة الديمقراطية، تعريب فؤاد مويساتي– عباس العمر، منشورات دار الآفاق، بيروت، مجهول سنة الطبع.

8- محمد إبراهيم صالحي،التحديث وإعادة الأقلدة من خلال الحقلين الجمعوي والسياسي منطقة القبائل نموذجا، في: إنسانيات، عدد 08، منشورات CRASC، وهران، الجزائر، 1999.

9- وزارة الشباب والرياضة، الجلسات الوطنية للرياضة، تقارير الورشات التمهيدي، ورشة رقم 01، التنمية الرياضية، قصر الأمم - نادي الصنوبر، الجزائر، 21 و 22 ديسمبر 1993.

10- وزارة الشبيبة والرياضة الجلسات الوطنية للرياضة، الأعمال، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، ديسمبر 1993.

و- الأطروحات والمذكرات:

1- إبراهيم نبيل محمد، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، أطروحة دكتوراه، كلية التربية البدنية والرياضة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002-2003.

2- أحمد سعد عبد الله، المشكلات الإدارية التي تواجه الاتحادات الرياضية الأولمبية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية التربية للبنين، القاهرة، مصر، 1995-1996.

3- إسماعيل مقران، إستراتيجية الإدارة الرياضية للاتحاديات ودورها في كيفية تسيير النوادي و المنتخبات في الجزائر- دراسة ميدانية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2009-2010.

4- إفروجن غنية، الجانب القانوني والتسيير الإداري لكرة القدم-دراسة حالة بعض النوادي المحترفة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية و الرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2013-2014.

5- الخالدي غايد محمد، المشكلات التي تواجه التخطيط الرياضي من وجهة نظر رؤساء وأعضاء الاتحاديات الرياضية في دولة الكويت، مذكرة ماجستير، كلية التربية الرياضية للبنين، القاهرة، مصر، 2002-2003.

6- أوس عبد العزيز، أثر طريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية على تطوير الأنشطة البدنية والرياضية-بحث متمحور حول الجانب القانوني في الجزائر المستقلة، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2014-2015.

7- أوس عبد العزيز، نظام التربية البدنية والرياضية من خلال التشريع الرياضي الجزائري في المنظومة التربوية الوطنية- دراسة لمرحلة ما بعد استرجاع السيادة الوطنية (1962-2004)، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2008-2009.

8- إيمان عويسي، تنظيم الرياضة والتربية البدنية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2008-2009.

9- بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006-2007.

10- بن بوستة رحيمة، تنازع التشريعات الرياضية في ظل القوانين الوطنية والدولية الخاصة برياضة كرة القدم في الجزائر، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2011-2012.

11- بن عكي رقية صونية، ظاهرة الانحراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2006-2007.

12- بن عميروش سليمان، الإستراتيجية التنظيمية للرياضة في الجزائر بين النظرية والتطبيق-مقاربة اجتماعية تنظيمية، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2012-2013.

13- بن قناب الحاج، تقويم التدريس المدرسي للتربية البدنية والرياضية بالتعليم المتوسط-كما يراها المدرسين،الموجه، والتلاميذ، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2005-2006.

14- دشيشة عبد الرحمان، دور الجهازين الإداري والقضائي الرياضيين في تسوية النزاعات الرياضية-دراسة حالة كرة القدم الجزائرية، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2008-2009.

15- رضوان بن جدو بعيط، الممارسة الرياضية في وقت الفراغ وأثرها على التفاعل الاجتماعي لتلاميذ مرحلة التعليم الثانوي، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2002-2003.

16- رضوان علي إسماعيل محمد، التخطيط الاستراتيجي ومعوقاته في الاتحادات الرياضية-دراسة مقارنة بين الأردن واليمن، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2008-2009.

17- زاوي عقيلة، أهمية المنشآت والوسائل الرياضية ومدى تأثيرها على ممارسة التربية البدنية والرياضية لتلاميذ الطور الثانوي، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2007-2008.

18- عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وإنعكاسها على نتائج رياضي مستوى العالي، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.

19- عصام صالح ذيب الغويرين، نموذج الإدارة بالأهداف في الاتحاديات الرياضية الأردنية وإمكانية تطبيقه، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2009-2010.

20- عطاء الله طريف، دور التليفزيون في تشكيل معارف الجمهور نحو الممارسة الرياضية-دراسة ميدانية على عينة من جمهور طلبة جامعة الأغواط، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2010-2011.

21- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006-2007.

22- علي ديب، تخطيط مقترح لتطوير لتطوير الرياضة في سوريا، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2008-2009.

23- عماري محمد، التشريع الرياضي في الجزائر، دراسة تحليلية تاريخية نقدية لقوانين التربية البدنية والرياضية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2010-2011.

24- كواش منيرة، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2005-2006.

25- لحمر عبد الحق، مكانة ودور التربية البدنية والرياضة في الجهاز التربوي الجزائري، مذكرة ماجستير، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 1992-1993.

26- لخضاري عبد القادر، الرياضة المدرسية في الجزائر بين النصوص التشريعية وواقع الممارسة في المرحلة الثانوية- دراسة ميدانية لولاية الجزائر، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2007-2008.

27- محمد أحمد علي منصر، تسيير الاتحاديات الرياضية ومدى تطبيق الإعداد النفسي لرياضي النخبة-دراسة حالة رياضي النخبة في ألعاب القوى، مذكرة ماجستير في نظرية و منهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر03، 2002-2003.

28- نصر الدين قصري، ثقافة النشاط البدني الرياضي المعاصر ومدى انعكاسها على أنماط الحياة الاجتماعية في المجتمع الجزائري، مقارنة اجتماعية متمحورة حول البعد الثقافي، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية البحث العلمي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2007-2008.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

a-LES OUVRAGES:

-Benjamin stora; Ils venaient d'algérie, L'lmmigration algérienne en France (1912-1962), Fayard, 1992.
-Benouarala, A et autre: place et valeur de L'EPS dans l'enseignement moyen. I.S.T.S, didactique, L'EPS, Alger, 1987.
-Dominique Juillot, les condition de transfert des joueurs professionnels de football et le rôle des agents sportifs, Rapport d'information à l'assemblée nationale déposé le 20 février 2007.
-Guy Karns, psychologie du travail ,presse universitaire de France ,Paris, 2ièmme édition, 2009.
-Hamdi, M :Histoire de la culture physique de l'antiquité a nos jour, document.
-Hamdi. Mohamed, les premissessocio-economiques du developpement de la culture physique et sportive en Algerie, thrse DES Moscou, 1985.
-In RSEPS, Vol.1.N1, 1993 p23, de la loi 1901 sur les association sportives à celle de 1989.
-loi du 1er juillet 1901, relative au contrat d'association et décret du 16 Août,1901.
-Matveyev L, Fundamental of sports Training, Moscow pub, 1981.
-MICHEL ROUSSET, Droit administratif, « l'action administrative », Tome I, Pressés universitaires de Grenoble, Paris, 1994.
-rabah ben mesli, Med lazhar BAUMARAF Dr or.a Tairi « valeur et intérêt de L'EPS dans le système éducatif des lycées des villes de KHENCHELA et M'SILA E.N.S DE MOSTAGANEM,1990.
-Saif El Islam Ben Jomma, L'inadaptation des structures juridique actuelles à l'évolution économique de football professionnel: constat et perspectives pour les clubs professionnels arabes l'exemple tunisien/institut supérieur des sports et de l'éducation physique de Tunis, 2004-2005.
-Universite d'Alger,institut d'educationpysique et sportive revue scientifique de l'education physique et sportive O.P.U. Alger. Vol. 1N4-Annee 1995.

-Yves Fréderic, Introduction à l'analyse des Organisations, F,d. Economico, paris, 1996.

b- Documents publiques:

-CAO : Bilan Moral 2004.B.
-CAO :Règlement Intérieur Comite Olympique Algérien (B),14/12/1995.B.
-CAO, L'Algérie aux jeux de la 28ème Olympiade Athenes, 2004 .
-CAO, Notion sur le tribunal arbitale du sport. 1999.
-CAO, Rapport D'Activité De L'Académie Nationale Olympique Algérienne, Phase de mise en place et programme d'action Générale pour L'année 2003. Alger, Janvier 2003.
-CAO, Règlement Intérieur Comite Olympique Algérien (B), 14/12/1995.A.
-CAO, Règlement Intérieur Comite Olympique Algérien (B), 14/12/1995.
-CAO,Rapport de L'assemblée Générale 03/05/2001.Avril 2001.
-CH.AndreJulien, histoire de l'Afrique du Nord Tunisie-Algerie-Maroc, Deuxiemeedition, revue et mise en jour, par christianCortois, Payot, Paris,1968.

-Christian Guillevic, psychologie du travail, théories et application, Nathan université, 2002.
-Claude Louch, structure et structuration des organisations Dunod, 2iémme édition, paris, 2002.
-CNER sur le mouvement national et la révolution du 1er Novembre 54: Jeunesse et Sport et revendications nationales, Algérie 1940-1962, Edition spécial du ministère des moudjahidines.
-COA : 1997.
-COA, Rapport de Mission de la Participation Algériennes Aux JO de Sydney 2000,1996.

ثالثا: المواقع الإلكترونية.

1- أبو محمد الجزائري، الموجز في تحرير النصوص القانونية، منتديات ملتقى الموظف، من على:
http://www.mouwazat-dz.com/، بتاريخ 04 أكتوبر 2015.
2- محمد رضا مبارك، الدستور البناء اللغوي ومستويات الفهم، من على:
http://www.alsabaah.com/، بتاريخ 2014/09/29.
3- معمر القذافي، الكتاب الأخضر "الرياضة والفروسية والعروض"، من على:
https://ar.wikisource.org/wiki، بتاريخ: 05 جويلية 2014.
4- نجيب بن عيسى، مفهوم الرياضة الجماهيرية "الثورة للجميع- الرياضة للجميع"، من على:
http://forum.kooora.com، بتاريخ: 10 جوان 2015.
5- الشبكة الأورو متوسطة، تقرير موجز حول حرية تكوين الجمعيات في الجزائر، بتاريخ 21/02/2008 في الموقع: http://www.euromedrights.net/pages/440/page/language/3
6- الموقع الالكتروني التالي:
www.wasjt26.123/newsarticles/role-structer-milier-jeune.htm.

– الملاحق –

جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –

معهد التربية البدنية و الرياضة – الشلف –

قسم الإدارة و التسيير الرياضي

"استمارة استبيان موجهة لـ "(رئيس الاتحادية – الأمين العام – المدير التقني الوطني)"

تحت عنـوان:

مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة الرياضية الجماهيرية

في إطار إنجاز بحث لتحضير أطروحة دكتوراه في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، نرجو منكم التفضل بمساعدتنا لملء هذه الاستمارة التي ستزودنا بمعلومات تساعدنا في إنجاز هذا البحث، والمتعلق بـ **" *مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسة الرياضية الجماهيرية* "** وذلك بإجاباتكم المختصرة على الأسئلة المعروضة عليكم ووضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

شكرا مسبقا على صدق مساهمتكم ومساعدتكم لنا.

.

من إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ:**

ساغي عبد القادر **د/ بورزامة رابح**

السنة الجامعية: 2015/2014

العنوان:

مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسة الرياضية الجماهيرية

الإشكال العام:

- ما هو تأثير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة على الممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

- كيف نظمت النصوص القانونية الرياضة في الجزائر؟

- هل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تؤدي إلى تطوير الممارسات الرياضية الجماهيرية؟

الفرضيات:

الفرضية العامة:

- للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر لها تأثير إيجابي على الممارسة الرياضية الجماهيرية.

الفرضيات الجزئية:

- تنظيم الرياضة في الجزائر وفق المنظور القانوني تم على أساس المرحلة التي صدرت فيها النصوص القانونية.

- النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تسهم إيجاباً في تطوير الممارسات الرياضية الجماهيرية؟

الفرضية الثانية: النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة فى الجزائر تؤدي إلى تطوير الممارسات الرياضية الجماهيرية.

1- هل لديكم إطلاع كافٍ بالنصوص القانونية التي تنظم الممارسات الرياضية؟

نعم ☐ لا ☐

2- هل تطبقون النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر؟

نعم ☐ لا ☐

3- هل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الاتحادية الرياضية مطبقة ميدانيا ؟

نعم ☐ لا ☐

4- هل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تعمل على تحقيق أهداف اتحاديتكم في الواقع ؟

نعم ☐ لا ☐

5- هل ترون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تحظى بإقناعكم و رضاكم؟

نعم ☐ لا ☐ أحياناً ☐

6- هل يرجع عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة إلى كثرتها؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـ نعم لماذا؟.....

إذا كانت الإجابة بـ لا لماذا؟.....

7- هل ترون أن هناك فراغات و نقائص في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر ؟

نعم ☐ لا ☐

8- هل ترون أن النقص لا يكمن في النصوص القانونية التي تؤدي إلى تطوير و تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية بل في مستوى المسيرين الذين لا يمكنهم تفسيرها تفسيرا صحيحا؟

نعم ☐ لا ☐

9- هل ترون أن الاستعانة بأخصائي قانوني ضروري لفهم النصوص القانونية فهما جيدا، حتى تؤدي إلى تطوير و تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية ؟

نعم ☐ لا ☐

10- هل ترون أن المواد القانونية التي تنص على تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية كافية لتنظيم الرياضة في الجزائر ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـ لا فسر ذلك؟

.....

.....

11- هل تضمن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر حقوق الرياضيين أثناء الممارسة الرياضية الجماهيرية ؟

نعم ☐ لا ☐

12- من أي جانب اهتمت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة الجزائرية في تطوير الممارسة الجماهيرية ؟ من خلال الإطار:

المادي ☐ الهياكل ☐ الإطار البشري ☐ الكل معا ☐

13- هل ترى أن هناك قيود ضمن النصوص القانونية تحد من تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـ لا فسر ذلك؟

.....

.....

.....

14- هل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر أحاطت بكل أشكال الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

نعم ☐ لا ☐

15- كيف ترون تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر على مستوى الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

جيدة ☐ متوسطة ☐ ضعيفة ☐

ولماذا؟.....

.....

16- هل تعتبرون أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

نعم ☐ لا ☐

17- هل ترون أنه من الضروري إنشاء نصوص قانونية أخرى لتنظيم الرياضة و تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر ؟

نعم ☐ لا ☐

18- هل ترون أن ضمان تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية يرتبط بتطوير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر؟

نعم ☐ لا ☐

19- هل حققت الممارسة الرياضية الجماهيرية أهداف النصوص القانونية ؟

كليا ☐ نسبيا ☐ لم تحقق ☐

لماذا؟.....

.....

20- هل القوانين و اللوائح تشجع الاتحادية اقتراح توظيف مختصين في مجال تنظيم الممارسة الرياضية الجماهيرية و ترقيتها؟

نعم ☐ لا ☐

21- هل سبق لكم و أن قامت الاتحادية بتنظيم ندوات علمية حول الممارسة الرياضية الجماهيرية وفق المنظور القانوني؟

نعم ☐ لا ☐

22- حسب نظركم ما هي العراقيل التي تواجه الاتحادية في تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

الجانب المادي ☐ عراقيل بشرية ☐

الجانب القانوني ☐

وعي الجمهور ☐

23- هل تستعينون بالكفاءات الخارجية في تنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية؟

نعم ☐ لا ☐

24- هل هناك عملية رسكلة لأعضاء الاتحادية من أجل الرفع من مستواهم و فهم النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة و تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

نعم ☐ لا ☐

25- في إطار عامل التنظيم هل تقومون بالتنسيق مع الاتحاديات الأخرى لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

نعم ☐ لا ☐

26- ما هي اقتراحاتكم حتى تساير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة التغيرات الحاصلة لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

.....

.....

.....

27- ما رأيكم في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر و التي تؤدي إلى تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

صارمة ☐ مرنة ☐ غير مطبقة تماما ☐

28- هل هناك رقابة كافية لتطبيق النصوص المتعلقة بتنظيم الممارسات الرياضية الجماهيرية؟

نعم ☐ لا ☐

29- ما هي مصادر تمويل الاتحادية الرياضية؟

- من الميزانية العامة للدولة و الجماعات المحلية ☐
- من المداخيل المالية الخاصة للاتحادية (اشتراكات، سبونسورينغ،....) ☐
- مصادر أخرى ☐

30- هل للمسئولين عن التسيير المالي تواصل ثقافي و معرفي و معلوماتي فيما يتعلق بشروط الممارسة الفعالة لتنظيم الرياضة في الجزائر؟

نعم ☐ لا ☐

31- هل هناك سياسة متبعة من طرف الاتحادية لتوسيع الموارد المالية و تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

نعم ☐ لا ☐

32- هل الإمكانيات المتوفرة لديكم (المنشآت، الهياكل...الخ) كافية لتطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية؟

نعم ☐ لا ☐

33- ما هي الأفاق المستقبلية التي تطمحون لتحقيقها من أجل تطوير الممارسة الرياضية الجماهيرية في الجزائر؟

.....

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIZUE ALGERIENNE DEMOCRATIZUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالـي و البحث العلـمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
معهد التربية البدنية و الرياضية
مديرية مابعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
مصلحة متابعة المتدربين في ما بعد التدرج
و متابعة أنشطة البحث العلمي
الرقم:...../2014

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Hassiba Benbouali Chlef
Institut d'Education Physique et Sportive

Direction de la post graduation et de la recherche scientifique et des relations extérieurs

Service Post-graduation

الشلف في: 01 ديسمبر 2014

رخصة بتسهيل مهمة لإجراء بحث

في إطار التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، نرجو من سيادتكم تسهيل مهمة الطالب الباحث ،

اللقب و الاسم: ساغي عبدالقادر

تخصص : الإدارة و التسيير الرياضي

عنوان البحث : مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسة الرياضية الجماهيرية.

تحت إشراف الأستاذ المؤطر : بورزامة رابح – أستاذ محاضر قسم (أ) -جامعة الشلف

مكان إجراء الدراسة الميدانية: الاتحاديات الرياضية الجزائرية

الهدف من إجراء البحث : معرفة العلاقة بين النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرياضة في الجزائر و تطوير الممارسات الرياضية الجماهيرية

كما نتمنى منكم المساهمة في تكوين طلبتنا و إمدادهم بالمساعدة اللازمة ،و نؤكد لكم أن نشاط طلبتنا لن يعرقل السير الحسن لنشاطاتكم الداخلية .

في الأخير، تقبلوا منا فائق عبارات التقدير و الاحترام.

إمضاء الأستاذ المؤطر:

مدير المعهد

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف
مدير المعهد
معهد التربية البدنية و الرياضية
الدكتور قتي بلغول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –

معهد التربية البدنية و الرياضة – الشلف –

" الاتحاديات الرياضية الجزائرية التي أجريت فيها الدراسة الميدانية "

تحـــت عنـــــــوان:

مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسة الرياضية الجماهيرية

من إعداد الطالب:

ساغي عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بورزامة رابح

السنة الجامعية: 2015/2014

الاتحادية: الجزائرية للعابة الطول	الاتحادية: الجزائرية للجمباز.....
الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.	الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.
ختم و إمضاء:	ختم و إمضاء:

الاتحادية: الجزائرية للرياضة الجامعية

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

الاتحادية: الجزائرية للتجديف والكانوي كياك

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

الاتحادية: الجزائرية للرياضة المدرسية

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

الاتحادية: الرابطة الوطنية للرياضة للجميع

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

الاتحادية: الجزائرية للملاكمة الشراعية

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

الاتحادية: الجزائرية للكرة الحديدية

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

الاتحادية: الجزائرية للرماية والصيد...

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

الاتحادية: الجزائرية للرياضة للعمل والرياضة

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

الاتحادية: الجزائرية للمسابقة

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

الاتحادية: الجزائرية للتنس الطاولة

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

الاتحادية: المرامية الوطنية للقولف.

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

الاتحادية: الجزائرية لرفع الأثقال

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

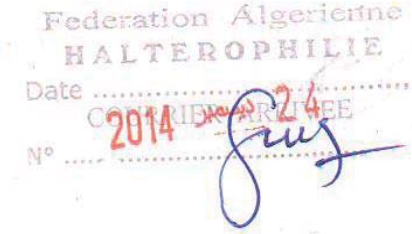

الاتحادية: الجزائرية للكيك بوكسينغ والرياضات المشابهة

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

24/12/2014

الاتحادية: الجزائرية للمنجلق والمشاهي

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

24.12.2014

الاتحادية: الجزائرية للرياضات الجبلية

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

F.A.S.S.M
COURRIER ARRIVÉE
Date : 24 décembre 2014
N° : 206/2014

الاتحادية: الجزائرية للدراجات

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

ARRIVÉE F.A.B.C
n° 2
Le: 24 DEC. 2014

الاتحادية: الجزائرية للتنس

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

24 DEC. 2014
Fédération Algérienne de Tennis
COURRIER ARRIVEE
Le :
N° :

الاتحادية: الجزائرية للسباحة

الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان.

ختم و إمضاء:

F.A.N.
Fédération Algérienne de Natation

الاتحادية: ..... الجزائرية للكاراتي دو الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان. ختم و إمضاء: S.G - F.A.K Arrivée le 24/11/2014	الاتحادية: ..... الرياضة الوطنية للكاراتي الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان. ختم و إمضاء:
الاتحادية: ..... الجمباز ..... الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان. ختم و إمضاء: 24.12.2014	الاتحادية: الجمباز الرياضي ..... الهدف من الزيارة: توزيع استمارات الاستبيان. ختم و إمضاء: 24-12-2014

شكـــــرا علـــى صـــدق مساهمتـــــكم و مساعدتـــــكم لنا.

القائمة الاسمية للأساتذة الخبراء (المحكمين) للاستبيان الدراسة العلمية لطالب الدكتوراه: ساغي عبد القادر

العدد	الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الامضاء
01	د/ بن حامد نور الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف –معهد ت. ب. ر	
02	د/ بدر الدين داسة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف –معهد ت. ب.ر	
03	أ.د/ نصر الدين قصري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر3 -معهد ت. ب. ر	
04	د/ ناصر محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة جيلالي بونعامة-خميس مليانة- معهد ت.ب.ر	
05	د/نمرود البشير	أستاذ محاضر أ	جامعة جيلالي بونعامة-خميس مليانة- معهد ت.ب.ر	
06	د/بن عبد السلام محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة زيان عاشور بالجلفة –معهد ت.ب. ر	
07	د/براهيمي مبروك	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر3 -معهد ت. ب. ر	

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-

معهد التربية البدنية والرياضية

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف
معهد التربية البدنية و الرياضية
مديرية ما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية
بريد وارد تحت رقم: .....
بتاريخ: 2016/01/11

الشلف في: 2015/12/24

وثيقة تسليم أطروحة الدكتوراه

أنا الممضي أسفله الأستاذ: الدكتور بورزامة رابح أوافق على تسليم الطالب ساغي عبد القادر المسجل في السنة الرابعة دكتوراه تحت رقم:0244080231 أطروحة الدكتوراه في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية تخصص الإدارة والتسيير الرياضي بعنوان: "مقاربة تاريخية لتنظيم الرياضة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة الرياضية الجماهيرية"، لدى مصلحة ما بعد التدرج والعلاقات الخارجية للمعهد.

إمضاء المشرف:

د/ بورزامة رابح

مع الموافقة على الإيداع